

الْمُهَلَّاكَةُ

(شَرْحُ بَدْأِ آيَةِ الْمُبْتَدِئِ)

لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِي

(٥٥١١ - ٥٥٩٣ هـ)

مُصَوِّدٌ عَلَى الثَّمَنِ عِشْرِينَ نُسْخَةً خَطِيَّةً

تَحْقِيقٌ

أ.د. سَائِدُ بَكَدَاش

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

بَيْتُ السَّلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَدَايَتُنَا هَذِهِ قَدْ غَدَتْ طِرَازاً لِمَذْهَبِنَا الْمَذْهَبِ
فَالْفَاظُهَا دُرٌّ كُلُّهَا وَمَا مِثْلُهَا قَطُّ فِي مَذْهَبِ

(زُيِّنَتْ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ غُرَّةُ نَسْخَةِ ٧٣٢هـ)

الْمَدِينَةُ
(شَرْحُ بَدَائِئِ الْمُبْتَدِئِ)

①

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

كتاب الشريعة - المدينة المنورة

يطلب الكتاب منها على العنوان التالي :

البريد الإلكتروني : SRAJ1000@hotmail.com

جوال : ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الكريم الأكرم، الهادي إلى الطريق الأقوم، المنعم الوهاب المَنَّان، ذي الطول والفضل والإحسان، صاحب المعروف الذي لا ينقطع، والعطاء والإمداد الذي عمَّ الوجود وكلاً وسيع، يَمُنُّ على مَنْ شاءَ من عباده بما شاء، ويرفعُ درجاتٍ مَنْ يشاء.

بنعمته وفضله جلَّ وعلا تَتِمُّ الصالحات، وتَنَزِّلُ الرَّحْمَاتُ والبركات، وتَحْصُلُ الْمَبْرَاتُ والخيرات، وتكونُ كُبرى السعادات.

وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمدٍ سيد السادات، وفخر الكائنات، إمام الأنبياء وأولي الرسالات، وعلى آله الكرام الأطهار، وأصحابه البررة الأخيار، والتابعين لهم بإحسان من الأئمة الفقهاء، والسادة العلماء ورثة الأنبياء، وَمَنْ تَبِعَهُمْ إلى يومٍ تَبْدُلُ فِيهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءَ، وبعد:

فإن كتاب «الهداية» شرح «بداية المبتدي»، للإمام الجليل الحجة عليّ ابن أبي بكر المرغيناني، المولود سنة (٥١١هـ)، والمتوفى سنة (٥٩٣هـ)، رحمه الله تعالى، من أشهر كتب الحنفية وأعلامها، وأهمها وأزكاها، وأكثرها تداولاً واعتماداً، بل هو بذرها المنير الطالع، ونجمها الزاهر الساطع، وهو في مَنَاتِهِ ورفعة مكانته كالذرى الشاهقة، والجال الشامخة، التي لا يُمكن الوصولُ إليها إلا بجهدٍ كبيرٍ لا يتناهى، ونشاطٍ وعزمٍ أكيدٍ لا يترامى.

كتابٌ جليلُ القدر، عظيمُ الفائدة، ذُرٌّ أنيق، وبحرٌ عميق، بلا ساحل.

مسائله غزيرة، ودلائله كثيرة، مع حسن تعبيره الرائق، وجمال تركيبه الفائق، فيه تلخيصُ كلامِ القوم، مع تحقيقِ المذهب، وتدقيقِ المَطْلَب.

وقيل في وصف كتاب «الهداية» بأنه كتابُ الكبار، إذ هو دقيقُ المعاني، وثيقُ المباني، لا يُلْغُ كُنْهَ دقائقه إلا مَنْ فَتَحَ اللهُ عليه ووفَّقه، وألهمه رُشدَه وفَهْمَه، إذ فيه من المسائل الصَّعَابِ العُجَابِ، ما تَحَارُّ منها الألباب.

كتابٌ تَبَاهَجَ به العلماءُ، وتفاخَرَ به الفضلاءُ، وتلقَّاهُ الأساتذةُ والطلابُ بالرضا والقَبُولِ، ولم تَغِبْ شمسُه عن الإِشْرَاقِ، وذاع صيته في الآفاقِ، وقَبِلُوا جملةً ما فيه باتفاق، حتى صار عمدةَ المدرِّسينِ المعتمدينِ باستحقاق.

وهكذا كَثُرَتْ عليه الشروحُ والحواشي والتعليقات والإفادات، من كبار الأئمة الفقهاء الثقات، حتى بَلَغَتْ العشرات، بل جاوزتِ المائة، كما توجَّه عددٌ من أشهر المحدثين لتخريج أحاديثه وآثاره المستدلِّ بها، وبيان حالها.

* وقد وَصَفَ المرغيناني كتابه «الهداية» بأنه كتابٌ مختصرٌ، وذلك أنه أَلَفَ أولاً كتابَ: «بداية المبتدي»، وشرَّحه شرحاً كبيراً في ثمانين مجلداً، سمَّاه: «كفاية المنتهي»، ثم إنه لَمَّا رَأَى فيه نَبْذاً من الطُّولِ والإسهاب: اختصره في مجلدين، وسمَّاه: «الهداية»، مع تحريره وتنقيحه لبداية المبتدي.

وسَبَقَ أن أكرمني اللهُ تعالى ووفَّقني لتحقيق «بداية المبتدي»، الذي أَلَفَه المرغيناني أولاً، وطَبَعْتُهُ سنة ١٤٣٧هـ، وستصدر قريباً إن شاء اللهُ تعالى طبعته الثانية، وفيها تصحيحٌ لِمَا نَدَّ من أخطاءٍ في طبعته الأولى.

وهذا المتنُّ هو من أهمِّ المتونِ المعتمدةِ المعتمدةِ في الفقه الحنفي، وهو لبُّ كتابِ «الهداية» وخلاصته، وحبَّةُ قلبه، وسُوْداءُ فؤاده، ومَنْ أَطَّلَعَ على «بداية المبتدي» ودَرَسَه: وَقَفَ على زُبْدَةِ «الهداية» وَعَسَلَهَا، وَحَصَّلَ غالبَ مضمونها وفحواها، لكن مجرداً عن الشرح والتدليل.

* والذي دَفَعَ المرغيناني لتأليف كتاب «بداية المبتدي»: هو تطلُّعه إلى أن يَجْمَعَ العِلْمَ الغزيرَ: في القولِ الوجيزِ، مع التحقيق في أقوالِ أئمةِ المذهب، والتدقيقِ الفقهيِّ في مسائله، بعبارةٍ عاليةٍ، وأسلوبٍ رفيعٍ.

وقد حَقَّقَ المؤلِّفُ ذلكَ بجمعه بين «الجامع الصغير»، للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، (ت ١٨٩هـ)، و«مختصر القدوري»، (ت ٤٢٨هـ)، مع زيادة مسائل مُهمَّةٍ كَثُرَ وقوعُها، ودَعَتِ الضرورةُ إليها، جَمَعَهَا من «الأصل» وغيره.

فقد جاء في مُستَهَلِّ خطبته: «كان يَخْطُرُ ببالي عند ابتداءِ حالي: أن يكونَ في الفقه كتابٌ فيه من كلِّ نوعٍ: بابٌ، ثم هو صغيرُ الحجم، كبيرُ الرِّسْمِ، يتحفَّظُهُ الشادي المبتدي، ويتأمله الهادي المُهتدي.

وحيث وَقَعَ الاتفاقُ بِتَطَوُّافِ العراق، وجدتُ «المختصر» المنسوبَ إلى الإمام القدوري رحمه الله أجملَ كتابٍ، في أحسنِ إيجازٍ وإعجابٍ.

ورأيتُ كُبراءَ الدهرِ بما وراءَ النهرِ يُرَغِّبُونَ الصغيرَ والكبيرَ في حِفْظِ «الجامع الصغير»، فَهَمَمْتُ أن أجمعَ بينهما، ولا أَتجاوزَ عنهما، إلا ما دَعَتِ الضرورةُ إليه، وَحَمَلْتَنِي كثرةُ وقوعِهِ عليه، وَأَتحرَّزُ فيه عن إيرادِ المُعَادِ؛ لِيَرغَبَ فيه كلُّ حاضرٍ وبادٍ». اهـ

* وأسوقُ هنا أيضاً مقدمةَ كتابِ «الهداية»: لتتعرَّفَ بدءاً على ما قصَّده المؤلفُ فيه، حيث قال رحمه الله تعالى: «وقد جَرَى عليَّ الوعدُ في مَبْدَأِ «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيقِ الله شَرْحاً أرسمُه ب: «كِفاية المُتَهَيِّ»، فشرَعْتُ فيه، والوعدُ يُسَوِّغُ بعضَ المَسَاغِ.

وحين أكادُ أَكْمِيُّ عَنْهُ اتِّكَاءَ الفراغِ: تَبَيَّنْتُ فيه نَبْذاً من الإطنابِ، وَخَشِيتُ أن يُهْجَرَ لأجله الكتابُ، فَصَرَفْتُ العِنَانَ والعِنايةَ إلى شرحِ آخرِ

موسوم ب: «الهداية»، أجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية، ومُتُونِ الدِّرَاكِية، تاركاً للزوائد في كلِّ باب، مُعرِضاً عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنه يشتملُ على أصولٍ تَنَسَّجَبُ عليها فصولٌ، وأسألُ الله تعالى أن يُوفِّقَنِي لِإِتِمَامِهَا، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدَ اخْتِمَامِهَا.

حَتَّى إِنْ مَنْ سَمَتُ هِمَّتَهُ إِلَى مَزِيدِ الْوُقُوفِ: يَرُغَبُ فِي الْأَطُولِ وَالْأَكْبَرِ، وَمَنْ أَعَجَّلَهُ الْوَقْتُ عَنْهُ: يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ، وَالْفَنُّ: خَيْرٌ كُلُّهُ. اهـ

وعليه: فَإِنْ كَتَابَ «الهداية» هو في الحقيقة شرحٌ لـ «مختصر القدوري»، وكتاب «الجامع الصغير».

* أما مؤلَّفُ «الهداية» فهو الإمامُ المرغينانيُّ رحمه الله تعالى، الذي وَصَفَهُ عارفوه بأنه عَلَمٌ من كبار أعلام الحنفية، وأنه الإمامُ الصَّدْرُ، البارِعُ المُقَدِّمُ الحَبِيرُ، الأَجَلُّ الْأَوْحَدُ، شَيْخُ شَيْوخِ الْإِسْلَامِ، مَلْجَأُ الْعُلَمَاءِ، وَأَسْتَاذُ الْفُقَهَاءِ، حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ، بَرَهَانُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، افْتِخَارُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، الْمَخْصُوصُ بِالْعَنَاءِ وَالرَّعَايَةِ وَالْقَبُولِ.

الفقيهُ الْأَصُولِيُّ، الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ، الْأَدِيبُ الْمُفَسِّرُ، الْمُفْرَطُ فِي الذِّكَاءِ، كَانَ جَامِعاً لِلْعُلُومِ، ضَابِطاً لِلْفَنُونِ، مُتَقِناً مُحَقِّقاً نَحْرِيّاً، نَظَّاراً مُدَقِّقاً كَبِيراً، زَاهِداً وَرِعاً مُؤَقِناً، وَالدُّلَالَةُ لِثَلَاثَةِ أَنْجَالٍ كَرَامٍ، كَانُوا مِنْ كِبَارِ الْأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ.

صاحبُ التَّصَنِيفَاتِ الْفَائِقَةِ، وَلَهُ الْيَدُ الطَّوْلَى الْبَاسِطَةُ فِي الْخِلَافِ، وَالْبَاعُ الْمُمْتَدُّ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، الْمَجْتَهِدُ فِيهِ، وَالْمَرْجُوعُ بَيْنَ رَوَايَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَلَهُ آرَاؤُهُ وَاخْتِيَارَاتُهُ، وَهُوَ مَنْ حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ فِي الْعُلُومِ الثَّمَانِيَةِ، عُلُومِ مَنْصِبِ الاجْتِهَادِ، وَسَتَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا فِي تَرْجُمَتِهِ الْعَالِيَةِ مِنْ كَلَامِ مُتَرْجِمِيهِ، مِمَّنْ صَحِّحَهُ وَعَايَنَهُ وَعَرَفَهُ، وَدَوَّنَ وَصَفَهُ وَخَبَّرَهُ.

* وهكذا قدر الله تعالى لهذا الكتاب العظيم مع أنه يُدرّس في كل الآفاق، وفي عشرات آلاف المدارس باتفاق، قدر الله له أنه لم يُخدم إلى الآن خدمةً علميةً تليقُ بمقامه في هذا الزمان، وتُصلحُ من حاله وشأنه، وتيسرُ فهمه وإدراكه، مما تصبو إليها القلوب، وتنشرح لها الصدور.

ولم يُطبع مُحققاً على أصولٍ خطيّةٍ معتمدةٍ كافيةٍ، ولم يَكلِ الرعاية المطلوبة، والعناية المرجوة، من إثبات نصٍّ صحيحٍ غير منقوص، وضبطٍ مشكّلٍ كلماتٍ نصّه وعباراته، وجعلٍ مسائله وجُمُله في فقراتٍ متتالية، واضحةٍ مرتّبةٍ منظّمة، مع حلّ ألفاظه الصعبة، وبيان ضمائر كلماته الكثيرة المشكّلة، وشرح ما لا بدّ من غامضه، وفتح مُغلّقاته، وإيضاح مشكلاته العلمية، وكشف ما خفي منها، وإظهار مكانها بقدر ما، مع التأكيد من صحة نسبة المذاهب والأقوال لقائلها، وعزوها إلى مصادرها، والتثبت منها.

كذلك لم يُوضع في حواشي طبعات «الهداية» تخريجٌ مختصرٌ لطيفٌ مناسبٌ لحاله لما جاء فيه من الأحاديث والآثار المذكورة في أدلته، والتي بلغت نحو (١٥٠٠) حديثاً وأثراً، وأحمدُ الله تعالى أن أكرمني بعمل ذلك، وبالوقوف على تخريج نحو ثلاثين حديثاً لم يتعرّض لتخريجها الإمام الزيلعي، ولا غيره ممن اعتنى بتخريج أحاديث «الهداية»، ولم أَسْتَحْسِنِ جَمْعُهَا في مكانٍ واحد، وتركتُ المُطَّلِعَ الكريمَ يقفُ عليها مبثوثةً في مواضعها.

وأيضاً مما وقّفتُ الله تعالى إليه في مجالِ التخريج: أنني وقفتُ على تخريج أحاديث عديدةٍ نصّ مخرّجو أحاديث «الهداية» على أنه: «لا أصل له»، أو قالوا: «لم نجده»، أو: «غريب»، ونحو هذا، وقد كَشَفَ غالبَ هذا الجانبِ الإمامُ العلامةُ الفحلُ الفقيهُ المحدثُ قاسم بن قُطُوبُغا (ت ٨٧٩هـ) في تخاريجهِ الكثيرة، وهو إمامٌ جبلٌ عَجَبٌ في الاستدراك على مَنْ قَبْلَهُ.

* وكان من الخدمات العلمية والطباعة التي قمتُ بها مما تستلزمه خدمةُ هذا الكتاب: أني وَضَعْتُ متنَ «بداية المبتدي» الذي حرَّره المؤلفُ وضمَّنه في «الهداية» في أعلى الصفحات؛ وهو يختلفُ بوضوح عن الذي ألفه أولاً، وذلك لتيسير الوقوف عليه كاملاً مستقلاً، متتالياً متتابعاً، وكذلك أبرزتُ نصّه المضمَّن في «الهداية» مميّزاً بجعلِهِ بين هلالَيْنِ بلونٍ أحمر.

* وهكذا قمتُ بعمل دراسةٍ خاصةٍ لكتاب «الهداية»، جامعةٍ لجوانبٍ متعددةٍ، تُبرِّزُ مكانته، وثناءَ العلماء عليه، وتكشفُ حاله العلميَّ العالي، وأسراره وخباياه، وتبيِّنُ منهجَ مؤلفه الذي سار عليه في طريقة عَرْضِهِ لمادة الكتاب، وجمعه لمسائل «القدوري» مع مسائل «الجامع الصغير»، وتوزيعه لها على طول الكتاب، مع بيان عاداته العلمية التي سار عليها في «الهداية»، وإيضاح مصطلحاته ومُجرَياته، هذا مع بيان مصادره ومراجعته.

وكذلك بيَّنتُ حالَ ترجيحاته واختياراته، ومنهجه في استدلالاته، وأوضحتُ طريقته في عرضِ خلافِ الفقهاء، داخلَ المذهب وخارجه، وكيفية ذِكرِهِ لأدلة كل منهم، مع تركيزه على أدلة الحنفية، وتوسُّعه فيها.

* كما جمَعْتُ في هذه الدراسة شروحَ كتاب «الهداية» المطبوعة، والأعمال العلمية المتصلة به التي قامت عليه، مما ذُكر في كُتب التراجم أو وقفتُ عليه، وذكرتُ أهمَّ شروحه المخطوطة التي لم تُطبع بعد، وكُتِبَ تخريج أحاديثه، والتي بلغ مجموعها كلها (١٢٠) شرحاً وعملاً.

* وتضمُّ الدراسةُ أيضاً الكلامَ عن النُّسخ الخطية الكثيرة للهداية، وما يسرُّ الله لي الوقوف عليه من نُسخه النفيسة النادرة العالية، نُسخ العلماء وخزائن السلاطين، مع وصفها وبيان حالها، وكذلك بيان حال ما سبق من طبعاته، وبيَّنتُ بالتفصيل منهجي في تحقيق نصِّ الهداية، وتعليقي عليه.

* وقدّمتُ قبلَ هذا كلّ ترجمةً وسَطاً للإمامِ المرغيناني رحمه الله، وقد وقفتُ فيها على زياداتٍ غالية، وإفاداتٍ عاليةٍ نادرةٍ تتعلق بأوصافه العلمية العالية، من خلال مقدماتٍ شروحِ كتابِ «الهداية»، ونُسَخِهِ الخطية، وزياداتٍ في أسماءِ مصنّفاتِ الإمامِ المرغيناني، مما لم أَسجَلْهُ من قبل في مقدمة تحقيقِ «بداية المبتدي»، ولم أجده عند غيري، والله الحمد.

* والذي دعاني للقيام بخدمة هذا الكتاب العظيم: هو توفيقُ الله تعالى أولاً، فهو سبحانه الذي ألهمني اختيارَه على غيره، وأعانني ويسرَّ لي الأسبابَ والظروفَ والأمورَ من حيث لا أدري، وبارك لي في الأوقات وفي كلّ شيء، فله الحمد والمِنَّة سبحانه وتعالى.

ومن ناحيةٍ أخرى: فإن الناظرَ في حال طبعاتِ كتابِ الهداية، القديمة منها والحديثة بعد أن عرَفَ حقيقتها: ليحزنُ قلبُه، ويَضيقُ صدرُه لما يرى فيها من تحريفاتٍ عجيبةٍ، وأسقاطٍ ليست بيسيرة، فقد سَقَطَتْ منها كلماتٌ كثيرةٌ ضيّعتِ المعنى، وغابتَ عنها جُمَلٌ جَمَّةٌ، وسُطِرَ عِدَّةٌ، ومَسائِلُ متتالية، حتّى وصلَ قَدْرُ بعضِ الأسقاطِ إلى أكثرَ من صفحةٍ، مما يكسِفُ المخاطرَ، ويُورِّقُ البالَ على هذه الحال، ويجعلُ القارئَ متحسراً متأسفاً.

وهذه الأسقاطُ والتحريفاتُ ما انكشفت والله الحمد إلا بتوفيقٍ من الله تعالى وتسديده وعونه، وكان من الأسباب: تلك النُسخُ الخطيةُ النفيسةُ الكثيرة، التي يسرَّ الله لي تصويرَها والحصولَ عليها من أماكنٍ مختلفة، والتي بلغت أكثرَ من سبعينَ نسخةً انتقيتها من مئات النُسخ.

وكان النفيسُ النادرُ منها أكثرَ من عشرينَ نسخةً، أقدمُها نسخةٌ تلميذُ المؤلف، التي نُسخَت بتاريخ (٦٠٥هـ) ببلدة بخارى، ومنها نسخةٌ بتاريخ (٦٠٩هـ)، مع التذكير بأن وفاة المؤلف كانت سنة (٥٩٣هـ)، رحمه الله

تعالى، وكان منها نُسخٌ مفيدةٌ للغاية، حيث زَيَّنَهَا وصَحَّحَهَا قلمُ كبار العلماء، وشيخ الإسلام ممن مَلَكَهَا، حتى صارت لا مثيلَ لها في الدنيا، وعلَّقوا عليها حواشيَ وفوائدَ غاليةً نادرةً لا تجدُها فيما طُبِعَ من الشروح.

* ومما دعاني أيضاً لخدمته أن كتابَ «الهداية» كتابٌ مختصرٌ مُعْتَصَرٌ، قد بقيَ مؤلَّفُهُ في اختصاره من «كفاية المتهي» ثلاثَ عشرة سنةً وهو صائمٌ، وهو حقيقةً صَعْبُ الْمَنَالِ، لا يُدْرِكُ إلا بعدَ تجرُّدِ فِكْرٍ، وتدقيقِ نظرٍ، بل هو كتابُ الكبار، كما قال شارحُه الإِتْقَانِيُّ رحمه الله وهو في القرن الثامن!، وصعوبته تكمنُ في وجوهٍ متعددةٍ يَضِيقُ المقامُ عن بيانها.

ومن هنا كان لا بدَّ من خدمةٍ «الهداية» من ناحيةِ كَشْفِ مُغْلَقَاتِهِ، وبيان أسرارهِ وخفِيَّاتِهِ، بما لا يَسَعُ تَرْكُهُ، وقد قال الإمام الصَّغْنَاقِيُّ في مقدمة كتابه العظيم «النهاية شرح الهداية»:

«وبعدُ: فَإِنَّ إِيضاحَ ما انغَلَقَ من كُتُبِ السَّلَفِ: من أهمِّ الأمور، وأشرفِ الخِصَالِ في هذه الأزمنة والدهور، إذ الأساتذة الذين هم خُبْرٌ بمكامِنِ خفائِها، وإطْلَاعٌ بِدَرْكِ دَقَائِقِها، قد أَكْرَمُوا بِالْوِصَالِ إلى مَثُوباتِ ذِي الْجَلالِ». اهـ

* وهكذا كان من دواعي الفرح والغَيْطَةِ والسُّرُورِ في خدمة «الهداية»، وحُلُولِ الأَنْسِ والبُهْجَةِ والحُبُورِ، أَنِّي قد تَشَرَّفْتُ بِكَرِيمِ صُحْبَةٍ صاحِبِهِ لَيْلَ نهارٍ، وأوقاتٍ راتِقَةٍ طَوَالَ، وفَزْتُ بِخِدْمَةِ كِتَابِهِ الْمِفضالِ؛ لأَهْتَدِيَ بِمَآثِرِهِ الْخالِدةِ، وأَقْتَفِي بِآثَارِهِ الذَّاخِرَةِ؛ بِرَأً به، ووفاءً له ولغيره من السادة العلماء، رجاءً أن أنظِّمَ في سِلْكَهم، وأُحْيَا بِذِكْرهم، وأُحْشَرَ في فَرِيقهم، مع سيِّدِ الأنبياء والمرسلين، وحبیبِ ربِّ العالمين صلی الله تعالی علیه وعلى آله وسلَّم في الأوَّلین والآخِرین، فالمرءُ يُحْشَرُ مع مَنْ أَحَبَّ.

* هذا وأسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح بحوله وقوته، مع الهداية والحكمة والسداد والصواب، وأن يجعلنا ممن يُبلغون رسالات الله جلّ وعلا، وأن يُقيمنا من المبلغين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع الإخلاص والخشية والرضا والقبول والعافية.

* وأشكر في الختام كلّ من أسدى إليّ معروفاً في خدمة الهداية، وأخصّ منهم الأخ المُجدّد النابه الشيخ الحارث بن الطاهر الحافظ، من صَحْبِي في رحلة مقابلة مخطوطات الهداية، كما أخصّ بالشكر الأستاذ الفاضل محمد زاهد تغلي أوغلو القونوي، وأخاً كريماً آخر في اسطنبول أبى ذَكَرَ اسمه، إذ كانا سبباً لتيسير الحصول على صور مخطوطات الهداية وشروحها.

ورحِمَ الله ناظراً مُحبّاً أهدى إليّ عيوبي، فالسلامة من النسيان والخطأ أمرٌ يعزُّ على البشر، وشرح الله صدرَ هذا الناظر الكريم لقبول ما هو رَحْبٌ واسعٌ مما هو مجتهدٌ فيه، مما تختلف فيه القرائح والأنظار والمطالع.

وأرجو الله من فضله وكرمه أن يجعلنا من عباده المُكْرَمين، وأن يغفرَ لنا ولوالدينا ولمشايعنا وأزواجنا وأولادنا وأحبابنا، ولكلّ من له حقٌّ علينا، وللمسلمين أجمعين، وأن يُفرِّجَ عنهم، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيراً دائماً أبداً، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه

سائد بن محمد يحيى بكداش

١٢/ربيع الأول/ ١٤٤٠هـ

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

ترجمة المؤلف الإمام المرغيناني

كُتِبَتْ عن الإمام المرغيناني رحمه الله عِدَّةُ ترجماتٍ قديمة وحديثة، مفردة ومضمنة في كُتُب التراجم، فقد جاءت ترجمته مُمسَّكةً مطيِّبةً مُعطرةً، تفوحُ بشدَّى عَرْفها في كُتُب تراجم الحنفية، كالجواهر المضية للقرشي ٢/٦٢٧، وكذلك في مقدمته لكتابه: تهذيب الأسماء الواردة في الهداية والخلاصة، وجاء نحوها في تاج التراجم ص ٢٠٦، للعلامة قاسم بن قُطلوبغا، وطبقات الحنفية لابن الحنَّائي ٢/١٥٩، والفوائد البهية للعلامة اللكنوي ص ١٤١ - ١٤٤، وأيضاً في مقدمة حاشيته على الهداية: السَّقَاية لعطشان الهداية.

وهكذا ظَهَرَتْ ترجمته تَعَبَقُ بِأَرْج طَيِّبها، وتَضَوَّعُ مِسْكَاً في كُتُب التراجم العامة، مثل تاريخ إربل، لابن المستوفي المبارك بن أحمد (ت ٦٣٧هـ)، وسير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢ للذهبي، وتاريخ الإسلام له ١٢/١٠٠٢ (ط بشار عواد)، وغيرها.

وكان من أجودها: ترجمة مُفْرَدَةٌ حديثُهُ دقيقةٌ، مركَّزةٌ عاليةٌ، كَتَبَهَا فضيلةُ العلامةُ الحَبْرُ المحقِّقُ الكبيرُ الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة حفظه الله، في دراسته الحديثية المقارَنة لنصب الراية وفتح القدير ومُنية الأَلَمعي، والتي طُبِعَتْ مع نصب الراية في مجلدٍ خاص.

وقد أَلَمعَ فيها إلى مَنْ أفرد المرغيناني بالترجمة، كالإمام محب الدين

ابن الشَّحْنَة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في أول شرحه على الهداية: نهاية النهاية، (مخطوط)، والعلامة الفقيه مفتي الحنفية بدمشق الشيخ حامد بن علي العمادي (ت ١١٧١هـ) صاحب الفتاوى الحامدية، سمّاها: «العقد الثمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين»، ومنها نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، ضمن مجموع برقم (٣٤٤٥)، وذلك من ورقة ١٤٦ - ١٤٩.

وممن ترجم له من المعاصرين بسعة: الدكتور محمد أمين مكي، في مقدمة رسالته للماجستير، وهي تحقيق قطعة من كتاب: «التجنيس والمزيد»، للمرغيناني، من أوله إلى آخر كتاب الحج، وقد طُبِع في مجلدين.

ومن آخر من تتبّع ترجمة المرغيناني، وجمَعَ فيها زياداتٍ لطيفةً مفيدةً: الأخ الكريم الأستاذ أسامة محمد شيخ، في مقدمة رسالته للماجستير في جامعة أم القرى، بعنوان: «الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني»، سنة ١٤٣١هـ.

وهكذا كتب الأستاذ محمد حفظ الرحمن الكُملائي من بنغلادش بحثاً سمّاه: (ما ينبغي به العناية لمن يُطالع الهداية)، جاء في ٣٥٢ صفحة، تقدم به لنيل شهادة التخصص في الفقه الإسلامي، بجامعة العلوم الإسلامية، في كراتشي بباكستان، سنة ١٤٠٨هـ، وقد ترجم فيه للإمام المرغيناني، وتوسع في ذكر شيوخه وأسانيده، ثم عدّ من اعتنى بالهداية شرحاً وتعليقاً وتخريجاً، وغير هذا.

كما كتَب الأستاذ محمد عبد المعصوم في الجامعة الشرعية مالي باغ، في دكا ببنغلادش، سنة ١٤١٧هـ، كتَب بحثاً مفيداً سمّاه: «نبذة من حياة الإمام المرغيناني، وكتابه الهداية»، جاء في أربع وعشرين صفحة كبيرة

مرصوصة، وبحرفٍ صغير الحجم، وكل صفحة في جدولَين اثنين، وقد اجتهد جزاه الله خيراً في ذلك، مستفيداً ممن كتب قبله.

ولهذا كله رأيتُ أن أذكر هنا ملخصاً وسطاً لطيفاً لترجمته، جامعاً لفوائد من تقدم ذكرهم، ومضيفاً إليها ما وقفتُ عليه من زيادات مهمة في شأنه العلمي، وفي مصنفاته، مما يسر الله لي جمعه، والله المستعان.

* أما اسمه: فهو برهان الدين أبو الحسن عليُّ بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر، الصديقيُّ، نسبةً لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

واشتهر بالفرغانِيّ، المَرْغِينَانِيّ، الرُّشْدَانِيّ، نسبةً إلى فرغانة، وهي كورةٌ كبيرة، وولايةٌ واسعةٌ ببلاد ما وراء النهر، فيما يسمى اليوم: جمهورية أوزبكستان.

ومَرْغِينَان: مدينةٌ من أشهر بلاد فرغانة، وتسمى الآن: مِرْغَلان، متاخمةً لتركستان.

والرُّشْدَانِي: بكسر الراء: نسبةً إلى رِشْدان، قريةٌ من قُرَى مَرْغِينَان.

* وُلد الإمام المَرْغِينَانِي عَقِبَ صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب، سنة ٥١١هـ، كما ذكره اللكنوي في مُذيلة الدراية، نقلاً عن مكتوبات بعض أجداده عن خط العلامة علاء الدين بُيَّرة.

وأما ما ذَكَرَهُ الزَّرْكَلِيُّ في الأعلام ٢٦٦/٤ من أن ولادته كانت سنة ٥٣٠هـ: فهو وَهْمٌ واضحٌ، والله أعلم.

وهكذا بعد عُمُرٍ عامٍ بالعلم والعمل توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة، سنة ٥٩٣هـ، وجعل الله له لسان صدقٍ في الآخرين.

* أما عن مدفنه: فكان في سمرقند، في جمهورية أوزبكستان اليوم، وقبره ظاهرٌ معروفٌ هناك، قال الإمام القرشي في مقدمة «الجواهر المضية»، وهو يتكلم عن كثرة علماء الحنفية، وذكر مدفن الإمام المرغيناني، قال:

«ذَكَرَ لِي الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ طَافَ الْبِلَادَ، أَنَّ بَدَّ جَاكَرَ دِيْزَه، مُحَلَّةٌ كَبِيرَةٌ بِسَمَرْقَنْدَ، يُقَالُ لَهَا: ثُرْبَةُ الْمُحَمَّدَيْنِ، دُفِنَ فِيهَا نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ نَفْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، مِمَّنْ صَنَّفَ وَأَفْتَى، وَأَخَذَ عَنْهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، - وزادني غيره: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُسَمَّى: بِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ - جَمَعَهُمْ أَهْلُ سَمَرْقَنْدَ فِي هَذِهِ الثَّرْبَةِ.

ولمَّا مَاتَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ حَمَلُوهُ إِلَى هَذِهِ الثَّرْبَةِ، وَأَرَادُوا دَفْنَهُ بِهَا: فَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، فَدُفِنَ بِالْقُرْبِ مِنْهَا. اهـ

وما تزال هذه التربة تربة المُحمَّدين معروفة مشهورة إلى الآن.

* ثناءات العلماء على الإمام المرغيناني :

لقد أقرَّ للمرغيناني بالفضل والتقدم في العلوم شيوخه وأقرانه، ونبلاءُ دهره، وفضلاءُ مَنْ جاء بعدهم، وذكروا أنه فاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلُّهم بعلمه وفضله، حتى قال المرغيناني عن نفسه: «إِنَّمَا قُفْتُ عَلَى شِرْكَائِي: بِأَنِّي لَمْ تَقَعْ لِي الْفِتْرَةُ فِي التَّحْصِيلِ»، كما في تعليم المتعلم ص ٤٢، والفوائد البهية ص ١٤٢.

وأذكر هنا ما وقفت عليه من ذلك، مقدِّماً الأقدم فالأقدم.

١- قال المرغيناني عن نفسه في كتابه: «المشيخة»، الذي ألفه لنفسه، وقد نقل عنه القرشي في «الجواهر المضية» في مواضع عديدة، قال المرغيناني كما في «الجواهر المضية» ٥٩١/٢ في ترجمة الإسييجاني علي

ابن محمد - شيخ المرغيناني -، المتوفى سنة ٥٣٥هـ:

«اختلفتُ إلى شَيْخِي - الإِسْبِجَانِي - مدةً مديدةً، وحصلتُ من فوائده: من فوائد الدرس، ومَحَافِلِ النَّظَرِ نصاباً وافياً، وتلقَّفتُ من فَلَاقٍ فيه، وشرفني رحمه الله بالإِطلاق في الإِفْتاء، وكتبَ لي بذلك كتاباً بالغَ فيه وأطنب...» اهـ

قلتُ: وكانت سنُّه آنذاك وقت إجازته له في نحو العشرين من عمره، وسبحان الفتاح الوهاب.

٢- وجاء في النسخة التي تملَّكها الإمام العلامة سعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ)، وحشَّيَ عليها بقلمه، وقد نَسَخَهَا كاتبُها سنة ٦٠٩هـ، جاء بخط ناسخها في آخرِ الثَلَاثِ الأولِ من الجزء الأول من الهداية، لوحة ١٣٦، ولوحة ٢٥٦، وهو يَصِفُ مصَنَّفَها الإمامَ المرغينانيَّ ما يلي:

«تأليفُ الشَّيْخِ الإمامِ، العالمِ الأَوحدِ، برهانِ الإسلامِ والمسلمين، مفتي الشام والصين، حُجَّةِ اللهِ الحَقِّ على الخَلْق: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الرُّشداني». اهـ

٣- وقال الإمام العلامة المحدث، المعروف بابن المستوفي، المبارك ابن أحمد اللخمي الإربلي (ت ٦٣٧هـ)، في كتابه: تاريخ إربل ٥٩٢/٢، وهو يَصِفُ الإمامَ المرغيناني:

«كان من أكابر الحنفية، حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً، مجتهداً، له عدة مؤلفات، أشهرها: بداية المبتدي، وشرُّحُه: الهداية». اهـ

وهذه الأوصافُ من هذا الإمام لم تأتِ هكذا، بل جاءت من إمام عالم عارفٍ بالحديث، مفنّنٍ في العلوم، كما جاء في ترجمته عند الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٩/٢٣، فهي أوصافٌ من خبيرٍ بما يقول.

٤- ونَقَلَ في الجواهر المضية ٦٢٧/٢ عن العلامة جمال الدين ابن مالك الإمام اللغوي النحوي محمد بن عبدالله (ت ٦٧٢هـ) أنه قال: إن صاحب الهداية الإمام المرغيناني كان يَعْرِفُ ثمانية علومٍ. اهـ.

وأراد بالعلوم الثمانية: أي العلوم التي يُستفاد بها مَنْصِبُ الاجتهاد، وهي: معرفةُ الكتاب، ومعرفةُ السُّنَّة، والإجماع، وعلمُ العقل والقياس، وعلمُ الحدِّ والبرهان، ومعرفةُ النحو واللغة والتصريف، وعلمُ الناسخ والمنسوخ، وأسبابِ النزول، وعلمُ الجرح والتعديل، وأحوالِ رِوَاةِ الأحاديث.

وينظر لها: كشفُ الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٦/٤، والمستصفى للغزالي ٣٤٤/١، وبديع النظام نهاية الوصول (٣٨٢٧).

وللإمام ابن فرّكون قاضي الجماعة أحمد بن محمد، من صدور القضاة بالأندلس، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، ترجم له في نيل الابتهاج ٨٧/١، له رسالةٌ في العلوم الثمانية.

ولأحد فقهاء الحنفية المتأخرين في دمشق، وهو العلامة الشيخ أمين ابن محمد خليل السَّقَرَجَلَانِي، المتوفى سنة ١٩١٦م، له كتابٌ لطيفٌ مطبوعٌ سَمَّاهُ: القُطُوف الدانية في العلوم الثمانية.

٥- وقال الإمام الصَّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ) في مقدمة كتابه النهاية شرح الهداية في وَصْفِ المرغيناني:

«الإمام العالم، البارِعُ المتقِنُ، الورِعُ الموقِنُ، مفتي البشر، سيفُ النَّظَرِ، مَلْجَأُ العلماء، أستاذُ الفقهاء، رئيسُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، عُمْدَةُ أهلِ التقوى والنَّزاهة، شيخُ الإسلام، افتخارُ العلماءِ العاملين، برهانُ الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني الرُّشداني رحمه الله...». اهـ

٦- وهكذا جاء وَصَفُ المَرْغِينَانِي فِي آخر الجزء الأول من نسخة الهداية بتاريخ ٧١٨هـ، المنسوخة بدمشق بقول الناسخ: «تصنيف الشيخ الإمام الأجل، الصدر الأكبر، برهان المِلَّةِ والدين، سيد الأئمة والعلماء، محيي السنة علي بن أبي بكر المَرْغِينَانِي...». اهـ

٧- وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢ في وَصَفِ المَرْغِينَانِي: العلامة، عالمٌ ما وراء النهر، كان من أوعية العلم. اهـ

٨- وقال الإمام قوام الدين الكاكي، (ت ٧٤٩هـ) في مقدمة كتابه: معراج الدراية في شرح الهداية، واصفاً صاحب الهداية بقوله:

«إلا أن كتاب الهداية للإمام الأعظم، والحبرِ المقدم، شيخ شيوخ الإسلام، حجة الله على الأنام، شيخ الإسلام برهان الدين المَرْغِينَانِي...». اهـ

٩- وقال الإمام الإِتْقَانِي أميرُ كاتب بن أمير عمر، (ت ٧٥٨هـ) في آخر شرحه للهداية غاية البيان في وَصَفِ المَرْغِينَانِي: «الإمام المحققُ النَّحِيرُ، العلامة الكبير، شيخ الإسلام». اهـ

١٠- وقال الإمام البَابِرْتِي (ت ٧٨٦هـ) في مقدمة العناية شرح الهداية واصفاً المَرْغِينَانِي بقوله: «شيخ شيوخ الإسلام، حُجَّةُ اللهِ عَلَى الْأَنَامِ، مُرْشِدُ عُلَمَاءِ الدَّهْرِ، الْمَخْصُوصُ بِالْعِنَايَةِ، صَاحِبُ الْهُدَايَةِ...». اهـ

١١- وكتبَ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) بخطه على ظهر نسخته من كتابه الدراية واصفاً صاحبَ الهداية بقوله:

«هو الشيخُ الإمامُ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرُّشداني، كان إماماً عالماً، مقدِّماً في الفنون». اهـ

١٢- وهكذا وصَّفه الإمامُ ابنُ الهمام (ت ٨٦١هـ) في مقدمة كتابه فتح القدير ٦/١ بأنه شيخُ مشايخ الإسلام.

١٣- ووصفه الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في أواخر شرح عقود رسم المفتي بقوله: «لكنَّ صاحبَ الهداية إمامٌ جليلٌ، من أعظم مشايخ الحنفية، من أهل الترجيح والتصحيح». اهـ

١٤- وفصَّل أوصافه العلامةُ اللكنويُّ (ت ١٣٠٤هـ) في الفوائد البهية ص ١٤١، ومن قبله الإمامُ القرشيُّ (ت ٧٧٥هـ) في كتابه الجواهر المضية في أكثر من موضع، ومما جاء في وصْفِ المرغيناني:

«كان إماماً فقيهاً أصولياً، حافظاً محدثاً مفسراً، جامعاً للعلوم، وكان من أوعيتها، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً، نظَّاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، بارعاً فاضلاً ماهراً، أديباً شاعراً، لم ترَ العيونُ مثله في العلم والأدب، وله اليدُ الباسطةُ في الخلافات، والقَدَمُ الراسخةُ في الجدل والمناظرات، والباعُ الأطول الممتدُّ في المذهب الحنفي، المجتهدُ المرجَّحُ فيه». اهـ

* وهكذا من خلال هذه النصوص، ومن واقع كتبه: يظهر حقاً أن المرغيناني ممن لم ترَ العيونُ أغزرَ منه فضلاً، ولا أوفرَ منه علماً، ولا أعمَّ منه بركةً من بين معاصريه وأقرانه، بل وممن جاء بعده، والله أعلم.

رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وأعلى مقامه مع الأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين، وألحقنا بهم على خير حال، اللهم آمين.

* شيوخه الكرام :

لقد أخذ المرغيناني العلوم بأنواعها، وبخاصة الفقه على جماعة من كبار الأئمة، ورَحَلَ إليهم، وتلقَّف من فَلَقٍ فيهم، وسَمِعَ منهم، وأجازوه، حتّى قال المرغيناني نفسه: «كم من شيخ كبير أدركته وما استخبرته»، كما في الفوائد البهية ص ١٤٢، نقلاً عن تعليم المتعلم ص ٤٩ للزرنوجي تلميذ المرغيناني.

كما وُقِّعَ لأداء حجِّ بيت الله الحرام، وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام سنة ٥٤٤هـ، والتقى بطائفة من كبار الأئمة العلماء في الحرمين الشريفين.

وقد جَمَعَ المرغيناني لنفسه مشيخةً دَوَّنَ فيها أسماءَ شيوخه، وذَكَرَ تراجمهم على طريقة المحدثين في تأليف المشيخات، ونَقَلَ عنها القرشي في الجواهر المضية، وقال في ٦٢٨/٢: «كتبتها، وعلّقتُ منها فوائداً».

كما خرَّجَ مشيخةً أخرى للمرغيناني الإمامُ حسامُ الدين حسين بن علي ابن حجاج الصُّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ) صاحبُ النهاية شرح الهداية، وقد ذكرها ووقف عليها الحافظُ ابن حجر، كما جاء بخط يده على الصفحة الأولى من نسخته من كتابه الدراية.

وهكذا ذَكَرَ الدكتور محمد أمين مكي في ترجمته للمرغيناني في مقدمة تحقيقه لكتاب: «التجنيس والمزيد»، ذَكَرَ تسعاً وعشرين (٢٩) شيخاً، وزاد عليها الأستاذ أسامة محمد شيخ ثلاثة في مقدمة رسالته: «الضوابط الفقهية»، حتّى بلغ من وُقِفَ عليه منهم (٣٢) شيخاً.

* ومن هؤلاء الأئمة الكبار: والدُه الإمام أبو بكر بن عبد الجليل المَرغِيناني، وجدُه لأُمِّه الإمام القاضي عمر بن حبيب الزَّرَنْدَرَامَشِي، والإمامُ علي بن محمد الإسييجابي (ت ٥٣٥هـ) شارحُ مختصر الطحاوي، والإمامُ الصدرُ الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ)، والإمامُ نجمُ الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ).

كما قرأ سننَ الترمذي على الإمام المحدث شيخ الإسلام ضياء الدين أبي محمد صاعد بن أسعد المَرغِيناني، وهكذا أجازَه من بخارى الإمام ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي المَرغِيناني.

وذكر محب الدين ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في نهاية النهاية شرح الهداية أن من مشايخه: الإمام الشهير قاضي خان الحسن بن منصور الأوزجندی (ت ٥٩٢هـ)، وكانت وفاته قبل المَرغِيناني بسنة واحدة، وقال ابن الشحنة: وقد أخذ عنه الفقه. اهـ

وقد بحثتُ كثيراً عن سنة ولادة قاضي خان فلم أقف عليها، والله أعلم.

* أما تلامذته والآخذون عنه، والمتفقهون عليه: فعددٌ كبيرٌ، وجَمٌ غفيرٌ، يصعب إحصاؤهم، وقد كان ممن انتفع به كثيراً، وتخرَّج به، وروى الهداية للناس عنه الإمامُ شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكرْدَرِي خَواهر زاده (ت ٦٤٢هـ).

وأيضاً ممن تفقه عليه ولازمه أولاده، منهم: ولدُه العلامة الشيخ محمد، وقد وصَّفه القرشيُّ في الجواهر المضية (١٤٣٢) ٣/٢٧٧ ب: الإمام.

وكذلك أيضاً ولدُه الآخر العلامة الشيخ عمر، فقد تفقه على والده حتى برع في الفقه وأفتى، له ترجمةٌ في الجواهر المضية (١٠٦١) ٢/٦٥٧.

وهكذا ولدته الثالث العلامة الشيخ عماد الدين، حيث تفقه على أبيه، وصار مرجوعاً إليه في الفتاوى، له كتاب أدب القاضي، ينظر الفوائد البهية ص ١٤٦.

مصنفاته :

عدّ البغداديّ في هدية العارفين ٧٠٢/١ عشرة كتب للمرغيناني فقط، ثم قال: وغير ذلك. اهـ، وهو عددٌ ضئيلٌ بالنسبة إلى هذا الإمام، إلا أن التحقيق العلمي الذي تمتاز به هذه المصنفات يلتقي ومكانة مؤلفها رحمه الله تعالى، وقد قال الإمام اللكنوي في الفوائد البهية ص ١٤٢: «كل تصانيفه مقبولة معتمدة»، لا سيما كتاب الهداية، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للفقهاء». اهـ.

قلت: وقد وقفتُ على اثني عشر كتاباً من مصنفاته، أذكرها فيما يلي مرتبةً على حروف المعجم، وبالله التوفيق:

١- بداية المبتدي.

وهو الكتاب الذي ألفه أولاً وشرّحه المصنّف نفسه في كفاية المتّهي، ثم اختصر الكفاية في الهداية، مع تحريرٍ وتدقيقٍ لبداية المبتدي الذي ألفه أولاً، وتعديلٍ في صياغته وصناعته.

وقد أكرمني الله تعالى وسرّ لي تحقيق وخدمةً لبداية المبتدي مما صاغه أولاً، وطبعته في مجلدٍ كبير، وستصدر قريباً إن شاء الله طبعةً ثانيةً وفيها زيادةٌ عنايةً وتصحيحاتٍ لما ندّ في الطبعة الأولى من أخطاءٍ تكشفَتْ لي خلال عملي على الهداية، والله الحمد على عونه وفضله.

* ومن الأعمال العلمية على كتاب بداية المبتدي: نَظْمٌ لها، للإمام

سراج الدين أبي بكر بن علي بن موسى الهاملي اليمني، المتوفى سنة ٧٦٩هـ^(١)، سمّاه: «دُرُّ المهتدي وذُخْرُ المقتدي في نظم بداية المبتدي»^(٢)، ويقع في أربعة آلاف ومائتين وخمسين بيتاً، وعندي منه نسخة نفيسة، جاءت في ١٦٣ ورقة، وقد جاء في أوله:

وبعدُ قد قال أبو بكرٍ الذي يُكنى السَّراج بالعلوم قد غُذي
نَجْلُ عليٍّ بنِ موسى الهاملي يرجو جزاءً كالغَمَامِ الهامِلِ
هذا كتابُ النَّظْمِ لِلْمَشْهُورَةِ بداية المبتدي المشهوره
إذ قد حَوَتْ مختصرَ القدوري ثم كتابَ الجامع الصغير. اهـ
* وقد أكمل الهامليُّ كتابَ الفرائض في آخر هذه المنظومة، في مائة بيت، حيث إن بداية المبتدي قد خلا عن كتاب الفرائض، ولم يكتب المرغيناني منه شيئاً، وناب عنه في ذلك الهاملي كما قال فيها:

تُبْتُ به عن صاحب الهداية في ذِكْرها المتروك في البداية
* وهكذا شَرَحَ المنظومة الهاملية تلميذُ ناظِمِها، وهو صاحبُ الجوهرة النيرة أبو بكر علي بن الحداد (ت ٨٠٠هـ)، وسمّاه: «سراجُ الظلام وبدرُ التَّمام»، وعندي منه عدةُ نُسخٍ خطية، وينظر الفهرس الشامل ٦٢٤/٤.

* كما لَخَّصَ نظمَ الهاملية في نظمٍ آخرَ العلامةُ الشيخ أبو بكر بن محمد المُلَّا الأحسائي، (ت ١٢٧٠هـ)، وسمّاه: تُحفة الطلاب، وقد

(١) له ترجمة في هدية العارفين ٢/٢٣٥، الأعلام ٦٧/٢.

(٢) كشف الظنون ١/٢٢٨، وينظر لُتْسَخَه: الفهرس الشامل ٦٢/٤، ٥٦٧/١٠.

اختصره إلى نحو الثلث مع زيادات، وجاء في (١٩٥٠) بيتاً.

وكان من منهجه في الاختصار: أنه يحذف أحياناً أبياتاً كاملة متفرقة، ويُبقي أحياناً على أبياتٍ من النظم الأصلي للهاملي كما هي، وأحياناً يأخذ شطر البيت، وينظم الشطر الآخر، وأحياناً يُحوّره ويتصرف فيه، وهكذا أحياناً يصوغ بعبارة مغايرة نظماً جديداً يُتمّم به ما أراد.

وهو مطبوعٌ في مجلد لطيف في ٢٦٧ صفحة، مع تعليقاتٍ لطيفةٍ لحفيد المؤلف الأستاذ يحيى بن محمد بن أبي بكر حفظه الله، ونفع به.

وطُبِع حديثاً فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب، لحسين عبد الغني المكي، ت ١٣٦٦هـ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن نممكاني.

٢- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عَينِد.

وهو من كُتُب الفتاوى على المذهب الحنفي، الخاصة بالمسائل الفقهية التي أبدى فيها رأيهم فقهاءُ الحنفية المتأخرون، واستنبطوا أحكامها، ولم يُنصَّ عليها المتقدمون من علماء المذهب الحنفي.

فقد قال المؤلفُ في مقدمته: «وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم يُنصَّ عليه المتقدمون، إلا ما شذَّ عنهم في الرواية». اهـ.

وكان عَمَلُ الإمام المرغيناني فيه هو إتمامٌ لما قام به شيخه الإمام الصدرُ الشهيد عمر بن عبد العزيز (ت ٥٣٦هـ)، حيث بدأ بجمع هذه المسائل من كتب المتأخرين، وتوفي رحمه الله قبل إتمامه، فأتمه الإمام المرغيناني، كما جاء في مقدمة التجنيس والمزيد.

وقد ذكر المرغيناني في مقدمته المصادر والكتب التي جَمَعَ منها تلك

المسائل وأحكامها، ورَمَزَ لكل منها بحرف أو حرفين، ورَتَّبَهَا ونَسَقَهَا على أبواب الفقه.

حيث جاء كتابُ التجنيس والمزيد في تقسيمه في ٢٨ كتاباً، و٢١٧ باباً، و١٨٢ فصلاً، مبتدئاً بباب العلم، وذكرَ فيه (٢٢) مسألة، ثم أعقبه بكتاب الطهارات، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وهكذا إلى آخر أبواب الفقه، كما ذكر هذا محققُ الكتاب.

وقد بلغ عددُ المسائل والفتاوى إلى آخر كتاب الحج (١٣٥٧) مسألةً. وطريقةُ المؤلف فيه هي الاختصار، مَشِيئاً على منهج كتب الفتاوى، ولم يُخَلِّهِ من بعض الأدلة، أو التعليقات للأحكام التي يذكرها، بل قال المرغيناني في مقدمته:

«...، وأن الصدرَ الإمامَ الأجلَّ الأستاذَ الشهيدَ حسامَ الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه بُحْبُوحَةَ الْجَنَانِ، أوردها مهذَّبةً في تصنيفٍ، وجمَعَهَا مؤلِّفةً بأحسن تأليف، فرمى بالأقوال الزائدة، واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكرَ لها الدلائل...». اهـ

وقد ألَّفَه الإمام المرغينانيُّ قبل كتاب الهداية، ونقل عنه في موضعين من الهداية، في كتاب الشفعة، وفي كتاب الجنایات.

وقد طُبِعَت قطعةٌ من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج، بتحقيق الدكتور محمد أمين مكي، الأستاذ في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، وكان هذا الجزء موضوعَ رسالته للماجستير، حيث قدَّمه في دار العلوم بالقاهرة، وطُبِعَ في مجلدين، في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي، ط١/١٤٢٤هـ، مع حواشٍ طويلة جداً علَّقَهَا محققه؟!

٣- الزيادات .

لم أقف على مَنْ ذَكَرَ هذا الكتاب منسوباً للمرغيناني ممن ترجم له، ولكن بتوفيقٍ من الله تعالى رأيتُ المرغيناني نفسه قد عزا إليه في أكثر من موضع في الهداية، منها: في كتاب الجنائات، جناية المملوك، قال:

«ولهذه المسألة نظائرٌ وأضدادٌ ذكرناها في الزيادات، بتوفيق الله تعالى».

اهـ، وينظر البناية ١٥٨/١٦، حيث قال العيني: وهو مصنفٌ صاحب الهداية. اهـ

وعزا إليه أيضاً في الهداية، في كتاب الدعوى، في آخر باب ما يدعيه الرجلان، حيث قال: «ولهذه المسألة نظائرٌ وأضدادٌ لا يحتملها هذا المختصر، وقد ذكرناها في الزيادات». اهـ، وينظر البناية ٢٢٦/١٢.

وفي كتاب العتاق، باب عتق أحد العبدین قال: «وقد ذكرنا الفرقَ وتماَمَ تفرعاتها في الزيادات». اهـ

وهكذا من خلال هذه النصوص القليلة يُعرفُ شيءٌ عن طبيعة الكتاب، وأنه من الكتب المبسطة المطوّلة، التي أكثر فيها المرغيناني من ذكر التفرعات والنظائر والأضداد للمسائل، ودلّ القارئُ للرجوع إليها.

وأيضاً فهو من الكتب المختصة بذكر دلائل المسائل، والتي توسع فيها، وعزا قارئُ الهداية إليها، وأما كتاب الهداية فهو كتابٌ مختصرٌ في فروعه ودلائله، يضيقُ عن ذلك كله، ولم أقف عليه.

٤- شرح الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٣٨٢/١، والبغدادى في هدية العارفين ٧٠٢/١، ولم أقف على شيء آخر عنه.

٥- عُدَّة النَّاسِكِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ .

هكذا جاء اسمه في الهداية ١٤٤/٢، وسمّاه في البناية ١٠٨/٥: «عُدَّةُ النَّاسِكِ فِي عِدَّةِ الْمَنَاسِكِ»، وجاء اسمه في كشف الظنون ١١٣٠/٢: «عُدَّةُ النَّاسِكِ فِي الْمَنَاسِكِ»، وفي هدية العارفين ٧٠٢/١: «مناسك الحج».

وقد ذكره المرغيناني في كتاب الحج في الهداية، وعزا إليه للتوسع، فقال: «ويدعو بما شاء وإن وردت الآثار ببعض الدعوات، وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بـ: «عُدَّةُ النَّاسِكِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ»، بتوفيق الله تعالى». اهـ، ولم أقف على شيء آخر عنه.

٦- فرائض العثماني .

وقد سمّاه بهذا صاحب كشف الظنون ١٢٥٠/٢، وكذلك البغدادى في هدية العارفين ٧٠٢/١، لكن سمّاه صاحب كشف الظنون في موضع آخر ١٤٤٥/٢: كتاب الفرائض.

وسبب تسميته بهذا الاسم: أنه كان للمرغيناني شيخٌ كبيرٌ، عالمٌ نحريٌّ، وكان يُجلُّهُ ويُقدِّره، يُقال له: عثمان، شافعيُّ المذهب، وكان قد ألَّف كتاباً في أحكام الفرائض، ولم يُكْمَلْهُ، فجاء المرغيناني وأكمّله وسدّدَه، وسمّاه بهذا الاسم؛ برّاً بشيخه هذا، كما سيأتي في كلام شارحه الإمام علي بن الحسن الجندي.

وأيضاً أشار إلى هذا شارحه الآخرُ منهاج الدين إبراهيم السرايى، وذكرَ مُقَادَه في كشف الظنون ١٢٥١/٢، نقلاً عن مقدمته، فقال:

«قال فيها بعد الحمد: هذا مجموعٌ يُلقَّبُ بالعثماني، وقد رغب فيه القاصي والداني...» إلى آخره.

وله شروحٌ عدةٌ، منها: شرحُ الشيخ منهاج الدين إبراهيم بن سليمان السراي، أولُه: الحمد لله المتعالٍ عن مجانسة الضرب... إلى آخره.

ذكر فيه أن شيخه رُشدَ الدين إسماعيلَ بنَ محمود بن محمد الكرَدري كَتَبَ فوائدَ للمسائل الضرورية، فجمعها، وزاد عليها، وسماه بـ: مفاتيح الأقفال، وفرغ منه في خوارزم، سنة ٧٧١هـ.

وكان المتنُ للشيخ العثماني، وأعرض عن ذكر: الردِّ، وذوي الأرحام، وما عداهما من تفريعات الأحكام، فأصلحه المرغيناني، وذكرَ بعد انتهائه زوائدَ وفوائدَ من عدة كتب.

وذلك إكراماً له - أي لشيخه -، وتواضعاً؛ لا لاحتياجه إلى تصحيح كتابٍ غيره، مع غزارة علمه - أي المرغيناني -، وعدم مثله، وكثرة فضله، وقدرة تصنيف كتابٍ من عنده. اهـ

قلتُ: وقد وقفتُ على نسخةٍ من شرحٍ آخرَ له غير هذا، لعلّي بن محمد الحسنّي الجندي، في السليمانية بإسطنبول، برقم (٢٥٢٥)، وتاريخ هذه النسخة سنة ٧٩٢هـ، وتقع في ١٠٤ ورقة، سماه: «رائض العلوي»، جاء في مقدمته:

«الحمد لله...، وبعد: فإن العبد الفقير إلى الله تعالى الغني، علي بن محمد الحسنّي الجندي، أغناه الله تعالى عن سواه...، وقد جَمَعَ (ألف) ممن سَلَفَ من العلماء كتاباً جامعاً لفوائد متكاثرة، وفوائد متناثرة: الشيخ الإمام الأجلُّ، صاحبُ الهداية، ناصبُ راية الدراية في بيان المِلَّة

الحنيفية، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرُّشداني المرغيناني رحمة الله عليه. وقد اشتهر فيما بين الأنام، ورَغِبَ فيه فقهاء أهل الإسلام، وطلب مني بعضُ الإخوان، ورَغِبَنِي بعضُ الخِلاَّن أن أكتبَ له شرحاً يكشفُ مسائله، ويشتملُ دلائلَ، مع فوائدَ استفدُّها من الأساتذة الكرام، والعلماءِ العظامِ رحمهم الله، فشرعتُ في ذلك، فلما يسَّرَ الله تعالى لي إتمامَ شرح فرائض العثماني، ناسب أن سميتهُ بـ: رائفِ العلوي، راجياً من الله تعالى الأجر بغير حساب...، ثم قال:

... هو أن الشيخ الإمام الأجل برهان الدين رحمه الله اشتغل بإتمام كتاب غيره، مع قدرته على تأليف غيره، وفُقدان مثله في وقته، ووجه العذر: هو أنه رحمه الله أكرم وتواضع للشيخ الكبير الرباني، والعالم النحرير العثماني: عثمان الشافعي المذهب، رحمة الله عليه؛ عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام: مَنْ تواضع: رفعه الله...، أول ما يُبدأ به من تركة الميت شيئاً: ...». اهـ

ولم يُمَيِّز في هذه النسخة بين المتن للمرغيناني، وبين الشرح.

٧- كفاية المنتهي في شرح بداية المبتدي.

وهو كتابٌ عظيمٌ، وشرحٌ للبداية كبيرٌ، مشتملٌ على مسائل كثيرة، ودلائل غريبة، قال فيه مؤلفه المرغيناني في مقدمة الهداية:

«وقد جرى الوعدُ في مبدأ: «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسَّمُه بـ: «كفاية المنتهي»، فشرعتُ فيه، والوعدُ يُسوَّغُ بعضَ المسأغ، وحين أكاد أتكىءُ عنه اتكاء الفراغ، تبيَّنتُ فيه نَبْذاً من الإطناب، وخشيتُ أن يُهجَرَ لأجله الكتاب، فصرفتُ عِنان العناية إلى

شرح آخر موسوم بـ: «الهداية»... اهـ

وعزا في الهداية إلى كفاية المنتهي في أكثر من عشرين موضعاً، وذلك حين يريد أن يُحيلَ القارئ على بيان أكثر وأوسع إلى حدّ الإشباع، أو شرح للمسألة أطول وأتم، أو للدلالة على فروع كثيرة أخرى، ونظائر جديدة لها، ودلائل غريبة يُرحل إليها، أو للتوسع في بيان أقوال علماء المذهب ومشايخه.

ومن هذه النصوص التي تبيّن طبيعة هذه الإحالات مما ذكره المرغيناني نفسه في كتاب الهداية:

قال في كتاب الشفعة، في مسائل الطلب: «وقد طوّلنا الكلام فيه في كفاية المنتهي، بتوفيق الله تعالى». اهـ

وقال في آخر كتاب المفقود: «وقد شرحناه في كفاية المنتهي بآتم من هذا». اهـ

وقال في كتاب الشفعة، وفي آخر القسمة: «وقد شرحناه مشبعاً في كفاية المنتهي». اهـ

وقال في باب الكراهية: «وفيها تفاصيل وتفرعات ذكرناها في كفاية المنتهي». اهـ

وقال في الكراهية: «ولها نظائر كثيرة كتبناها في كفاية المنتهي». اهـ

وقال في كتاب الغصب: «وقد كثرت فيه أقوال المشايخ، وقد أثبتناها في كفاية المنتهي». اهـ

ونحو هذا من النصوص، مما يدل بوضوح على التوسع الكبير في كفاية المنتهي، وذلك في جوانب عديدة.

* أما عن وجوده وفقدانه: فقد قال العيني في البناية ١٦٨/٩ عنه: «وهو كتابٌ معدومٌ، لم يوجد في ديار العراق والشام ومصر». اهـ

وقال في البناية ٦٥/٨ أيضاً: «وكفاية المنتهي اليوم مفقود». اهـ

وفي البناية ١٢٣/٨ قال: «صنّفه قبل الهداية، وهو عزيز». اهـ

وقال واصفاً له في البناية ١٨٨/١٣: «وهو كتابٌ حافلٌ عظيمٌ، لم يقع في هذه الديار، قيل: إنه موجودٌ في بلاد الهند». اهـ

كما وصفه أيضاً في البناية ٣٤٤/١٣ بقوله: «ويُذكر عنه أنه كتابٌ عظيمٌ، مشتملٌ على مسائل كثيرة، ودلائل غريبة». اهـ

وقال حاجي خليفة (ت ١٠٦٩هـ) في كشف الظنون ٢٠٣٢/٢ في الحاشية: لم يطلع عليه أحدٌ من أهل الروم. اهـ

* وأما عن حجمه، فقال طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ٢٣٨/٢: «هو في نحو ثمانين مجلدة». اهـ، ونقل هذا عنه اللكنوي في مقدمة حاشيته على الهداية.

وقد سعتُ لتصوير القِطْع الم فهرسة في الفهرس الشامل على أنها منه، ولكن بعد الانتظار ومجيء الصورة: تبين أنها من الكفاية شرح الهداية للخوارزمي، والخطأ من الم فهرسين، ولم أفق على شيء منه.

٨- مختارات النوازل.

وهو كتابٌ في أبواب الفقه كله، لكنه مختصرٌ بالنسبة للهداية، وليس

في المطبوع منه مقدمة للمؤلف، وفيه يُكثر من ذكر خلاف الإمام مالك والشافعي رحمهما الله، ويذكر أحياناً خلاف الروافض وغيرهم.

وفيه فروع كثيرة ونوازل قل أن تجدها عند غيره، مع وجود تعليقات قليلة للمسائل، وكذلك فيه عناوين لأبواب فقهية يندُر وجودها عند غيره.

وهو مطبوع في مجلد واحد، في ٧٣٠ صفحة، بتحقيق د/أحمد غونش، ونُشرت الطبعة الأولى في مكتبة الإرشاد بإسطنبول، سنة ١٤٣٥هـ، ويشكر المحقق الكريم على إحياء الكتاب، ولكن لا بد من إعادة النظر في الكتاب من جديد؛ لإثبات نص سليم له، وضبط صحيح.

٩- معجم شيوخ المرغيناني :

وقد سمّاه بهذا الاسم القرشي في الجواهر المضية ٣٢٣/٢، وكتب من هذه المشيخة نسخة له، ونقل عنها، وعلّق منها فوائد نادرة، بثّها في الجواهر المضية في نحو (٢٥) خمس وعشرين مرة، وسمّاه أيضاً: المشيخة.

وسمّاه كذلك من قبلُ باسم: المشيخة: الزّرئوجي تلميذ المرغيناني في تعليم المتعلم ص ٩٤، والفوائد البهية ص ١٤٢.

وقد جمع المرغيناني في هذا المعجم أسماء مشايخه الذين أخذ عنهم، ولقيهم، وروى عنهم، كتبها وجمّعها لنفسه، ويروي فيها أحاديث مرفوعة من طريقهم بسندهم المتصل.

كما يذكر فيها إجازات مشايخه له، وما رواه عنهم، وأيضاً يروي فيها أيضاً عنهم أشعاراً رائعة فائقة، ويظهر هذا كله من نقولات الجواهر المضية عنه مما لا تجده عند غيره.

١٠- متقى المرفوع .

لم أقف على أيِّ كلامٍ يتعلق بهذا الكتاب ، وقد شكَّك بعضهم في نسبته إليه ، حتى قال في كشف الظنون ١٨٥٢/٢ حين ذَكَرَهُ: لعله تأليفُ الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

١١- نُشْر المذهب .

لم أقف على أيِّ كلامٍ عنه ، لكن ذَكَرَهُ له مترجموه .

١٢- الهداية شرح بداية المبتدي ، وهو أشهر كُتُبِهِ ، ومن أكثر كتب الحنفية اعتماداً وانتشاراً وقراءةً وعنايةً ممن جاء بعده ، وسيأتي الحديثُ عنه بشكلٍ خاصٍّ إن شاء الله تعالى ، وكذلك عن أصله : بداية المبتدي .

ثناء العلماء على كتاب الهداية

لقد نال كتابُ الهداية ثناءً عاليًا من كبار فقهاء الحنفية ممن خَبَرُوا هذا الكتابَ وعرفوه، وممن درَّسوه وصَحَّبه وشرَّحوه، ومن تلك الثناءات البالغة التي وقفتُ عليها:

١- نقل الإمام ابنُ الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في «نهاية النهاية شرح الهداية» عن الصغناقي في «النهاية» أنه قال في آخر الكلام على خطبة المؤلف رحمه الله:

«ومن إنشاء الإمام عماد الدين ابن شيخ الإسلام صاحب الهداية رحمهما الله في حق الهداية:

كتابُ الهداية يُهدي الهدى إلى طالبيه ويجلو العمى
فلازمه واحفظه يا ذا الحِجَا فمن ناله نال أقصى المنى. اهـ

٢- وقال برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة، (مختلف في سنة وفاته في آخر السابح الهجري أو منتصف الثامن) في ديباجة كتاب الوقاية، وهو يصف الهداية:

«وهو كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ موجٌ زاخرٌ، كتابٌ جليلُ القدر، عظيم الشأن، زاهر الخطر - أي عالي القدر - ، باهر البرهان، قد تمت حسناته، وعمت بركاته، وبهرت آياته». اهـ

٣- وقال الإمام تاج الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة^(١) في مقدمة شرحه: نهاية الكفاية لدراية الهداية، وقد انتهى من شرح كتاب الحج سنة ٦٩٢هـ، قال حين ذكر كتاب الهداية:

«وهو كتابٌ لم تكتحل عينُ الأنام بثانيه، ولم يقرع سمعُ الأنام مثل مَبَانِيهِ، جَمَّ بدائعُه، زَهَرَ مطالعُه، غُرَّ^(٢) مقاطعُه، دُرَّ معانيه». اهـ

٤- وقال الإمام الصُّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ) في مقدمة النهاية شرح الهداية:

«ثم من بين كُتُب المتقدمين والمتأخرين، وخلالِ مصنَّفات المُبَصِّرِينَ والمتبصِّرين: نجمة الهداية، هادية لأصول الرواية، ومتون الدراية، مع قِصَرِ اللفظ وإنباء المعاني، وفقر الفقه وأصحَّاء المباني.

فطلعت مُشرقةً مبرزةً، ولكن نطقت مُغلقةً مُعجزةً، مُعضلةً بأصول تفتُر - أي تنكشف - منها الفروعُ المُفتنة، مُلجمةً بقوانين تنسلُّ منها المعاني المُكتنئة، على وجه تكلُّ عن ذكر محامدِها أناملُ التحرير، ويضيقُ عن وصْفِ معانيها أدرأجُ الأضابير - أي الحزْمَة من الصُّحُف - ...». اهـ

(١) وأما صدر الشريعة الأصغر الحفيد فهو: عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي الأنصاري، من أحفاد الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو مَنْ أَلَفَ له جدُّه تاج الشريعة كتاب الوقاية مختصر الهداية، وللحفيد هذا شرحٌ مشهورٌ على الوقاية، وهو الذي اختصر الوقاية في الثُّقَاية، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، كما في الفوائد البهية ص ١١٠.

(٢) وفي نسخة: عزٌّ، وفي نسخةٍ أخرى: عَرَّ. بالراء المهملة. وكلمة: عر: لها معانٍ كثيرة، أنسبها للمقام: أنه كوكبٌ، دون المعجزة.

٥- ونَقَلَ ابن الشحنة (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة شرحه نهاية النهاية ثناءً على الهداية عن شارح الهداية الإمام الشريف جلال الدين - ونصَّ ابن الشحنة أنه لم يقف له على ترجمة، لكن قال عن شرحه: شرح جامع للوجازة والحسن، نخبه مما تقدم من الشروح - قال في مدح الهداية:

«إن الكتب الجامعة في الفقه والأصول والفروع، المنظوية على لطائف نكت المعقول والمسموع كثيرة، لا تحيط بها الغاية والحد، وجمّة لا يستوعبها الإحصاء والعدّ، غير أن كتاب الهداية من بينها أجمع مصنف لأصول الواقعات، وأمّهات المسائل وأحوى، مسجلة لعيون الرواية، ومتون الدلائل.

ثم إنه وإن كان شرحاً للبداية، كاشفاً لمشكلاته، موضحاً لمعضلاته، إلا أن فيه غوامض أسرار محتجبة وراء أستار لا يكشف عنها من نحارير العلماء إلا مَنْ أُوتِيَ كمال التيقّظ في التحقيق، وأُكْرِمَ في استخراج بدائع الفقر، ومحاسن النكت بالعناية الأزلية والتوفيق». اهـ

٦- وقال الإمام قوام الدين الكاكي محمد بن محمد السنجاري، (ت ٧٤٩هـ) في مقدمة كتابه: معراج الدراية في شرح الهداية، واصفاً الهداية:

«كتاب جامع لكل ما أمكن جمعه في هذا الفن من فنون الدراية، وعيون الرواية، بحيث لا يُعرف إلا بعد تجريد فكر، وتدقيق نظر، وقد شرحه الشارحون، واشتغل بتدريسه المشايخ المحققون». اهـ

٧- وقال الإمام الإيتقاني (ت ٧٥١هـ) في أول شرحه الكبير للهداية: غاية البيان، وقد بقي في شرحه سبعاً وعشرين سنة:

«وبعد: ...، فقد التُّمس مني أن أشرح كتاب: الهداية في شرح البداية ...، فقلتُ: أنا من جملة الصغار، والهداية: كتابُ الكبار، كتابُ الهداية: دُرٌّ أُنِيقٌ، وبحرٌ عميقٌ، بلا ساحلٍ، دقيقُ المعاني، وثيقُ المباني، وفيها أمانِي حِجَا العاقل.

وسمعتُ شَيْخِي برهان الدين الخريغفني قدَّس الله روحه قال: إن صاحب الهداية بقي في تصنيفها ثلاثَ عشرة سنةً، وكان صائماً في تلك المدة، لا يُفطر نهاره أصلاً، وكان يجتهدُ ألا يطلَّعَ على صومِهِ أحدٌ، فإذا أتى خادمُه بطعامه: كان يقول له: خَلِّهِ وَرُحْ، فإذا راح: كان يُطعمه أحدَ الطلبةِ أو غيرهم من الفقراء والمساكين، فكان ببركة زهده وورعه كتابُه مباركاً مقبولاً بين العلماء أيَّ قبولٍ». اهـ

وقد ذكر هذا الخبر عن صيامه أيضاً البَابَرْتِي في آخر مقدمته لكتابه العناية، والعينيُّ في مقدمة البناية، وغيرهما.

٨- وقال الإمام القرشي (ت ٧٧٥هـ) في مقدمة كتابه: العناية بمعرفة أحاديث الهداية:

«قد وَفَّرَ اللهُ الكريمُ دواعي العلماء من أصحابنا على الاشتغال بكتاب الهداية، وما ذاك إلا لجلالة هذا الكتاب، وعِظَمُ فائدته.

فشرح الهداية الإمامُ حسامُ الدين الصُّغْنَاقي، في جماعةٍ من شيوخنا من المتأخرين، وأكثر أصحابنا بوضع حواشي عليها، والاعتناء بها». اهـ

٩- وقال أيضاً: «واعلم أن أصحابنا رضي الله عنهم أكثروا التصانيفَ، وتنوعوا فيها، واشتهر منها لتدريس المدرّسين، وبَحْثِ المشتغلين في بلدنا مصر - حماها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام -: كتابُ الهداية والخلاصة، وهما كتابان عظيمان، صَنَّفَهُمَا إمامان جليلان». اهـ

١٠- وقال القرشي أيضاً في مقدمة كتابه: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة: «وقد تَرَكَّ الناسُ بالهداية ما في أيديهم من الكُتُب؛ لاشتغالها على تحقيق المذهب، وتدقيق البحث، واعتنى الناسُ بها، ووضعوا عليها الحواشي والشروحات». اهـ

١١- وقال أيضاً: «رأيتُ أهلَ زماننا مولعين في دروسهم بكتابي الهداية، والخلاصة». اهـ

١٢- وقال الإمامُ البَابِرْتِي (ت ٧٨٦هـ) في مقدمة العناية شرح الهداية: «أما بعد: فإنَّ كتابَ الهداية: لَمِثَّةُ الهداية، لاحتوائه على أصول الدرایة، وانطوائه على مَثُونِ الرواية، خَلَصَتْ معادِنُ ألفاظه من خَبَثِ الإسهاب، وخَلَّتْ نقودُ معانيه عن زَيْفِ الإيجاز، وبَهَرَجَ الإطناب، فَبَرَزَ بَرُوزَ الإبريز، مُرَكَّباً من معنى وجيز.

تَمَسَّتْ في المفاصل عُذُوبَتُهُ، وفي الأفكار رِقَّتُهُ، وفي العقول حِدَّتُهُ، ومع ذلكَ فربما خَفِيتْ جواهره في معادِنِها، واستترتْ لطائفه في مكامِنِها». اهـ

١٣- وقال الإمام ابن أبي العزِّ علي بن علي بن محمد الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) في مقدمة كتابه: «التنبيه على مشكلات الهداية»: «

«كتاب الهداية هو من أجل الكتب المصنَّفة في مذهب أبي حنيفة، ومن أغزرها نفعاً، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء.

قد شرحه جماعة منهم، وكتبوا عليه الحواشي، وألقوا منه الدروس، وحفظه بعضهم مع طوله على الحفظ، وما ذاك إلا لحسن لفظه، وصحة نقله للمذهب... مع تعظيمي لشأن مصنفه رحمه الله تعالى». اهـ

١٤- وقال الإمام بدر الدين العيني محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) في مقدمة البناية شرح الهداية:

«إن كتاب الهداية قد تباهج به علماء السلف، وتفاخر به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخرة المتصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشغولين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان. وذلك لكونه حاوياً لكثير الدقائق، وجامعاً لرمز الحقائق، ومشملاً على مختار الفتوى، ووافياً بخلاصة أسرار الحاوي، وكافياً في إحاطة الحادثات، وشافياً في أجوبة الوقعات.

مؤصلاً على قواعد عجيبة، ومفصلاً على فوائد غريبة، ومؤسساً على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق». اهـ

١٥- وقال الإمام ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في أول الفصل الثاني من مقدمة شرحه على الهداية: نهاية النهاية:

«إن كتاب الهداية من الكتب المفردة المعجزة في منالها، التي لم

يُصَنَّف مثلها في بابها، ولم يُنسَج على مِوالها، ليس فيه فرعٌ في بابٍ، ولا فصلٍ إلا وهو يتنزَّل من الأصول على أصل.

أخبرني شيخِي العلامة بدر الدين بن سلامة رحمه الله تعالى أن العلامة ظهير الدين الكشاني (الكسائي؟) لَمَّا أَقْدَمَهُ الْمَلِكُ الصَّالِحُ مِنْ سَمَرْقَنْدٍ لِدَرْسٍ مَدْرَسَتِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا فِي مَارْدِينَ: خَرَجَ عِلْمَاؤُهَا لِلِقَائِهِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ، فَلَمْ يَفْعَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِنْتِ شَفَقَةٍ بَحْثًا، وَلَا جَارَاهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَظَنُّوا قَلَّةَ بَضَاعَتِهِ، وَعَرَفُوا السُّلْطَانَ بِذَلِكَ.

فَحَضَرَ السُّلْطَانُ إِلَيْهِ يَوْمَ إِجْلَاسِهِ لِلدَّرْسِ، وَلَوَّحَ لَهُ بِمَا قِيلَ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ طَرِيقَتِي الْمَشَاغِبَةُ وَالْمِمَارَةُ، وَلَكِنْ هَذِهِ «الْهُدَايَةُ» يَقْرُؤُهَا مَنْ شَاءَ مِنَ الْفَضَلَاءِ الْأَجْلَاءِ، فَكُلُّ فَرْعٍ فِيهَا لَمْ أَنْزِلْهُ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الْبِزْدَوِيِّ: يُحْكَمُ عَلَيَّ بِالْعَجْزِ، وَإِلَّا: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمَاءِ مَارْدِينَ: أَقَرَرْتُ لَهُ وَأَذَعَنْتُ، فَاعْتَرَفُوا أَجْمَعِينَ بِعِلْمِهِ». اهـ

١٦- وفي مخطوطة قديمة للهداية في مكتبة مراد ملا (برقم ١٠٧٤)، لم يُسَجَّلَ عَلَيْهَا تَارِيخُ نَسْخِهَا، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ تَمَّ نَسْخُهَا فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ، وَقَدْ كَتَبَ النَّاسِخُ فِي آخِرِهَا، وَهُوَ عِلَاءُ الدِّينِ قَرَجَنْحَصَارِيِّ، وَكَأَنَّهُ هُوَ الْمُحَشِّيُّ عَلَيْهَا، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، مِمَّنْ أَتَقَنَّ الْهُدَايَةَ وَخَبَرَهَا وَعَايَشَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي آخِرِهَا إِجَازَةً لَهُ بِالْهُدَايَةِ قِرَاءَةً وَبَحْثًا فِي بَعْضِهَا، مِنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الشَّهِيرِ بِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الصَّائِغِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، صَاحِبِ الْمَصْنُفَاتِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٧٧هـ، وَإِجَازَةً أُخْرَى فِي الْهُدَايَةِ مِنَ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ شَيْخِ الْحَنْفِيَّةِ نَعْمَانَ الْخَوَارِزْمِيِّ، بِتَارِيخِ ٨٠٦هـ،

وإجازاتٍ أخرى من غيره من كبار أئمة الحنفية.

يقول ناسخها في آخرها مبيّناً قيمة كتاب الهداية، وعُلُوّ مكانته:

«هذا آخرُ كتاب الهداية، حَرَكْتُ فَأَقْلَعْتُ رِيحُ مَعَانِيهِ أَرْوَاحَ الْمَاهِرِينَ، وَصَيَّرْتُ عَقَائِلَهُ عَقُولَ الْبَاهِرِينَ كَعُقُولِ السَّادِرِينَ - أَيِ الْمُتَحِيرِينَ -، وَتَرَكْتُ الْفُقَهَاءَ قِيودَهُ حَيَارَى أَسَارَى، لَا صُحَاةَ وَلَا سَكَارَى، وَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ: فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَسْرَارُ، وَالتَّحَقَّقَ بِالْأَبْرَارِ.

نعم! كتابٌ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ دَقَائِقِهِ إِلَّا مَنْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَتَوَلَّاهُ، وَهُوَ كَاسْمِهِ: هِدَايَةٌ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ...». اهـ

١٧- وَذَكَرَ الْعَلَامَةُ طَاشُ كُبْرِي زَادَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى فِي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ وَمِصْبَاحِ الزِّيَادَةِ ٢/٢٣٨، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٩٦٨ هـ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا كِتَابَ الْهِدَايَةِ، فَقَالَ:

«كِتَابُ الْهِدَايَةِ - كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْوَقَايَةِ -: كِتَابٌ فَاخِرٌ، لَمْ تَكْتَحِلْ عَيْنُ الزَّمَانِ بَثَانِيهِ، وَمِنْ لَطَائِفِ أَحْوَالِهِ: أَنَّهُ مَعَ اشْتِمَالِهِ الدَّقَائِقَ، وَحُسْنِ الْإِبْجَازِ فِي التَّحْرِيرِ، وَقَعَ سَهْلًا بظَاهِرِهِ عَلَى كُلِّ طَالِبٍ، فَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ سَهْلٌ مَمْتَنِعٌ، وَالْأَوَّلَى أَلَّا يُبَالِغَ أَحَدٌ فِي وَصْفِهِ، فَإِنَّ السَّكُوتَ عَنْ مَدْحِهِ: مَدْحُهُ.

١٨- وَذَكَرَ الشَّيْخُ يَوْسُفُ الْبُتُورِيُّ (ت ١٣٩٧ هـ) فِي تَقْدِمَتِهِ لِنَصَبِ الرَّايَةِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَنْوَرِ شَاهِ الْكِشْمِيرِيِّ (ت ١٣٥٢ هـ) أَنَّهُ قَالَ:

«لَيْسَ فِي أَسْفَارِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كِتَابٌ بِمِثَابَةِ كِتَابِ الْهِدَايَةِ، فِي تَلْخِيصِ كَلَامِ الْقَوْمِ، وَحُسْنِ تَعْبِيرِهِ الرَّائِقِ، وَالْجَمْعِ لِلْمَهْمَاتِ، فِي تَفْقِهِ

نفس، بكلماتٍ كلها دُرَرٌ وُغَرَرٌ. اهـ

١٩- وقال الكشميري أيضاً عن صاحب الهداية: «عنده براعةُ الإنشاء، وفضلُ الأدب يظهر في إفصاح التعبير الأدبي في غوامض الأبحاث، ومشكلات المسائل، وليست المزيةُ في فصاحة عبارات الحداثق والأزهار، وذكر النسائم، وخَرير الأنهار، فإنه بابٌ طَرَقَه كلُّ شاعرٍ وكاتبٍ». اهـ

٢٠- وقال أيضاً: «سألني بعضُ الفضلاء: هل تقدِّرُ على أن تؤلِّفَ كتاباً مثل فتح القدير، وهو شرح الهداية، في الدقة والتعبير؟ قلت: نعم، قال: ومثل الهداية؟ قلت: كلا، ولو عدة أسطر». اهـ

٢١- وقال أيضاً: «لا يُدركُ شأوَ صاحبِ الهداية في فقهه ألفُ فقيهٍ مثل صاحب الدرِّ المختار، فإن صاحب الهداية فقيهُ النفس، علمُه علمُ الصدر، وعلمُ صاحبِ الدرِّ المختار علمُ الصحف والأسفار، وإن البَوْن بينهما لبعيدٌ». ثم قال العلامة البنوري معقَّباً: وناهيك بهذه الكلمات من هذا الأستاذ الإمام، إمام العصر في منزلة هذا الكتاب الجليل، وإنها ليست مجازفةً وإطراءً، بل خَرَجَتْ من فكرةٍ دقيقةٍ صائبةٍ، غاصت في دَرَكِ الكتاب، بمكابدة العناء والتعب، فقدَّم دُرَرَ تحقيقه للقوم، التي أخرجها عن دَرَكه بعد بُرْهة من الدهر. اهـ

٢٢- وقال العلامة الشيخ يوسف البنوري (ت ١٣٩٧هـ) في مقدمة خدمته لنصب الراية، ونَقَلَ كلامَه المفتي الشيخ محمد عاشق إلهي البرُني (ت ١٤٢٢هـ)، فيما كتبه من مقدمة لكتاب البناية للعيني، طبعة ملتان باكستان، بتحقيق فيض أحمد الملتاني، قال:

«لم يُخدَم كتابٌ في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب الهداية، ولم يتَّفَقْ على شرح كتاب في الفقه من الفقهاء والمحدثين، والحفاظ المتقنين، مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية، وناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقّي القوم إياه بالقبول.

فمن شراحه من الفقهاء المحدثين: أعلامُ العصر، وأعيانُ القوم، مثل: الحافظِ العيني، وقوامِ الدين الإتقاني، وقوامِ الدين الكاكي، وابنِ الهمام السيواسي، ومن مخرّجيه من جهابذة الحفاظ مثل: المارديني، والزليعي، والقرشي، وابنِ حجر، والقاسم بن قُطلوبغا الحنفي.

فكفى لكتابه فضلاً وشرفاً أمثال هؤلاء الأعيان في شارحيه ومخرّجيه، فهل هذه المزية تُساجل، أو تُجارى؟!

وما كلُّ مخضوبِ البَنانِ بُيُتَةٌ ولا كلُّ مصقولِ الحديدِ يَمَانِي. اهـ
 ٢٣- وقال الشيخ محمد عاشق إلهي البرني المدني (ت ١٤٢٢هـ) في تقدمته لطبعة البناية، ملتان، بتحقيق الشيخ مسعود أحمد قال:

«من أشهر كُتُبِ المرغيناني: كتابُ الهداية، المعروفُ شرقاً وغرباً، ولا تخلو منه مدرسة، تجلو به بصيرةُ العالمِ التَّحريرِ الفقيه، وتحلو به ثمرَةُ التحصيل للطالب النبيه». اهـ

٢٤- ومن الثناعات الجميلة على الهداية، والتي صيغت في بيتين رائعين من الشعر، وجدُّهُما على غُرَّةِ نُسخةٍ خطيةٍ نفيسةٍ نادرة، منسوخةٍ بتاريخ ٧٣٢هـ، في ٧٩٤ ورقة، مودعة في متحف طوب قابو بإسطنبول (برقم ٩٠١)، كانت ملك أحد كبار علماء الحنفية، ومليئة بالحواشي، وهما:

هدايُتنا هذه قد غَدَتْ طِرَازاً لِمَذْهَبِنَا الْمَذْهَبِ
فَالْفَاظُهَا دُرٌّ كُلُّهَا وَمَا مِثْلُهَا قَطُّ فِي مَذْهَبِ

٢٥- وأختم هذه الثناءات ببيتين أيضاً من الشعر في مدح كتاب الهداية،
تراهما على الصفحة الأولى في كثيرٍ من النسخ الخطية القديمة للهداية،
ونقلهما كلُّ مَنْ كَتَبَ عن الهداية، ولم أقف على اسم ناظِمِهِمَا، فيقال هكذا:
«وقيل في مدحها كذا»، وسأذكرهما لشهرتهما مع أنني أرى فيهما مبالغة
الشعراء، وهما:

إِنَّ الْهَدَايَةَ كَالْقُرْآنِ قَدْ نَسَخَتْ مَا أَلْفَوْا قَبْلَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ كُتُبٍ
فَاحْفَظْ قَوَاعِدَهَا وَاسْلُكْ مَسَالِكَهَا يَسْلَمْ مَقَالُكَ مِنْ زَيْغٍ وَمِنْ كَذِبٍ.
* وهكذا أتمثل أخيراً في حق الهداية بقول شاعر الغزل الرقيق أبي
الفضل العباس بن الأحنف اليمامي البغدادي، (ت ١٩٢هـ):
وَحَدَّثَنِي يَا سَعْدُ عَنْهَا فَرَدَّتَنِي جَنُوناً فَرَدَّنِي مِنْ حَدِيثِكَ يَا سَعْدُ

حُفَاطُ كِتَابِ الْهَدَايَةِ غَيِّاً

لقد كتب الله تعالى القبول التام لكتاب الهداية، وغدّت العناية به كبيرة جداً، حتى كان من بالغ اهتمام العلماء وطلبة العلم به، ومن صور احتفائهم به: أنهم حفظوه غيِّاً، واستحضروه في ذاكرتهم، وأملّوه في دروسهم من حفظ صدورهم، مع طوله وكبر حجمه، فكانوا يحفظون كتاب الهداية كما يحفظون المتون المعتمدة.

وممن وقفت عليه ممن نصّوا على أنه كان يحفظ كتاب الهداية:

١- جاء في الجواهر المضية ٤٥٧/٣، في ترجمة محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر، الملقب شهاب الدين، والد سراج الدين عمر، وكان ممن تفقّه على الإمام الحصري بدمشق، وحفظ كتاب الهداية، المتوفى سنة ٦٨٠هـ، رحمه الله تعالى.

٢- وفي الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ٣٢٦/٢، في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي بكر - مكرراً - بن محمد بن محمود البسطامي، ثم الحلبي، نزيل القاهرة، وكان فاضلاً عارفاً بمذهب الحنفية، وكان يحفظ الهداية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، رحمه الله تعالى.

وسياًتي برقم (١٠) أن ابنه عمر كان يحفظ الهداية أيضاً.

٣- وممن يحفظ الهداية شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاري الحنفي، المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، رحمه الله تعالى، وكانت له عدة محفوظات، منها الهداية، ومهر حتى علق على

الهداية شرحاً، كما في الدرر الكامنة ٣٩/٤.

٤- وفي نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للحسني، في ترجمة عثمان بن داود الملتاني، وكان عالماً كبيراً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه والأصول والتصوف، كان يحفظ الهداية، وأصول البزدوي في أصول الفقه، وقوت القلوب لمكي، والإحياء للغزالي، المتوفى بكجرات، سنة ٧٣٦هـ، رحمه الله تعالى.

٥- وفي الجواهر المضية ١٣٧/٣، في ترجمة محمد بن الحسن الحلبي، من فقهاء مدينة حلب، ذَكَرَ القرشيُّ أن المترجمَ حَفِظَ الهداية في صغره، وعَرَضَهُ على جماعةٍ من مشايخه، منهم العلامة أبو حفص عمر ابن الوردي، وكتبَ له إجازةً لطيفةً بذلك بعد أن اختبره فيه من مواضع متوافرة، من أوائله وأواسطه وأواخره، وأنه جَرَى فيه بلسانٍ رَطْبٍ فصيح، جَرَى مَن جَمَعَ طَرَفَيْهِ، وكان تاريخ الإجازة سنة ٧٤٤هـ، رحمه الله.

٦- وفي الدرر الكامنة ٤٦٠/٣ في ترجمة ملك الهند محمد بن طغلق شاه، وكان عالماً في فقه الحنفية، كان يحفظ الهداية، المتوفى في حدود سنة ٧٥٢هـ، رحمه الله تعالى.

٧- وفي الجواهر المضية ٣٨٢/٤، في ترجمة الإمام نور الدين علي - هكذا -، أنه كان يحفظ الهداية، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، رحمه الله تعالى.

٨- وفي الجواهر المضية ٢٩٢/٣، في ترجمة محمد بن عمر بن محمود بن أبي بكر، المعروف بابن السراج، المتوفى سنة ٧٦٦هـ، ذكر أنه عَرَضَ الهداية في صباه، وألقاها في دروسه إلقاءً حسناً، وهو سَيِّطٌ

قاضي القضاة أبي العباس أحمد السَّروجي، صاحب الغاية في شرح الهداية، وفي النجوم الزاهرة ٩٩/١١: أنه كان يحفظ الهداية.

٩- وفي النجوم الزاهرة ٩٩/١١، في وفيات سنة ٧٦٩هـ، ذكر أنه توفي فيها العلامة قاضي القضاة عماد الدين عبد الله بن قاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان المارديني التركماني، وذكر أن من جملة محفوظاته كتاب الهداية للمرغيناني، حتى إنه كان يُملئها في دروسه من صدره.

١٠- وفي الدرر الكامنة ١٦٩/٣ في ترجمة عمر بن عبد الرحمن بن أبي بكر البسطامي الحنفي زين الدين، سبط القاضي شمس الدين السَّروجي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، ذكر أنه كان يحفظ الهداية.

١١- وممن اشتهر بتدريس الهداية مرات كثيرة، حتى سُمِّي: قارئ الهداية: شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني، وكان يستحضر الهداية، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، وله عليها تعليقٌ. ينظر الضوء اللامع ١٠٩/٦، وكشف الظنون ٢٠٣٤/٢.

١٢- وفي الجواهر المضية ٣٣٨/٣، في ترجمة محمد بن محمد بن أبي العز صالح بن أبي العز وهيب الأذرعي، قاضي القضاة، المتوفى سنة ٧٢٢هـ، رحمه الله تعالى، ذَكَرَ أنه كان إماماً فقيهاً مفتياً، وأنه كان يعرف الهداية معرفةً تامةً جيدةً.

وسبحان الفتَّاح الوهاب، يهب ما شاء لمن يشاء، اللهم اقسم لنا ولأهلينا أوفر حظٍّ ونصيب مما تقسمه لكُمِّل عبادك العلماء الصالحين.

من منهج الإمام المرغيناني في كتاب بداية المبتدي

١- جَمَعَ الإمامُ المرغينانيُّ في كتابه «بداية المبتدي» بين كتاب «مختصر القدوري»، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، وكتاب «الجامع الصغير»، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). وقد جاء هذا الجمعُ والبناءُ عند هذا الإمام الجليل بمنهجيةٍ دقيقة، ونظيرٍ مقصودٍ، وحكمةٍ فقهيةٍ عالية، لا تَظْهَرُ للقارئ إلا بالتأمل والتدقيق وإمعان النظر، مع صياغةٍ جديدةٍ للكتابين، ودمجٍ دقيقٍ بينهما، ومع ترتيبٍ بديعٍ لمسائلهما ونصوصهما، وذلك بإدخال بعضهما في بعض، مع التحرُّز عن إيراد المُعاد.

هذا مع تفريعٍ للمسألة الواحدة إلى أكثر من مسألة، يوردها في موضعٍ واحدٍ من الباب نفسه، أو يوزّعها على أبوابٍ متفرقة، وكذلك مع تقديمٍ وتأخيرٍ ضمن الباب الواحد، بل ضمن أبواب الكتاب كله.

كل هذا مع زيادات على مختصر القدوري والجامع الصغير، جَمَعَهَا من كتاب «الأصل» للإمام محمد رحمه الله^(١)، ومن مصادر أخرى، دَعَتْهُ الضرورة لإضافتها، لكثرة وقوعها.

كما ضَمَّنَ كتابَ بداية المبتدي ترجيحاتٍ واختياراتٍ له بثَّها فيه، وهي

(١) ينظر البناية ٧/٢٢٤، وكذلك آخر كتاب أدب القاضي في مسائل شتى.

ظاهرة في كتاب الهداية بشكل أوضح حين ذكر الأدلة فيه لكل قول.

وبهذا كله امتاز كتاب بداية المبتدي عن الكتائب اللذين ضمّتهما فيه، وأصبح بمجموعه وزياداته قلباً وقلباً كتاباً آخر تماماً.

٢- ومن منهجه رحمه الله في بداية المبتدي ما قاله في مقدمته: «وتكلّفت فيه الجمع بين الأجناس؛ تحرياً لتسهيل الاقتباس». اهـ، فقد جمع النظر إلى النظر، متحرّزاً فيه عن إيراد المعاد.

٣- ذكر المؤلف رحمه الله أنه أراد أن يجعل في بداية المبتدي باباً لكل نوع من أنواع الفقه، وأن يشتمل على كل أبواب الفقه.

ولكن الشيء المستغرب من الإمام المرغيناني أنه لم يذكر فيه كتاب الموارد مع وجوده كاملاً في مختصر القدوري، ولم أجد تفسيراً لذلك، والله أعلم بالحال.

٤- أما بالنسبة لترتيب بداية المبتدي، فقد جعله على ترتيب كتاب الجامع الصغير، حيث قال في مقدمته: «ورأيت ترتيب الجامع الصغير هو الأحسن، فاقتفيته تبرّكاً بما اختاره محمد بن الحسن رحمه الله، وما لا ذكر له فيه: فموضعه قبيل البيوع، وبعده في أثناء هذا المجموع». اهـ قلت: ويأتي محل كتاب البيوع عنده في غير المحل الذي وضعه القدوري في مختصره، ففي مختصر القدوري يأتي كتاب البيوع وتوابعه بعد كتاب الحج، أما في بداية المبتدي فيأتي بعد كتاب الحج كتاب النكاح وتوابعه، ثم أحكام العبد، ثم الأيمان، ثم الحدود والجهاد والسير، ثم يأتي كتاب البيوع، وهكذا.

٥- ومن منهج المؤلف رحمه الله في بداية المبتدي أنه كان يعلّق أحياناً تعليقاً لطيفاً على مسائل معينة مما أخذه عن القدوري أو الجامع الصغير، فيقول: «قال رحمه الله»، أو: «قال رضي الله عنه»، بحسب كتابة النسخ، ثم يعلّق بما شاء، من تصحيح نسبة قول، أو إيضاح معنى، ونحو هذا، وقد بلغت هذه المواضع نحو اثني عشر موضعاً.

قال الإمام اللكنوي في مقدمة حاشيته على الهداية ص ٣، نقلاً عن العلامة أبي السعود: إن صاحب الهداية إذا ذكّر خاصة تصرفه يقول: «قال العبد الضعيف عفا الله عنه»، إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته قدّس سرّه غير هذه العبارة إلى: «قال رضي الله عنه». اهـ

٦- ومن منهج المؤلف رحمه الله في بداية المبتدي أنه لم يذكر أدلة للأحكام مثل أصله؛ وذلك باعتباره مختصراً ومتناً يجمع المسائل فقط، فلا يوجد فيه إلا ستة أحاديث فقط، وفي مواضع كثيرة يذكر أن حكم هذه المسألة يجوز استحساناً، لا قياساً، أو أنه يجوز قياساً، لا استحساناً، وأحياناً قليلة يذكر تعليقاً لطيفاً للحكم.

٧- يستعمل المؤلف رحمه الله في بداية المبتدي اللغة الفارسية أحياناً قليلة في جزئيات من بعض المسائل، كما هو في باب التولية والمراوحة، وكتاب الوكالة.

٨- يورد المؤلف في بعض أحكام المسائل ألفاظاً ليست مذكورة في أقسام الحكم الشرعي المشهورة المتشورة في كتب أصول الفقه، مما يجعل الحكم يحتاج لبيان وإيضاح، ولا يُعرف هذا إلا من الشروح والحواشي، وهذا الأمر موجود أيضاً في مؤلفات غيره من فقهاء الحنفية.

ومن هذه الألفاظ التي يستعملها لبيان الحكم على سبيل المثال: لفظ: «لا خير»، ويريد به أنه لا يجوز، فقد قال في كتاب السَّلم: «ولا خيرَ في السَّلم في السمك الطَّريِّ إلا في حينه، وزناً معلوماً، وضرباً معلوماً.

ولا خيرَ في السَّلم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: إذا وصَفَ من اللحم موضعاً معلوماً، بصفةٍ معلومةٍ: جاز». اهـ

وقال أيضاً في السَّلم: «ولا بأس بالسلم في طُسْتُ أو قُمُقْمَةٍ أو خُفَّيْنِ أو نحو ذلك إذا كان يُعرَف، وإن كان لا يُعرَف: فلا خيرَ فيه». اهـ

وكذلك استعمل مصطلح: «لا خير»: في أول كتاب الصيد.

ثم وجدتُ وأنا أشتغل على الهداية تعليلَ هذا فيما نقله العيني في البناية ١٠٣/١٣ عن تاج الشريعة أن مصطلح: «لا خير»: معناه: لا يجوز أصلاً، فقال: «أي لا يجوز أصلاً، هكذا فسره غالبُ الشُّراح، ولم يُبين أحدٌ منهم وجهَ العدول عن لفظة: لا يجوز، أو: يفسدُ: إلى هذه اللفظة، إلا تاجُ الشريعة - قلت: ورأيتُ نصّه في شرحه: نهاية الكفاية لدراية الهداية. مخطوط -، فإنه قال:

مِنْ دَأْبِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَذْكُرُ لَفْظَ: «لا خير»: فيما لم يجد نصّاً صريحاً في فساده؛ ليكون بيانُ الفسادِ بطريقِ الاقتضاء، لا بالإفصاح.

ووجهُ تفسير: «لا خير»: بـ: لا يجوز أصلاً: لأنَّ: «لا»: لنفي الجنس، فإذا انتفت الخيرية من كل وجه: انتفى الجواز أصلاً. اهـ من البناية.

كما استعمل المرغيناني اصطلاح: «ينبغي»: في كتاب القسمة، وهذا

اللفظ ليس من أقسام الحكم الشرعي، وينظر أيضاً في كتاب الإجارة، ففيه أمثلة عديدة.

٩- من منهج المؤلف رحمه الله في بداية المبتدي أنه في مسائل كثيرة جداً يذكر قول الإمام أبي حنيفة فقط، دون ذكر قول الصحابين، وأحياناً يذكر الخلاف بين الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد.

وفي مراتٍ يذكر قول أبي يوسف وخلافه مع محمد، دون ذكر قول الإمام أبي حنيفة.

وهكذا أحياناً لا يذكر في المسألة إلا قول أبي يوسف، ولم يظهر لي سبب ذلك.

أما ذكره لخلاف زفر فكان نادراً، وبالتحديد في أربعة مواضع فقط.

١٠- ومن منهجه رحمه الله أنه حين يعرض الخلاف بين الإمام وصاحبيه: لا يرجح بين الأقوال، ولا يبين المفتى به، وذلك على طريقة القدوري في مختصره.

١١- وهكذا كان من منهجه رحمه الله أنه إن كان هناك اختلاف بين قول القدوري وقول محمد في الجامع الصغير: يذكر أولاً قول القدوري، ثم يقول: وفي الجامع الصغير كذا، دون أن يرجح بينهما، وهذا كثير.

١٢- لم يذكر المؤلف رحمه الله خلاف غير أئمة الحنفية، إلا في موضعين فقط: أحدهما في بيان كيفية صلاة العيدين، حيث ذكر قول ابن مسعود وقول ابن عباس رضي الله عنهما، والموضع الثاني في ميراث الخثى، حيث ذكر قول الإمام الشعبي.

١٣- ومما لاحظته من خلال خدمتي للكتاب أنه توجد مسائل ليست بالكثيرة موجودة في بداية المبتدي لكنها غير موجودة في الهداية، مع أن الهداية شرح لبداية المبتدي.

وكذلك لاحظت أن صياغة عبارة مسائل بداية المبتدي تختلف أحياناً كثيرة عن صياغة المسائل نفسها التي ذكرها المؤلف في الهداية. وأيضاً فهناك مسائل كثيرة موجودة في الهداية على أنها من بداية المبتدي، وثابتة في النسخ الخطية التي تميز بداية المبتدي، لكنك لا تجدها في البداية في نسخها الخطية التي حققت عليها الكتاب أولاً، بل هناك زيادة لبعض الفصول.

ويرجع هذا الاختلاف بين البداية والهداية إلى الصقل الأخير من المؤلف لبداية المبتدي، وتحريره لها، وتنقيحه لنصّها، وزياداته فيها، حيث إنه شرّحه أولاً في الشرح الكبير كفاية المنتهي، ثم بعد سنين طويلة اختصره في الهداية.

وهذا الأمر: الزيادة والنقصان والاختلاف بين بداية المبتدي الذي ألفه أولاً وبين بداية المبتدي المضمّن في الهداية يحتاج إلى تتبّع خاص، ودراسة مقارنة؛ لتتضح الفوارق.

١٤- وأمر مهم آخر في منهج المؤلف رحمه الله: أنه غير رأيه واجتهاده، وترجيحه واختياره في بعض المسائل في الهداية عما رآه هو واختاره في بداية المبتدي، وهذا أيضاً يحتاج لدراسة خاصة وتتبع لذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في مسألة عدد الدلاء في النزع من البئر، وأن المعتبر هو الدلو الوسط المستعمل للأبار في البلدان، هذا ما

ذكره في بداية المبتدي أولاً، لكنه في الهداية لم يذكر هذا، بل قال: والمعتبر في كل بئر: دلوها الذي يُسقى به منها.

وفي مسألة وجوب الأضحية على الأب عن نفسه وعن أولاده الصغار، اعتمد هذا في بداية المبتدي الأولى، وهذا القول هو رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة، في حين أنه في الهداية قرّر أنه لا يجب عليه أن يضحي عن أولاده الصغار، بل يستحب ذلك، وهذا هو ظاهر الرواية. وهذا الأمر شيءٌ طبيعيٌ جداً عند كل الأئمة المجتهدين المرجّحين، كما هو معلومٌ لكل من كثرت معاشته لكتب كبار الأئمة الفقهاء، فيُغيّر الإمام المجتهد المرجّح رأيه بحسب ما يستجدُّ له من الأدلة، وما يَنقُذُ في ذهنه من فهم جديدة واستنباطات.

ولو قامت دراساتٌ عن تغيّر آراء الفقهاء المجتهدين من كتابٍ لهم إلى كتابٍ آخر من تصنيفهم، وجمعت تلك المسائل، مع بيان أسباب تغيّر رأيه وترجيحه: لبلَغَتْ مَبْلَغاً كبيراً، وهذا كله من ثراء الفقه الإسلامي ونمائه وتحريره وتنقيحه.

١٥- كان من أهداف المؤلف في بداية المبتدي أنه كما جعله للمبتدئين في العلم، فقد جعله أيضاً للمتقدمين فيه، كما يظهر هذا من خلال ما سار عليه في أسلوبٍ وضمّعه للكتاب وصياغته له، وما صرّح به في مقدمته بقوله: «يتحفّظُ الشادي المبتدي، ويتأمّله الهادي المهتدي». اهـ

فهو كتابٌ للمبتدئين في العلم ليحفظوه بإيجازه واختصاره، وليفهموه ويدركوا معناه، وللعلماء الكبار المتقدمين؛ ليتأمّلوا فيه، وليغوصوا في شرحه وبيان معانيه، مع ذكر تعليقات أحكامه وأدلتها.

١٦- ومن منهجه رحمه الله ما قاله في مقدمة كتاب «الهداية»: «وقد جرى عليّ الوعدُ في مبدأ «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه ب: «كفاية المتهي»، فشرعتُ فيه، والوعدُ يُسوِّغُ بعض المساغ،...». اهـ

ومن هنا ترى أن المؤلفَ كان يشعر بدءاً أن كتاب بداية المبتدي يحتاج إلى شرحٍ طويلٍ يبيِّن حاله وأدلته وغير هذا.

١٧- وأما عن مصادر المؤلف في بداية المبتدي التي صرَّح بالنقل عنها، فأولها: «الجامع الصغير»، للإمام محمد، وقد ذكَّره صريحاً تسعين مرةً، وثانيهما: «مختصر القدوري»، وقد ذكره صريحاً نحو خمسين مرةً.

كما نقل عن «الأصل»، للإمام محمد في نحو عشر مرات.

ونقل عن «النوادر»، لأبي يوسف أربع مرات.

وعن «الأمالِي»، ولكنه أطلقها، ولم يُعَيِّن مُملِيها.

كما نَقَلَ عن الطحاوي، ولم يسمِّ مصدره، ووجدتُ نصّه في مختصر الطحاوي، ونَقَلَ عن الكرخي، ولم يسمِّ مصدره، ولعله في مختصره الذي لم يُعَثَر عليه بعد.

من منهج الإمام المرغيناني في كتاب الهداية

وعاداته ومصطلحاته فيها

لم يتحدث الإمام المرغيناني رحمه الله في مقدمة كتابه الهداية عن منهجه الذي سار عليه في شرح ما جمعه من مادة كتاب بداية المبتدي، المكوّنة من نص الجامع الصغير ومختصر القدوري والزيادات عليهما، ولم يبين ما الذي سيقدمه في هذا الشرح.

كذلك لم يذكر مصادره من كتُب الحنفية لِمَا يُورده من الزيادات في مسائل الحنفية والفروع التي زادها على القدوري والجامع الصغير، مع أن قدراً كبيراً منها كان من كتاب الأصل للإمام محمد رحمه الله.

وأيضاً لم يعرفنا بمصادره التي نقلَ منها أدلة أقوال أئمة الحنفية، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله، ولم يتبين لنا هل ما ذكره لهم من أدلة هي مما استدلوأ به، أم أنه استدلَّ لهم بها؟

وكذلك الحال في وجوه دلالة تلك الأدلة، هل هي من إنشائه، أم هو ناقلٌ لها؟

وهكذا لم يذكر مصادره عند عَرْضه لخلاف الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، ونقلَ أقوالهما ومذهبهما، وكذلك مصدر خلافٍ غيرهما وإن كان نادراً.

وأيضاً لم يبيّن منهجَه الذي سار عليه في اختياراته وترجيحاته بين أقوال أئمة المذهب، وما هو الأساس الذي جرى عليه في ذلك، مع أنه يصرّح أحياناً أن الترجيح هو بالأدلة، وهذا ظاهراً من مسلكه في الهداية.

وبالجملة فلم يُفصح الإمام المرغيناني عن أمورٍ كثيرةٍ مهمةٍ يتطلّع قارئُ الهداية بشوقٍ لمعرفةِها، مما يحتاجه لفهم الهداية وإدراكها، ولمعرفةِ جواباته ومناقشاته لأدلة الغير، وما هو مراده من مصطلحاته وإشاراته وعباراته، ونحو هذا.

* ومن هنا ذهب شُرّاحُ الهداية وقرأؤها يتلمّسون ذلك كله وغيره، ويرصدونه ويتبعونه من خلال ممارستهم الشديدة للهداية، وقراءتهم الطويلة لها، ومعايشتهم وخدمتهم لها حقّ الخدمة، وكذلك ما لاحظوه أثناء تقريرهم وتدريسهم للهداية.

وهكذا غدت هذه الخصائص والأساليب التي توصل لها العلماء، وعرفوا باجتهادهم أن صاحب الهداية قد سار عليها، مما لاحظوه وخبروه ودوّنوه، غدت هذه الخصائص وأصبحت بمثابة عاداتٍ ومصطلحاتٍ اختصَّ بها الإمام المرغيناني في الهداية.

ولا شك أن معرفتها والوقوفَ عليها، والتنبية إليها، ولَفَتَ الأنظارَ إليها: فيه نفعٌ كبيرٌ لقرّاء الهداية ومطالعيها ودارسيها؛ ليفهموا كلام المرغيناني، ويدركوا مراده، بل ذلك مما ينبغي ويلزم الاطلاعُ عليه.

وقد ذكّرَ عدداً كبيراً من هذه العادات والاصطلاحات الإمامُ الإِتقانيُّ في شرحه العظيم النادر: غاية البيان، الذي بقي فيه سبعاً وعشرين سنةً،

ويأتي حجمه في عشرين مجلداً مطبوعاً، وقد وجدتُ هذه المصطلحات منقولةً عنه على صفحات غلاف عدة نُسخٍ خطيةٍ نفيسةٍ للهداية، في مكتبة السلিমانيّة بإسطنبول.

وهكذا ذَكَرَ بعضاً آخرَ منها الإمامُ طاش كُبري زاده في مفتاح السعادة ٢٣٩/٢، وجمَعَهَا أيضاً وزاد عليها العلامة اللكنوي في مقدمة حاشيته على الهداية ١٩/١، ونَقَلَهَا مؤخراً المفتي الشيخ محمد عاشق إلهي رحمه الله فيما كتبه في مقدمته لطبعة البناية في ملتان، بتحقيق الشيخ مسعود الملتاني، وسُجِّلَتْ أيضاً هذه العادات في مقدمة أكثر من طبعةٍ صدرت للهداية، وبخاصة في باكستان.

وقد ذكر بعضها أيضاً مفتي دمشق الشام العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥هـ)، في رسالة لطيفة صغيرة مطبوعة سماها: مصباح الدراية في اصطلاح الهداية.

وأسوق هنا ما وقفتُ عليه منها، مما ذكره المهتمون بالهداية، وما أشار إليه السابقون واللاحقون، وأُضيفُ إليها ما وفَّقني الله إليه من زيادةٍ عليها من خلال ملاحظاتي أثناء خدمتي للهداية، وبالله المستعان.

* وقبل عَرْضِهَا أذكر فائدةً تتعلق بزمان ابتداء المرغيناني في تأليفه للهداية، وهي مما يتصل بمنهجه في الهداية.

ذَكَرَ الإمام اللكنوي في مقدمة حاشيته على الهداية (السُّقَاية لعطشان الهداية) ٢/٢ أن الإمامَ المرغيناني افتتح تأليفه للهداية ظَهَرَ يوم الأربعاء من ذي القعدة، سنة ٥٧٣هـ، أي قبل وفاته بعشرين سنة، وكان عمره آنذاك ٦٢ سنة، أي في تمام نضجه العلمي، وقد سبق له تأليف بداية المبتدي،

وشرّحه في ثمانين مجلداً في كفاية المنتهي.

ووجدتُ في نسخة خطية من نهاية الكفاية شرح الهداية لتاج الشريعة، في آخر المجلد الأول منها آخر كتاب الوقف: قال تاج الشريعة: كَتَبَ المصنّفُ رحمه الله - أي المرغيناني - في آخر كتاب الوقف: وقد تمّ بتوفيق الله الوهاب في ذي الحجة سنة خمسٍ وسبعين وخمسمائة. اهـ

وأعود لأذكر عادات صاحب الهداية ومصطلحاته فيها في الفقرات التالية:

١- من عادة صاحب الهداية أنه يذكر لفظاً: قال: في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري، أو الجامع الصغير، أو كانت مذكورة في بداية المبتدي، وإن كانت مذكورة في غيرها: لا يذكر لفظ: قال. اهـ، نقلاً عن غاية البيان للإتقاني^(١)، وهي أيضاً في مفتاح السعادة ٢/٢٣٩، وغيرهما.

قلت: وإثبات لفظ: قال: مما تفاوتت فيه النسخُ الخطية كثيراً، فبعضُ النسخ أولي ذلك بالاهتمام، فأثبتها، وكثيرٌ منهم أغفلها، ولم يُثبتها.

٢- ومن عادة صاحب الهداية: أنه يذكر مسائل القدوري أولاً، ويذكر مسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب، وإن كان هناك نوعٌ مخالفٌ بين رواية القدوري والجامع الصغير: يُصرّحُ بلفظ الجامع الصغير.

٣- ومنها: أنه إذا قال: الحديثُ محمولٌ على المعنى الفلاني: يريدُ به حملُ أئمة الحديث، وإذا قال: نحملُه: يريدُ حملَ نفسه عليه، دون الأئمة.

(١) ومع هذا فقد قال العيني في البناية ١٤/٢٥١، وهو يناقش الإتقاني: «ذَكَرَ المرغيناني في مواضع كثيرة من الهداية لفظة: «قال»: بإضمار الفاعل، وأراد به نفسه، ولا يُلزَمُ تعيينُ الفاعل، ألا ترى أنه عند إسناد القول إلى القدوري أو محمد بن الحسن لم يصرّح بفاعله، وكذلك عند إسناده إلى نفسه. اهـ

٤- ومنها: أنه يُعَبَّرُ عن الآية الكريمة المستدلُّ بها فيما سبق بـ: ما تلونا، وعن الحديث المستدلُّ به من قبل بـ: ما روينا، وعن الدليل العقلي الذي ذكره من قبل بـ: ما ذكرنا، و: ما بيَّنا.

وأحياناً يقول: لِمَا بيَّنا، مشيراً إلى الكتاب والسنة والمعقول، و: لِمَا ذكرنا: فيما هو أعمُّ.

ويعبَّرُ عن قول الصحابي: بـ: الأثر، وقد لا يُفَرِّق بين الخبر والأثر.

٥- ويعبَّرُ بلفظ: المشايخ، ويريد بهم مشايخ الحنفية ممَّن لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله، كما نقل هذا في وقف النهر الفائق.

٦- وأيضاً مما لاحظته أن المؤلف رحمه الله يصف الحكم الشرعي للمسألة بأنه سُنَّةٌ، وهو في الواقع واجبٌ أو فرضٌ، ويأتي الشُّرَاح ليعلموا وصفه بأنه سنةٌ، فيقولون: لأنه ثبت بالسُّنَّة، ومن المعلوم أن كثيراً من الواجبات أو الفرائض ثبتت بالسنة، وعليه فلا بد من التنبيه.

٧- ومنها: أنه لا يذكر الفاء في جواب لفظ: «أما»؛ اعتماداً على ظهور المعنى. قلت: وهنا تختلف النُّسخُ الخطية المتَّقَنَةُ المصحَّحة، وتباين في ذلك، فمن مثبتٍ للفاء في نُسخ، وغير مثبتٍ لها في نُسخ أخرى.

٨- ومنها: أنه إذا أورد النظيرَ في مسألة، ثم أراد أن يشير إليهما، فيشير إلى النظير باسم الإشارة الذي يُستعمل للبعيد، ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظيرَ بالذي يُستعمل للقريب. كذا في مفتاح السعادة.

٩- ومنها: أنه إذا قال: عن فلانٍ: يريد أنه روايةٌ عنه، وإذا قال: عند فلانٍ: يريد به أنه مذهبه.

١٠- ومنها: أنه إذا ذَكَرَ خاصَّته، وتصرَّفَه لا يقول: قلتُ: احترازاً عما فيه من الافتيات والأناثية، بل يقول: قال العبدُ الضعيف عَفِيَّ عنه.

وما وَقَعَ في نُسخ كثيرةٍ من قولهم: قال رحمه الله، أو: قال رضي الله عنه، أو: قال شيخ الإسلام، أو: قال الشيخ الإمام: فمن تصرَّف بعض تلامذته، أو من تصرَّف بعض النُّسَّاخ.

١١- ومنها: أنه يجب عن السؤال المقدَّر، ولا يصرِّح بالسؤال، إلا في مواضع معدودة، فيقول: فإن قيل: قلنا، وقد جاء ذلك صريحاً في آخر باب الاستثناء من كتاب الإقرار، حيث قال: فإن قال قائل: الإعطاء....، فنقول:....، وكذلك في أول كتاب الحجر، وفي آخر كتاب الأضحية، وفي كتاب الرهن في آخر باب الرهن الذي يوضع على يد العدل.

قلتُ: وإيرادُ المصنِّفِ الجوابَ عن سؤالٍ مقدَّرٍ لم يصرِّح به: هو أمرٌ دقيقٌ صعبٌ، لا يَتَنَبَّه له إلا المتيقِّظ من قراء الهداية، إلا إذا عَرَفَ القارئُ له هذه العادة، وتنبَّه لها، مع التدقيق التام الشديد في مراقبتها والوقوف عليها؛ ليفهم كلامه ومراده.

وهذا الأمر هو من الأسباب العديدة التي جعلت الصعوبة واضحة في فهم نصوص الهداية، وإدراكها تماماً، وبخاصة في معرفة مراد المصنِّف رحمه الله من إيراد هذه الأجوبة الدقيقة عن أسئلة مضمرة غير ظاهرة، وفهمها وتصورها.

١٢- ومن دأب صاحب الهداية: أنه إذا ذَكَرَ لفظ: «الأصل»: في موضع لم يُذكر فيه اسم الكتاب: يريد به كتاب المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

١٣- ومن عادته أنه إذا ذَكَرَ لفظ: «الكتاب»: يريد به مختصر القدوري، وهو الأكثر الأشهر، وقد يريد به المبسوط للسرخسي، أو كتاب الجامع الصغير، للإمام محمد، وقد يُراد به على ندرّة كتاب بداية المبتدي، كما فسّره بذلك ابن الهمام في فتح القدير ٥/٥١٩، في شرح باب خيار الشرط، في مسألة: مَنْ باع عبيدين بألف، وقال: والأظهر أنه يريد بالكتاب: البداية؛ لأن الهداية شرحها. اهـ

ومعرفة هذا يحتاج إلى دقة شديدة، واستعانة بشرّاح الهداية، مع مراجعة الأصول؛ لينكشف الأمر، وقد يختلف الشراح وأصحاب الحواشي أحياناً في المراد.

١٤- ومن دأب المصنف رحمه الله: أنه إذا ذكر لفظ: «المختصر»: يريد به مختصر القدوري.

١٥- ومن دأبه: أنه إذا قال بعد قول أو مسألة: «رواية»: بالنصب: يريد بها أن المذكور قبل هذا اللفظ: قولٌ واحدٌ، وروايةٌ واحدةٌ، وليس فيها اختلاف الروايات.

١٦- ومن دأبه: أنه يستعمل لفظ: «المَحْكِي»: في الفعل، و: «المَرْوِي»: في القول.

١٧- ومن دأبه رحمه الله: أنه إذا قال: «ذَكَرَ محمدٌ»: لا يريد به مذهب محمدٍ، بل يريد ذلك إذا قال: «قال محمدٌ».

١٨- ومن دأبه: أنه يستعمل لفظ: «قالوا»: فيما فيه اختلاف مشايخ الحنفية من غير أئمة المذهب، أبي حنيفة وصاحبيه وزفر رحمهم الله، ممن جاء بعدهم، ولم يُدرِكْهم.

١٩- ومن دأبه: أنه إذا قال: «والتخريج كذا»: يريد به تخريج نفسه، وينسب تخريج غيره إلى صاحبه. كذا في الفتاوى الخيرية.

٢٠- ومن منهجه في طريقة شرحه في الهداية: أن الهداية ليس بشرح مزجي متصل بكتاب بداية المبتدي، بل هو شرح بالقول، فيذكر المصنّف مسألة من بداية المبتدي، ويبدأ بقوله: «قال»، ثم يذكر نصّ المسألة من بداية المبتدي، ثم يتلوها بالشرح والتعليل والتدليل، ونحو هذا، مع ذكر أقوال أئمة المذهب، سواء اتفقوا أم اختلفوا، ويذكر في مسائل كثيرة أيضاً خلاف الإمام مالك، ويذكر خلاف الشافعي أكثر من خلاف مالك، مع ذكر الأدلة لهم، وإيراد المناقشات لها، مع الترجيح أو بدونه.

وهكذا كثيراً ما يُعقب ذلك بفروع للمسألة وزيادات، ثم يبدأ بمسألة أخرى، إلى أن تتم مسائل الباب.

٢١- ومن عاداته رحمه الله التي جرى عليها: أنه يُكثر من الإحالة لِمَا سَبَقَ، أو لما سيأتي، وذلك في حال أنه سَبَقَ وعَرَضَ المسألة من قبل، فإنه يعزو للنظر فيها لما سبق؛ دفعاً للتكرار، فيقول: لِمَا مرَّ، ولا يعين باباً، وفي حال أنه سيأتي عرض المسألة المذكورة فيما بعد بشكل أوسع: فيعزو لِمَا سيأتي، ويبين أنه سيجيء الكلام عليها، ولا يحدده.

وهكذا أحياناً يصرح باسم الباب أو الكتاب الذي يُحيل إليه، فيقول مثلاً: تقدم في البيوع، أو: في الإجارة.

وأحياناً يعزو بقوله: على ما عُرف في موضعه، ويريد مثلاً في علم أصول الفقه، ونحو هذا.

وأحياناً يحيل للاستزادة من الأدلة أو الفروع إلى شرحه الكبير على بداية المبتدي: كفاية المنتهي، وهذا في نحو عشرين موضعاً، أو إلى كتاب آخر له، ككتاب الزيادات.

٢٢- ومن دأبه رحمه الله: أنه يذكر في مواضع كثيرة فوارق تُسخ كتاب الأصل، وكذلك مختصر القدوري، وهذا يؤكد تماماً أن الاختلاف في نسخ القدوري واقع منذ قديم، بل من زمن المؤلف وتلاميذه.

وينظر عن اختلاف نسخ القدوري ما كتبه في مقدمة تحقيقي لكتاب اللباب شرح القدوري، للميداني.

٢٣- من عاداته في أبواب كثيرة من الهداية أنه يزيد مسائل عديدة على بداية المبتدي الذي ألفه أولاً، بحيث تغير كتاب بداية المبتدي الذي ألفه أولاً، وهذه الزيادات تم تمييزها في نسخ كثيرة من الهداية، ولم تُميز في نسخ أخرى، وذلك بحسب اهتمام الناسخ بالتمييز، وبحسب النسخة المنسوخ منها.

وكمثال على ذلك تنظر المسائل في أحكام سترة المصلي في باب ما يُفسد الصلاة.

بل إنه زاد في الهداية فصولاً كاملة لم يأت لها ذكر في بداية المبتدي أصلاً، وقد ذكرها على طريقة بداية المبتدي، ثم يُعقبها بالشرح، مثل ما جاء في كتاب الدعوى، في: فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه. وكذلك في كتاب إحياء الموات، فصل في كَرِّي الأنهار، وفصول في مسائل الشُّرب، وفصل في المياه.

وكذلك فصلٌ في المهايأة بعد كتاب القسمة قبل كتاب المزارعة، وكذلك في كتاب المزارعة والمساقاة، وغيرها من المواضع.

٢٤- ومن منهجه رحمه الله في مواضع كثيرة: أنه يغيّر في صياغة عبارات بداية المبتدي التي ألفها أولاً، وهذا واضحٌ جداً.

بل أحياناً يغيّر رأيه وترجيحه عما اعتمده في بداية المبتدي أولاً، وينظر كمثال على ذلك: أول كتاب الحوالة، وبيان هل يُشترط رضا المحيل؟ ففي بداية المبتدي قال: يُشترط، وفي الهداية نَقَلَ عن الزيادات معتمداً أنه لا يُشترط.

٢٥- ومن منهجه رحمه الله في عرض الأحكام: أنه أحياناً كثيرة يقرّر الحكم الفقهي الذي رجّحه معتمداً فيه على أحد أقوال أئمة المذهب، ولكنه لا يُشير إلى الخلاف في هذا الحكم بين أئمة المذهب، وذلك مثل مسألة متروك التسمية عمداً، حيث رجّح حرمة أكله، وكذلك مسألة حكم الماء المستعمل، حيث قرّر نجاسته.

وهكذا تراه في مسائل كثيرة يسكتُ عن ذكر الخلاف بين أئمة المذهب وأصحابه، فيتوهم القارئُ الاتفاقَ مع أن الاختلافَ فيها موجودٌ.

٢٦- ومما لاحظته في منهجه في اللفظ الذي يستعمله عند بيان الحكم الشرعي في عدة مسائل فقهية حال وجود اختلاف مشايخ الحنفية وعلمائهم فيها: أنه يقول: ينبغي أن يكون كذا.

وهناك عدة أمثلة، منها: مسألة إن تنحَّجَ القارئُ بغير عذر، وحصلت به الحروف: قال: ينبغي أن يُفسدَ عندهما، وإن كان بعذر: فهو عفوٌ.

وكذلك في مسألة: إن أكل وهو صائمٌ، وتبيّن له أن الشمس لم تغرب: قال: ينبغي أن تجب الكفارة، وذلك لاختلاف المشايخ، وغير هذا من المسائل.

وهذه العلة: اختلاف المشايخ: قد ذكرها العيني في البناية وغيره من الشراح حين عللوا لقول المرغيناني في هذه المسائل: ينبغي كذا.

٢٧- ومن عاداته رحمه الله: أنه يذكر الروايات المتعددة عن أئمة المذهب، فيذكر الرواية الظاهرة في المذهب، ثم يُعقبها بذكر غيرها إن وُجدت، أو يذكر غير الظاهرة، كرواية النوادر، ورواية الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة.

كذلك يذكر مثلاً قول الإمام أبي يوسف، ثم يُعقبها بأنه روي عنه أيضاً قول آخر، وهكذا عن الإمام محمد رحمه الله.

٢٨- من عادة المصنف رحمه الله: أنه حين يذكر الخلاف بين أئمة المذهب، ويدلّل لكل منهم، فإن الراجح عنده منها هو ما أخرّ ذكر دليله.

٢٩- ذكر العلامة شاه ولي الله الدهلوي في كتابه: عقْد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ١٩، وهو يتكلم عن منهج صاحب الهداية في ترجيحه بين الأقوال بالدليل، وعن كتب ظاهر الرواية وغير الظاهرة، وما فيها من روايات شاذة، وهل يُقتى بها؟ قال: «وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة، بحال الدليل». اهـ.

قلت: وهذا واضحٌ جداً لكل من طالع في الهداية، فإنه يرى كأن المرغيناني جعل نفسه حكماً بين الإمام وأصحابه الثلاثة في أقوالهم، وذلك بنظره فيما يُستدلُّ لكل منهم وإن كان باختصارٍ وعدم استيعاب، ثم

يصدر بالراجح منها تصريحاً بحسب قوة الدليل في وجهة نظره ولو لم يكن هذا الراجح هو ظاهر الرواية في المذهب.

وأحياناً يُشيرُ المرغيناني إلى الراجح بتأخير دليله، إذ من عادته رحمه الله - كما تقدم قبل قليل - أن ما أخر دليله عند ذكر الأدلة: فهو الراجح عنده، وأحياناً لا يبين، ويترك القارئ في سعة من الأمر.

٣٠- يذكر الإمام المرغيناني في الهداية قولَ الإمام مالك رحمه الله وخلافه، وكذلك خلافَ الإمام الشافعي رحمه الله، بل ينقل أحياناً قولاً ثانياً يروى عنهما.

ومن الظاهر الواضح أن ذكره لخلاف الشافعي كان أكثر من ذكره لخلاف مالك، فقد ذكر الإمام الشافعي في ٦٤٠ موضعاً، وذكر الإمام مالك في ١٠٣ موضعاً.

وأيضاً كان ذكره لخلافهما في أول الهداية أكثر من ذكره لهما في أواخر الهداية.

٣١- ومن عادته رحمه الله: أنه كان يذكر أدلةً مختصرة لقولهما، ثم يقوم بمناقشتها، والإجابة عنها.

والسؤال الوارد: ما مقصد صاحب الهداية من ذكر خلاف مالك والشافعي؟ هل هو ذكرٌ للفقهاء المقارن، وتعريفٌ للقارئ عليه، أم لمناقشتهم، والرد عليهما؛ لزيادة إقناع الحنفي بمذهبه، وأنه هو المذهب الأقوى؟

أو أنه من باب الثراء الفقهي، وفيه من السعة على القارئ ما لا يخفى، وأن خلاف الفقهاء رحمة ويسر ورفع مشقة؟
والجواب والله أعلم: أن مقصده هو الأول، بحسب ما يُشَمُّ من طريقة العرض والمناقشة.

٣٢- أما عن ذكره للخلاف العالي بين الصحابة ومن بعدهم: فكان قليلاً جداً، فمثلاً ذَكَرَ في كتاب الحجر خلاف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسمَّاه في كتاب الذبائح: مذهب ابن عمر، وكذلك سمَّى: مذهب عليٍّ، ومذهب ابن عباس رضي الله عنهم.

وعن ذكره لخلاف أقوال الأئمة من غير أئمة المذاهب الأربعة، أو غير المشهورين من أئمة المذاهب الأربعة: فهو قليل جداً أيضاً، وأعرض فيما يلي من ذكر خلافه منهم، مرتباً لهم بالترتيب الزمني لوفياتهم:

فإنه ذَكَرَ خلافَ الإمام ابن شبرمة (ت ١٤٤هـ)، في موضع واحد.

وذكر خلافَ الإمام ابن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ)، في موضعين اثنين.

وذكر خلافَ الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، في موضعين من الهداية،

في الصيام، وفي الأشربة.

وكذلك ذَكَرَ خلافَ الإمام شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، من

أصحاب الإمام أبي حنيفة (١٧٧هـ)، في موضع واحد في الأشربة.

وخلافَ الإمام أبي عصمة البلخي عصام بن يوسف (ت ٢١٥هـ)، من

أئمة فقهاء الحنفية، في موضع واحد، في كتاب الكراهية.

وذكرَ خلافَ الإمام عيسى بن أبان تلميذِ محمد بن الحسن،
(ت ٢٢١هـ)، مرةً واحدةً، في تعارضِ البينات.

كما ذكر خلافَ الإمام محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الرِّيِّ، من
أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، (ت ٢٤٨هـ)، مرةً واحدةً، في كتاب
الكراهية.

وهكذا ذكر بعضَ اختيارات الإمام الخَصَّاف (ت ٢٦١هـ)، في خمس
مواضع، كما يتنقل روايات في المذهب من طريقه.

وذكر خلافَ الإمام أبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، في
موضعين، في باب الوكالة في البيع والشراء، وفي كتاب القضاء، في
شروط مَنْ يُقبل قوله.

كما أنه نقل في موضع واحدٍ عن الظاهرية، فقال: خلافاً لأهل الظواهر.
أما ذكره لخلاف الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) فقد ذكره في عشرة
مواضع من الهداية.

وهكذا ذكرَ خلافَ الإمام الكرخي (٣٤٠هـ) في مقابل قول المذهب
المعتمد، في نحو عشرين موضعاً.

وذكر اختيارات الإمام أبي الليث (ت ٣٧٠هـ) وأقواله في ستة مواضع
من الهداية.

كما ذكر مرةً واحدةً خلافَ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل الكُمّاري
البخاري (ت ٣٨١هـ)، وهو ممن رحلَ إليه الأئمة العلماء.

٣٣- ومن منهجه رحمه الله: أنه إذا لم يجد في حكم المسألة نصاً، أو روايةً عن أئمة المذهب أبي حنيفة وصاحبيه: يذكر رأي علماء المذهب ممن جاء بعدهم، ولكن لا يُصرِّح بأسمائهم، ويعبر عن ذلك بقوله: قيل: كذا، وقيل: كذا، ونحو هذا، وهذا في مواطن كثيرة ظاهرة في الكتاب، وقد نبّه إلى هذا العيني في البناية.

ثم يأتي الشُّرَّاح مثل العيني في البناية، فيبيّنون أن القول الأول قال به مثلاً الأقطع والسرخسي وصاحب التحفة، وأن القول الثاني قال به مثلاً البزدوي والكاساني، وهكذا، وينظر كنماذج لهذا: البناية ٥٦/٦، ٨٣/٨، ١٦٦/٨، ٢١١/٨، ٢١٤/٨.

وتراه أحياناً يستعمل لفظ: قيل، مرةً واحدة، دون أن يورد القيل الآخر. ٣٤- ومن منهجه رحمه الله: أن هناك مسائل قليلة جداً ذكّرها باللغة الفارسية، وكأنها كانت من اللغات السائدة يومئذٍ في بلاده، كما جاء ذلك في بعض مسائل كتاب الطلاق، والأيمان، والوكالة وغيرها، وتقدم أن مثله جاء في بداية المبتدي.

٣٥- ومن عاداته رحمه الله في الهداية أنه يذكر في بعض المسائل الفقهية الحال التي كانت عليه بلاده بخارى وسمرقند وفرغانة وغيرها في زمانه، كما جاء في كتاب الطهارة حين تكلم عن طين بخارى، وهل هو نجس، أم معفو عنه؟ وما جاء في البيوع، حين تكلم عن نوع العملة المتداولة في أيامه، وسماها: الثنائي والثلاثي والنُصرتي بسمرقند، وكذلك الاختلاف في قيمة العدالي والغطارفة بفرغانة، وهكذا أيضاً كلامه في البيوع والجهالة فيها والنسبة للخمشراني ببخارى، والبساخي بفرغانة، وكذلك كان يتكلم عن عُرف بلاده، وزمانه.

٣٦- ومن عاداته في الهداية أنه إذا ذكر مسألتين متتاليتين، وفيهما خلافٌ بين أئمة المذهب، ويريد المصنف أن يبين الفرقَ بينهما: فيسمي المسألة الأولى: الفصل الأول، والثانية: الفصل الثاني.

٣٧- ومما لاحظته خلال خدمتي للهداية أن المرغيناني في مسائل كثيرة يذكر قولين اثنين، أو روايتين، ولا يُرجح بينهما، كأنه يقول لقارئ الهداية: أنتَ في سعةٍ من الأمر، كحال القدوري في مختصره حين يورد أقوالَ أئمة المذهب في المسألة بدون ترجيحٍ بينها، وتقدّم أن هذا من منهجه أيضاً في بداية المبتدي.

وكمثال يؤكد أنه كان من منهجه التوسيع، وعدم التضييق: ما جاء في مسألة من كتاب السّلم: قال: وقولُ محمدٍ رحمه الله أنظرُ للجانبين، وقولُ أبي يوسف رحمه الله أيسرُ. اهـ

٣٨- ومن منهجه في ألفاظ الترجيح والتصحيح بين الأقوال الصريحة عنده: قوله: وهو الأصح، أو: وهو الصحيح، أو: في الصحيح، أو: وهو المختار، أو يقول: وكلام أبي حنيفة رحمه الله فيه أظهر.

وهناك اختيارات للإمام المرغيناني وترجيحات غيرُ مصرحٍ بها في بداية المبتدي، وقد ضمّنها في شرح الهداية.

٣٩- ومن منهجه رحمه الله أنه أفاد في أوائل الشفعة بقاعدة في الترجيح، وهي: أن الترجيح بقوة الدليل، لا بكثرة الأدلة.

وقال في كتاب الدعوى: والترجيح لا يقع بكثرة العِلل، بل بقوة فيها.

٤٠- ومن قواعد الترجيح التي كان يسير عليها أحياناً: الأخذ بالأحوط، كما جاء في كتاب الطلاق، حيث يقول: والأولى أن يُؤخذ

بالثنتين؛ تنزهاً واحتياطاً.

وهكذا تحتاج ترجيحاته واختياراته إلى دراسة خاصة، وذلك بجمعها، وتصنيفها، والنظر في مدى خروجه عن أقوال أئمة المذهب، ومنهجه فيها.

وعلى سبيل المثال: ففي مسألة: مسَّ الأمة عند الشراء مع الشهوة: تراه يختار غير القول المعتمد في الجامع الصغير والقُدوري، وهكذا.

٤١- وعن منهجه في ألفاظ الحكم الشرعي التي يستعملها في وصف حكم المسألة: أنه يستعمل غالباً الألفاظ المشهورة من أقسام الحكم التكليفي، كالواجب والمندوب ونحوها، ولكني رأيتُ له استعمالاً نادراً مرةً واحدة، أحببتُ أن أشير إليه، وهو ما جاء في كتاب الأشربة، حيث يقول عن حكم مسألة: حرامٌ مكروهٌ، فقد دمج وصفين في وصف واحد.

وأيضاً له استعمالٌ لألفاظ في الحكم التكليفي ليس منصوصاً عليها في كتب أصول الفقه، كما تقدم عنه هذا في منهجه في بداية المبتدي، كقوله: ينبغي، أو حسن، ونحو هذا مما يحسن تتبعه ودراسته في بحث مستقل.

ومن نوادر ما استعمله في الهداية: قوله في الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة: إنه شنيعٌ، ويريد: أنه مكروه.

٤٢- ومن منهجه العلمي أنه نثر في مسائل الهداية كثيراً من القواعد الفقهية، وألمع بذكر الضوابط الفقهية في كل باب، وأولى ذلك اهتماماً واضحاً.

٤٣- ومما صرح به في مقدمته عن شيءٍ من منهجه الذي سار عليه بشكلٍ مجمل، حيث قال: «وأجمعُ فيه بين عيون الرواية، ومتون الدراية».

قال في البناية ٤٨/١ في شرح هذه العبارة: عينُ الشيء: خياره، ومتنٌ

الشيء: قوَّته، ثم قال: والحاصل أنه - حوى - عيون الرواية التي اختارها العلماء، ومتون الدراية، وهي: المعاني المؤثرة، والنكات اللطيفة. اهـ

٤٤- ثم ذَكَرَ المرغيناني شيئاً آخر من منهجه في الهداية حين اختصره من كفاية المنتهي قال: «تاركاً للزوائد في كل باب من كفاية المنتهي». اهـ، وأراد بالزوائد: أي الفروع التي توسع في ذكرها في كفاية المنتهي.

٤٥- وقال بعد ذلك مبيناً منهجه في ذكر أصول في الهداية تُخَرَّجُ وتُقاس عليها فروع أخرى قال: «مع ما أنه يشتمل على أصولٍ تنسحب عليها فصولٌ».

أي مع شمول الذي أجمعه من المسائل شيء مهم آخر وهو: شمول الهداية على أصول تُبنى عليها فروع كثيرة، وتنسحب عليها فصول من المسائل المخترجة عليها.

فيقول مثلاً في آخر كتاب المعامل: «والأصل الذي تُخَرَّجُ عليه أن يُقال...، فمن أحكم هذا الأصل متأملاً: يُمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد». اهـ

ويقول في كتاب الوصايا: «وعلى هذا يُخَرَّجُ كثير من المسائل». اهـ

٤٦- وأختم ما جمعه عن منهجه بكلام مجمل رائع للعيني، حيث قال في مقدمة البناية وهو يصف كتاب الهداية بأنه كان: «مُصلاً على قواعد عجيبة، ومفصلاً على فوائد غريبة، ومؤسساً على أصول مُبينة، وفصول رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق». اهـ

من منهج الإمام المرغيناني في الاستدلال في الهداية

١- مما هو واضحٌ لكل مَنْ طالعَ في الهداية أن الإمام المرغيناني رحمه الله كان يستدل كغيره من الأئمة الفقهاء بأدلةٍ متعددةٍ متنوعة، من الكتابِ والسُّنةِ وآثارِ الصحابة رضي الله عنهم، مع الإجماع والقياس والاستحسان، وكذلك يستدل بالأدلة العقلية المتنوعة، ويقتصر في الغالب على بعض الأدلة، وعلى نوعٍ دون آخر، وفي كل ذلك يختصر ولا يطيل، ومن باب أولى أنه لا يستقصي، وكان يُحيل في مواضع عديدة للاستزادة إلى شرحه الكبير كفاية المنتهي، ويسمي الهداية شرحاً مختصراً.

وعلى هذا فمن أراد معرفة أدلة الحنفية في مسألة ما، أو أدلة قول ما من أقوال أئمة المذهب: فلا بد له من متابعة كُتُب الحنفية المبسّطة المطوّلة كلها، المطبوعة والمخطوطة، التي تعني بذكر الأدلة وبيان وجه دلالتها، وألا يقتصر على بعضها، بل عليه أن يبحث في كتب الفقه المقارن، وكُتُب المذاهب الأخرى التي وافق قولها قول الحنفية، ويجمع أدلتهم كلها، فلعله بذلك كله يصل إلى مراده أو بعض مراده.

٢- وكان من دأب الإمام المرغيناني رحمه الله أنه كان كثيراً ما يجعل علة النص دليلاً عقلياً مستقلاً على أصل المسألة؛ إفادةً للفائدتين. كما قال قاضي زاده في نتائج الأفكار ١٠/٦٣.

٣- كما لاحظت أنه كان كثيراً ما يربط المسألة وحكمها بأقوال مشايخ الحنفية، وكأن قولهم هو الدليل، ولا يُصرَّح باسمهم في الغالب، ثم يأتي الشراح فيُبينون أحياناً أسماءهم، ومن المراد بهم.

ومن الألفاظ التي كان يستعملها في ذلك: قوله: ومشايخنا قالوا كذا، وفعلوا كذا، وأفتوا بكذا، وقال بعض مشايخنا، وعليه مشايخنا، ولم يجوز مشايخنا، وذكر مشايخنا، وعليه عامة مشايخنا، ومن مشايخنا من يمنع ذلك، ونحو هذا.

ويقول أحياناً: واستحسن المشايخ، وبه قال عامة المشايخ، أو أكثر المشايخ، أو مشايخ بلخ، أو مشايخ سمرقند.

٤- ومن منهجه في الاستدلال: أنه كان يصف الدليل الذي يستدل به من السنة النبوية بالصحة، وذلك في مواضع كثيرة بلغت عشرين موضعاً في الهداية، فيقول مستعملاً التعبير التالي: وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا، أو قال كذا.

ومن خلال تتبعي لتخريج ما يصفه بالصحة: رأيت أنه يستعمل المعنى الاصطلاحي الحديثي العام للفظ: (الصحة)، فقد يكون صحيحاً أو حسناً، وأحياناً يعتمد هو الصحة، ويكون في تصحيحه اختلاف، ومعلوم أن المرغيناني كان محدثاً حافظاً جامعاً للعلوم الثمانية التي يُستفاد بها منصب الاجتهاد.

وأيضاً ففي مناقشة أدلة الآخرين تراه يحكم أحياناً على أحاديثهم بالضعف، ففي كتاب الوصية يقول مثلاً: وما يروى فيه: ضعيف.

٥- ومن منهجه في الاستدلال: أنه كان لا يدلُّ لكل المسائل الفرعية التي يوردها مفرَّعةً على أصل المسألة، فكثيراً ما يذكر فروعاً بدون ذكر أي دليل لها.

بل لاحظته أحياناً يذكر المسألة الأساسية من بداية المبتدي، ويذكر ما فيها من أقوالٍ بدون ذكر أدلة، مثل مسألة سؤر سباع البهائم، وقد نصَّ العيني في البناية ٣٦٩/١ أن المؤلف لم يذكر مستند الحنفية ولا مستند الشافعية، لا من حيث النقل، ولا من حيث العقل، ثم أتى العيني بذكرها، ويمكن تتبع هذا الأمر وملاحظته واستدراكه من كُتب الشراح.

وهكذا كان حاله في الاستدلال لأقوال الشافعية والمالكية، فتراه في كثير من الأحيان لا يذكر لهم أي دليل.

٦- ومن الأمور المهمة الغريبة التي وقفتُ عليها في منهجية المرغيناني في استدلاله، أنه كان يستدل على مَنع شيءٍ وتحريمه أو كراهته بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الأمر، وقد جاء ذلك في أربع مسائل فقط في الهداية كلها والله أعلم، وجاءت في الربع الأول من كتاب الهداية. وهذا الاستدلال أمرٌ غريبٌ عن قواعد أصول الفقه في استنباط الأحكام، فمن المعلوم أنه لا بدَّ في التحريم من ثبوت دليل في النهي أو التحريم، وأما الترك وعدم الفعل: فلا يدل على التحريم، وقد بيَّنتُ ذلك في الحاشية في موضع كلٍّ من هذه المسائل.

ومما يزيد الأمر غرابةً أنه يستدل أحياناً على النهي والتحريم بعدم الفعل، مع أنه ثبت فيها نهْيٌ صريحٌ في السنة النبوية، لكنه لم يذكره، وقد بيَّته في الحاشية، والله الحمد.

وهذه المسائل الأربع التي سلك فيها هذا المنهج هي:

١- مسألة الصلاة نافلةً بعد سنة الفجر قبل الفرض.

٢- مسألة الزيادة في صلاة النافلة في باب النوافل.

٣- التنفل في المصلَّى قبل صلاة العيد.

٤- مسألة في المزارعة، وأنها لا تجوز؛ لعدم ورود الشرع بها.

٧- ومما لاحظته في استدلاله أنه أحياناً يُعلِّل النهي عن الشيء والمنع منه: بأنه بدعةٌ، مع أنه لا يوجد بعد استقرار علم أصول الفقه وصنفٌ للحكم الشرعي التكليفي بأنه بدعةٌ، وهذا يستدعي التفصيل في بيان هذا اللفظ؛ لمعرفة المراد منه، وهو في الغالب - كما لاحظتُ - يريد به الكراهة.

٨- ويحسن هنا التنبيه إلى أن الأدلة التي يذكرها صاحب الهداية ومن قبله من أئمة المذهب لا يُستطاع الجزمُ بأنها هي أدلة الإمام أبي حنيفة إمام المذهب أو هي أدلة أصحابه، مع احتمال ذلك، ويمكن القول بأنه يُستدل لهم بذلك، والله أعلم.

٩- ومما هو ملحوظٌ أيضاً أن المرغيناني لا يذكر مصادره حين ينقل أدلة الأقوال في المسائل، وكذلك الحال حين يبيِّن وجه الدلالة من الدليل، فهل هو ناقلٌ في ذلك عن غيره، أم هو منشئٌ له؟

وأنتوقع أن من مصادره في الأدلة ودلالاتها: كُتِبَ الإمام محمد، وكُتِبَ أبي يوسف، وكُتِبَ الطحاوي المتعددة، كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار واختلاف العلماء وغيرها، وكُتِبَ الكرخي المتعددة، وكُتِبَ القدوري المطوَّلة، كالتجريد وشرح مختصر الكرخي.

وهكذا كتاب المبسوط شرح الكافي للسرخسي، وبدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء للكاساني، وكذلك شروح أئمة الحنفية للجامع الصغير، وشروحهم للجامع الكبير، وشروح مختصر الكرخي والقدوري.

١٠- ومن منهجه في الاستدلال: أنه كان يعتمد في مواضع كثيرة على الاستدلال بقول الصحابي، ومن الأمثلة: استدلاله في مسألة حكم الجراد بقول علي رضي الله عنه: كُلُّهُ كَلَّةٌ، وأنه يدل على إباحته.

وكذلك استدلاله في مسألة أن الأضحية لا تجب على المسافر، فقد استدل بفعل أبي بكر وعمر، وكذلك بقول علي رضي الله عنهم أجمعين. والأمثلة على استدلاله بأقوال الصحابة رضي الله عنهم كثيرة جداً.

وهذا المنهج قد روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله نفسه صاحب المذهب، حيث نُقِلَ عنه أنه قال في معرض كلامه عن أصول استدلاله: «فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذتُ بقول أصحابه مَنْ شئتُ، وأدعُ قولَ مَنْ شئتُ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم». اهـ كما في أخبار أبي حنيفة للصيمري ص ١٠.

وفي رواية في عقود الجُمَان للمصالحى ص ١٧٢ قال أبو حنيفة: «وأما ما اختلفوا فيه: فنتخير من أقوالهم أقربَه إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ، والسنة، ونجتهد». اهـ، وينظر كتاب العلامة أبي زهرة: أبو حنيفة، ص ٢٦٧.

وقد نقل الحنفية في كتب أصول الفقه عن الكرخي أن أبا يوسف كان يقول في بعض مسائله: القياسُ كذا، إلا أنني تركته للأثر، ويكون ذلك الأثر هو قول واحدٍ من الصحابة، كما في أصول السرخسي ١٠٥/٢.

وذكر الإمام علاء الدين البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٢٢/٢ أن علة احتجاج الحنفية بقول الصحابي، وجعله حجة: هي احتمالُ سماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الغالب أن الصحابي كان يُفتي بالخبر.

وذكر أنه أيضاً يُستدل بقول الصحابة: لفضل إصابتهم في الرأي ببركة النبي صلى الله عليه وسلم.

١١- ومما أكثر من الاستدلال به: القياس والاستحسان، فتراه يذكر في المسألة الاستحسان، مع بيان وجهه، والقياس فيها، مع بيان وجهه.

١٢- ومن الاستدلالات التي يستغريها الناظر: أن المصنف رحمه الله استدل بحسب الظاهر في أكثر من موضع بما نُقل عن التابعين، منها مسألة: أقلُّ الطهر خمسة عشر يوماً، في باب الحيض، فقد قال مستدلاً: «هكذا نُقل عن إبراهيم النخعي وعطاء، وأنه لا يُعرف إلا توقيفاً». اهـ.

في حين أن العيني في البناية ٥٥١/١ وغيره ذكّر عدة أحاديث مرفوعة - وإن تُكلّم فيها - تنصُّ على ذلك.

ومنها استدلاله في الحج في مسألة: إذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى: بطلَ تمتّعه: قال: «لأنه أَلَمَ بأهله فيما بين التَّسْكِينِ إماماً صحيحاً، كذا رُوي عن عدة من التابعين». اهـ.

وعُلّق على ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٤٣٢/٢ متقدماً ذلك بقوله: «والظاهر أنهم أخذوه من الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، إذ لا سُنَّة ثابتة من روايتهم». اهـ

١٣- ومن منهج الإمام المرغيناني في الاستدلال: أنه كان يعبر عن الدليل العقلي، أو الحكمة الباطنة بـ: الفقه، ويقول: الفقه فيه كذا.

١٤- ومن منهجه رحمه الله في الاستدلال: أنه كان يؤخر دليل المذهب الذي هو المختار عنده، فيرتضي الجواب الآخر، كائناً لمن كان، كذا في النهاية للصغناقي، في آخر كتاب أدب القاضي.

وقال قاضي زاده في نتائج الأفكار ٣٢٠/٩: «ومن عادة المصنّف المستمرة: أن يؤخر القويّ عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة؛ ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدّم وإن كان يقدّم القويّ في الأكثر عند نقل أصل الأقوال». اهـ

ومن هنا قال حاجي خليفة في كشف الظنون ٣٠٣٢/٢: ومن منهجه وعادته رحمه الله في الاستدلال: أنه يُحرّر كلام أبي يوسف ومحمد من المدعى والدليل، ثم يحرّر مدعى الإمام أبي حنيفة، ويبسط دليله، بحيث يخرج الجواب من أدلتهم.

فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة: يُفهّم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان. اهـ.

١٥- ومن دأبه ومنهجه في الاستدلال: تقديم المدلول على الدليل، كما قال العيني في البناية ٤٨/٢ في مسألة استحباب تعجيل المغرب:

«وكان المرغيناني في الهداية على طريقته المعهودة: من تقديم المدلول، وتأخير الدليل»، حيث قال في الهداية: ويُسْتَحَبُّ تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروهٌ؛ لِمَا فيه من التشبه باليهود، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخيرٍ ما عَجَّلُوا المغربَ، وأَخَّرُوا العشاءَ». اهـ

١٦- ومن منهجه وعاداته في الاستدلال لِمَا هو سُنَّةٌ: أنه يستدل على ذلك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الأمر، ومن هنا قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ٢١٤/١ في باب الاستنجاء: «والمصنَّفُ - المرغيناني - رحمه الله استدل بمواظبته عليه الصلاة والسلام على الاستنجاء لمذهبنا أنه سُنَّةٌ، على عادته في ذلك». اهـ

وينظر كشواهد على هذه العادة له: سنة صلاة العيدين، حيث قال: «المواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها». اهـ.

وسنة الاعتكاف، حيث قال: «والمواظبة: دليل السنة». اهـ.

وسنة أربع قبل صلاة الظهر، وقال: «ولا سنة دون المواظبة». اهـ.

وأما في مسألة وجوب سجود السهو لترك الواجبات فقال: «لأنها واجباتٌ، فإنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها من غير تركها مرةً». اهـ.

١٧- ومن منهج المرغيناني في الاستدلال في الهداية أنه في مسائل كثيرة يترك الاستدلال للمسألة بما ورد في السنة المرفوعة وآثار الصحابة رضي الله عنهم مع وجود ذلك، ويقتصر على الدليل العقلي فقط.

ومن الأمثلة على ذلك: استدلاله في المسائل التي تخص شأن المرأة بقوله: لأنه أستر لها، أو أن حالها مبني على الستر، كمسألة صفة سجود المرأة، وأنها تُلزق بطنها بفخذها، ومسألة جلوسها متوركة في القعود، ومسألة الحفر للمرأة التي تُرجم في حد الزنا، وغيرها.

١٨- وأما عن عدد الأحاديث والآثار التي استدلت بها في كتاب الهداية كله: فقد بلغ نحو (١٥٤٠)، وهو عددٌ كبيرٌ.

وبلغ عددها من أول الهداية إلى آخر كتاب الحج: (٧٢٥) حديثاً، أي نحو نصف العدد الكلي، ولذا جاء حجم تخريجها في طبعة نصب الراية التي هي في أربعة أجزاء: جاء في جزأين كاملين، وزيادة ١٦٦ صفحة من الجزء الثالث، وبلغ عددها في الحج: (١٩٠) حديثاً، وفي الصوم: (٣٧).

١٩- ومما لاحظته خلال عملي في التخريج أن صاحب نصب الراية يخرج أحاديث ليست موجودة في الهداية، وينص على أنها من الهداية، والواقع أنك لا تجدتها في الهداية مع ما توفر لدي من النسخ الكثيرة للهداية، والله أعلم.

٢٠- كان من مصطلحات الإمام الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية أنه إذا لم يثبت عنده الحديث، ولم يقف عليه: يقول: غريب، أما ابن حجر في الدراية فيقول: لا أصل له.

صعوبة كتاب الهداية

من المعلوم أن نصوصَ كُتُب الفقهاء القدامى عامةً جاءت بعباراتٍ دقيقةٍ مختصرة، معتصرةً مغلفةً، فكانت صعبةً المَنال والفهم والإدراك، وعليه كان لا بدَّ لطالب الفقه من دُرِّبةٍ طويلةٍ على يدي فقيهٍ مُتقنٍ، لتتكوَّن عنده ملكةٌ فقهيةٌ يُدرِك بعدها، ويفهمُ ما يقرأ من نصوص الفقهاء بنسبةٍ معينةٍ، بحسب حاله وتحصيله.

وأيضاً فإنه مع ملازمة أستاذه، وأخذِه له بيده، فلا بد للطالب من جَمْعِه لشروح ذلك الكتاب الذي يقرأه، والحواشي التي كُتبت عليه، من المطبوع والمخطوط، ومراجعتها بدقةٍ وتأنٍّ؛ ليسهل عليه فهم عبارات الكتاب، وإدراك مسائله، ولتساعده في تصوُّرها وتحريرها من خلال الأمثلة التي يذكرونها.

وهكذا تختلف صيغُ عبارات الفقهاء في درجة صعوبتها من كتابٍ إلى آخر، وهذا شيءٌ ملموسٌ يَظهرُ لكل قارئٍ، ولهذه الصعوبة أسبابٌ عديدةٌ، فقد تكون من المؤلِّف وطبيعة تعابيره، وقد تكون من القارئ ومستواه العلمي في إدراك تلك الكتب، ولا يتسع المقام هنا لبيان أسباب تلك الصعوبات.

ومن المجمع عليه أن كتاب الهداية من الكتب الصعبة المنال، التي لا تنكشف معانيه وحقائقه إلا بجهدٍ جهيدٍ، وتدقيقٍ وتحقيقٍ، بل يبلغ الأمر في مسائل كثيرة منه أنه مع مراجعة الشروح والمطولات والحواشي لكشف معضلاتها، فإنه لا يتم ذلك، وتبقى أشياء وأشياء تحتاج لفتح وبيان، وإيضاح بالأمثلة ونحوها.

وقد وُصف كتاب الهداية بأنه كتاب الكبار، إذ هو دقيق المعاني، وثيق المباني، لا يبلغ كنهه دقائقه إلا من فتح الله عليه ووفقه، وألهمه رشده وفهمه، إذ فيه من المسائل الصعاب العجائب ما تحار به الألباب.

وأذكرُ هنا ما وقفتُ عليه من نصوص الأئمة الفقهاء السابقين التي تصِفُ حالَ صعوبة كتاب الهداية، مع علمي أنه تقدم ذكرها ضمن نصوص الثناء على الهداية، ولكن مما هو معلوم أن النص الواحد يُستدل به في أكثر من موضع، ولأكثر من معنى.

هذا مع التذكير هنا بأن أصحاب هذه النصوص قالوا ذلك قبل أزيد من سبعمائة سنة، فماذا نقولُ نحن في هذا الزمن، وحالنا من الضعف الشديد لا يخفى؟

وعليه، والحال هذه: فإنه يجب علينا أولاً أن نلجأ إلى الله تعالى، ونستعين به فهو الفتح العليم، وأن نسأله الهداية والسداد والفهم السليم، فما خاب عبدٌ قصَدَ مولاة، وأن نأخذَ بالأسباب الميسرة المعينة، ولا نياسَ ولا نتكاسلَ ولا نعجزَ، والأملُ بالله الكريم لا ينقطع.

وهكذا، فمن هذه النصوص التي ذكرت صعوبة كتاب الهداية:

١- ما قاله الإمام حسام الدين الصُّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ) في مقدمة النهاية شرح الهداية: «ثم من بين كُتُب المتقدمين والمتأخرين، وخلال مصنفات المُبَصِّرِينَ والمُبَصِّرِينَ: نجمة الهداية، هادية لأصول الرواية، ومتون الدراية، مع قِصَرِ اللفظ وإنباء المعاني، وفقر الفقه وأصحاب المعاني.

فطلعت مُشرقةً مبرزةً، ولكن نطقت مُغلقةً مُعْجِزةً، مُعضلةً بالأصول، تفتُرُ منها الفروع المفتتة، مُلجَمةً بقوانين تنسلُّ منها المعاني المكتتة، على وجه تكلُّ عن ذِكرِ محامدها أناملُ التحرير، ويضيقُ عن وَصْفِ معاليها أدراجُ الأضابير...». اهـ

٢- وقال الإمام قوامُ الدين الكاكي محمد بن محمد السنجاري، (ت ٧٤٩هـ) في مقدمة كتابه: معراج الدراية في شرح الهداية، واصفاً الهداية: «كتابٌ جامعٌ لكل ما أمكن جَمْعُهُ في هذا الفن من فنون الدراسة، وعُيُونِ الرواية، بحيث لا يُعرفُ إلا بعد تجريدِ فِكْرٍ، وتدقيقِ نَظَرٍ، وقد شَرَحَهُ الشارحون، واشتغل بتدريسه المشايخُ المحققون». اهـ

٣- وقال الإمام الإنقائي (ت ٧٥٨هـ) في أول شرحه الكبير للهداية: غاية البيان، وقد بقي في شرحه سبعاً وعشرين سنة:

«ويعد: ...، فقد التمس مني أن أشرح كتاب: الهداية في شرح البداية ...، فقلت: أنا من جملة الصغار، والهداية: كتابُ الكبار، كتابُ الهداية: دُرٌّ أُنِيقٌ، وبحرٌ عميقٌ، بلا ساحلٍ، دقيقُ المعاني، وثيقُ المَباني، وفيها أمانِي حِجَا العاقل...». اهـ

قلت: أراد كبار علماء زمانه في أوائل القرن الثامن، فما هو حالنا نحن اليوم، وحسبنا الله ونعم الوكيل؟!.

٤- وقال الإمام الباقر (ت ٧٨٦هـ) في مقدمة العناية شرح الهداية:

«أما بعد: فإنَّ كتابَ الهداية: لَمَيَّةُ الهداية، لاحتوائه على أصول الدراية، وانطوائه على مَثَوْنِ الرواية، خَلَصَتْ معادِنُ ألفاظه من خَبَثِ الإسهاب، وخالَتْ نقودُ معانيه عن زَيْفِ الإيجاز، وبَهَرَجِ الإطناب، فَبَرَزَ بُرُوزَ الإبريز، مُرَكَّباً من معنى وجيز.

تَمَشَّتْ في المفاصل عُدُوتُهُ، وفي الأفكار رِقَّتُهُ، وفي العقول حِدَّتُهُ، ومع ذلكَ فربما خَفِيَتْ جواهرُهُ في معادِنِها، واستترتْ لطائفُهُ في مكامِنِها». اهـ

٥- وقال الإمام ابن الشَّحْنَة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في أول الفصل الثاني من مقدمة شرحه للهداية: نهاية النهاية:

«اعلم أن كتاب الهداية من الكتب المفردة المعجزة في منالها، التي لم يُصَنَّف مثلها في بابها، ولم يُنَسَج على منوالها». اهـ

٦- وقال طاش كُبري زاده (ت ٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ٢/٢٣٨ في وصف الهداية: «إنه مع اشتماله الدقائق، وحُسْنِ الإيجاز في التحرير، فإنه وقع سهلاً بظاهره على كلِّ طالب، وهو بالحقيقة سهلٌ ممتنع». اهـ

٧- وقال فيه أيضاً ٢/٢٤٦ بعد أن ذَكَرَ جملةً من شروح الهداية:

«وشروحُ الهداية لا تنحصر فيما ذُكِر، ولكنَّ الأشهرَ ما ذكرناه، ومع جدِّ الفضلاء وسعيهم على شَرْحِها: لم تَبْرُزْ لطائفُهُ من جِلْبَابِ التَّمَنُّعِ والاحتجاب، ولم تُذَلَّلْ صِعباً دلائله للطلاب، بل بقيَ بعدُ خبايا في الزوايا، ولله دَرٌّ مُصَنَّفُهُ، لا تنتهي لطائفُهُ ودقائقُهُ، ولا تنكشفُ معانيه وحقائقُهُ». اهـ

٨- وقال الإمام العيني في البناية ٢٥١/١٤: «ولا يخفى هذا إلا على مَنْ لم يُمَيِّز مسائل القدوري من مسائل الجامع الصغير، ومَنْ لم يُمَيِّز بينهما: لم يَسْتَحِقَّ الخوضَ في الهداية». اهـ. سبحانه الله!

٩- وفي النسخة النفيسة التي ابتدأها ناسخها سنة ٦٠٩هـ، وانتهى منها سنة ٦١٣هـ، وهي النسخة التي علّق عليها العلامةُ سعدي جلبي، كَتَبَ الناسخُ في آخر كتاب الجنائيات، آخر باب غضب العبد والمدبر والصبي والجنابة في ذلك، وقد ذكر المرغينانيُّ فيه مسائلَ دقيقةً متشابهةً متداخلةً، كتب ما يلي: «تمَّ هذا الباب بما فيه من المسائل الصَّعَاب والعُجَاب، بتوفيق الله العزيز الوهاب». اهـ.

١٠- وفي مخطوطة قديمة للهداية في مكتبة مراد ملا (برقم ١٠٧٤)، لم يُسَجَّل عليها تاريخُ نَسْخِهَا، ويظهر أنها في أوائل القرن التاسع الهجري، كَتَبَ الناسخُ في آخرها، وهو علاء الدين قَرَجَحْصَارِي، وكأنه هو المحسِّي عليها، ويظهر أنه من العلماء الكبار، ممن أتقن الهداية وخبرها وعاشها.

يقول ناسخها في آخرها مبيِّناً قيمة الهداية وعُلُوَّ مكانته، وشدة صعوبته:

«هذا آخرُ كتاب - الهداية -: حَرَكْتُ فَأَقْلَعْتُ رِياحُ معانيه أرواحَ الماهرين، وصَيَّرْتُ عَقَائِلُهُ عَقُولَ الباهرين كعقول السَّادِرِينَ - أي المتحيرين -، وَتَرَكْتُ الفقهَاءَ قِيودَهُ حَيَارَى أُسَارَى، لا صُحَاةَ ولا سَكَارَى، وَمَنْ عَثَرَ عليه: فقد حَلَّتْ عليه الأسرار، والتحق بالأبرار.

نعم! كتابٌ لا يَبْلُغُ كُنْهَ دَقَائِقِهِ إِلَّا مَنْ أَلْهَمَهُ اللهُ، وَشَرَحَ صدره وتولاه، وهو كاسمه: هدايةٌ إلى سواء السبيل...». اهـ.

١١- وَنَقَلَ العلامة الشيخ يوسف البنوري في تقدمته لنصب الراية عن العلامة المحدث الشهير الشيخ محمد أنو شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ) أنه قال: «سألني بعض الفضلاء: هل تقدرُ على أن تؤلِّف كتاباً مثل فتح القدير، وهو شرح الهداية لابن الهمام، في الدقة والتعبير؟ قلت: نعم، قال: ومثل الهداية؟ قلت: كلا، ولو عدة أسطر». اهـ

* وأوضح هنا صورة من صور صعوبة كتاب الهداية، ووجهاً من وجوهها، كشاهد من واقع مسائل الهداية، حيث إن صاحب الهداية يذكر المسألة وصورتها، ويُعبِّرُ عنها بصياغته الدقيقة، المكنونة المعاني، وكلماته المليئة بالضمائر، المحيرة في معرفة المراد منها، والتي يظهر منها فهم العبارة، لكنها من السهل الممتنع، كما قالوا^(١).

وهكذا يذكُرُ فيها أحياناً كثيرة قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، وقول محمد، وقول زفر، وقول مالك، وقول الشافعي، بل أكثر من قول له.

ثم يذكر دليل كل قول، مع بيان وجه الدلالة من الدليل النصي في الأغلب، وإن كان قياساً واستحساناً بينهما، ويبيِّن الفرق بينهما.

ثم يناقش أدلة كلٍّ من سبق، إلا أدلة القول الذي يُقرُّه ويرجِّحه، ويزيد في دعمه بالأدلة والمقويات.

وكذلك كان على القارئ بعد هذا: أن يدرك ذلك كله، من فهم نص الهداية فهماً صحيحاً، ومعرفة عوَدِ ضمائر الكلمات، والمراد منها.

(١) وبالمناسبة أنقل هنا خبراً لطيفاً عن الضمائر، حدثني به العلامة الشيخ محمد أنور البدخشاني حفظه الله أنه سمع من العلامة الشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله أنه كان يتمنى أن يؤلِّف أحد كتاباً في الفقه الحنفي ليس في كلمات نصه أي ضمير.

وهكذا إن كان الدليل المستدلُّ به حديثاً نبوياً: فعليه أن يعرف - ولو بشكل ملخص - مَنْ أخرجَه، ومدى ثبوته، وكلام أهل العلم فيه، وقد يقول له المخرَّجون: غريبٌ، لا أصل له، وقد يختلفون في ثبوته، ومدى الاحتجاج به، ونحو هذا، وعليه ألا يكتفي بتخريج نصب الراية والدراية، بل عليه متابعة البحث في كلام محدثي الحنفية، وغيرهم.

وعليه أيضاً أن يتثبت من كُتُب المذهب الحنفي صحة النقل عن أئمة المذهب وأقوالهم والروايات عنهم، ويتحرى ظاهر الرواية، ونحو هذا.

كذلك عليه أن يتثبت من صحة نقل القول المعتمد في المذاهب الأخرى التي نقل عنها المؤلف كالمالكية والشافعية، وهل ذَكَرَ المعتمد عندهم أم لا؟ وهل أتى المؤلف حين ذَكَرَ حُجَجَهُم وناقشها بأدلتهم القويَّة المعتمدة عندهم، أم لا؟

وعليه أن يعرف المناقشات التي يوردها المؤلف على أدلة غير الحنفية، والردود التي يذكرها ولا يصرح أنها ردٌّ على الدليل الفلاني، أو أنها ردٌّ على افتراضات معينة، مما بيَّنه الشراح.

وبعد هذا كله، ومع وجود هذا الاختلاف في أقوال أئمة المذهب، واختلاف الترجيح بينها بين علماء المذهب: على الأستاذ القارئ الذي شرَّح ما سبق كله أن يعرف ما هو المعتمد من ذلك، أم أن الأمر فيه سعةٌ وتخيير، وماذا ينصح به تلامذته من تلك الأقوال؟

ثم هل على الطالب أن يتابع ما نصَّحه به أستاذه أيّاً كان القول، أم يذهب ويتابع بنفسه؛ لعله يرى ركناً شديداً آخر يأوي إليه من أئمة المذهب ذَهَبَ إلى غير ما ذهب إليه أستاذه.

وهذا في مسألة واحدة فقط، فكيف بآلاف المسائل المتشعبة في صورها الكثيرة، والتي لا يوجد في كثير منها واقعٌ يمثلها؟! إلى غير ذلك من أمور متابعة البحث ومواصلته، مما يشق ويصعب الوقوف عليه.

* ومما زاد في صعوبة فهم الهداية: أن من عادة المؤلف في غالب مسائل الهداية أنه كان يجيب عن السؤال المقدّر الذي يرِدُ على ما أورده، أو ما أورده المخالف، ولا يصرّح بالسؤال، إلا في مواضع معدودة، فيقول: فإن قيل:....، قلنا:....، كما جاء صريحاً في آخر باب الاستثناء من كتاب الإقرار، وفي أول كتاب الحجر، وفي آخر الأضحية، والرهن.

قلت: وإيراد المصنّف الجواب عن سؤالٍ مقدّر لم يصرّح به: هو أمرٌ دقيقٌ صعبٌ، لا يتنبّه له إلا المتيقّظ من قراء الهداية، إلا إذا عرّف القارئ له هذه العادة، وتنبّه لها، مع التدقيق التام الشديد في مراقبتها والوقوف عليها؛ ليفهم كلامه، ويدرك تماماً المراد من إيراد هذه الأجوبة الدقيقة عن أسئلةٍ مضمرةٍ غير ظاهرة، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

* وهكذا هناك وجوهٌ متعددةٌ من الصعوبات في دراسة الهداية وتدريسها، وهي واقعيةٌ وكثيرةٌ يضيقُ المقام عن بيانها، وتأتي كلُّ مشكلةٍ في محلّها ووقتها، وعندها يكون الكلام، مع قلة شروح الهداية المطبوعة، وعدم توافرها، والحقُّ أنه يبقى كتابُ البناية للإمام العينيّ هو خيرُ صاحبٍ ورفيقٍ لبيان الهداية، والله المستعان، وعليه التكلان.

نظرة حول الملاحظات العلمية التي سجلها العلماء على الهداية

إنه من الوارد جداً أن يقع من الإمام المرغيناني كأي بشرٍ بعضُ مسامحاتٍ فيما يكتبه ويُدوّنُه، ومن ذلك ما جاء في كتاب الهداية، فقد سجّل عليه بعض العلماء عدداً من الملاحظات العلمية، والاعتراضات التي انتقدوها عليه، وهي معدودةٌ وليست بكثيرة، كما جاء وصّفُها عند الإمام القرشي في مقدمة كتابه تهذيب الأسماء، لكنه وصّفَها في آخر الجواهر المضية ٥٨٨/٤، وهو يتكلم جملةً عن كتابي: الهداية للمرغيناني، والخلاصة للرازي بأنها أوهامٌ كثيرةٌ.

في حين أن العلامة اللكنوي رحمه الله وصّفَها بأنها مسامحاتٌ، وعدّها في عشرين مسامحة، وذلك فيما كتبه في مُذِيلَة الدراية، التي كتبها مقدمة لحاشيته على الهداية، وجعلها في قسمين، في أول الجزء الأول من حاشيته ١٣/١، وفي أول الجزء الثاني منها ٣/٢.

وهذه المسامحات قد أتى على بيانها شُرَاحُ الهداية، ونَبّهوا إليها في مواضعها، وبخاصة الإمام العيني في البناية.

قلتُ: وغالبُها أمورٌ تتعلّق بتخريج الأحاديث المستدلّ بها، أو تتصل باسم من أسماء الرواة، أو بما نسبَه المصنّف من قولٍ فقهي للإمام مالك أو للإمام الشافعي رحمهما الله، وصحة تلك النسبة وعدمها، أو أنه قولٌ ضعيفٌ عنهما، غيرُ معتمدٍ، قد وقف المرغيناني على نسبة تلك الأقوال

لهما، وفعلاً قد حصل هذا في مواطن من الهداية، ولا شك أن الوقوف على الصواب من تلك الأقوال أمرٌ مهم.

وهكذا كان بعضها ملاحظات لغويةً تختلف فيها الأنظار، فقد انتقد بعضُ العلماء أسلوباً من الأساليب اللغوية التي استعملها المرغيناني في كلمةٍ أو تعبير، ونحو هذا، مع احتمال أن يكون ذلك ليس من كلامه، إنما هو من تصرف الشَّاسخ، وهو احتمالٌ كبيرٌ، كما يشهد بذلك اختلاف النسخ. ومع كل هذا: فهي بمجموعها رُقيَّةٌ عَيْنِ الكمال، وهي مغمورةٌ في بحر حسناته، ولا يزال المتأخِّرُ يتَّبِعُ المتقدِّمَ تتبُّعَ الناقدِ البصير، ويستدرك عليه، وهو ولا شك في ذلك كله: ما يريد إلا الإصلاح ما استطاع، وقد يصيبُ وقد لا يصيب، وهكذا مَن أَلْفَ فقد استُهدف، وفي هذا كله: يتمُّ السدادُ والكمالُ، ويكون ثراءُ العلم، وتَمَامُ نُضْجِهِ واستوائه.

* وقد وقفتُ والله الحمد على ذكرٍ لكتابٍ مهمٍّ في مناقشة هذه الملاحظات، والاعتراضات الموجهة نحو الهداية، وهو ما ذَكَرَهُ التميمي في الطبقات السنية ٢٦٧/١ في ترجمة الإمام حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني، قاضي القسطنطينية ومفتيها، المتوفى سنة ٩٠٨هـ، قال:

«وله مؤلفاتٌ مقبولةٌ، منها: أجوبةٌ عن اعتراضاتٍ كثيرةٍ في شرح الهداية للشيخ أكمل الدين، كتبها وهو مدرِّسٌ بمرادية برُوسة، في بلاد الروم». اهـ

وهكذا رأيتُ أنه من الأدب اللازم مع صاحب الهداية عدمَ جَمْعِ هذه الملاحظات في مكانٍ واحدٍ، واستحسنْتُ أن أتركها منشورةً في مواضعها،

مع تنبيهي إلى كل واحدة منها في محلّها، وبيان ما قيل فيها، وذكر الصواب أو الأفضل في ذلك، والكمال لله وحده سبحانه.

* ثم يسّر الله لي بعد هذه الكتابة تصوير نسختين خطيتين من نهاية النهاية شرح الهداية، للإمام ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ)، فرأيتُه قد نقل عن التوشيح شرح الهداية للإمام سراج الدين الغزنوي الهندي عمر بن إسحاق (ت ٧٧٣هـ) نقل عنه بعض المآخذات العلمية التي سجلها على المرغيناني في كتابه الهداية، وله اقتراحات رأى أن تُوشح بها الهداية؛ حيث يفتقر إليها كل طالب.

وقد نقلها عنه ابن الشحنة، ثم أجاب عنها، وفيما يلي نصه:

«قال الإمام الشيخ سراج الدين الهندي في أول شرحه على الهداية:

إن الفقه في الدين حبل الله المتين، وفضله المبين، صنف فيه العلماء الأعلام، والأئمة الكرام كتباً شريفة، وزبراً منيغة، غير أن كتاب الهداية اختص بمزايا في كل باب، فيها أنواع اللطائف في خبايا لم يكتحل الزمان بثانيه، في عذوبة ألفاظه، وتنقيح مبانيه، لكنه يحتاج أن يُوشح بمطالب يفتقر إليها كل طالب.

١- منها: أن نذكر الأحاديث التي فيها، ونميز بين الصحيح منها والسقيم، والسالم والسليم بالنسبة إلى من خرّجها من أهل الحديث، كما هو العادة في القديم والحديث.

٢- ومنها: أن نبين ما رُفِعَ منها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما هو موقوف على أصحابه رضي الله عنهم، وما له أصل، وما لا أصل له في باب.

٣- ومنها: أن نذكر فيه خلاف أرباب المذاهب من كتبهم، فإنه ذكر فيه ما لا ذهب إليه منهم ذاهب.

٤- ومنها: أن نقيّد ما أطلقه من الجواب في مواضع وهو مقيد بقيود.

٥- وسكت في بعضها عن ذكر الخلاف بين الأصحاب، فيوهم الاتفاق، والاختلاف فيها موجود.

٦- ومنها: أن نذكر في بعض المواضع ما هو الأصح والأقوى، فإنه لم يذكر فيه ما عليه العمل والفتوى.

٧- ومنها: أن نذكر فيه ما يحتاج إليه من مسائل الفتاوى والوقائع، ومن مسائل النوادر والجامع والزيادات.

٨- ومنها: أن نذكر عند كل مسألة من الفروع المناسبة لها من الأشباه والنظائر وأضدادها؛ ليتبحر بمعرفة الفرق بينها كل فقيه ماهر.

٩- ومنها: أن نذكر فيه طرق معرفة (طرفاً من؟) مسائل الوصايا والفرائض؛ ليمهّر فيها كل ذكي راض.

١٠- ومنها: أن نذكر فيه مذاهب السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والآثار، فإن معرفتها بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه الفقيه الماهر؛ ليعرف مأخذهم، والمرجوح من الظاهر. انتهى.

ثم قال الإمام ابن الشحنة معقّباً على ذلك:

«كلاً، لم يكن الكتاب محتاجاً إلى شيء مما ذكر أصلاً:

أما تخريج الأحاديث، والكلام عليها: ففَنٌ مستقلٌّ، محلُّ الشروح والتخارج، وكذلك بيان المرفوع والموقوف.

وأما ما له أصلٌ، وما لا أصلَ له: فذلك أمرٌ نسبيٌّ، مبنيٌّ على غلبة الظن، والقطع بالنفي مشكَلٌ، لا سيما عنده.

وأما قوله: لم يذهب إليه ذاهبٌ من أرباب المذاهب: فغير مسلَّم، نعم فيه مسائلُ المرجَّحُ عند المخالفين خلافاً.

وكذا في نسبة إطلاق الأجوبة المقيدة بقيود من المؤلف نظرٌ، إن لم يقع ذلك إلا نادراً في ... (بياض في المخطوطتين).

وأما سكوته في مواضع عن ذكر الخلاف: فغيرُ واردٍ؛ لعدم التزامه بذكر جميع الخلاف.

وكذا عدم التنبيه في بعضها على الأصح والأقوى: فإنه إنما يلزمه أن يذكر أصل المذهب، وقد لا يرى تصحيح ما صحَّحه غيره، ولا تقوية ما قواه سواه.

وبقية ما ذكره: فتتمَّاتٌ وإن كانت مفيدة في الكتاب، لكنَّ الكتابَ غيرُ محتاجٍ إليها في حدِّ ذاته، ولا يتوقَّف عليها في كلياته ولا جزئياته، والله الموفق للصواب. اهـ

مصادر الإمام المرغيناني في كتاب الهداية

كان من اهتمامي خلال خدمتي للهداية تتبُّع مصادر الإمام المرغيناني في كتابه الهداية، ورأيت أنه رحمه الله قد صرَّح بالنقل عن مصادر قليلة، ذكرها وسمَّاهَا، وأحياناً يذكر اسمَ المنقول عنه، دونَ تسمية كتابه.

وغالب ظني أنه توجد في الهداية نقولٌ لم يصرَّح فيها، ولم يلوِّح بذكر مصدرها، وذلك على طريقة فريقٍ من المصنِّفين المتقدمين، ولكلِّ وجهةٍ هو مؤلِّفها.

وفيما يلي قائمةٌ بما وقفتُ عليه من مصادر الهداية، مرتَّباً لها بحسب تقدم المؤلف زمنياً:

- ١- نَقَلَ عن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٠هـ، ولم يعيِّن كتابه.
- ٢- الموطأ، للإمام مالك، ت ١٧٩هـ، ولم يبيِّن أيَّ روايةٍ له.
- ٣- الإملاء، لأبي يوسف.
- ٤- الجوامع، لأبي يوسف، وقد صنَّفه أبو يوسف من أجل البرامكة، وسمَّاه: جوامع البرامكة.
- ٥- الإملاء، وهناك إملاءاتٌ عديدةٌ، منها لأبي يوسف، ومنها لمحمد بن الحسن، وكذلك لغيرهما، ولم يبيِّن المرغيناني أيَّ إملاء.
- ٦- النوادر، وهناك أكثر من كتاب في النوادر، لأبي يوسف ولمحمد رحمهما الله تعالى، ولم يعيِّنها المؤلف.

- ٧- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو المبسوط.
- ٨- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني.
- ٩- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن.
- ١٠- السير الكبير، لمحمد بن الحسن.
- ١١- السير الصغير، لمحمد بن الحسن.
- ١٢- الزيادات، لمحمد بن الحسن.
- ١٣- زيادات الزيادات، لمحمد بن الحسن.
- ١٤- أدب القاضي، للخصاف، ت ٢٦١هـ.
- ١٥- نقل عن أبي داود سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، في سننه.
- ١٦- نقل عن الطحاوي، ت ٣٢١هـ، ولم يُسم كتابه، وللطحاوي في المذهب كتبٌ عديدة.
- ١٧- نقل عن أبي منصور الماتريدي محمد بن محمد، ت ٣٣٣هـ، ولم يعين كتاباً له.
- ١٨- المتقى، للحاكم الشهيد، ت ٣٣٤هـ.
- ١٩- الكافي، للحاكم الشهيد.
- ٢٠- نقل عن الكرخي، ت ٣٤٠هـ، ولم يحدّد كتابه، وللكرخي في المذهب كتبٌ عديدة.
- ٢١- نقل عن أبي بكر الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، ولم يسم كتاباً، وللجصاص في المذهب كتبٌ عديدة.

- ٢٢- نقل عن الجرجاني يوسف بن علي، تلميذ الكرخي، صاحب خزانة الأكمل، ولم يعين المصدر الذي نقل عنه.
- ٢٣- مختلف الرواية، لأبي الليث السمرقندي، ت ٣٩٣هـ، قال في الشهادات: والباقي يُعرف في المختلف. اهـ، وبين الشراح أنه لأبي الليث.
- ٢٤- مختصر القدوري، للإمام القدوري، ت ٤٢٨هـ.
- ٢٥- شرح مختصر الكرخي، للقدوري.
- ٢٦- الأسرار، للدبوسي، ت ٤٣٠هـ.
- ٢٧- نقل عن الناطقي أحمد بن محمد، ت ٤٤٦هـ، صاحب الأجناس.
- ٢٨- شرح الجامع الصغير للإمام محمد، للبزدوي، ت ٤٨٢هـ.
- ٢٩- نقل عن خُوَاهِر زاده، ت ٤٨٣هـ، ولم يعين كتابه.
- ٣٠- نقل عن السرخسي، ولم يحدد كتابه، ولعله أراد المبسوط.
- ٣١- شرح السير الكبير، ولم يذكر مؤلفه، ولعله أراد شرح السرخسي.
- ٣٢- المنظومة النسفية، لنجم الدين أبي حفص النسفي، ت ٥٣٧هـ.
- ٣٣- نقل عن شروح الجامع الصغير، هكذا بدون تعيين لها.
- ٣٤- بداية المبتدي، وكفاية المنتهي، للمرغيناني نفسه.
- ٣٥- الزيادات، للمرغيناني نفسه، ويُحيل إليه.
- ٣٦- التجنيس والمزيد، للمرغيناني نفسه.
- ٣٧- عُدَّة النَّاسِك في عِدَّةٍ من المناسك، للمرغيناني نفسه.

شروح الهداية والأعمال العلمية التي قامت عليها

إن مما كتَبَ الله له الرضا والمحبة والقبول في الأرض: كتاب الهداية للإمام المرغيناني، فقد اعتنى به فقهاء المذهب الحنفي عناية خاصة، وأولَّوه رعاية عجيبة، ما بين شارح له ببسط وسعة، وما بين متوسط في شرحه، ومختصر فيه، وما بين معلق عليه تعليقات لطيفة، وكاتب عليه حواش نافعة مفيدة نادرة، وما بين مختصر للهداية نفسها، ومختصر لمختصرها، وكذلك حواش على الشروح.

وهكذا حتى بلغ عدد الأعمال العلمية التي جمعتها مما قام على الهداية مائة وعشرين (١٢٠) عملاً ودراسة، بل تصل إلى أكثر، ولم يُطبع من شروح الهداية إلا نحو عشرة منها ونيف.

كما اعتنى فريق من كبار المحدثين بتخريج أحاديثه وآثاره المستدل بها، وبيان درجتها، والحكم عليها، وأفردوا لها كتباً خاصة، ولم يُطبع منها إلا نصبُ الراية للزيلعي، والدراية لابن حجر، ومنية الألمعي، وقد اهتم بهذا الجانب الحديثي بعضُ شُرَّاحها، كالسروجي في الغاية، والعيني في البناية، وابن الهمام في فتح القدير.

وهكذا كثر شُرَّاح الهداية كثرة واضحة في مختلف البلاد، الشامية والمصرية والعراقية وبلاد ما وراء النهر وبلاد الروم وغيرها، وهم أئمة أجلاء كبار، متفنون في علوم عديدة.

وقد أشار الإمام العيني إلى هذه الكثرة في البناية ٣٢٦/١، حيث قال: «ولم أرَ أحداً من الشراح مع كثرتهم تعرض إلى...». اهـ

وقال العلامة طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ٢٤٠/٢: «إن العلماء اعتنوا بشرح كتاب الهداية كثير اعتناء، إلا أن من اجتراً على شرحه^(١) إنما هو واحد من الأفراد، ولندكرها هنا شروحه المشهورة في بلادنا؛ ليتنبه عليها الطالب، ويجتهد في تحصيلها، ويتنفع بمطالعتها». اهـ.

وقد ذكر حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) في كشف الظنون ٢٠٣١/٢ ما يزيد على ستين عملاً علمياً على الهداية، ما بين شرح وتعليق وحاشية واختصار وتخريج لأحاديثها.

وللأستاذ محمد حفظ الله الكملائي من بنغلادش بحث لطيف سماه: «ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهداية».

قدّمه في مرحلة شهادة التخصص، في جامعة العلوم الإسلامية (علامة بنوري تاؤن) في كراتشي، بإشراف شيخنا العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله، وقد انتهى منه سنة ١٤٠٨هـ، وطبعه سنة ١٤٢٣هـ، ونُشر في مكتبة شيخ الإسلام، في دكا ببنغلادش.

جمّع في هذا البحث مائة وثلاثة من الأعمال العلمية على الهداية، لكنه أطلال جداً في ترجمة أصحابها، ويحتاج الأمر إلى تحرير وتمحيص واختصار، وبيان لأمر لا بد منها.

(١) أي من خصّه بشرح كبير مفصّل، كالنهاية وغاية البيان والبناية ونحوها.

وقد وصلني هذا البحث هديةً من الأخ الكريم الأستاذ محمد ياسر عبد الله، من كراتشي.

وأسرد فيما يلي ما وقفتُ عليه من شروح وأعمالٍ علميةٍ على الهداية، وقد بلغت مائةً وعشرين عملاً (١٢٠)، وفيها ما لم يذكره من تقدم، مع بيانٍ فيها لما لا يسع تركه، وأقدم ذكرَ المطبوع منها، وما يتصل بها، ثم أعقبها بأهم الشروح المخطوطة التي لم تُطبع بعد، ثم الكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث الهداية، وأختتمها بذكر ما وقفتُ عليه من بقية الشروح مما ذكر في كتب التراجم، مرتباً لها بحسب التقدم الزمني للمؤلف، والله المستعان.



شرح الهداية المطبوعة وما يتصل بها

١- وقاية الرواية في مسائل الهداية، لبرهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأكبر (توفي أوائل الثامن)، قال في مقدمتها:

«حَمْدُ مَنْ جَعَلَ الْعِلْمَ أَجَلَ الْمَوَاهِبِ الْهَيَّةِ وَأَسْنَاهَا، وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّةِ وَأَسْمَاهَا: أَحْسَنُ مَا يُفْتَحُ بِهِ الْكَلَامُ، ...، وبعد:

فإن الولد الأعزَّ عبيدَ الله - صَرَفَ اللهُ أَيَّامَهُ بِمَا يُحِبُّه وَيَرْضَاهُ - لَمَّا فَرَغَ مِنْ حِفْظِ الْكُتُبِ الْأَدَبِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ لَطَائِفِ الْفَضْلِ وَتُكَّتِ الْعَرَبِيَّةِ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَحْفَظَ فِي عِلْمِ الْأَحْكَامِ كِتَاباً رَائِعاً، وَلَعْيُونَ مَسَائِلَ الْفَقْهِ رَاعِياً، مَقْبُولَ التَّرْتِيبِ وَالنِّظَامِ، مُسْتَحْسِناً عِنْدَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ.

وما أُلْفِيَتْ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ مَا هَذَا شَأْنُهُ، فَأَلَفْتُ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الْهُدَايَةِ... مُخْتَصِراً جَامِعاً لِجَمِيعِ مَسَائِلِهِ، خَالِياً عَنْ دَلَائِلِهِ، حَاطِياً لِمَا هُوَ أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ وَالِاخْتِيَارَاتِ، وَزَوَائِدِ فَوَائِدِ الْفَتَاوَى وَالْوَقَاعَاتِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَظْمِ الْخِلَافِيَّاتِ، مُوجِزاً أَلْفَاظُهُ نِهَآيَةَ الْإِيجَازِ، ظَاهِراً فِي ضَبْطِ مَعَانِيهِ مُخَايِلُ السَّحَرِ وَدَلَائِلُ الْإِعْجَازِ، مُوسُوماً بـ: وقاية الرواية في مسائل الهداية، واللهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعُ حَافِظِيهِ وَالرَّاعِبِينَ فِيهِ عَامَةً، وَالْوَلَدَ الْأَعَزَّ عَبِيدَ اللهِ خَاصَةً، إِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ». اهـ

وهو كتابٌ مطبوعٌ مشهورٌ جداً، متداولٌ للغاية وبخاصة في بلاد ما وراء النهر، وعليه شروحٌ وحواشٍ كثيرةٌ.

وله مختصر مشهورٌ باسم: النقاية، لصدر الشريعة الحفيد عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، الذي أُلّف كتاب الوقاية من أجل أن يحفظه، وقد جاء في مقدمة النقاية: «أُلّف جدي برهان الشريعة لأجل حفظي كتاب: وقاية الرواية في مسائل الهداية...»، وله عليه شرحٌ مشهور متداول.

وينظر لترجمة الجد والحفيد: الفوائد البهية ص ١٠٨، ٢٠٧، ومقدمة عمدة الرعاية للإمام اللكنوي، وما فيها من اختلاف في الأسماء والوفاء.

٢- الكفاية شرح الهداية، للإمام جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكِرْلاني، المتوفى سنة ٧٦٧هـ، كما في الفوائد البهية ص ٥٨، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤.

وهو عبارة عن شرحٍ بالقول، حيث يختار كلمةً أو جملةً ويُعلّقُ عليها، وليس له في المطبوع مقدمةٌ للمؤلف، ولا خاتمة.

وهو مطبوعٌ مع شروح الهداية: فتح القدير لابن الهمام وغيره. وقد طُبِع من قبل مفرداً أيضاً في كلكتة على الحجر، سنة ١٨٣٤م، أي منذ ٢٨٣ سنة.

وطُبِع في قزان في روسيا، سنة ١٨٣٢م، في أربعة مجلدات، بحرف كبير الحجم، ويوجد منه الجزء الثالث والرابع في مكتبة الحرم المكي، وعدد أوراق هذه الأجزاء الأربعة متتالية ١٨٢٠ صفحة.

٣- العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين البَابِرْتِي محمد بن محمد محمود^(١) بن أحمد، كما في تاج التراجم ص ٢٧٦، والفوائد البهية ص ١٩٥، وكذلك في الأعلام ٤٢/٧ نقلاً عن خط البَابِرْتِي، بكسر الباء، نسبةً لمدينة بَابِرْت من أعمال مدينة أرض روم، في بلاد تركيا، الرومي الحنفي، وُلِدَ سنة بضع وعشرة وسبعمائة، وتوفي سنة ٧٨٦هـ.

كان إماماً فقيهاً أصولياً محققاً مدققاً، بارعاً في الحديث وعلومه، حافظاً ضابطاً، ذا عناية في اللغة وعلومها.

ويقع كتاب العناية في مجلدين، وقد أحسن فيه وأجاد، وهو شرحٌ معتبرٌ في البلاد الرومية، كما في كشف الظنون ٢/٢٠٣٥.

وذكر في مقدمته أنه لخصه من كتاب النهاية شرح الهداية للصغناقي، وذلك لِعُسْرَةِ استحضارها في الدروس لبعض إطنابٍ فيه، وأنه اختصره على ما يُحتاجُ إليه في حلِّ ألفاظ الهداية، وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه فجمعَ منه ومن غيره من الشروح، واجتهد في تنقيحه وتهذيبه، وسماه: العناية؛ لحصوله بعون الله سبحانه وتعالى. اهـ

قال ابن الشحنة (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة شرحه للهداية: نهاية النهاية حين ذكر العناية قال: «وشرحُه في غاية الإيجاز، والملاحه». اهـ

(١) وجعله بعضهم كما في مقدمة المؤلف في المطبوع: محمد بن محمود.

وقد طُبِعَ كتاب العناية مع شروح الهداية وفتح القدير، كما طُبِعَ مفرداً قديماً في كلكتا سنة ١٨٣١ ميلادي، أي منذ ٢٨٦ سنة، في أربعة مجلدات، بحرفٍ كبير الحجم.

٤- حاشيةٌ على العناية، للإمام سعدي جلبي، واسمه: سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، له ترجمة في الشقائق النعمانية ص ٢٦٥، وينظر لزماً الطبقات السنية للتيمي ٢٧/٤، والفوائد البهية ص ٧٨.

وترجم له تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن سيدي علي الأماسي، وذلك في مقدمة هذه الحاشية التي جمعها لشيخه من نسخة المؤلف الخاصة، وهي مطبوعةٌ أسفل العناية مع شروح الهداية.

وذكر طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية أن العلامة سعدي كان من جملة الذين صرفوا جميع أوقاتهم في الاشتغال بالعلم، وكان قد ملكَ كتباً كثيرةً، واطلع على عجائب من الكتب، وكان ينظر فيها، ويحفظ فوائدها، وكان قويَّ الحفظ جداً.

وذكر تلميذه الشيخ عبد الرحمن أنه «انعقد الإجماعُ على تبخره وتعمُّقه، واتفقت الآراء على تمهِّره وتفوقه...»، قال:

ولمَّا يَسَّرَ اللهُ الفوزَ بكتاب الهداية والعناية من كتبه، للذين صرَفَ الأستاذُ أكثرَ عمره في تحشيتهما، بحيث صار كلُّ منهما نتيجةَ عمره، وثمره سنَّه، وقرَّة عينه، وجلاء حُزنه: قويَّ عزمي على وجوب إشاعة غُرر فوائده فضلُه المكنون المهجور، وإذاعة دُرر فرائد بُبله المستور في هوامش الأوراق وخلال السطور.

فشرعتُ في جمع ما كتبه على هوامش الهداية، وشرح أكمل الدين، وأسرعتُ إلى تكميله وتتميمه بالتدوين...، فصار - أي حاشيته على العناية - كتاباً فائقاً ممتازاً من سائر الحواشي، بجزالة كلامه، وتجرّد تراكيبه عن التعقيد والغواشي، حاوياً على ثلاثة آلاف من النقض والإبرام، سوى التصرفات المتعلقة برفع الإيهام، ودفع الأوهام الناشئة من مخالفة الكلام، ومدافعة المرام. اهـ باختصار.

* وقد ترجم لجامعها هذا المولى عبد الرحمن بن علي الأماصي صاحب العقد المنظوم ص ٤٧٦، وأثنى عليه في علومه، وانتقده في أمور، وذكر جمعه لحاشية شيخه سعدي على العناية.

* وهذه الحاشية عبارة عن تعليقات مختصرة دقيقة نافعة للغاية، موضحة مبينة، وفيها مناقشات وتصويبات تدل على مكانته العالية في العلوم، وعُلو شأنه في التحقيق والتدقيق.

ووصفها في كشف الظنون ٢٠٣٥/٢ بقوله: «سلك في تحرير أكثر المباحث مسلك الإيجاز، فأعجز الناظرين». اهـ

وذكرها التيمي في الطبقات السنية ٣١/٤، وقال:

«وله حاشية على الهداية وشرحها للشيخ أكمل الدين، وهي - أي حاشيته على العناية - من الكتب المهمة الكثيرة النفع، المتداولة بين أهل الفضل، وكفى بها دلالة على وسع اطلاعه، واطلاعه على دقة فهمه.

وقد تركها مسودة، وإنما جمّعها وربّتها على هذا الأسلوب تلميذه عبد الرحمن أفندي، وكان في الصناعة قليل البضاعة - قلت سائد: ستأتي ترجمته قريباً -، فربما رأى في بعض الأماكن حاشية لم يجعل المصنف لها

علامةً، فينقلها في غير محلها، فيأتي مَنْ لا علم له، ويعترضُ على المؤلف، والبلاءُ من سوءِ فهمِ الذي جَمَعَ». اهـ

* قلتُ: وأما حاشيته على الهداية بخط يده، وهي عندي فلم تُجمع إلى الآن، ولم تُطبع، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله عند ذكر أهم شروح الهداية المخطوطة.

٥- أجوبة عن اعتراضات كثيرة في شرح الهداية للشيخ أكمل الدين، ذكرها التميمي في الطبقات السنية ٢٦٧/١ في ترجمة الإمام حميد الدين ابن أفضل الدين الحسيني، قاضي القسطنطينية ومفتيها، المتوفى سنة ٩٠٨هـ، قال: «وله مؤلفات مقبولة، منها: أجوبة عن اعتراضات كثيرة في شرح الهداية للشيخ أكمل الدين، كتبها وهو مدرّسٌ بمرادية بروسة، في بلاد الروم». اهـ

٦- حاشية على العناية، لسري الدين محمد بن إبراهيم الدروري المصري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٦٦هـ، كما في هدية العارفين ٢٨٧/٢.

٧- البناية في شرح الهداية، وهو أفضل شروحها، للإمام المفتن بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، وقد عاش ٩٣ سنة، له مؤلفات رائعة كثيرة، في فنون عديدة، وله ترجمة في الفوائد البهية ص ٢٠٧، وكتب عنه عدة ترجمات.

وكان سريع الكتابة، حتى استفيض عنه أنه كتب مختصر القدوري في ليلة واحدة، كما في الضوء اللامع للسخاوي ١٣٣/١٠.

قال في مقدمة البناية: «....، فلذا تصدّئُ لشرحه - أي الهداية - جماعة من الفضلاء، وطائفة من النبلاء، لشرحه بالإيضاح، وإظهار ما فيه

من الأسرار بالإفصاح، فمنهم مَنْ طَوَّلَ وأَمَلَّ، ومنهم مَنْ قَصَّرَ وأَخْلَّ، ومنهم مَنْ أظهر الفضيلة بكثرة الأسئلة والافتراضات، ومنهم مَنْ اقتصر على مواضع من المشكلات.

ومع هذا: لم يُعطِ أحدٌ منهم حَقَّهُ، ولم يذكر شيئاً يوافقُ خلقه، على أن الفضلَ لهم في هذا الباب بسبقهم في كلِّ شيءٍ، ولم أذكر ذلك للبَحْسِ في حقهم أصلاً، لأنني لم أَلْحَقْهم في ذلك علماً وفضلاً، ولكني رأيتُ مبنى هذا الفنَّ على الكتاب والسنة... اهـ

ثم قال: «وقد ندبني جماعة من الإخوان، وطائفة من خُلُصَ الخِلاَّنِ إلى أن أغوصَ في هذا البحر الزاخر، وأستخرج من دُرَرِهِ الزواهر...، وشرحته بحيث صار ما رَسَخَتْه مقصداً لكل واردٍ من كلِّ أَوْبٍ، ومَطْلَباً لكل مَنْ شَدَّ الركاب من كل صَوْبٍ، ويصدرُ مَنْ وَرَدَ حافلاً، ومَنْ يرومُ مذهباً من المذاهب يرجع حاملاً، وكتابي فيه شفاءٌ لكلِّ عَليْلِ، وريٌّ شافٍ لكلِّ غَليْلِ». اهـ

وقد بيَّن العيني رحمه الله في البناية ٣٣٩/١٥ مقصده من شرحه هذا، فقال: «...لأن المقصودَ من شَرْحِ هذا الكتاب: حَلُّ ألفاظه، وبيانُ صورِ مسائله، وليس المقصودُ أن يُذكرَ فيه ما ذَكَرَهُ المتقدمون من المُجْمَلِ والمفصَّل...». اهـ

وقد انتهى العيني من تأليفه في القاهرة، شهر محرم، سنة ٨٥٠هـ، وهو في سنِّ التسعين من عمره، وكان قد ابتدأ به سنة ٨١٧هـ، مع انشغاله بتأليف أخرى له.

* قال المفتي الشيخ محمد عاشق إلهي البرني المدني (ت ١٤٢٢هـ) رحمه الله في المقدمة التي كتبها لطبعة البناية بتحقيق الشيخ مسعود أحمد الملتاني، قال واصفاً البناية:

«هو شرحٌ كبيرٌ ضخْمٌ للهداية، وشرحه هذا يفوقُ على شروح الآخرين، فإنه جعل كتاب الهداية كله ممزوجاً في شرحه، ولا يترك كلمة إلا شرحها، ولا معضلة إلا فتحها، يسوق الدلائل، ويوضح المسائل، ويبين اللغات، ويظهر التراكيب، وإعراب الكلمات، ويستدل بالأحاديث والآثار، ويتكلم في رواة الأخبار، ولا يصطبر قلمه السيلُ حتى يبين كل ما يحتاج إليه الطالبون، والفحول من الرجال». اهـ

قلت: وأيضاً كانت له عناية كبيرة ببيان الفوارق الهامة الواقعة بين نسخ الهداية، وفوارق نسخ مختصر القدوري.

وكان يُكثر النقل عن نهاية الكفاية لتاج الشريعة، ومعراج الدراية للكاكي، والعناية للبابرتي، وغاية البيان للإتقاني، ويقول: قال الأتزازي، ويتعقبه كثيراً.

كما كان يعتمد كثيراً تخريج الزيلعي في نصب الراية، وابن التركماني والقرشي وغيرهم، ويزيد عليهم في كثير من الأحيان.

وله جولاتٌ رائعةٌ في مباحث أصول الفقه، وقواعد استنباط الأحكام، ويعتني بتحرير النقل عن مذهب مالك والشافعي رحمهما الله فيما نُسب إليهما.

وهكذا يورد أحياناً فروعاً كثيرةً زيادة عما في الهداية، وكذلك يعرف بالرجال والعلماء المذكورين، وترجم لهم باختصار.

وهو من أمتع الشروح، وأنفع ما كُتب على الهداية حلاً لغوامض نصِّ الهداية، وصَدَقَ مؤلفه حيث قال: «وكتابي فيه شفاء لكلِّ غليلٍ، وريِّ شافٍ لكلِّ غليلٍ».

وأما ما قاله العلامة اللكنوي في الفوائد البهية ص ٢٠٨ حين ذكر للعيني كتاب البناية ورمز الحقائق ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك، قال: «وكلها مفيدة جداً، وله بسطٌ في تخريج الأحاديث، وكشف معانيها، وسعة نظرٍ في الفنون كلها، ولو لم يكن فيه رائحة التعصب المذهبي لكان أجود وأجود». اهـ

قلت: ما قاله في الثناء عليه: فالعيني أكثر من هذا وأكثر، وما قاله بعد ذلك من اتهامه بالتعصب: فلا يُعتبر، ولا يُذكر، ورحم الله الجميع.

* وكتاب البناية مطبوعٌ بمفرده طبعةً حجرية قديمة، في نوالكيشور، سنة ١٢٩٣هـ، في أربعة مجلدات، وميزوا فيها متن الهداية ب: (م)، وشرح البناية ب: (ش).

كما طُبِعَ في دار الفكر ببيروت طبعةً مغلوطةً جداً جداً، في ١٢ مجلداً. ثم طُبِعَ في ملتان بباكستان، بتحقيق مسعود أحمد المُلْتَانِي، وأتمَّ تحقيقه ولده فيض أحمد، وخرج في ١٦ مجلداً، ولكن لم يعتمدوا نسخة المؤلف بخطه في ستة مجلدات، الموجودة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وينظر الفهرس الشامل ٢٤٦/١١.

وبالجملة فهي الأخيرة طبعةً مقبولةً إلى حدٍّ ما، ومع هذا فهناك نصوصٌ مثبتةٌ في طبعة بيروت، ساقطةٌ من طبعة ملتان، وأخطاءٌ مطبعيةٌ،

ولا تدري من أين أتوا بنص الهداية الذي اعتمدوه وأثبتوه أعلى البناية، وكذلك نصّها المثبت ضمن البناية، والله المستعان.

وهناك مشروعٌ لتحقيق البناية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمّان بالأردن، تقاسمه أكثر من ثلاثين طالباً، وقد أخذت في تحقيقه رسائلُ ماجستير ودكتوراه، وانتهى قسمٌ منهم.

* وذكر البغدادي في هدية العارفين ٤٢١/٢ من كتب الإمام بدر الدين العيني كتاب: نهاية البيان شرح آخر على الهداية للمرغيناني. هكذا، والله أعلم.

٨- فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام الفقيه الأصولي المحدث المفتن كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٨٠، وقد أفردتُ له ترجمةً في مقدمة تحقيقي لكتابه: زاد الفقير.

وقد توفي رحمه الله ولم يكمله، ووصل فيه إلى أوائل كتاب الوكالة، ويقع في مجلدين.

يقول ابن الهمام في مقدمته: «وبعد: فهذا تعليقٌ على كتاب الهداية، شرعت فيه سنة ٨٢٩هـ عند الشروع في إقرائه لبعض الإخوان، أرجو من كرم الله سبحانه أن يهديني فيه صوب الصواب، وأن يجمع فيه أشتات ما تفرّق من لبّ الباب؛ ليكون عُدّةً لطالبي الرواية، ومرجعاً لصارفي العناية في طلب الهداية.

ولإني كنتُ قرأتُ تمام الكتاب سنة ٨١٨هـ، على وجه الإتيان والتحقيق على سيدي الشيخ الإمام بقیة المجتهدين، وخلف الحفاظ

الْمُتَّقِينَ سراج الدين عمر بن علي الكنانيّ، الشهير بقاريّ الهداية، تغمّده الله برحمته...، وسمّيته بـ: فتح القدير للعاجز الفقير». اهـ

قال الإمام السخاوي في الضوء اللامع ١٢٨/٨: «إن ابن الهمام قرأ الهداية بتمامها على قاريّ الهداية سراج الدين ستّي ثمانى عشرة، والتي تليها، وبه انتفع، وكان يُحقيقه ويضايقه، بحيث كان يُخرج منه، مع وصّف ابن الهمام له بالتحقيق في كل فنّ...، وكتب له السراج: إنه أفاد أكثر مما استفاد. اهـ

قلت: وهو شرحٌ على الهداية بالقول، حيث يختارُ الشارح كلمةً أو جملةً منها ويشرحها ويعلّق عليها، وليس هو شرحاً لكل كلمة من الهداية، وهو في الوقت نفسه شرحٌ مطوّلٌ مبسوطٌ فيما علّق عليه، وبخاصة في الاستدلال حديثاً وأصولياً ومناقشةً، وهو كتابٌ دقيقٌ جداً يحتاج إلى إمعان نظر، ودقة في الفهم.

وقد تلقاه علماء المذهب وغيرهم بالقبول التام، والاعتبار العجيب، بل كان المرجع لكبار العلماء، وانفعوا به كثيراً.

* يقول في وصّفه ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة شرحه على الهداية: نهاية النهاية، بعد أن ذكر أن ابن الهمام كان صاحباً له، وأنه كان إماماً علامةً، قال: «شرح الهداية شرحاً مختصراً، مُبيناً عن تحقيقٍ وتديق، وحُسن تأمل، وجودة، وحُسن استدراكات». اهـ

* ويقول الإمام المدقق المحقق المفسّن الشيخ أبو الحسن السندي الكبير المدني (ت ١١٣٨هـ)، في كتابه: البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير:

«... فتح القدير، وهو كتابٌ جليلٌ، لا يليق بمثلي التصديّ لحلّ مباحثه، كيف وهو رحمه الله تعالى تصديّ لتحقيق دلائل الفقه الحنفي، المشهور بين كثير من العلماء بأنه مبنيٌّ على الآراء، فحقّق دلائله من السنّة والكتاب، وكشّف عن لبّه لأولي الألباب، حتى انكشف أنه الثابتُ على نهج الصواب». اهـ

وهو مطبوعٌ مع عددٍ من شروح الهداية، وكتب على عنوانها خطأ: شرح فتح القدير، وطبعاته متعددة، حيث طُبِعَ مع بقية الحواشي في ٨ مجلدات، بدون الكفاية للخوارزمي، وطُبِعَ مع الكفاية في ٩ مجلدات، كما طُبِعَ في عشر مجلدات، وهذا كله مع تتمته: نتائج الأفكار لقاضي زاده.

٩- تلخيص فتح القدير، للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ، له ترجمة في الشقائق النعمانية ص ٢٩٥، إعلام النبلاء ٥٣٤/٥، الأعلام ٦٦/١.

ويقع هذا التلخيص في مجلدٍ واحد، وله فيه مؤاخذاتٌ على ابن الهمام، وقد ذكره له صاحب كشف الظنون ٢٠٣٣/٢.

١٠- حاشية على فتح القدير، للإمام الفقيه المحدث علي بن سلطان القاري المكي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٨، ويقع في مجلدين، ذكره البغدادي في هدية العارفين ٧٥٢/١.

١١- البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير، للإمام المدقق المحقق التّحرير، فريد دهره، ووحيد عصره أبي الحسن السندي الكبير محمد بن عبد الهادي التّوّي، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨هـ، صاحب الحواشي على الكتب الستة في الحديث ومسند الإمام أحمد.

وقد وصل فيه إلى كتاب النكاح، أي إلى آخر كتاب الحج، كما ذكر هذا المرادي في ترجمته في سلك الدرر ٦٦/٤.

وتوجد نسخة من الجزء الأول منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، في ٣٣١ ورقة، برقم ٩٥٩، وقد حصلت على صورة منها، وينظر الفهرس الشامل ٩٤/٢.

وكتب على غلافها: الجزء الأول، وينتهي عند التعليق على آخر باب الصلاة في الكعبة، ويتلوه الجزء الثاني، وفيه الزكاة والصوم والحج، ثم النكاح، ولم أقف على الجزء الثاني، وهذه النسخة من كتب الإمام الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري (ت ١٢٥٧هـ)، وعليها ختمه وخطه، وسألت عنه في المكتبة السليمانية في إسطنبول فلم نجد له أثراً عندهم.

* وقد جاء في مقدمة مؤلفه رحمه الله: «وبعد: فيقول العبد الضعيف أبو الحسن ...: إن هذا تعليق لطيف، وتأليف منيف على كتاب: فتح القدير، المنسوب إلى العلامة المحقق ابن الهمام، المشهور فضله وكماله بين الخواص والعوام، أسكنه الله برحمته دار السلام.

وهو كتاب جليل، لا يليق بمثلي التصدي لحل مباحثه، كيف وهو رحمه الله تعالى تصدي لتحقيق دلائل الفقه الحنفي، المشهور بين كثير ممن خالفهم من العلماء بأنه مبني على الآراء، فحقق دلائله من السنة والكتاب، وكشف عن لبه لأولي الأبواب، حتى انكشف أنه الثابت على نهج الصواب.

ومع هذا لم يتصد أحد لتحقيقه وتوضيحه، فشرعت في هذا التعليق مع قصور البضاعة بحكم: ما لا يدرك كله: لا يترك كله، فجاء منه بحمد

الله أكبر مما كان في خلدي، فسميته: «البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير»؛ ليعلم انتسابه إلى فيض الخالق البصير، لا إلى العبد العاجز الفقير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم. كتاب الطهارات. اهـ.

* وهكذا بدأ يعلق على كلمات وجُمَلٍ من فتح القدير كحاشية لحل غوامضها، وبيان مشكلاتها، وإيضاح ما يحتاج إلى بيان، وهذه التعليقات دقيقة جداً، متممة رائعة مفيدة للغاية، وهي متنوعة في علوم مختلفة: فقهاً وأصولياً وحديثاً وعقدياً وتفسيرياً ولغوياً وغير هذا، تدل كلها على عمق في الفقه الحنفي، وقوة نقد من الناحية الحديثية، مع سعة اطلاع، ودقة بحثٍ وتدقيق عجيب، وفيها جوابات عن إشكالات واعتراضات قائمة ومحتملة، ويدفعها بدقة فائقة.

وهناك تعليقات له لطيفة جاءت بكلمة أو كلمتين، ولكنها توضح وتحل المشكلة القائمة في البحث بهذه الصورة.

وله تنبيهاتٌ عزيزةٌ ولَفَتَاتٌ نادرةٌ في علوم الحديث بأنواعها، من ناحية التخريج والحكم على الأحاديث، والكلام في الرجال ونحو هذا روايةً ودرايةً، مما لا تجده عند غيره ممن حشَى على كُتُب الفقه.

وبالجملة فهو حاشية نفيسة على كتابٍ وأي كتاب؟ إنه فتح القدير لابن الهمام، وأرى أنه يسعى جداً لتحقيقها وإخراجها، وسيكون فيها خدمة جليلة للمذهب الحنفي، والله أعلم.

١٢- تعليقات على فتح القدير لابن الهمام، إلى كتاب الحج، كتبها الإمام العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ، وقد ذكره من مؤلفاته صاحب نزهة الخواطر ١١٩٩/٨.

١٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، للإمام الجيهدي قاضي زاده شمس الدين أحمد بن قودر بدر الدين محمود الرومي، المتوفى سنة ٩٨٨هـ.

له ترجمة في العقد المنظوم ص ٤٩٦، وأثنى عليه كثيراً، وختم ترجمته بقوله: «كان شديد البأس، عزيز النفس، يهابه الناس...»، وبالجمله كان عين الأعيان، غير أن فيه التهور المفرط، والحدة ما زاد على المعتاد، ستره الله بفضله». اهـ، والكواكب السائرة ١٠٩/٣.

وقد أكمل فيه قاضي زاده فتح القدير لابن الهمام من حيث وقف، من أول كتاب الوكالة إلى آخر الهداية، على طريقة ابن الهمام في التوسع فيه فتم ما استلزمه من مناقشة متعة أو غير هذا

١٤- شرح على الهداية من كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب، على أن يكون رداً لتكملة قاضي زاده نتائج الأفكار.

لشيخ الإسلام في الدولة العثمانية، مفتي الممالك الإسلامية، أمير أهل عصره في الفقه والأصول المولى زكريا بن بيرام بن زكريا الأنقروي الرومي، المولود سنة ٩٢٠هـ، والمتوفى سنة ١٠٠١هـ، من مفاخر تلك البلاد، وقد أثنى عليه التميمي ثناءً بالغاً في الطبقات السنية ٢٥٩/٣، والمجبي في خلاصة الأثر ١٧٢/٢.

وقد فرغ منه في شهر ربيع الأول سنة ٩٩٤هـ، كما كتب على أوائل الهداية أيضاً. وينظر كشف الظنون ٢٠٣٧/٢.

١٥- التنبيه على مشكلات الهداية، للإمام ابن أبي العزّ علي بن علي ابن محمد الأذرعي، الحنفي الدمشقي، قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، وكان من الفضلاء الأذكياء، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، وقد جرّت له محنةٌ بسبب بعض اعتقاداته رحمه الله.

وقد جاء في مقدمة المؤلف: «... أما بعد: فإني لما رأيتُ كتاب الهداية شرح البداية على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أجل الكتب المصنّفة في مذهبه، ومن أغزرها نفعا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء.

وقد شرّحه جماعةٌ منهم، وكتبوا عليه الحواشي، وألقوا منها الدروس، وحفظه بعضهم مع طوله على الحفظ؛ وما ذاك إلا لحسن لفظه، وصحة نقله للمذهب، ورأيتُ فيه حالَ مطالعتي له مواضع مُشكلة:

أحببتُ أن أنبئه عليها، وأُفردَها بالكتابة في هذا الكتاب؛ لاحتِمال أن تظهرَ في وقتٍ آخرَ أجوبةٌ عنها، فأعلّقُها إن شاء الله تعالى.

وهي ثلاثة أنواع: نوعٌ على لفظِ المصنّف، ونوعٌ على تعليله، ونوعٌ على نفس الحكم، مع إقراره بتعظيم شأن مصنّفه رحمه الله تعالى، وشأن مَنْ تقدّم من علمائنا رحمهم الله تعالى، وسميته: كتاب التنبيه على مشكلات الهداية، ليُطابق الاسمُ المعنى المطلوب، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ

* وكتاب التنبيه هذا: فيه مناقشاتٌ كثيرةٌ في الاستدلال للأحكام، ووجهات نظرٍ اجتهاديةٍ في التوصل للأحكام، وفيه اعتراضاتٌ وأخذٌ وردٌّ، وترجيحٌ لغير مذهب الحنفية، ومعروفٌ اتجاهُ ابن أبي العز في الفقه، من إنكاره الشديد للتقليد، كما هو معلنٌ في رسالته المطبوعة: «الاتباع»، ودعوته للاجتهاد والأخذ بالدليل وإن خالف المذهب الحنفي.

وهو في أصله ونشأته وقضائه حنفيٌ المذهب، ومن هنا ترجم له التميميُّ في طبقات الحنفية (القسم المخطوط الذي لم يُطبع)، وقال: لخصّت ترجمته من رفع الإصر لابن حجر ٢٧٨/١، ومن الغُرف العلية. اهـ، وله ترجمةٌ مختصرةٌ في الدرر الكامنة ٨٧/٣.

* ثم رأيتُ الإمام ابن الشحنة (ت ٨٩٠هـ) في نهاية النهاية بعد أن ذكر شروح الهداية قال:

«ولم أذكر ابن أبي العز، فإن حاشيته لا تُعدُّ شرحاً، بل جرحاً، فإنه لم يقصد إلا التبكيك والمعارضة، والرد والمناقضة.

على أن غالب ما ذكره من الرد: مردودٌ عليه، غير معتدٍّ به، ولا ملتفتٍ إليه، والله يغفر له، فقد كان من العلماء الأماثل، والأئمة الأفاضل، ولكن كانت له في هذا الباب أشياء عجيبة، ومقاصد غريبة، أدت به إلى الذل والخمول، وآلت به إلى أقبح ما يؤول». اهـ.

١٦- أجوبة عن اعتراضات ابن أبي العز علي الهداية، للإمام قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، كما ذكر هذا السخاوي في الضوء اللامع ١٨٧/٦.

١٧- السقاية لعطشان الهداية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي، (حاشية اللكنوي علي الهداية)، ولد سنة ١٢٦٤هـ، توفي سنة ١٣٠٤هـ.

وكان قد بدأ بها والده العلامة الشيخ محمد عبد الحليم اللكنوي، المتوفى سنة ١٢٨٥هـ، ولكنه شرع بكتابة الحاشية من كتاب البيوع قبل سنة من وفاته، ولمَّا وصل إلى خيار العيب: توفي رحمه الله، فأكملها ولده العلامة الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي.

وقد سمّاها بالسقاية لعطشان الهداية، كما جاء في كتابه ظفر الأمانى ص ٣١٥، بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

وجاء في الجزء الثاني من هذه الحاشية ص ٤٣٥ تسميتها هكذا: سقاية لعطشان الهداية، بالتنكير.

وهي مطبوعة في جزأين كبيرين من القطع الكبير بالطباعة الحجرية، باسم: هداية أولين، وهداية آخرين، وطُبعت حديثاً سنة ١٤٣٥هـ في مكتبة البشري، في كراتشي، في أربعة أجزاء من القطع الكبير، وبحرفٍ منضدٍ جديد.

وقد وُضعت الهداية في صلب الصفحة في الطبعة الحجرية، وفي أعلى الصفحات في الطبعة الجديدة، ولكن دون تحقيق أبداً لنص الهداية. وقدّم الشيخ محمد عبد الحي لحاشيته برسالة سماها: مذيلة الدراية لمقدمة الهداية، وفيها عدة مباحث، في تراجم مَنْ ذُكر في الهداية، وبيان عادات صاحب الهداية فيها، والمسامحات التي وقعت في الهداية، وأسانيدهُ إلى صاحب الهداية، وشرحُ المبهمات الواردة في الهداية من الأسماء والبلدان ونحو هذا.

وقد وضع الناثرون للكتاب أسفل الصفحات كتاب: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للمحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو تلخيص لنصب الراية للزيلعي.

* وعن طبيعة هذه الحاشية: فهي تعليقات لطيفة متفاوتة في القدر، كُتبت على كلمات ومسائل معينة من الهداية، وهي منتخبة مجموعة ممن سبقه من شراح الهداية والحواشي التي كُتبت عليها، مع زيادات لطيفة مفيدة.

وتبقى هذه الحاشية في الحقيقة سقاية لا تروي ظمأ العطشان لحلّ مشكلات الهداية، بل سقاية تُنفس في أحوال، وتفرّج في أحيانٍ أخرى، ويحتاج قارئ الهداية لسقاياتٍ أخرى كثيرة لعله يجدُ عندها في الأزمات طلبته، وتكون له فرجاً ومخرجاً.

١٨- حاشية السنبل على الهداية، للعلامة المحدث الفقيه محمد حسن بن ظهور حسن السنبل، صاحب: تنسيق النظام في مسند الإمام،

شرح لمسند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٠٥هـ،
له ترجمة في نزهة الخواطر ١٣٥٤/٨.

وهذه الحاشية على الهداية هي تعليقاتٌ مبسوبةٌ مطوّلةٌ بالعربية، على
طريقة الشرح بالقول، مطبوعةٌ في الهند بالطباعة الحجرية في مجلدين
كبيرين من القطع الكبير، كل مجلد في جزأين، والمجلد الأول منهما في
٧١٠ صفحة، وقد صُوِّرت في كراتشي بباكستان مرات عدة.

وقد أخبرني فضيلة المحدث الفقيه العلامة الشيخ محمد حبيب الله
قُربان المظاهري الهندي المدني حفظه الله تعالى أن كثيراً من علماء الهند
يفضّلونه على حاشية اللكنوي على الهداية، والله أعلم.



أهمُّ شروح الهداية التي لم تُطبع

١- الفوائد على الهداية، لحَمِيد الدين علي بن محمد بن علي الضرير الرامشي البخاري، المتوفى سنة ٦٦٧هـ.

وهو من أوائل مَنْ كَتَبَ على الهداية، وهو في جزأين، كما في تاج التراجم ص ٢١٥، قلت: وعندي منه الجزء الأول، إلى أوائل كتاب الوقف، ويقع في ١٧٦ ورقة، من المكتبة السليمانية بإسطنبول.

ولم يكتب المؤلفُ له مقدمة، بل بدأ مباشرةً بالتعليق على قول المصنف: «الحمد لله»، وهي تعليقاتٌ كثيرةٌ موجزةٌ لطيفةٌ مفيدة، تدل على علو مكانته وعلمه وفضله، وهي تعليقاتٌ على طريقة الشرح بالقول، فيقول: قوله كذا، ثم يعلق عليها بفوائده.

ثم وقفت على ترجمته عند ابن الشحنة في نهاية النهاية حيث قال: «إن الأستاذ العلامة حميد الدين الضرير هو أول مَنْ كتب على الهداية فيما علمتُ، ولم يُشهد لشرحه اسمٌ خاصٌ، بل يُعرف بالحاوية الحميدية، نسبةً إليه، فهو أصل الشروح، والمبتكرُ لكثيرٍ من مضمونها، وهو غايةٌ في الإيجاز، دالٌّ على مكانة في العلم مكيّنة، وعينٌ من الفضائل معينة». اهـ

٢- فوائد كتاب الهداية، لسعد الدين البخاري، هكذا جاء على غلاف النسخة الخطية، ولم أقف له على ترجمة، ولكن من تاريخ الفراغ من نسخ المخطوط سنة ٧٠١هـ يتبين أنه توفي في القرن السابع الهجري، والله أعلم.

وتبدأ النسخة بدون مقدمة للمؤلف.

وعندي منه نسخة ممتازة واضحة، مصورة من السليمانية بإسطنبول، برقم (٢٢٥)، تقع في ١٢٠ ورقة، وفي كل صفحة ٥٠ سطراً، والسطر عريض، فيه ٢٠ كلمة، وجاء في آخرها: وقع الفراغ من تحريرها في ٥ ربيع الأول، سنة ٧٠١هـ.

٣- نهاية الكفاية في دراية الهداية، للإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحجوبي الحنفي^(١).

وقد انتهى من كتابة شرح كتاب الوقف سنة ٦٩٤هـ، فتكون وفاته بعد ذلك، والله أعلم.

وقد جاء وصّف المؤلف رحمه الله، وبيان مكانته العلمية في آخر كتاب النفقات من النسخة الخطية بتاريخ سنة ٧١٤هـ، في السليمانية، حيث قال المستملي:

«تمّ هذا الدفتر من تعليق فوائد الهداية بإملاء المولى الإمام المعظم، والصدر المفخّم، بقية الصدور، خلف البدور، رئيس أصحاب الحنفية، قدوة علماء الأنام، الإمام بن الإمام إلى أن ينقطع الكلام: تاج الشريعة، زاد الله في رفعة، في المدرسة التركانية بالكرمان». اهـ

(١) وفي تاج التراجم ص ٢٩١: محمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة، لكن في الفوائد البهية ص ٢٠٧: محمود بن أحمد بن عبيد الله تاج الشريعة، وذكر في الفوائد البهية ص ١٠٩: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين بن عبيد الله المحجوبي صاحب الوقاية.

وجاء اسم هذا الشرح في تاج التراجم ص ٢٩١ خطأ: الكفاية في دراية الهداية.

ومزية هذا الشرح مع إمامة مؤلفه أنه من أقدم شروح الهداية، وقد أملاه إملاءً، كما جاء مصرحاً بذلك في مواضع عدة منه، ومنها ما تقدم في النص السابق.

وللمؤلف نفسه عنايةٌ أخرى بالهداية، حيث اختصره في وقاية الرواية. كما في الجواهر المضية ٣٦٩/٤، والفوائد البهية ص ١٠٩، وهو مطبوعٌ. * وقد ابتدأ المؤلف مقدمته ذاكراً أنه زار بلدة كرمان سنة ٦٧٥هـ، إلى أن قال: «فأقبل عليَّ علماؤها راغبين في غرائب الدراية، طالبين عجائب الهداية، ...، فشرعتُ بعون الله سبحانه،، ولَمَّا تيسَّر افتتاحُ هذا الجمع والتأليف والترتيب والترصيف: سمَّيته: نهاية الكفاية لدراية الهداية». اهـ

وهو ليس بشرح لكل كلمةٍ منه، بل حاشيةٌ وتعليقٌ على كلمات ومواضع منه، فيختار كلمةً يرى أنها بحاجةٍ للتعليق عليها، فيشرحها، فيقول: قوله: كذا، ويشرحه، وهكذا.

* وقد جاء في خاتمته ثناءً بالغٌ على الكتاب، وبيان لأهميته وقيّمته، كما يلي: «وهو كتابٌ عظيمُ القدر والشأن، الزاهرُ الخطر، الباهرُ البرهان، الغزيرُ العوائد، الجزيلُ المناقب، العزيزُ الفوائد، الجليلُ المراتب، يشتملُ على زهر المعاني، بحلّو العبارات، ويحيطُ بقواعد الشرع ما بين البراهين والبيّنات، وصار به كتابُ الهداية أزين وأبين عند طُلّابها، وأحصن عند خطّابها، وآنق في عيونهم، وأعجب وأحلى في صدورهم». اهـ

وقد انتهى من شرح كتاب الحج سنة ٦٩٢هـ، ومن كتاب الوقف سنة ٦٩٤هـ، ولم يُذكر تاريخُ انتهائه من الشرح في نسختين خطيتين منه عندي.

وهكذا جاء هذا الشرح في جزئين، في ٧٢٥ ورقة في إحدى نُسخه، وجاء في أخرى في ٦٥١ ورقة.

٤- الغاية في شرح الهداية، للسَّروجي، للإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّروجي^(١)، قاضي القضاة بمصر، حاكمُ الحُكَّام، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

وهو شرحٌ مشهورٌ، ولم يكمله، وقد وصلَ فيه إلى كتاب الأيمان، أي نحو ربع الهداية وزيادة، حيث يأتي في الهداية بعد كتاب الحج كتابُ النكاح والطلاق واللعان والنفقات وما يتبع ذلك، ثم كتاب العتاق والتدبير، ثم الأيمان، وقد أطل في النَّفس، وتكلَّم فيه على الأحاديث وعِلَلِها.

ولا يتضمن كتابُ الغاية شرحاً لكل كلمة من نص الهداية، بل هو حواشٍ طويلةٌ يعلّقها على كلمة أو جملة منها، ويناقش ويدلّل، ويأتي بفروع زيادةً على ما في الهداية، وهكذا إذا انتهى من المقولة الأولى يقول: قوله: كذا، ويكتب ويعلّق ما يريد أن يكتب.

وقد قال عنه القرشي في مقدمة كتابه: العناية بمعرفة أحاديث الهداية، وهو يذكر شروح الهداية، قال: «ورأيتُ مَنْ تكلَّم على الهداية لم يُبين الحديثَ الصحيح من الضعيف، سوى قاضي القضاة شمس الدين السَّروجي، ولم يستوعب». اهـ.

ويقع كتاب الغاية في خمسة مجلداتٍ ضخمة، وقيل: ستة مجلدات.

(١) تاج التراجم ص ١٠٧، الطبقات السنية ٧٦/١.

وعندي صورةٌ عن نسخةٍ نفيسةٍ من هذا الشرح، تملكها شيخُ الإسلام العلامة سعدي جلبي، تقع في سبعة مجلدات، ويبلغ مجموع أوراقها ١٨٢٧ ورقةً، وتاريخ نسخها سنة ٧٠٦هـ.

ولا توجد في أول هذه النسخة مقدمةٌ للمؤلف، ثم وقفتُ على نسخةٍ أخرى منه فوجدتها كذلك بدون مقدمة.

ثم رأيت الإمام ابنَ الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية يقول: «واشتهر بالغاية في شرح الهداية، مع أنه لم يجعل له ديباجةً تدل على ذلك، لكن صرحَ عبد القادر القرشي أن مؤلفه سمّاه بذلك». اهـ

٥- وقد أكمل الغاية للسروجي قاضي القضاة في مصر سعدُ الدين محمدُ بن عبد الله الدِّيَّري النابلسي الدمشقي المصري، العالم الكبير، شيخ المذهب، كان جبلاً في استحضار المذهب، وكان آيةً في كثرة وقوة ما يحفظ، مفرطَ الذكاء، فقد حفظ القرآن وكثيراً من الكتب في ١٢ يوماً، المتوفى بمصر سنة ٨٦٧هـ.

وقد أكمل شرحَ الغاية للسروجي، وذلك من أول كتاب الإيمان إلى أثناء باب المرتد من كتاب السير فقط، أي كتاب الإيمان والحدود كلها، ثم يأتي كتاب السير والقتال والعُشر والخراج والجزية، ثم أحكام المرتدين، أي نحو مائة صفحة فقط من طبعات الهداية المتداولة الآن.

قالوا: يقع هذا الشرح في ستة مجلدات، ولم يكمل شرح الهداية.

وقد سلك فيه مسلكَ السروجي في اتساع النقل، وأطال فيها النَّفْسَ تبعاً لأصله، كما في الجواهر المضية ٥٨٢/٢، والضوء اللامع ٢٥٢/٣، والفوائد البهية ص ٨٠.

ثم وجدتُ في مقدمة شرح الهداية: نهاية النهاية لابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) يقول حين ذَكَرَ تنمة ابن الدِّيَرِي والغاية للسروجي:

«وهي عندي بخطه، باعها ولده تاج الدين لابن الصراف مع قطعة السروجي، ثم لما مات ابن الصراف: بيعا في تَرَكَّتِهِ، فاشتريتهما ممن اشتراهما من التركة.

وسلك رحمه الله في هذه القطعة طريقَ السروجي في الاتساع في النقل، لا غير، فينقل كلام ابن حازم بحروفه...». اهـ

٦- النهاية في شرح الهداية: للإمام حسام الدين حسين بن علي بن حجاج الصَّغْنَاقي (الصَّغْنَاقي)، نسبةً إلى بلدة في تركستان، شارح أصول البزدوي في الكافي، المولود في حدود منتصف القرن السابع، كما قدره محقق كتاب الكافي شرح البزدوي، والمتوفى سنة ٧١٤هـ، له ترجمة في تاج التراجم ص ١٦٠، والطبقات السنية ٣/ ١٥٠ (رقم ٧٥٨).

وأما ما ذكره التميمي في الطبقات السنية من أن الصغناقي أخذ عن العلامة عبد الجليل بن عبد الكريم صاحب الهداية، وأنه أولُ مَنْ شَرَحَ الهداية: فهذا بعيدٌ جداً من ناحيتين: التلمذة، وليس صاحب الهداية هو عبد الجليل، وأيضاً من ناحية أنه أولُ مَنْ شرح الهداية، كما هو واضحٌ.

وأيضاً، فقد ذكر هو في مقدمة النهاية سنده إلى صاحب الهداية، وأنه روى الهداية عن شيخه: حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفخر الدين محمد بن محمد المايمرغي، بسماعهما من شمس الأئمة الكردي عن المصنف، وينظر الجواهر المضية ٢/ ١١٤.

ووقع مثل هذا الخطأ عند صاحب كشف الظنون ٢/٢٠٣٢، نقلاً عن السيوطي في طبقات النحاة، ينظر بغية الوعاة في طبقات النحاة ١/٢٥٧ (١١١٨)، ولعل مصدرهما واحد، والله أعلم.

قال البابرّي (ت ٧٨٦هـ) في مقدمة العناية: «وشرح الهداية حسامُ الملة والدين الصُّغناقي شرحاً وافياً، وبيّن ما أشكل منه بياناً شافياً، وسمّاه: النهاية؛ لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعضُ إطناب، لا بحيث أن يُهجّر لأجله الكتاب، ولكن يَعسرُ استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب». اهـ

وقال الإمام ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية عن شرح الصغناقي: «وشرّحه من أحسن الشروح وأكملها، ومباحثها حسنة، ومداركة قوية». اهـ

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص ٦٢: «طالعت النهاية، وهو أبسط شروح الهداية، وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة». اهـ وطريقته على طريقة الشرح بالقول، وقد أطلال جداً في حواشيه.

وأما حجم النهاية فجاء في نسخة خطية بقدر ٥٨٨ ورقة كبيرة، في كل صفحة منها خمسون سطراً، وجاء في نسخة أخرى في ٦٥٨ ورقة.

وقد فرغ من شرحه هذا سنة ٧٠٠هـ، وأضاف في آخره مسائلَ الفرائض؛ حيث لم يذكرها المرغيناني في بداية المبتدي، ولا في الهداية، كما هو معلوم.

٧- شرح للهداية مختصرٌ متَّخَبٌ من النهاية للصغناقي، لابن الزركشي أحمد بن الحسن، المتوفى سنة ٧٣٨هـ، كما في الجواهر المضية ١٥٧/١.

٨- حاشية نسخة ٧٣٨هـ: والموجود منها هو الجزء الثاني، ويقع في ٣٠٦ ورقة، ولوحاتها صغيرة الحجم، تبدأ من الكفالة، ويظهر أن ناسخها كان عالماً كبيراً، وفيها حواشٍ رائعة ليست بالقليلة، مفيدة جداً جداً، وقد كُتِبَ في آخرها: فرغ من تحرير هذا الكتاب: محمد بن خليل بن يوسف المعدني محتداً، والقريمي مولداً، ومصدرها من قونية في تركيا.

٩- حاشية نسخة ٧٤٢هـ: والموجود هو الجزء الثاني منها، وتقع في ٢٩٠ ورقة، وتبدأ من كتاب المضاربة ثم الوديعة والعارية إلى آخر الهداية، وعليها حواشٍ كثيرة جداً، حتى بين السطور، وهي مفيدة للغاية، وخطها دقيقٌ جميلٌ واضحٌ، مع ضبطٍ للمشكل من كلماتها، وبالجملية فهي نسخة رائعةٌ ممتازةٌ، ومصدرها مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا.

١٠- معراج الدراية إلى شرح الهداية، لإمام الهدى شيخ الإسلام حافظ علوم الإسلام قوام الدين محمد بن محمد أحمد البخاري (وجاء في الفوائد البهية: السنجاري) الخبازي الكاكي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، له ترجمةٌ عاليةٌ في الطبقات السنية للتميمي (مخطوط، حيث إن المطبوع لم يصل إلى حرف اللام)، وفي الفوائد البهية ص ١٨٦.

نقل التميمي في الطبقات السنية عن ابن الشحنة الكبير - قلت: هو في مقدمة نهاية النهاية - أنه قال عنه: «إنه شرحٌ حسنٌ، أوفى (أربى) فيه على مَنْ تقدّمه من شُرّاح الهداية». اهـ.

قلتُ: هو شرحٌ كبيرٌ عظيمٌ، مليءٌ بالفوائد النادرة، غزيرٌ بالفرائد الغالية، يُكثر فيه من الأدلة للأقوال، ويدخل في نقاشها بقوله: فإن قيل... قلنا:....، وهكذا.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه رحمه الله: «وبعد: ...، فالكُتُبُ المصنَّفةُ في الفقه أكثرُ من أن تُحصى، إلا أن كتابَ الهداية للإمام المرغيناني جامعٌ لكلِّ ما أمكن جَمْعُهُ في هذا الفن من فنون الدراية، وعيون الرواية، بحيث لا يُعرفُ إلا بعد تجريدِ فكرٍ، وتدقيقِ نظرٍ، وقد شَرَحَ له الشارحون، واشتغل بتدريسه المشايخُ المحققون.

وقد أردتُ بعد فقدانِ كُتُبِي أن أجمع الفرائدَ من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموعُ كالشرح له، وأبينُ فيه أقوالَ المشايخ الأربعة من الأصح والصحيح والمختار، والقول القديم والجديد، ووجهَ تمسُّكهم في كل مسألة، مع الأسئلة والأجوبة، ووجهَ التوفيق، والجمع بقدر الوُسع.

وأذكر فيما أنضج (علم) لي من وجهِ التمسك، وفيه تأملٌ؛ ترغيباً للمستعدين في التحرير، وتكثيراً للفائدة للمستفيدين، وسميَّته: معراج الدراية في شرح الهداية.

يقول العبدُ الضعيفُ محمدُ بن محمد بن أحمد الخبازي: «....». اهـ

وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٤٥هـ.

وطريقته كبقية المحشِّين الذين لم يشرحوا كلَّ كلمة، حيث يختار كلمةً أو جملةً ويعلِّقُ عليه، ويذكر فيها أبحاثه ومناقشاته وأدلته ونحو هذا، فيقول: قوله: كذا...،.

وعندي منه صورةٌ عن نسخةٍ نفيسةٍ سلطانيةٍ، تاريخ نسخها سنة ٩٤٨هـ، وتقع في مجلدين، في ١٢٠٠ ورقةً، والصفحة كبيرة الحجم، فيها أربعون سطراً، وفي كل سطر عشرون كلمةً، وأصلها مودعٌ في السلিমانيّة بإسطنبول.

١١- الكفاية في مختصر الهداية: للإمام علاء الدين علي بن عثمان، المعروف بابن التركماني المارديني، صاحب تخريج أحاديث الهداية، المتوفى سنة ٧٥٠هـ، كما في الجواهر المضية ٥٨٣/٢.

١٢- شرح الهداية، لعلاء الدين ابن التركماني علي بن عثمان، المتقدم، المتوفى سنة ٧٥٠هـ، ولم يكمله.

١٣- ثم أكمل شرحه من حيث انتهى: ابنه جمال الدين عبد الله بن علي ابن التركماني، المتوفى سنة ٧٦٩هـ، كما في الجواهر المضية ٥٨٢/٢، الفوائد البهية ص ١٢٣.

وفي البناية للعينى ٤٩٣/٨ عند ذكره لاختلاف نسخ الهداية قال: وكذا نسخة شيخنا علاء الدين - ابن التركماني - الذي كان آيةً في تحقيق الهداية. اهـ.

١٤- غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، للإمام الإيتقاني قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأترازي الفارابي، نسبةً لفاراب، مدينة عظيمة من مدائن الترك، وكان رأساً في مذهب الحنفية، وأجمعوا على علمه وتفنته، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، له ترجمة في الجواهر المضية للقرشي ١٢٩/٤، وتاج التراجم ص ١٣٨، والطبقات السنية ٢٢١/٢ (رقم ٥٥٣)، والفوائد البهية ص ٥٠.

وقد جاء اسم الكتاب هكذا كما أثبتته في مقدمة المؤلف، في أكثر من نسخة، وجاء اسمه في المطبوع من الفوائد البهية ص ٥٠: غاية البيان ونادرة الأقران، مع الواو.

انتهى من تأليفه سنة ٧٤٧هـ، وكان جميع مدة الشرح سبعاً وعشرين سنة إلا قليلاً.

وهو شرحٌ نفيسٌ حافلٌ، يتَّسم بالطول والإتقان، كما وصَّفه مترجمو الإتقاني، يقع في ستة مجلدات كبار مخطوطة، وينظر لنُسخه الفهرس الشامل ٣٦٨/٦، ومنها نسخةٌ بخط المؤلف في ستة عشر مجلداً، في دار الكتب المصرية، وأقدَّر له أن يكون حجمه مطبوعاً في أكثر من عشرين مجلداً، والله أعلم.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه: «وبعد: ... التمس أن أشرح كتاب الهداية في شرح البداية بشرط أن أحلَّ مشكلات الهداية لفظاً ومعنى، وتقدير السؤالات، وتقرير الجوابات، وأورد الأسئلة والأجوبة كما ترتضيه الأحبة، وأبينُ مزلَّ أقدام الشارحين، وموقف أقلام المقلدين، وسميته: غاية البيان...». اهـ

قال عنه ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية: «وَصَّحَ الإِتْقَانِي عَلَى الْهَدَايَةِ شَرْحاً نَفِيساً مَطْوِئاً، وَأَنْقَنَ فِيهِ». اهـ

هذا، مع عنايةٍ فائقةٍ خاصةٍ بأدلة الحنفية، والاستدلال أيضاً لأراء الفقهاء الآخرين من المالكية والشافعية، ومناقشتها والأخذ والرد فيها.

١٥- شرح الإمام قاضي القضاة الشيخ سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي، المولود سنة ٧٠٥هـ، والمتوفى سنة ٧٧٣هـ، من كبار

أئمة الحنفية، له شرحان: كبيرٌ سماه: التوشيح، على طريقة أهل الجدل، في ستة أجزاء كبار، وله شرحٌ صغير، كما في رفع الإصر ٣٨٨/١، وتاج التراجم ص ٢٢٣.

قال الإمام ابن الشحنة (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية: وشرّحه مطوّل، لم يكمل. اهـ.

قلت: وعندي صورة من نسخة المكتبة السلিমانيّة بإسطنبول للجزء الأول والثاني من التوشيح، ويقعان في ٥٦٩ ورقة، وكتب في آخر الثاني أن الجزء الثالث يبدأ بصلاة المريض.

وقد بدأ الأول بمقدمة المؤلف الغزنوي، وذكر مقترحاته التي يرى أن يوشح بها كتاب الهداية، وأعقبها بترجمة الإمام أبي حنيفة، وبدأ بكتاب الطهارات مباشرة، ولم يشرح مقدمة المرغيناني للهداية.

١٦- خلاصة النهاية في فوائد الهداية، في مجلد واحد، لجمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي الدمشقي، المعروف بابن السراج، المتوفى بدمشق سنة ٧٧٠هـ، وقيل: ٧٧٧هـ، كما في الجواهر المضية ٤٣٥/٣، وتاج التراجم ص ٢٨٩، والفوائد الهية ص ٢٠٧.

وذكر التميمي في الطبقات السنية ٣٢٩/١ بعد نقله أنه انتخب هذه الخلاصة من النهاية شرح الصغناقي، نقل عن ابن الشحنة أنه نفى ذلك، وقال: «وقد اعتبرت ما وقفت عليه من شرحه، فوجدته يختصر كلام السروجي، من غير زيادة عليه، ولم أر فيما وقفت عليه من كلامه شيئاً من بحوث الصغناقي، ولا حكايةً لشيء من كلامه». اهـ.

١٧- حاشية على الهداية، سُجِّلَتْ على نسخة نفيسة، تاريخ نسخها سنة ٧٣٢هـ، جاءت في جزئين، في ٧٩٤ ورقة، مودعة في مكتبة طوب قابو (السلطان أحمد الثالث)، برقم ٩٠١، لشيخ الإسلام والمسلمين العلامة عز الدين محمد الحمراء، هكذا على غلاف النسخة، وأيضاً في عدة مواضع، ولم أقف على ترجمته، وهي كبيرة، وإلى آخر الهداية، وفيها نفائس الفوائد.

١٨- حاشية على الهداية، لابن بنت الأقصري محمد بن أحمد بن أبي يزيد بن محمد المحب أبو السعادات بن الشهاب بن الركن السرائي القاهري الحنفي، سبط الشمس الأقصري، ولد بالقاهرة سنة ٧٩٠هـ، وتوفي بمكة المكرمة حاجاً في الثالث أو الرابع من ذي الحجة، سنة ٨٥٩هـ، ودُفِنَ بالمعلاة، كما في الضوء اللامع ١١٦/٧، قال:

«وقد جمع حاشيته هذه على الهداية من شروح خمسة: النهاية للصغناقي، والكافي على الوافي، وشرح الكنز للعيني، وشرح القوام الإيتقاني، وشرح أكمل الدين، وقد وصل فيها إلى ثلاثة أرباع الهداية». اهـ

وجده لأمه الأقصري هو يحيى بن محمد بن إبراهيم، من كبار علماء الحنفية، تركي الأصل، من مدينة آق سراي في بلاد الروم، مولده بالقاهرة سنة ٧٩٧هـ، ووفاته بها سنة ٨٨٠هـ، من شيوخ السخاوي، وقد ترجم له في الضوء اللامع ٢٤٠/١٠ - ٢٤٣، وأثنى عليه كثيراً علماً وعملاً.

١٩- نهاية النهاية في تحرير تقرير الهداية (هكذا جاء هذا الاسم في مقدمة المؤلف، وعلى غلاف المخطوط)، لمحب الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد - (أربعة محمدين) - بن محمود، المعروف بابن

الشحنة الصغير الحلبي، وأسرته من الأسر العلمية العريقة الشهيرة بحلب، المتوفى سنة ٨٩٠هـ.

وقد وصل فيه إلى آخر فصل الغسل، وبسط فيه القول، حيث جاءت هذه القطعة في خمسة مجلدات أو أقل، ثم فتر عزمه عنه، كما في الضوء اللامع ٣٠٤/٩، وله فيه ترجمة مطولة جداً في عشر صفحات مليئة، وقد ذكر هذا الشرح ولم يسمه: نهاية النهاية.

ونسب الشرح هذا في الأعلام ٥١/٧ لوالده، وينظر لترجمة والده: محمد بن محمد بن محمد (ثلاثة محمدين) بن محمود، ت ٨١٥هـ: الأعلام ٤٤/٧.

ثم يسر الله تعالى لي صورة عن ثلاث نسخ خطية للكتاب من مكتبة السليمانية في إسطنبول، فوجدته يقول في مقدمة الكتاب: «يقول أحوج عبيد الله إلى رحمته، وأفقرهم إلى عفوه ومغفرته: محمد بن محمد بن محمد...»، ثلاثة محمدين فقط، فقلت: إنه إذا للأب، وليس للابن.

ولكن حين واصلت السير في القراءة رأيت المؤلف ابن الشحنة حين ذكر شروح الهداية، وذكر شرح العيني البناية قال: «وكان بيني وبين العيني رحمه الله مودة وصحبة ومباينة، وكنت اجتمعت به في القاهرة سنة ٨٣٤هـ، ثم في حلب سنة ٨٣٦هـ...». اهـ.

وبهذا تبين أن الشارح صاحب نهاية النهاية هو الابن، وأن ما جاء في النسختين هو خطأ، والله أعلم.

* وقد جعل في أول شرحه مقدمة طويلة ضمت ملخصاً في علم التوحيد، في نحو عشر ورقات، وملخصاً في علم أصول الفقه، في نحو

ثلاث عشرة ورقة، سمَّاه: «تنوير المنار»، لخص فيه كتاب المنار للنسفي، وزاد فيه وحرَّره، ثم جاءت بعد ذلك خمسة فصول:

الأول: في تعريف الفقه لغة واصطلاحاً، وبيان الحاجة إليه، وفي موضوعه، وغايته، واستمداده، ومنفعته...

الثاني: فيما قيل في وصف كتاب الهداية، وعدد كتبه، وترتيبها ووجوه المناسبة بينها.

الثالث: في بيان مصطلح هذا الشرح.

الرابع: في سياق إسناده بهذا الكتاب، وطرق روايته له عن مؤلفه، وتراجم رواته منا إليه، ثم ترجمة مؤلفه، وذكر سلسلته في الفقه المتصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مَنْ عِلِمَه - ابنُ الشحنة - شرح هذا الكتاب، ومَنْ وقف على ترجمته من شراحه.

الخامس: في طرفٍ من ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، والمشهورين من أئمة أصحابه.

وهو - أي الفصل الخامس - مصدرٌ بالكلام في ذكر حكم اختلاف الأصحاب، وفيما يتعلق برسم المفتي، وما يجب على مَنْ قُلِدَ الإمام، كله باختصار.

وباباً في ذكر المصنفات التي طالعها ابن الشحنة عليه؛ ليعرف مُطالعُه أصل الكلام، فيرجع عند الحاجة إليه.

وقد أخذت هذه المقدمة بفصولها الخمسة المجلد الأول من هذا الشرح، بقدر ١٣٤ ورقة من نسخة المكتبة السليمانية بإسطنبول، وهي برقم (٥٨٦).

وكتب في آخره: «تم الجزء الأول من نهاية النهاية في شرح الهداية في ١٥ رمضان المعظم، سنة ٩٧٠هـ». اهـ

وأيضاً فإن الجزء الثاني من نسخة السليمانية برقم (٥١٠) هو بخط ابن الشحنة، في ٢٥٩ ورقة، وقد تملكها الشيخ محمد إرثاً عن أبيه العلامة الشيخ محمد جوي زاده، صاحب كتاب الإيثار شرح المختار.

٢٠- نسخة نائب القاضي بتاريخ ٨٠١هـ: وهي نسخة كاملة نفيسة، تقع في ٤٧٨ ورقة، نسخها قاضي كبير كان هو نائب القاضي، وعلى أكثر من نصفها حواش كثيرة مفيدة جداً، حتى بين السطور، ويظهر أنه كان عالماً كبيراً، متقناً للهداية، قد خبرها وعرفها، وخطها واضح جميل، وفيها ضبط دقيق، كما تم فيها تمييز متن بداية المبتدي بوضع خط أحمر فوقه، وتمتاز أيضاً بتفكير جملها بوضع علامة حمراء في بداية كل جملة من نصها.

وقد أرخها ناسخها بحساب الجمل بكلمة: (أرخ)، وهي تعادل سنة ٨٠١هـ، ومصدرها السليمانية بإسطنبول.

٢١- حاشية نسخة ٨٩١هـ: للعالم الشيخ عبد العلي بن محمد حسين البيرجندي، وفيها حواش كثيرة مفيدة، ولها مزية مهمة أنها بخط العلامة الشيخ عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندي، كما جاء في آخرها، وقد ملأها من أولها إلى آخرها بحواش كثيرة مفيدة، ولهذا العالم الكبير الناسخ آثاراً ومصنفات عديدة، منها: شرح النقاية، وشرح يسمى: زبدة المنار في

الأصول، كما جاء في خاتمتها، وهي مودعة في مكتبة ملا مَلَك، وهي نسخة كاملة نفيسة، تقع في ٦١٣ ورقة.

٢٢- حاشية نسخة تلميذ ابن الصائغ: في ٤١٢ ورقة، وهي نسخة كاملة، في مكتبة مراد ملا (برقم ١٠٧٤)، لم يُذكر فيها تاريخُ النسخ، لكن يُقدَّر أنها في نحو أول القرن التاسع الهجري، وتقع في ٤١٢ ورقة، وعليها حواشٍ كثيرة جداً للغاية، حتى بين السطور، من أولها إلى آخرها، وخطها واضحٌ.

وقد كَتَبَ الناسخ في آخرها، وكأنه هو المحشِّي عليها، ويظهر أنه من العلماء الكبار ممن أتقن الهداية وخبرها وعایشها: «ووقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب ودون ذلك خرطُ القتاد، على الأرق والسَّهَاد، بيد علاء الدين قرجحصاري، ليلة الجمعة في عشر بقين من جمادى الآخرة، بمدرسة سيحون في بلدة مصر، حماها الله من الزلل والآفات، سنة ؟». اهـ هكذا، ووقف الناسخ ولم يسجل شيئاً من التاريخ. رحمه الله تعالى.

وفي آخرها إجازة بالهداية من شيخه الإمام الشهير بشمس الدين ابن الصائغ محمد بن عبد الرحمن بن علي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، وإجازات أخرى من غير ابن الصائغ من كبار أئمة الحنفية.

٢٣- حاشية نسخة أخى الوزير كوبريلي: وتقع في ٦٨٢ ورقة، وهي نسخة كاملة ممتازة للغاية، يُستفاد منها جداً في خدمة الهداية، وفيها ضبطٌ كثيرٌ، وبخاصة للمشكل من الكلمات، وعليها حواشٍ وتعليقات كثيرة مستمرة إلى آخرها، حتى كُتِبَ كثير منها بين السطور.

كما تمتاز بجعل علامة حمراء لفقرات النص وجُمُله، وهذا مفيدٌ جداً، وتبدأ مقولات متن بداية المبتدي بقوله: قال: بلون ذهبيٍّ متميز، وبحرفٍ كبير، وتمَّ تمييز متن بداية المبتدي بوضع خط أحمر عليه، ولها مزية هامة أن الناسخ كتب في بداية كل جملة من بداية المبتدي عند قوله: قال: يبين هل هذا القول من القدوري أم من الجامع الصغير، أم من الزيادات عليهما، ومصدرها السليمانية، وهي بدون تاريخ، ولكن هي في القرن العاشر.

٢٤- حاشية نفيسةٌ على الهداية، للإمام سعدي جلبي، شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، وتقدم شيءٌ من ترجمته ومكانته العالية عند الكلام على حاشيته الأخرى على العناية شرح الهداية للبابرتي.

وحاشيته هذه على الهداية هي بخط يده الدقيق على نسخة المكتبة السليمانية المفتحة نسَّخها سنة ٦٠٩هـ، والمختتم سنة ٦١٣هـ، وتقع في ٣٥٥ ورقة، وسيأتي عند ذكر النسخ الخطية وصفها إن شاء الله تعالى.

وهي مليئةٌ غنيةٌ جداً بالحواشي والتعليقات والفوائد النادرة، التي تمتاز بعدم طولها، وإعطاء الفائدة بأقل الكلمات، ويعزو في مواضع كثيرة منها إلى المصدر الذي نقل عنه تلك الفائدة، كما يذكر كثيراً الفوارق المهمة لنسخ الهداية.

وقد كتبت هذه الحاشية في أطراف هذه النسخة من الهداية، وفوق الكلمات، وبين السطور، وطولاً وعرضاً، وبالمائل والمقلوب، وبكل صورة يستطيع الكتابة بها.

ولخدمة هذه الحاشية وتدوينها وتفريغها يُحتاج إلى فريقٍ عملٍ، مع دقة بالغَةٍ في فهم خطه، ونسخ تلك الحواشي بشكل صحيح، ودقة في معرفة مكانها من الهداية، وهل هي بخطه أم هي تعليةٌ لغيره، ولا يُدرك وصفها إلا مَنْ عاينها وعاش معها وخبرها.

وذكر هذه الحاشية اللكنوي في الفوائد البهية ص ٧٨، حيث قال: وعلّق على أكثر أوراق الهداية. اهـ

٢٥- حاشية نسخة ٩٨١هـ: الموجود منها هو الجزء الثاني فقط، وتقع في ٣٧١ ورقة، من البيوع إلى آخر الهداية، بخط فارسيٍّ مقروء، وعليها حواشٍ كثيرة مفيدة للغاية في بيان الضمائر، وشرح المفردات، بالإضافة إلى شرح المغلقات من المسائل، وقد وُضعت هذه الفوائد كلها طويلاً وعرضاً وبين السطور، كما وُضع خطٌ أحمرٌ فوق متن بداية المبتدي، ومضبوطة بدقة عالية للكلمات المشككة.

وهي من نفائس النسخ من ناحية شرح مغلقات الهداية، مع صحة النص، وكمالها في مواضع كثيرة فيها عن غيرها، وأقترح هنا أن تكون هذه النسخة من النسخ التي يُسعى لتفريغ حواشيتها على الهداية، ونشرها للفائدة، ويُبحث عن المجلد الأول منها، وهي من نسخ مدينة قونية في تركيا، في وقف عثمان شهيد خواجقان، في بلدة خادم، وتبعد عن قونية ١٢٠ كم.

وتبدأ من كتاب البيوع إلى آخر الهداية، وتقع في ٣٧١ ورقة، وسيأتي وصفها إن شاء الله تعالى.

٢٦- حاشية نسخة مكتبة السليمانية برقم ٦٤٤هـ: وهي نسخة كاملة نفيسة، تقع في ٣٧١ ورقة، وتمّ فيها تمييز متن بداية المبتدي، وفيها ضبط

للمشكل من الكلمات، ودُوِّنت فيها حواشٍ كثيرة، حتى أصبحت بمثابة شرح كبير للهداية، وللمحشّي اهتمامٌ بشرح المُغلّقات.

وخطُّها جميلٌ واضحٌ، ويظهر أنه قديمٌ، وتعتبر مرجعاً مهماً في خدمة الهداية، وتصويب نصّها، وفيها زياداتٌ على غيرها مهمة جداً.

ولم يُكتب في آخرها تاريخ نسخها، وعليها وقفية السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان، الذي بُوع بالسلطنة بعد وفاة أبيه في شهر شوال، سنة ٩٢٦هـ، كما في الشقائق النعمانية ص ٢٦٤، وقبل هذه الوقفية عليها ختمٌ كُتب فيه: وقفٌ لمحمد بن أخي محمد القنوي، وليس فيه تاريخٌ، وأتوقع أنها من خطوط القرن الثامن الهجري، والله أعلم.

٢٧- عُدَّةُ أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية، للإمام المولى كمال الدين محمد بن أحمد، الشهير بطاش كبري زاده^(١) الرومي، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ.

وقد رتّب فيه مسائل الهداية في مجلدٍ واحد، وذكر فيه أنه لمّا كان هذا الكتاب أعظمَ ما صنّف في الفقه لكن كان كثيرٌ من المسائل المهمة مذكوراً ضمن الدلائل بالتنظير والقياس، وصارت بسبب عدم إيرادها في مواضعها مظنة الاشتباه، فجَمَعَ جميعَ ما فيه من المسائل، وجرّدها عن الدلائل إلا ما ندرَ، مع الإشارة إلى المواضع التي أوردّها صاحب الهداية، وأوردَ نبذاً يسيراً من الشروح المحتاج إليها في حلّها، وفرغ من إتمامه في جمادى الآخرة سنة ١٠٢٤هـ.

(١) الأعلام ٨/٦، خلاصة الأثر ٣/٣٥٦.

٢٨- حاشية النسخة الخطية المنسوخة بتاريخ ١٠٣٨هـ، للبعد الفقير المعترف بالتقصير: أحمد بن يوسف الحميدي، كما جاء في آخرها، ولم أقف له على ترجمة.

وتقع النسخة في ٤٧٦ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ١٥ كلمة، وفي أولها فهرس مرقم دقيق لمواضيع الكتاب، وترجمة لصاحب الهداية من كتابت أعلام الأخيار للكفوي، مع ذكر مجموعة من عادات صاحب الهداية، وأصل هذه النسخة نسخة سلطانية مودعة في مكتبة السليمانية بإسطنبول، وقفها السلطان الغازي محمود خان.

وهي نسخة كاملة، نفيسة رائعة للغاية، مليئة جداً جداً بالحواشي الجانبية الكثيرة المرسومة من أولها إلى آخرها، وفي كثير منها يذكر مصدرها الذي نقلها عنه، وهي كذلك مليئة بالحواشي والفوائد بين الكلمات والسطور، ومن فوق ومن تحت، وفي كل مكان.

وتعتبر هذه النسخة مع هذه الحواشي بمجموعها من الشروح الكبيرة على الهداية، مع الضبط الدقيق للكلمات المشكلة، ومع ذكر فوارق النسخ في حاشية النسخة، وهذا من مزاياها النادرة، وأيضاً فيها تمييز لمتن بداية المبتدي بوضع خط أحمر عليه.

وفيها أيضاً خدمة جلية من ناحية أن مالکها قد وضع لمسائل بداية المبتدي المأخوذة من مختصر القدوري وضع بجانبها حرف: (ق)؛ رمزاً للقدوري، ووضع للمسائل المأخوذة من الجامع الصغير حرف: (ص)؛ إشارة إليه، ووضع حرف: (م): للأصل المبسوط، ووضع حرف: (ز)؛ للزيادات.

وقد درّس الهداية من هذه النسخة أحدُ الأساتذة الكبار، ولم يُسمَّ نفسه مدة ستّ سنوات في إسطنبول، في مدرسة فرائص باشا، بدأ بالدرس في شوال سنة ١١٢٨هـ، وختم الهداية إلى آخرها في سلخ جمادى الثانية سنة ١١٣٤هـ، مع بعض الخلوّ أثناء الدراسة، وقال في الأخير: رضي الله عن مؤلفه وشارحه ومحشّيه ومَن أفاد واستفاد.

وحقاً إن هذه النسخة بحواشيها وفوائدها من أنفس النسخ وأنفعها، ومما يفخر بها مالكيها، وهي تستحق وصفاً أكثر من هذا، مع دراسة لحواشيها ومصادرها.

٢٩- حواشي نسخة ٧٩٧هـ، كتبها شيخ الإسلام أبو السعود الإمام الفقيه الأصولي المفسر، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، وقد ملأها بحواشيه الدقيقة الكثيرة المفيدة للغاية، وينقل عن شيخه سعدي جلبي.

وهي نسخةٌ سلطانيةٌ نفيسةٌ نادرةٌ، التي لو قلت عنها: إنها أنفس نسخة من نسخ الهداية التي وقفتُ عليها: لَمَّا بالغت، وذلك لوجوهٍ متعددة.

وهي نسخةٌ كاملةٌ، تمَّ فيها تمييزُ متن بداية المبتدي، وتقع في ٤٣٦ ورقة، والصفحة فيها كبيرةٌ، طولاً وعرضاً، وهي مليئة بالحواشي النفيسة، حتى بين السطور، مع عزو كثير من حواشيها إلى مصدر نقلها، ومع ضبط دقيق لكل حرفٍ من كلماتها، وخطُّها جميلٌ واضح رائق، ومصدرها المكتبة السليمانية بإسطنبول، وهي من النسخ المهمة جداً.

وقد كتَبَ بخطه على غلافها: «من الكتب التي انتظمت في سلك ملك الفقير إليه سبحانه وتعالى: محمد صادق، الشهير بأبي السعود زاده، عفا الله عنهما، وغفر لهما، وألبسهما لباس عفوه وغفرانه يوم ينفع الصادقين

صدقهم، وجمعه بين أسلافه من آبائه الصالحين في مقعد صدق... بفضلته وجوده». اهـ

وأبو السعود هذا هو تلميذ الإمام سعدي جلبي، وملازمه، وقد تولى الإفتاء بعده، وكان مفتي التخت العثماني، واسمه محمد بن محمد العمادي، كما في شذرات الذهب ٣٩٨/٨، الكواكب السائرة ٣١/٢، البدر الطالع ٢٦١/١، الفوائد البهية ص ٨١، هدية العارفين ٢٥٣/٢، الأعلام للزركلي ٥٩/٧.

وهو صاحب التفسير المسمى: إرشاد العقل السليم، الذي أثنى عليه الشوكاني بقوله: وهو من أجل التفاسير وأحسنها، وأكثرها تحقيقاً وتدقيقاً. اهـ وله حاشية على العناية للبابرتي، من أول كتاب البيوع.

وله كتاب: نهاية الأمجاد على كتاب الجهاد، من الهداية للمرغيناني. وكان حاضرَ الذهن، سريع البديهة، وكتب الجواب أي الفتيا مراراً في يومٍ واحدٍ على ألف رُقعة، باللغات العربية والفارسية والتركية تبعاً لما يكتبه السائل.

وكانت ولادته سنة ٨٩٨هـ، وتوفي سنة ٩٨٢هـ، وكتبت سنة وفاته على غلاف التفسير خطأ سنة ٩٥١هـ، ودُفن بجوار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في إسطنبول، والإمام أبو السعود هذا يحتاج لدراسة خاصة.

كُتُبُ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ

١- تخريج أحاديث الهداية، للإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن عثمان، المعروف بابن التركماني المارديني، صاحب الجواهر النقي، المتوفى سنة ٧٥٠هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٢٣.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته في الدرر الكامنة ٨٤/٣ بقوله: وله تخريج أحاديث الهداية، كما ذكره العلامة قاسم بن قطلوبغا في مقدمة رسالته منية الألمي.

وعندي منه نسخة سلطانية نفيسة، مصورة من مكتبة وليّ الدين جار الله بإسطنبول، وتاريخ نسخها سنة ٧٥٩هـ، وتقع في ١٧٧ ورقة، وفي كل صفحة ١٥ سطراً متوسطاً، فيه ٨ كلمات، وقد كُتِبَ على غلافها عنوان الكتاب بحرفٍ عريضٍ مزِينٍ هكذا: (كتاب عزو أحاديث الهداية وتخريجها)، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ قاضي القضاة علاء الدين أبي الحسن علي بن التركماني الحنفي تغمدّه الله برحمته.

وأوله: قال شيخنا الإمام... ابن التركماني: «هذا كتابٌ فيه التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة، كتاب الصلاة...». اهـ

ومن هنا سمّاه بعضهم: «التنبيه على أحاديث الخلاصة والهداية»، ويحرّرُ اسمُ الكتاب بجمع نُسخه، والنظر في عناوينها.

أما العلامة الشيخ محمد يوسف البنوري فذكره في مقدمته لطبع نصب الراية ص ١٥، ولكن سمّاه: «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية». قلت: هذا هو اسم اختصاره للهداية.

* وأنبه هنا إلى أن الزيلعيّ وهو تلميذُ ابنِ التركماني قد نقل عنه في نصب الراية في نحو ستين موضعاً، فيقول: قال شيخنا علاء الدين. اهـ، قلتُ: ولكنّ العجيبَ أن الزيلعي ما ذكر شيخه هذا غالباً إلا وانتقده، وعَتَبَ عليه وجهه، فيقول عنه هكذا: ذَهَلَ شيخنا علاء الدين، أو: وَقَعَ له وهمٌ، أو: لم يُحَسِّنْ شيخنا، أو: والعجيبُ من شيخنا، أو: جَهَلَ شيخنا، أو: لقد أبعد شيخنا، أو: لم يعرف شيخنا!.

٢- تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن عثمان بن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، وهو أخو الإمام علي بن عثمان.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ١/١٩٨ بقوله: «له كلامٌ على أحاديث الهداية».

وحين ذكر مصنفاته قال: «له سبعة عشر تصنيفاً في الفقه والأصول والعربية والعروض والمنطق والهيئة، وغالبها لم يكمل، والكثير منها يُنسب لأخيه، وله شرحُ الجامع الكبير، وتعليقةٌ على المحصل، وعلى الخلاصة، وله نَظْمٌ حسن». اهـ.

٣- العناية بمعرفة أحاديث الهداية، للإمام القرشي، صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، وهو مخطوطٌ، وعندي منه نسخة نفيسةٌ من السليمانية، تقع في ٢١٥ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ٧٨٨هـ، وقد جاء في مقدمة المؤلف:

«وبعد: ...، فقد اشتهر كتابُ الهداية والخلاصة...، ورأيتُ مَنْ تكلم على الهداية لم يبيّن الحديثَ الصحيحَ من الضعيفِ سوى قاضي القضاة شمس الدين السروجي، ولم يستوعب ذلك، فاستخرتُ الله سبحانه في

وضع كتابَيْنِ على الهداية والخلاصة، أُبَيِّنُ فيهما كلَّ حديثٍ فيهما، صحيحه وحسنه وضعيفه، ومتصله ومرسله... إلى غير ذلك من الأنواع.

وسميتُ الكتابَ الذي على الهداية بـ: العناية بمعرفة أحاديث الهداية، والذي على الخلاصة بـ: الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل، وفرغتُ من تبييضهما سنة ثلاثين - أي وسبعمئة -.

ووضعت كتاباً مفرداً، وذكرتُ فيه ما وقع في كتب أصحابنا من أسماء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أصحابنا، وسميته بـ: تهذيب الأسماء الواقعة في كتب أصحابنا العلما،... اهـ. قلت: وهذا الأخير مطبوعٌ.

٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة ٦٧٢هـ، وقد توفي رحمه الله قبل أن يبيّض الكتاب، وأيضاً ليس له في المطبوع مقدمة للمؤلف.

وهو مطبوعٌ في أربعة مجلدات، وقد علّق عليه وأتمَّ تخريجه كلٌّ من العالم المحدث عبد العزيز الفنجائي إلى آخر كتاب الحج، والشيخ محمد يوسف الكاملفوري، من آخر الحج إلى آخر الكتاب، وسمياً هذه التعليقات: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

وقام بالعناية بطبعه وخدمته العلامة الشيخ محمد يوسف البُنُوري، صاحب معارف السنن، المتوفى سنة ١٣٩٨هـ، رحمه الله تعالى، وكان قد انتهى من هذه الخدمة سنة ١٣٥٧هـ.

* ثم أعاد العناية به فضيلة العلامة المحدث الأستاذ الشيخ محمد عوامة، وزاده تصحيحاً ومقابلةً بمخطوطتين، وطبعه سنة ١٤١٨هـ، وطبعَ معه في مجلدٍ ملحقٍ ما كتبه فضيلته من «دراسةٍ حديثةٍ مقارنة لنصب الراية

وفتح القدير ومنية الألمعي»، وطَبَعَ معه أيضاً كتاب: «فقه أهل العراق وحديثهم»، للإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله، وكتاب: «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي»، للعلامة قاسم بن قطلوبغا، ومعه مجلدٌ كامل آخر لفهارس الكتاب.

٥- منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، للإمام المفتن العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغَا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، وهو كتابٌ نفيسٌ نادرٌ، وفيه تعقباتٌ واستدراكاتٌ على الإمام الزيلعي في نصب الراية، وغيره، ناطقةٌ بدقة علمه وتفوقه.

وقد جاء في مقدمته وهو يتكلم عن خُرْجِ أحاديث الهداية، قال: «وكالزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، وهو أوسعهم اطلاعاً، وأكثرهم جمعاً، فقد شهد له كتابُه بالأخذ من جمهور كُتُبِ السنة، غير أنه يقول لِمَا لم يجده: حديثٌ غريبٌ، وهو اصطلاحٌ غريبٌ...، وكنتُ أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحدٍ من فحول الأئمة المتأخرين، كابن حجر وابن الهمام والعيني، فلم أجد أحداً ممن ظفر بشيءٍ من ذلك، فحيثُ استخرتُ الله تعالى في إيراد ما تيسر لي مما لم يطلع عليه مَنْ ذكرته...». اهـ، باختصار. وهو كتابٌ مطبوعٌ متداولٌ، ليس بالكبير في حجمه، إنما كبيرٌ في معناه ومحتواه.

٦- تعليقاتٌ على نصب الراية، للعلامة عبد العزيز بن عبد الرحيم بن عبد السلام الأنصاري اللكنوي، أحد فقهاء الحنفية، قرأ على الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٣٨هـ. ينظر نزهة الخواطر ١٢٧٩/٨.

٧- الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، للإمام ابن حجر

العسقلاني أحمد بن علي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

وهو مطبوع قديماً في جزأين، وطُبع أيضاً في ثلاثة أجزاء، بتحقيق توفيق محمود تكلة، في دار اللباب، في إسطنبول.

وقد جاء في مقدمته: «أما بعد: سألني بعض الأحاب أن ألخص كتاب تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين الزيلعي؛ ليتفع به أهل مذهبه، فأجبتُه إلى طلبه، وبادرتُ إلى وفَّق رغبته، فلخصَّته تلخيصاً حسناً مبيناً، غير مخلٍّ من مقاصد الأصل إلا ببعض ما قد يُستغنى عنه، والله المستعان في الأمور كلها، لا إله إلا هو». اهـ.

لكن قال العلامة البُنُوري في مقدمة نصب الراية: سمعتُ من شيخنا الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله: أن الحافظ ابن حجر ما أجاد في التلخيص كما كان يُرجى من براعته في التنقيح والتحرير، وعلو كعبه في التلخيص. اهـ.

* وأذكر هنا للفائدة أن جزءاً من نسخة خطية لنصب الراية في القاهرة عليها تعليقات وإفاداتٌ حديثةٌ دقيقةٌ مفيدةٌ للحافظ ابن حجر، وبخطه، لم يدوّن شيءٌ منها في الدراية، كما أفادني بهذا فضيلة العلامة الأستاذ الشيخ محمد عوامة، حفظه الله بخير وعافية.

بقية الأعمال العلمية على الهداية

مما ذكر في كُتب التراجم أو وقفت عليه

١- سلالة الهداية مختصر الهداية، لإبراهيم بن أحمد بن إبراهيم الموصلي، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، كما في كشف الظنون ٢/٢٠٣٨، وترجم له القرشي في الجواهر المضية ١/٦٦ باختصار، ولم يذكر سنة وفاته، وتابعه في تاج التراجم ص ٨٧، وجعل وفاته في الطبقات السنية ١/١٧٢ سنة ٥٦٠هـ؟، ولعله خطأ، والله أعلم.

٢- حاشية على الهداية، ولم تكمل، للخبازي عمر بن محمد بن عمر، صاحب المغني في أصول الفقه، المتوفى سنة ٦٩١هـ، وهي مشهورة، وانتفع الناس بها، كما في الجواهر المضية ٢/٦٦٨، تاج التراجم ص ٢٢١، الفوائد البهية ص ١١٥.

٣- زوائد الهداية على مختصر القدوري، وصل فيه إلى النكاح، للإمام نور الدين علي بن نصر، الشهير بابن السُّوسي، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، رآه بخطه القرشي، وقال: إنه يتضمن ذكر الفروع التي اشتمل عليها كتاب الهداية زائداً عما تضمنه مختصر القدوري، كما في الجواهر المضية ٢/٦١٩، تاج التراجم ص ٢١٦.

٤- التكملة في فوائد الهداية، لمحمود بن أحمد القنوي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، كما في تاج التراجم ص ٢٨٩، وعمّله فيها أنه أخذ حاشية الخبازي المتقدم ذكرها قبل قليل، وكمّلها إلى آخر الهداية، وسماها: تكملة الفوائد، كما في كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣.

٥- الأوضح في فروع الحنفية، شرح على الهداية، للإمام أبي بكر بن محمد النيسابوري، ولم تُذكر سنة وفاته، وقد وقف عليه القرشي (ت ٧٧٥هـ)، كما في الجواهر المضية ٤/ ١٠٧، وقال: هو على الهداية، في مجلدين، تاج التراجم ص ٣٣٤، كشف الظنون ١/ ٢٠٢.

وذكروا في الفهرس الشامل (آل البيت) ١/ ٧٧٩ نسخة منه في مكتبة قره جلبي زاده، في إسطنبول (٦٢)، وسمّوا المؤلف: محمد بن أبي الفتح النيسابوري أبا بكر.

٦- شرح الهداية، لعلي بن محمد بن الحسن القاروسي الخلاطي، الملقب بالركابي، المتوفى سنة ٧٠٨هـ، كما في الدرر الكامنة ٣/ ١٠١، والفوائد البهية ص ١٢٤، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

٧- حاشية على الهداية، لنجم الدين أبي الظاهر إسحاق بن علي بن يحيى، المتوفى سنة ٧١١هـ، في مجلدين، وهي مشحونة بالفوائد النفيسة، كما في الجواهر المضية ١/ ٣٦٨، الفوائد البهية ص ٤٤، هدية العارفين ١/ ٢٠١.

٨- شرح الهداية، لمحمد بن رمضان، الشهير بالرازي، المتوفى سنة ٧١١هـ، ذكره البغدادي في هدية العارفين ٢/ ١٤٢.

٩- شرح الهداية، لشمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاري الحنفي، المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، وكانت له عدة محفوظات، منها الهداية، ومهرَ حتى علّق على الهداية شرحاً، كما في الدرر الكامنة ٣٩/٤، والفوائد البهية ص ١٨٢.

١٠- شرح الهداية، للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، شارح أصول البزدوي، وصل فيه إلى كتاب النكاح، وكان وَضَعَهُ بِسْوَالٍ مِنْ تَلْمِيزِهِ الْكَاكِي صَاحِبِ مَعْرَاجِ الدَّرَايَةِ، كما في الجواهر المضية ٤٢٨/٢، وتاج التراجم ص ١٨٨، والفوائد البهية ص ٩٤.

١١- شرح الهداية، ولم يكمل، لتاج الدين أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني، المعروف بابن التركماني الحنفي المصري، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تاج التراجم ص ١١٥، والفوائد البهية ص ٢٥.

١٢- شرح الهداية، ولم يكمل، لابن عبد الحق إبراهيم بن علي الواسطي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، ضَمَّنَ شَرْحَهُ الْآثَارَ، ومذاهب السلف، الجواهر المضية ٩٣/١، تاج التراجم ص ٩٠.

١٣- تعليق على الهداية، لتاج الدين أحمد بن عبد القادر القيسي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، كما في الدرر الكامنة ١٧٥/١.

١٤- شرح الهداية، لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرطوسي الحنفي، صاحب الفتاوى الطرسوسية، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، ويقع هذا الشرح في خمسة مجلدات، ذكره ابن أبي شريف، كما في كشف الظنون ٢٠٣٩/٢، وذكره البغدادي في هدية العارفين ١٦/١، وله ترجمة في الفوائد البهية ص ١٠.

١٥- الرعاية في تجريد مسائل الهداية، لأبي المليح محمد بن عثمان، المعروف بابن الأقرب، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، كما في كشف الظنون ٢/٢٠٣٩، وينظر تاج التراجم ص ٢٦٨.

١٦- العناية بشأن الهداية، وهي نكت على الهداية باختصار، للشيخ جلال الدين أحمد بن يوسف التّبّاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ تاج التراجم ص ١٤٨.

١٧- حاشية على الهداية، الحسين بن عمر العريضي، المتوفى سنة ٧٩٨هـ، وقد عُمر حتى قارب ١٣٠ سنة. نزهة الخواطر ٢/١٥٥.

١٨- تعليق على الهداية، للسمرقندي الحميدي مولداً، سماها: نكات أحقر الوري، وهي مختصرة كتبها للسلطان محمد الفاتح (ت ٨٨٦هـ)، وقد وصل فيها إلى كتاب الوقف، ينظر كشف الظنون ٢/٢٠٣٨.

١٩- إرشاد الدراية شرح الهداية، لمصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آي دوغشمش القرمانلي، المتوفى سنة ٨٠٩هـ، كما في الضوء اللامع ٥/١٦٠، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢.

وذكره الإمام ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية، وذكر أنه كان من معاصريه قال: «وشرح الهداية شرحاً أخبرت أنه حسن، ولا أدري هل هو كامل أم لا؟ ولم أقف على شيء منه إلى الآن». اهـ

٢٠- حاشية على الهداية، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، له ترجمة في الضوء اللامع ٥/٣٢٨، والفوائد البهية ص ١٢٥، وذكرها له، وعندي منها قطعة بخطه، في ٨١ ورقة، إلى آخر الصوم، جاءت على نسخة جميلة من الهداية (برقم ٩٠٣ طوب قابو)، وكُتب على غلافها: حاشية الأجزاء كلها، وتصحيحها، وإعراب مَنّتها بخطه المبارك.

٢١- حاشية على الهداية، لابن الرادادي محمد بن علي ناصر الدين المصري، المتوفى شاباً سنة ٨١٩هـ. هدية العارفين ١٨٢/٢.

٢٢- شرح الهداية من فروع الحنفية، لتقي الدين أبي بكر بن محمد ابن عبد المؤمن الحصني الحسيني الشافعي، الشهير شارح متن أبي شجاع في فقه الشافعية، المتوفى سنة ٨٢٩هـ. كشف الظنون ٢٠٣٩/٢، هدية العارفين ٢٣٦/١، هكذا ذكروا مع أنه من كبار فقهاء الشافعية. يحرر.

٢٣- شرح الهداية، ليعقوب بن إدريس الرومي النيكدي، المعروف ب: قرا يعقوب، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، كما في الضوء اللامع ٢٨٢/١٠، هدية العارفين ٥٤٦/٢.

٢٤- شرح الهداية، لعلاء الدين البحري، ذكره الإمام ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية، وقال: لم أقف على ترجمته، لكنه وقف على الشرح، ووصفه بأنه شرح جامع لغالب شروح من قبله، ولمهمات من غير الشروح، وهو دال على كثرة اطلاعه.

٢٥- حاشية على الهداية، لمحِب الدين محمد بن أحمد، المدعو مولانا زاده الخطائي الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٩هـ، كما في هدية العارفين ٢٠١/٢.

٢٦- شرح الهداية، لعلي بن محمد البسطامي، المعروف بمصنّفك، المتوفى سنة ٨٧٥هـ، كما في الفوائد البهية ١٩٢، الشقائق النعمانية ١٨١/١، كشف الظنون ٢٠٣٦/٢، وهو شرح مختصر، أطال في شرح الديباجة، وأوجز في المقاصد إلى كتاب البيع.

٢٧- شرح على أول الطهارة من الهداية، للمولى يوسف سنان باشا ابن خضر بيك، الشهير بستان باشا، المتوفى سنة ٨٩١هـ، الفوائد البهية ص ٢٢٨، كشف الظنون ٢/٢٠٣٧.

٢٨- حاشية على الهداية، ولم تكمل، للشيخ حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني، المتوفى سنة ٩٠٨هـ، كما في الفوائد البهية ص ٦٩.

٢٩- الدراية شرح الهداية، للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن مبارك شاه بن محمد، الملقب بمعين الهروي ت ٩٢٨هـ، ذكره في شرحه للمنار، كشف الظنون ٢/٢٠٣٨، هدية العارفين ٢/٢٢٩.

٣٠- شرح الهداية، ولم يكمل للمولى ابن كمال باشا أحمد بن سليمان، المتوفى سنة ٩٤٠هـ، وهو شرح على كتاب الطهارة والزكاة والصوم والحج وبعض النكاح والبيوع، كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، الفوائد البهية ص ٢٢، وسماها: حواشي الهداية، له ترجمة عالية في الطبقات السنية ١/٣٥٥، وذكر له هذا الشرح.

٣١- شرح على كتاب الحج من الهداية، للمولى ابن كمال باشا أحمد بن سليمان، المتوفى سنة ٩٤٠هـ، وهو شرح مفيد، في قطعة كبيرة، كما في كشف الظنون ٢/٢٠٣٧ الفوائد البهية ص ٢١.

٣٢- ترغيب اللبيب على شرح الهداية لابن كمال باشا (استدراكات على شرح ابن كمال باشا)، وهي تعلية اسم مؤلفها: عبد الرحمن، ألفه في الحرم المكي، وأهداه إلى السلطان سليم الثاني، كما في كشف الظنون ٢/٢٠٣٩.

٣٣- تعليق على الهداية، للمولى محيي الدين محمد بن مصطفى، المعروف بشيخ زاده المحشي، المتوفى سنة ٩٥١هـ، كشف الظنون ٢٠٣٨/٢.

٣٤- شرح الهداية، لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، ترجم لنفسه في كتابه الشقائق النعمانية ص ٣٢٥، وذكر له هذا الشرح صاحب كشف الظنون ٢٠٣٦/٢.

٣٥- حاشية على أوائل الهداية، للشيخ مصلح الدين مصطفى بن شعبان السروري، المتوفى سنة ٩٦٩هـ، كما في العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم في ترجمته ص ٣٤٥، وينظر كشف الظنون ٢٠٣٩/٢، ففيه تداخل في ذكر الكتب، يُحرر.

٣٦- حاشية على الهداية، للمولى محمد بن محمد، الشهير بعرب زاده، المتوفى غرقاً سنة ٩٦٩هـ، وله خمسون سنة، العقد المنظوم ١١٩/٢ (ط مع وفيات الأعيان)، وذكر الزركلي في الأعلام ٥٩/٧ أن نسخة من هذه الحاشية في مكتبة عاشر.

٣٧- وللمولى عرب زاده محمد بن محمد (ت ٩٦٩هـ) السابق الذكر حاشية على العناية، وفتح القدير، وهي في حواشي كتبه، ولم يتيسر له الجمع والترتيب.

٣٨- حاشية على كتاب الكراهية من الهداية، لقنالي زاده علاء الدين علي جلبي بن محمد أمر الله، المعروف بابن الحنالي، وابن الحناتي، وحناوي زاده، الرومي، المتوفى سنة ٩٧٩هـ، صاحب طبقات الحنفية، كما في العقد المنظوم ص ٤١٧، هدية العارفين ٧٤٨/١.

٣٩- تعليق على الهداية، لعلي بن قاسم الزيتوني، المتوفى سنة ٩٧٩هـ، كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، هدية العارفين ١/٧٤٨.

٤٠- تعليق على الهداية، للمولى محمد بن علي، المعروف ببركلي، المتوفى سنة ٩٨١هـ، كشف الظنون ٢/٢٠٣٦.

٤١- تعليق على الهداية، للمولى عبد الرحمن بن سيدي علي الأماسي، المتوفى سنة ٩٨٣هـ، وهو جامع حواشي سعدي أفندي على العناية، سماها: ترغيب الأدب، كما في كشف ٢/٢٠٣٦، هدية العارفين ١/٥٤٧.

٤٢- تعليق على الهداية، لابن المعيد محمد بن عبد العزيز حبيب القادري البكتوني المرعشي، المفتي بدمشق الشام، المتوفى سنة ٩٨٣هـ. هدية العارفين ٢/٢٥٤.

٤٣- شرح لكتاب الكراهية والوصايا من الهداية، للمولى يوسف، المشتهر بالمولى سنان، من أجلة أفاضل الروم، المتوفى سنة ٩٨٦هـ، وقد أناف على التسعين، العقد المنظوم ص ٤٩٠.

٤٤- شرح الهداية، للمولى صاري كرز زاده محمد نور الدين يوسف ابن عبد الله، المتوفى سنة ٩٩٠هـ، كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، وفي هدية العارفين ٢/٥٦٥ ذكر وفاته سنة ٩٣٤هـ.

٤٥- حاشية على الهداية، إلى باب الزكاة، لعلي منق بن بالي، المتوفى سنة ٩٩٢هـ، كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، الأعلام ٤/٢٦٥.

٤٦- تعليق على الهداية، للمولى بابا زاده محمد القرماني، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، كما في كشف الظنون ٢/٢٠٣٧.

٤٧- حاشية على الهداية، للعلائييهوي عوض بن عبد الله، الفقيه القاضي بعسكر روم إيليه، المتوفى سنة ٩٩٤هـ. هدية العارفين ١/٨٠٤.

٤٨- حاشية على الهداية، لوجيه الدين بن نصر الله بن عماد الدين العلوي الكجراتي، المتوفى سنة ٩٩٨هـ، نزهة الخواطر ٤/٤٤٢.

٤٩- تعليق على الهداية، للمولى عبد الحليم بن محمد، المعروف بأخي زاده، المتوفى سنة ١٠١٣هـ، كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، هدية العارفين ١/٥٠٤.

٥٠- حاشية على الهداية، لمحمد نعيم بن المفتي محمد فائض الصديقي الأودي، ثم الجونبوري، في أربعة عشر مجلداً، المتوفى ١١٢٠هـ، وقد أربى على مائة سنة، ولكنه كان مع علو سنه لا يقصر في التدريس والتصنيف. نزهة الخواطر ٩/٨٤١.

٥١- شرح الهداية، لمحمد بن عبد الجبار القره باغي، المعروف بعبد الجبار زاده، القاضي في إسطنبول، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ. هدية العارفين ٢/٢٧٠.

٥٢- حاشية على الهداية، لعزمي زاده مصطفى بن بير محمد، المتوفى سنة ١٠٤٠هـ، هدية العارفين ٢/٤٤٠، خلاصة الأثر ٤/٣٩٠.

٥٣- تعليقُ عليّ الهداية، للعلامة محمد محسن الحنفي الكشميري، المشهور بكشو، له تحقيقاتٌ أنيقةٌ، وتعليقاتٌ دقيقةٌ عليّ الهداية، المتوفى سنة ١١١٩هـ. نزّهة الخواطر ٨٢٥/٦.

٥٤- مختصر الهداية للمرغيناني، للعلامة الكبير الشيخ أهل الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الحنفي البهلي، المتوفى نحو سنة ١١٨٧هـ.

قال في أوله: «وقد اختصرتُ هداية الفقه، وانتخبتُ أصولَ مسائلها، وما ذكر من دلائلها، وما شاع منها وقوعه، ووقع شيوعه، وكثر وانتشر، لا ما قلّ ونذر، وألحقتُ بها براهينَ البرهان لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان؛ ليستفّع به طلبة الإيقان والإتقان». اهـ من نزّهة الخواطر ٧٠١/٦.

٥٥- تعليق عليّ الهداية، للمولى عطاء الله، كما في كشف الظنون ٢٠٣٧/٢، ولم يذكر سنة وفاته.

٥٦- زبدة الدراية شرح الهداية، للقاضي عبد الرحيم بن علي الأمدي، ولم تُذكر سنة وفاته، ونقل فيه عن البناية شرح العيني غالباً مع زيادة ونقصٍ يسير. كشف الظنون ٢٠٣٧/٢، هدية العارفين ٥٦٢/١.

٥٧- اللباب شروح الهداية. هكذا في كشف الظنون ٢٠٣٨/٢.

٥٨- حاشية عليّ الهداية، للدماغاني، من حاشية الشلبي عليّ تبين الحقائق ١٨/١.

٥٩- روضة الأخيار من شروح الهداية. كشف الظنون ٩٢٣/١، وذكره في ٢٠٣٨/٢.

٦٠- بحر الرواية والدراية في توشيح الهداية، في المكتبة السليمانية، بإسطنبول (٢٠٨)، لقاضي زاده محمد أفندي.

٦١- تنظيم الدراية في حل عويصات الهداية، للعلامة المحدث الفقيه أبي الحسن بن نذير أحمد بن شاعر علي بن غلام نبي البنغلاديشي، من تلاميذ حسين أحمد المدني، وشبير أحمد العثماني، رحمه الله، كما جاء في: ما ينبغي به العناية ص ٢٠٦، ولم يذكر سنة وفاته.

٦٢- عين الهداية شرح الهداية، باللغة الأوردوية، للسيد أمير علي بن معظم علي اللكنوي الحسيني المليح آبادي، كان يتبع الدليل، ويترك التقليد إذا وجد في المسألة نصاً صريحاً مخالفاً للمذهب غير منسوخ، المتوفى سنة ١٣٣٧هـ. نزهة الخواطر ١١٩٦/٨.

٦٣- أشرف الهداية شرح الهداية، في ثمانية مجلدات، باللغة الأوردوية، لمولانا جميل أحمد السكرودي الهندي، من فضلاء أزهر الهند، دار العلوم ديوبند. ذكره في: ما ينبغي به العناية ص ١٣٧.

٦٤- القول الراجح في المسائل الاختلافية في المذهب الحنفي التي ذكرها المرغيناني في الهداية، المفتي غلام قادر النعماني، في جامعة دار العلوم الحقانية، أكورة ختك، وهو في مجلدين، وقد جمع فيه ٨٦٧ مسألة فقهية مما ذكر فيها المرغيناني الخلاف، ثم نقل نقولاً عن بعض أئمة المذهب في بيان الراجح من القول فيها.

٦٥- الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني، رسالة ماجستير، أعدها أسامة محمد شيخ، جامعة أم القرى.

٦٦- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الهداية، عبد المجيد الجوزجاني، الباحث بقسم التخصص في علوم الحديث بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، في الهند، طُبع في ١٦٧ صفحة، في المكتبة الفاروقية في بشاور في أفغانستان، وقد جمع فيه ٦٦٥ قاعدة، وذكر باختصار مثلاً لكل منها، وقد وزَّعها على عناوين الأبواب الفقهية في الهداية.

قلت: وهو جهدٌ مباركٌ، ولكنه يحتاج للتحرير والتمييز بين الضابط والقاعدة والتعليل وغير هذا.

٦٧- وقد جَمَعَ أحدُ الأصدقاء الفضلاء، وهو أستاذٌ دكتور في تخصص أصول الفقه، جَمَعَ أكثر من ٦٠٠ ضابط فقهي من كتاب الهداية كله، مرتباً لها على حروف المعجم، وعمله هذا قيد الطباعة.

* هذا ما تيسر لي جمعه من شروح الهداية وحواشيها وما يتصل بذلك من أعمال علمية متنوعة، وقد بلغت مائة وعشرين عملاً (١٢٠)، ولا شك أن هناك غيرها مما لم أقف عليه، والله أعلم.

النُّسخُ الخطِّيَّةُ لكتاب الهداية المعتمدة في التحقيق

ووصف حالها باختصار

لقد صرَّح العينيُّ في البناية ٥٣٨/١٣ أن عنده نسخاً كثيرةً من الهداية، وذكر العيني في مواضع كثيرة من البناية فوارقاً لنسخ كتاب الهداية، وأحياناً ينقل هذه الفوارق عن غيره من شُرَّاح الهداية.

وقد أكرمني الله تعالى، ويسرَّ لي نُسخاً خطيَّةً كثيرةً لكتاب الهداية، بلغت أكثر من سبعين نسخةً متقاةً من نُسخ كثيرةٍ من مكاتبٍ عدَّةٍ، وعددٌ وافرٌ منها من أنفس النُّسخ صورةً ومعنى، ومع هذا كله فمع الاتفاق الغالب بين النسخ فإنه لا تُغني نُسخةٌ عن أخرى، فلكلٍّ واحدٍ منها فوائدُها الخاصة، ومزاياها الجَمَّة، بل قد تنفرد نُسخةٌ لا يُؤبَّه لها بفوائد غالية نادرةٍ تخصُّ صحة النصِّ المحقَّق أو شرحه أو ضبطه لا تجدها في غيرها.

ويمكن توزيعُ هذه النُّسخ الخطيَّة التي حصلتُ عليها على أنواعٍ عدَّةٍ، بحسب فائدتها واعتبارها، وذلك على النحو التالي:

- ١- نُسخٌ مهمةٌ جداً في إثبات النصِّ الكامل الصحيح السليم للهداية.
- ٢- نُسخٌ اهتمَّت بضبط نصِّ الهداية، ضبطٌ لكل حرفٍ من كلماتها، أو للمشكل فقط، ومنها ما هو بينهما.
- ٣- نُسخٌ أثبتَ فيها في أول كلِّ جُملةٍ من بداية المبتدي لفظ: (قال)، حيث إن هذا من عادة صاحب الهداية.

٤- نُسخٌ اهتمت بوضع علاماتٍ في بداية كلِّ جملة من متن بداية المبتدي تُشير إلى مصدر تلك الجملة، فإن كانت من القدوري: وُضع فوقها حرفَ قاف (ق)، أو كُتب: قدوري، وإن كانت من الجامع الصغير: وُضع فوقها حرفَ صاد (ص)، أو كُتب: جامع الصغير، وإن كانت من الزيادات عليهما: وُضع فوقها حرفَ زاي (ز)، أو كُتب: زيادات، ومع هذا فيقع من النسخ أحياناً كثيرة الخطأ في ذلك، ولذا لا بد من التأكد والتثبت.

٥- نُسخٌ فيها تمييزٌ لمتن بداية المبتدي، بوضع خطٍّ أحمر فوقه، هذا مع وجود تفاوتٍ ليس بالقليل فيما بين النسخ في المسائل والكلمات المدخلة من المتن، والمخرجة منه.

٦- نُسخٌ فيها حواشٍ وشرحٌ للهداية، وفوائدٌ مهمةٌ غالباً علّقت عليها، وهي متفاوتةٌ جداً بين النسخ في كثرتها وقلتها ونوعيتها.

٧- نُسخٌ تميّزت بالقدم، وأقدم نسخةٍ وقفتُ عليها نسخة تلميذ المؤلف، وهي بتاريخ ٦٠٥هـ، وأخرى بتاريخ ٦٠٩هـ، وهكذا.

٨- نُسخٌ تميّز بأنه ملكها علماء من كبار فقهاء الحنفية ومدرّسيهم، كتبوا وعلّقوا على نص الهداية، وملّووها بالحواشي والفوائد النادرة.

٩- نُسخٌ تميّزت بأن وُضع مَلَأُكُها على أطرافها فوارقٌ مهمةٌ بين نسخ الهداية التي اطلعوا عليها، مثل نسخة ٧٣٨هـ، و١٠٣٨هـ، وهذا أفاد جداً في خدمة الهداية وإثبات النص السليم المصحح لها.

١٠- نُسخٌ اهتمت جداً بتفجير نصِّ الهداية، وجُعِلت في بداية كل جملة وفقرةٍ منه علامة تدل على ذلك، وهذه أيضاً أفادت جداً في فهم النص، وتوزيعه وتفقيقه.

١١- نُسخٌ نفيسةٌ للغاية مهداةٌ للسلطين العثمانيين أو الوزراء ونحوهم، وعليها أسماؤهم ونصوصٌ ووقيَّتُهُم لتلك النُّسخ، قد وقَّعوها على مكتباتٍ خاصةٍ باسمهم، أو باسم غيرهم، وهذه النُّسخُ تجدُ فيها من المزايا والفوائد الغالية ما لا تجدهُ في غيرها، إذ لا يُهدى للكبار إلا النادر النفيس، وهذه النُّسخُ من مفاخرهم المجيدة، وآثارهم الحميدة.

١٢- نُسخٌ تمتاز بخطها الجميل الرائع الواضح، مع صحة نصِّها وضبطها، وتمَّ مقابلتها ومعارضتها بنُّسخٍ أخرى أصيلة منقولة عنها.

١٣- نُسخٌ خطها صعبٌ إدراكه، وقد يُزهد فيها، ولكن فيها فوائد جليلة لا تجدها في غيرها.

١٤- هناك نُسخٌ كاملةٌ غير ناقصة، ونُسخٌ وُجد منها النصفُ الأول فقط، ومنها النصف الثاني فقط، ومنها نسخٌ فيها قطعةٌ يختلف قدرها من الهداية لكنها نفيسةٌ للغاية، كالنسخة التي تبدأ بالطلاق.

وألفتُ النظر هنا إلى أنه لا يُقلُّ أبداً من شأن النسخ غير الكاملة، فلها شأنها الكبير، وفائدتها، وقد تجد فيها ما لا يوجد في غيرها.

* وأنبه هنا أيضاً إلى أنه مع وجود كلِّ هذه النُّسخ الكثيرة النفيسة المتنوعة التي جمعتها، فهناك كلماتٌ وجُمَلٌ متفرقةٌ مثبتةٌ في طبعات الهداية القديمة، لم أقف عليها في كلِّ هذه النُّسخ التي هي عندي، وقد أثبتُّها في النص؛ لحاجته إليها، ولتمامه بها، ونُبِّهْتُ إلى كلِّ منها في موضعها، وأحياناً أضعُّها في الحاشية؛ لاقتضاء الحال، مع التنبيه.

وهذه الطبعاتُ القديمةُ هي طبعاتٌ خَدَمَهَا علماءُ كبار، ولا شك أنهم اعتمدوا في إخراجها على نُسخٍ خطيةٍ معتمدةٍ عندهم، لم يتيسر لنا الوقوف

عليها؛ للكثرة الكاثرة منها، وقد اعتنوا في تصحيحها عناية خاصة، ويظهر من خلالها كبير علمهم، وإنه ليتعجب الباحث من دقتهم، ويزداد في إكبارهم وإجلالهم، وذلك أمثال المصححين القدامى من علماء الأزهر.

ومما يدفع استغراب ما نبهتُ إليه، من وجود زيادات في طبعات الهداية، أنك تجد صاحب نصب الراية في مواضع عديدة ينبه إلى وجود زيادات في نُسْخ الهداية، لكنني لم أقف عليها فيما لدي من نُسْخ، ولا في طبعات الهداية، ينظر كمثال نصب الراية ٤/٣٦٨، ٣٩٢.

وكذلك الحال في مواضع عديدة في البناية للعيني، وفتح القدير، وهكذا في شروح الهداية المطوَّلة المخطوطة كالنهاية وغاية البيان.

ومن أهم الأسباب التي زادت في عدد نُسْخ الهداية، واختلافها وتغايرها وتباينها في مواضع مختلفة: أن كتاب الهداية كتابٌ درسيٌّ، درسه العلماء كثيراً، وحضره آلاف الطلاب، وفي بلاد شاسعة مختلفة، ومُدُن كثيرة وقرى متفرقة، وقد استُنسخت منه عبر مئات السنين آلاف النسخ.

وهكذا فإن موضوع اختلاف نُسْخ الكتاب الواحد موضوعٌ قديمٌ جداً، بل هو منذ زمن المؤلفين أنفسهم، وهو أمرٌ طبيعي بطبع البشر.

* أما عن نسخة المؤلف المرغيناني ووجودها: فلم يتيسر لي الوقوف عليها، ولكنني وقفت على مَنْ وقف عليها، ومن وقف عليها: الإمامُ تاج الشريعة شارح الهداية، فقد قال في مقدمة شرحه: كَتَبَ المصنِّف رحمه الله في آخر كتاب الطلاق بخطه هذين البيتين، وهما للشيخ الإمام نجم الدين النسفي عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٧هـ، تغمَّده الله بغفرانه:

إِذَا حَرَّتْ عِرْسٌ فَعَجَّلْ طَلَاقَهَا وَهَوَّنْ إِلَى دَارِ الْهَوَاكِ انْطَلَقَهَا

فَمَنْ قَبَّحَتْ خَلْقًا وَخُلُقًا: خَلِيقَةً بِأَنْ يُجْعَلَ الْبَيْنُ الْوَشِيكَ خَلْقَهَا - ونقل العيني في البناية ١٨١/٧ في باب الخلع عن تاج الشريعة في ضبط كلمة من الهداية قال: هكذا بخط المصنّف.

وقال العيني في البناية ١٨٢/١٢: قال الأتزازي: وهذه هي النسخةُ المقابلة بنسخة المصنّف رحمه الله...، وفي معراج الدراية: وهذه العبارة على حاشية نسخة قولت بنسخة المصنّف. اهـ

وفي البناية ١٧٦/٣: وعُلِمَ من هذا أن نسخة المؤلف بالإفراد. اهـ
وقال في البناية ٤٣٨/٤: قال الكاكي: هذا هو المثبت في نسخة المصنّف. اهـ

ومثل هذا أيضاً في البناية ٦٥٦/٥، ٥٨/٧، ١٨١/٧، ٢٣٨/٩.
ونسأله وهو القادر على كل شيء أن يجمعنا بها قريباً بخير وعافية.
* وفيما يلي أذكر وصفاً مختصراً لخمسين نسخة مما أكرمني الله به منها، والله المستعان، مرتباً لها بحسب التسلسل الزمني لتاريخ نسخها:

١- نسخة ٦٠٥هـ: وهي أقدم نسخة وقفت عليها من الهداية، تقع في ٣٢١ ورقة، وهي نسخة كاملة، نفيسة نادرة، فيها ضبط كثير للمشاكل من الكلمات، وعليها حواشٍ وتعليقات مفيدة ليست بالقليلة، ومصدرها المكتبة السلিমانيّة، بإسطنبول، برقم (١١)، وفيها اضطراب في ترتيب أوراقها، وسقط في بعض المواضع، وهي منسوخة ببلدة بخارى، وعليها بلاغات في مقابلتها وتصحيحات، وكأن الناسخ كان أحد تلاميذ المصنّف المرغيناني، وقد كتب ناسخها في ختامها على يمين الصفحة:

«قد وقع الفراغ من نَحْت معاني هذا الكتاب، وتصحيح مبانيه، وتحقيق حقائقه، والتعميق في دقائقه بقَدْر ما رَزَقَ الله سبحانه وتعالى من الفِطْنة والذكاء، والكياسة والدَّهَاء، لمحمد بن علي بن الحسن الفيْرفركومي، الملقب بتاج العراقي، الداعي للمسلمين بالخير عند شيخه وأستاذه علامة العالم، أستاذ علماء؟، مفتي الشرق والصين، إمام؟ في العالم مولانا؟ الدين البخاري،؟ الله تعالى؟ المصنف...». اهـ، وباقى الكلمات لم تظهر بالتصوير، وكأنه تلميذ صاحب الهداية المرغيناني، والله أعلم.

وكتب الناسخ أيضاً في ختام النسخة أسفل الصفحة ما يلي:

«وَفَرَّغَ من كَتَبه العبد الضعيف، الفقير المذنب، الغريق في بحار المعاصي، الراجي رحمة ربه تعالى وعفوه وغفرانه: محمد بن علي بن الحسن الفيْرفركومي، المدعو تاج العراقي غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين، ووفقه الله تعالى في تحصيله وحفظه وفهمه، وقت نصف الليل، الرابع عشر من شهر شعبان عَظَّمه الله، بالبلدة المباركة الفاخرة المدعوة ببخارى، حرسها الله، في المدرسة الميمونة، المدعوة بـ: تسميحة خان، في تاريخ سنة خمس وستمائة.

كُتِبَ كِتَابِي بِخَطِّ جَلِيلٍ بِحِدِّ جَهْدٍ وَعُمُرٍ طَوِيلٍ
وَأَخْشَى مِنَ الْمَوْتِ إِذْ جَانِي يُبَاعُ كِتَابِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ». اهـ

٢- نسخة ٦٠٩هـ: نسخة شيخ الإسلام في السلطنة العثمانية العلامة سعدي جلبي سعد الله بن عيسى بن أمير خان (ت ٩٤٥هـ).

نُسخةٌ لا مثيلَ لها في الدنيا: في حاشيتها الغالية النفيسة بخط مؤلفها، وفوائدها وحواشيها الكثيرة في كل مكان من الصفحة، من أولها إلى آخر

ورقة فيها، وضبط نصها، وخط الناسخ الجميل، وقدمها، وتفقيروا نصها، مع ذكر فوارق النسخ، وغير هذا.

وقد قال عنها طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية ص ٢٦٥: «وله شرحٌ للهداية مختصرٌ مفيدٌ، وهو متداولٌ بين العلماء». اهـ.

وهذه غير حاشيته التي كتبها على العناية شرح الهداية للبابرتي.

أما أصل نسخة الهداية التي حشّى عليها العلامة سعدي جلبي، فهي نسخةٌ سلطانية نفيسةٌ للغاية، في مكتبة السليمانية بإسطنبول، برقم ٦٦٤، وبخطٍ واضح جميل، تقع في ٣٥٤ ورقة، كانت رَسْم مطالعة السلطان الأعظم والخاقان الأفخم السلطان بن السلطان: السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان.

وناسخها كلها هو أبو القاسم محمود بن علي الحنفي، بمدرسة القضاء، وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول من الهداية في شوال سنة ٦٠٩هـ، في ورقة ١٣٦، آخر كتاب الأيمان، ويبدأ الجزء الثاني بكتاب الحدود، وينتهي بكتاب الإجارة، الذي انتهى من نسخه في ٢٨ جمادى الثاني، سنة ٦١٠هـ، وتم الانتهاء من نسخ الهداية كاملةً في ٢٤ ربيع الآخر، سنة ٦١٣هـ، وسُجِّل على النسخة بلاغات المقابلة في مواضع عديدة.

وكتب في آخرها: بلغ مقابلةً من أوله إلى آخره في ٢٢ شوال، سنة ٦١٣هـ.

قلتُ: فتكون المدة بين الفراغ من النسخ، والانتهاج من المقابلة هي ستة أشهر فقط.

ورقة، وليس عليها حواشٍ أبداً إلا نادراً، ومصدرها من السليمانية بإسطنبول، برقم (٦٤١).

وقد كتبَ الناسخ في آخرها ما يلي: «كتبه خدمةُ برسم الخزانة الكريمة العالية المولوية الأميرية الكبيرة العالمية الفاضلية المحسنية المتعطفية السيفية بهادُر الدَّوَاه دار، السيفي، نائب السلطنة المعظمة، أدام الله فضله وطوَّله، وأسبغ ظلَّهُ. العبدُ الحقير الفقير إلى رحمة ربه، المعترفُ بذنبه عليُّ ابن أبي سالم الشافعي. عفا الله عنه، بتاريخ الثامن والعشرين من شهر صفر، سنة ثمانٍ وسبعمائة (٧٠٨هـ)، أحسن الله انقضاءها بمَنِّه وكرمه». اهـ.

٩- نسخة ٧١٨هـ: والموجود منها الجزء الأول فقط، في ٢٥٠ ورقة، من الأول إلى الوقف، وهي نسخة ممتازة جداً، تمَّ نسخها في دمشق.

١٠- نسخة ٧١٩هـ: والموجود منها الجزء الثاني ويبدأ من البيوع، وتقع في ٢٩٦ ورقة، وعليها من أولها إلى آخرها حواشٍ متوسطة، وخطها جميل واضح، وليس فيها ضبطٌ، ويظهر أنها نُسخة عالم فقيه.

١١- نسخة ٧٣١هـ: الموجود منها هو الجزء الأول فقط، وتقع في ٢٣٦ ورقة، وتنتهي بكتاب الوقف، وفيها ضبطٌ كثيرٌ، وعليها حواشٍ كثيرة مفيدة.

١٢- نسخة ٧٣٢هـ: نسخة نادرة نفيسة، جاءت في جزأين، في ٧٩٤ ورقة، مودعة في مكتبة طوب قابو سراي (السلطان أحمد الثالث)، برقم ٩٠١، وعليها حاشية نفيسة مليئة بالفوائد والشرح، كبيرة إلى آخر الهداية، لشيخ الإسلام والمسلمين العلامة عز الدين محمد الحمرا، هكذا على غلاف النسخة، وأيضاً في عدة مواضع، ولم أقف على ترجمته.

١٣- نسخة ٧٣٧هـ: وهي نسخةٌ كاملةٌ، تقع في ١٧٤ ورقة، وسطرها عريض جداً، وليس فيها ضبطٌ ولا تمييزٌ، ولكنها مفيدة جداً في صحة نصها.

١٤- نسخة ٧٣٨هـ: والموجود منها هو الجزء الثاني، ويقع في ٣٠٦ ورقة، ولوحاتها صغيرة الحجم، تبدأ من الكفالة، ويظهر أن ناسخها كان عالماً كبيراً، وفيها حواشي ليست بالقليلة، مفيدة جداً جداً، وقد كُتِبَ في آخرها: فرغ من تحرير هذا الكتاب: محمد بن خليل بن يوسف المعدني محتداً، والقريمي مولداً، ومصدرها من قونية.

١٥- نسخة ٧٤٢هـ: والموجود هو الجزء الثاني منها، وتقع في ٢٩٠ ورقة، وتبدأ من كتاب المضاربة ثم الوديعة والعارية إلى آخر الهداية، وعليها حواشي كثيرة جداً، حتى بين السطور، وهي مفيدة للغاية، وخطها دقيقٌ جميلٌ واضحٌ، مع ضبطٍ للمشكل من كلماتها، وبالجمله فهي نسخة رائعة ممتازة، ومصدرها مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا.

١٦- نسخة ٧٤٨هـ (نسخةٌ مقابلةٌ بنسخة الإمام الكاكي الخبازي): والموجود منها هو الجزء الثاني، وتبدأ من البيوع إلى آخر الكتاب، وتقع في ٢٦١ ورقة، وهي مليئةٌ بالحواشي والفوائد الكثيرة، حتى بين السطور، مع كثير من ضبط المشكل، وفيها تمييزٌ لمتن بداية المبتدي، وأصلها محفوظٌ في السليمانية بإسطنبول، وهي نسخة نفيسةٌ قُوبِلت بنسخ الأئمة العلماء، فقد جاء في آخرها:

«بلغ مقابلةً وتصحيحاً بقدر الوُسع بهذه النسخة من نسخة مولانا العلامة الشيخ الإمام قوام الدين البخاري الخبازي، المعروف بالكاكي، وقُوبِلت نسخته المباركة من نُسْخ الأئمة العِظام الأساتذة: مولانا الإمام العلامة فقيه

الأمة ركن الدين الآقشنجي، ومولانا العلامة أستاذ العلماء الشيخ حسام الدين السغناقي، ومولانا الإمام العلامة المحقق علاء الدين الشيخ عبد العزيز صاحب كشف الأسرار، أطاب الله ثراهم، وجعل الجنة مثواهم، في جمادى الآخرة، من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٧٤٨هـ)، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

وهي محفوظة في المكتبة السليمانية بإسطنبول برقم (٦٣٩).

١٧- نسخة ٧٦٩هـ: الموجود منها هو الجزء الأول فقط، وتنتهي في أواخر كتاب الشركة، وتقع في ٢٦٧ ورقة، وهي نسخة رائعة ممتازة، وخطها جميل واضح، وقد ضبط كل حرف من كلماتها ضبطاً دقيقاً، وعليها قليل من التعليقات والحواشي، ومصدرها مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا.

١٨- نسخة ٧٩٧هـ: نسخة شيخ الإسلام العلامة أبي السعود، النسخة السلطانية النفيسة النادرة، التي لو قلت عنها: إنها أنفس نسخة حصلت عليها من نسخ الهداية: لَمَا بالغت، وذلك لوجوه متعددة، وقد تقدم ذكرها عند الكلام على نسخة المصنّف.

وهي نسخة كاملة، تمّ فيها تمييز متن بداية المبتدي، وتقع في ٤٣٦ ورقة، والصفحة فيها كبيرة، طويلاً وعرضاً، وهي مليئة جداً بالحواشي النفيسة، والتعليقات والفوائد النادرة، حتى بين السطور، طويلاً وعرضاً وبالمقلوب، مع عزو كثير من حواشيتها إلى مصدر نقلها، ومع ضبط دقيق لكل حرف من كلماتها، وخطها جميل واضح رائع، ومصدرها السليمانية بإسطنبول، برقم (١٠١٣)، وهي من النسخ المهمة جداً.

وأيضاً فيها تفكيرٌ لنصِّ الهداية، مع وَضْعِ إشاراتٍ لبداية كل جملةٍ ومسألةٍ ودليلٍ وقولٍ، وهذا يساعد كثيراً في إدراك نص الهداية وفهمه، ويسر سهولة التعامل معه.

ومن أهم مزاياها أنه تملَّكها شيخ الإسلام في الدولة العثمانية الإمام الفقيه المفسر الشهير أبو السعود، كما جاء على صفحة غلافها، ويغلب على الظن أنه هو صاحب الحواشي المكتوبة عليها، إذ هي بخط مغايرٍ لأصل النسخة، والله أعلم.

وتقدم الكلام عليها عند ذكر أهم شروح الهداية المخطوطة.

١٩- نسخة ٧٩٨هـ: وهي في جزأين، والموجود منها هو الجزء الثاني، ويقع في ٢٥٩ ورقة، ومصدرها من قونية في تركيا، وتبدأ من باب الحقوق والاستحقاق، ثم باب السلم إلى آخر الهداية.

وهي نسخة نفيسة مهمة للغاية، إذ هي برسم إمام فقيه عالم، قرأها وقابلها سنة ٨٠١هـ على فقيه فطن كبير، وكُتِبَ في آخرها: «برسم الشيخ، بل الفقيه الأجل عفيف الدين عبد الوهاب ابن الوجيه عبد الرحمن ابن أحمد الأحمر الأسعدي - هكذا - نسباً، الحنفي مذهباً». اهـ

وهي نسخة ممتازة، تم ضبط المشكل من كلماتها، وعليها حواشٍ ليست بالكثيرة.

وفي آخرها إجازة له من شيخه الذي قرأ عليه الهداية في اليمن جمال الملة والدين محمد بن عمر بن سوعان اليمني، وقد وصفه بأوصاف عالية جداً، وأنه الإمام العالم العامل الورع الزاهد، ذو اللب والتدقيق، وأنه عمدة الشام والشرق والعرب واليمن، المدقق في علم الخلاف والوفاق،

الجامع بين الأصلين والفرعين، ثم ذكر سلسلة سنده إلى الإمام أبي حنيفة، وإجازته بذلك، وتاريخ الإجازة سنة ٨٠١هـ.

٢٠- نسخة الطلاق، نسخة سلطانية: تبدأ من كتاب الطلاق إلى آخر باب الربا وباب الحقوق، وتقع في ٢١١ ورقة، وهي قديمة لكن بدون تاريخ نسخ، ويقدر أنها في الثامن الهجري، وهي نسخة جميلة رائعة جداً، ومضبوطة بشكل دقيق جداً، ومقابلة بالنسخة المنسوخة عنها، وعليها حواشٍ لطيفة قليلة، مفيدة للغاية، وقد كتبت بخط واضح جميل رائع، ومصدرها من السليمانية بإسطنبول.

٢١- نسخة نفيسة في أول التاسع الهجري: وهي نسخة كاملة، في مكتبة مراد ملا (برقم ١٠٧٤)، لم يُذكر فيها تاريخ النسخ، لكن يقدر أنها في نحو أول القرن التاسع الهجري، وتقع في ٤١٢ ورقة، وعليها حواشٍ كثيرة جداً للغاية، حتى إنها ملأت بين السطور، من أولها إلى آخرها، وخطها واضح.

وقد كتب الناسخ في آخرها، وكأنه هو المحشي عليها، ويظهر أنه من العلماء الكبار، ممن أتقن الهداية وخبرها وعاشها، قال: «وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب ودون ذلك خرط القتاد، على الأرق والسهاد، بيد علاء الدين قرجحصاري، ليلة الجمعة في عشر بقين من جمادى الآخرة، بمدرسة سيحون في بلدة مصر، حماها الله من الزلل والآفات، سنة ؟». اهـ هكذا، ووقف الناسخ ولم يسجل التاريخ. رحمه الله تعالى.

وفي آخرها إجازةً بالهداية من شيخه الإمام الشهير بشمس الدين ابن الصائغ محمد بن عبد الرحمن بن علي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، وإجازات أخرى من غير ابن الصائغ من كبار أئمة الحنفية.

٢٢- نسخة نائب القاضي، بتاريخ ٨٠١هـ: وهي نسخة كاملة نفيسة، تقع في ٤٧٨ ورقة، نسخها قاضي كبير، كان نائب القاضي، وعلى أكثر من نصفها حواش كثيرة مفيدة، حتى بين السطور، ويظهر أنه كان عالماً كبيراً، متقناً للهداية، قد خبرها وعرفها.

وخطها واضح جميل، وفيها ضبط دقيق، كما تم فيها تمييز متن بداية المبتدي بوضع خط أحمر فوقه، وتمتاز أيضاً بتفكير جملتها بوضع علامة حمراء في بداية كل جملة من نصها.

وقد أرّخها ناسخها بحساب الجمل بكلمة: (أرّخ)، وهي تعادل سنة ٨٠١هـ، ومصدرها السليمانية بإسطنبول.

٢٣- نسخة ٨٠٧هـ: والموجود منها هو الجزء الأول فقط، وتقع في ٤٤٧ ورقة، إلى أوائل كتاب الوقف، ومصدرها من المكتبة السليمانية، وفيها ضبط كثير دقيق، وكُتب عليها حواش كثيرة أكثر من الشروح، حتى بين السطور، بل أحياناً لا يتسع الشرح في حاشية الصفحة فيُقرَد له المحشي صفحات ملحقة خاصة، وبالجملية فهي نسخة رائعة.

٢٤- نسخة ٨٦٤هـ: وهي نسخة كاملة، نفيسة رائعة في خطها النسخي الجميل، وكُتبت عناوين أبوابها وكُتبت باللون الذهبي، وتمتاز بإثبات لفظ: قال: في بداية كل جملة من بداية المبتدي، وعليها مقابلات وتصحيحات، وتقع في ٣٥١ ورقة، مصدرها من المكتبة السليمانية بإسطنبول.

٢٥- نسخة السلطان محمد الفاتح بتاريخ ٨٧٣هـ: نسخة كاملة نفيسة سلطانية، تقع في ٣٥٢ ورقة، وفيها ضبطٌ وسطٌ، وخطها نسخيٌّ جميلٌ جداً واضحٌ، وليس عليها حواشٍ أبداً، وعليها الختم الخاص بكتب السلطان محمد الفاتح.

٢٦- نسخة ٨٧٦هـ: نسخة كاملة واضحة جميلة، تمّ فيها تمييز متن بداية المتن بوضع خط أحمر فوقه، ليس فيها ضبطٌ، وتقع في ٤٠٠ ورقة.

٢٧- نسخة ٨٨٤هـ: والموجود منها الجزء الثاني، وتقع في ٢٩٠ ورقة، وتبدأ من كتاب البيوع إلى آخر الهداية، وهي نسخة مفيدة جداً، وعليها حواشٍ ليست بالطويلة، وتمّ فيها تمييز متن البداية، وهي مودعة في قونية بتركيا.

٢٨- نسخة ٨٩١هـ: وهي نسخة كاملة نفيسة، تقع في ٦١٣ ورقة، وفيها حواشٍ كثيرة مفيدة، ولها مزية مهمة أنها بخط العلامة الشيخ عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندي، كما جاء في آخرها، وقد ملأها من أولها إلى آخرها بحواشٍ كثيرة مفيدة، ولهذا العالم الكبير الناسخ آثارٌ ومصنفات عديدة، منها: شرح النقاية، وشرحٌ يسمى: زبدة المنار في الأصول، كما جاء في خاتمها، وهي مودعة في مكتبة ملا ملك.

٢٩- نسخة ٩٥٦هـ (٦٦٩ ورقة): وهي نسخة كاملة، سلطانية نفيسة للغاية، مليئةٌ بالحواشي والفوائد إلى لوحة ١٩٠، وفيها تمييزٌ لمتن بداية المبتدي بوضع خطٍ عليها، وخطها خطٌ نسخٍ جميلٌ، وفيها ضبطٌ كثيرٌ دقيقٌ، وتمتاز بوضع علامة على بداية فقرات نص الهداية وجملها، وتتميز

بداية كل جملة من المتن بـ: قال، باللون الأسود، وهي مودعة في المكتبة السلিমانيّة بإسطنبول، برقم (١١٥).

٣٠- نسخة ٩٥٦هـ (٤٥٦ ورقة): وهي غير سابقتهما، وتاريخ نسخهما متحد، وهي نسخة كاملة نفيسة، مليئة بالحواشي الكثيرة المفيدة حتى بين السطور، وذلك إلى نحو ثلثي النسخة، إلى ورقة ٢٥٠، وقد تمّ فيها تمييز متن بداية المبتدي بوضع خطٍّ عليها، نسخها أحمد بن إسحاق القسطنموني، في رمضان المبارك، سنة ٩٥٦هـ في مدينة أدرنة بتركيا.

٣١- نسخة: أخو الوزير كوبريلي (قبل ٩٧٧هـ تاريخ وقفيتهما): وتقع في ٦٨٢ ورقة، وهي نسخة كاملة ممتازة للغاية، يُستفاد منها جداً في خدمة الهداية، وفيها ضبطٌ كثيرٌ، وبخاصة للمشكل من الكلمات، وعليها حواشٍ وتعليقات كثيرة مستمرة إلى آخرها، حتى كُتب كثير منها بين السطور.

كما تمتاز بجعل علامة حمراء لفقرات النص وجُمَله، وهذا مفيدٌ جداً، وتبدأ مقولات متن بداية المبتدي بقوله: قال: بلون ذهبيٍّ متميز، وبحرفٍ كبير، وتمّ تمييز متن بداية المبتدي بوضع خطٍّ أحمر عليه، ولها مزية هامة أن الناسخ كتب في بداية كل جملة من بداية المبتدي عند قوله: قال: مبيّناً هل هذا القول من القدوري أم من الجامع الصغير، أم من الزيادات عليهما، ومصدرها المكتبة السلیمانيّة بإسطنبول، برقم (١٩٠).

٣٢- نسخة ٩٨١هـ نسخة نفيسة: الموجود منها هو الجزء الثاني فقط، وتقع في ٣٧١ ورقة، من البيوع إلى آخر الهداية، بخط فارسيٍّ مقروء، وعليها حواشٍ كثيرة مفيدة للغاية في بيان الضمائر، وشرح المفردات، بالإضافة إلى شرح المغلقات من المسائل، وقد وُضعت هذه الفوائد كلها

طولاً وعرضاً وبين السطور، كما وُضع خطٌ أحمرٌ فوق متن بداية المبتدي، ومضبوطة بدقة عالية للكلمات المشكلة.

وهي من نفائس النسخ من ناحية شرح مغلفات الهداية، مع صحة النص وكمالها في مواضع كثيرة فيها عن غيرها، وأُقترح هنا أن تكون هذه النسخة من النسخ التي يُسعى لتفريغ حواشها على الهداية، ونشرها للفائدة، ويُبحث عن المجلد الأول منها، وهي من نُسخ مدينة قونية في تركيا، في وقف عثمان شهيد خواجقان، في بلدة خادم، وتبعد عن قونية ١٢٠ كم.

٣٣- نسخة قبل العاشر الهجري (في المكتبة السليمانية برقم ٦٤٤): وهي نسخة كاملة نفيسة، تقع في ٣٧١ ورقة، وتمّ فيها تمييز متن بداية المبتدي، وفيها ضبطٌ للمشكل من الكلمات، ودُوِّنت فيها حواش كثيرة، حتى أصبحت بمثابة شرح كبير للهداية، وللمحشي اهتمامٌ بشرح المغلفات، وخطها جميل واضح، ويظهر أنه قديم، وتعتبر مرجعاً مهماً في خدمة الهداية، وتصويب نصّها، وفيها زياداتٌ على غيرها مهمة جداً.

ولم يُكتب في آخرها تاريخ نسخها، وعليها وقفية السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان، الذي بُوع بالسلطنة بعد وفاة أبيه في شهر شوال، سنة ٩٢٦هـ، كما في الشقائق النعمانية ص ٢٦٤، وقبل هذه الوقفية عليها ختمٌ كُتب فيه: وقفٌ لمحمد بن أخي محمد القُوي، وليس عليه تاريخٌ، وأتوقع أنها من خطوط القرن الثامن الهجري، والله أعلم.

٣٤- نسخة ١٠٠٥هـ، وتمّ أيضاً مقابلتها وتصحيحها سنة ١٠١٩هـ: وهي نسخة كاملة، بخط جلي واضح، وتقع في ٤١٠ ورقة، وهي نسخة سلطانية نفيسة، ومفيدة في إثبات نص كامل سليم من الهداية، وعليها

تعليقات وحواشي مفيدة من أولها إلى آخرها، تقلُّ وتكثر، وقفها السلطان عثمان خان بن السلطان مصطفى خان، وهي غير مضبوطة بالشكل، وعليها وقفية مدرسة نور عثمانية بإسطنبول.

٣٥- نسخة ١٠١٩هـ: وهي نسخة سلطانية، كاملة نفيسة واضحة تماماً، مليئة بالحواشي المفيدة، بل فيها ذكر فوارق للنسخ، وقد ميّز فيها متن بداية المبتدي بوضع خط أحمر فوقه، من أولها إلى آخرها، وفيها فوائد لا تجدها في غيرها، وقفها السلطان بن السلطان مصطفى خان، وهي محفوظة في مدرسة نور عثمانية، برقم ١٨٩٥، وتقع في ٤١٠ ورقة، وكتب في آخرها: قوبل وصُحِّح بقدر الإمكان سنة ١٠١٩هـ.

٣٦- نسخة ١٠٣٣هـ: وهي نسخة كاملة سلطانية، وقفها السلطان أحمد خان، في مكتبة السليمانية، برقم ٥٧٨، تقع في ٣٨١ ورقة، وخطها واضح، وتمّ فيها تمييز متن بداية المبتدي، وليس فيها ضبط، ولا حواشي.

٣٧- نسخة ١٠٣٨هـ، النسخة النفيسة النادرة الفريدة: تقع هذه النسخة في ٤٧٦ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ١٥ كلمة، وفي أولها فهرسٌ مرقّمٌ دقيقٌ لمواضيع الكتاب، وفيها ترجمة لصاحب الهداية من كتائب الكفوي، وذكر مجموعة من عادات صاحب الهداية.

وهي نسخة كاملة سلطانية مودعة في المكتبة السليمانية بإسطنبول، وقفها السلطان الغازي محمود خان.

وهي نفيسة رائعة للغاية، مليئة جداً جداً بالحواشي الجانبية الكثيرة المرصوفة من أولها إلى آخرها، وفي كثيرٍ منها يذكر مصدرها الذي نقلها عنه، وهي كذلك مليئة بالحواشي والفوائد بين الكلمات والسطور.

وهذه الحواشي كتبها العبد الفقير المعترف بالتقصير: أحمد بن يوسف الحميدي، كما جاء في آخرها، ولم أقف له على ترجمة.

وتعتبر هذه النسخة مع هذه الحواشي بمجموعها من الشروح الكبيرة على الهداية، مع الضبط الدقيق للكلمات المشكلة، ومع ذكر فوارق النسخ في حاشية النسخة، وهذا من مزاياها النادرة، وأيضاً فيها تمييزٌ لمتن بداية المبتدي بوضع خطٍّ أحمر عليه.

وفيه أيضاً خدمةٌ جليّةٌ من ناحية أن مالکها قد وَضَعَ لمسائل بداية المبتدي المأخوذة من مختصر القدوري وضع بجانبها حرف: (ق)؛ رمزاً للقدوري، ووضع للمأخوذة من الجامع الصغير حرف: (ص)؛ إشارةً إليه، ووضع حرف: (م): للأصل المبسوط، ووضع حرف: (ز)؛ للزيادات.

وقد درّس الهداية من هذه النسخة أحدُ الأساتذة الكبار، ولم يُسم نفسه مدة ستّ سنوات في إسطنبول، في مدرسة فراص باشا، بدأ بالدرس في شوال سنة ١١٢٨هـ، وختم الهداية إلى آخرها في سلخ جمادى الثانية سنة ١١٣٤هـ، مع بعض الخلوّ أثناء الدراسة، وقال في الأخير: رضي الله عن مؤلفه وشارحه ومحشّيه ومن أفاد واستفاد.

وحقاً إن هذه النسخة بحواشيتها وفوائدها من أنفس النسخ وأنفعها، ومما يَفخر بها مالکها، وهي تستحق وصفاً أكثر من هذا، مع دراسة لحواشيتها ومصادرها.

٣٨- نسخة ١٠٤٠هـ: وهي نسخة كاملةٌ سلطانية رائعة، بخط جميل، وفيها ضبطٌ كثيرٌ، وعليها حواشٍ متوسطة مفيدة، وقد تمّ فيها تمييزُ متن

بداية المبتدي، وتقع في ٤٠١ ورقة، وقد وقفها والدته السلطان محمد بن ولي الدين كتحدا، بتاريخ ١١١٣هـ، ومصدرها قونية بتركيا.

٣٩- نسخة ١٠٥٧هـ: وهي نسخة كاملة، تقع في ٤٩٤هـ ورقة، وقد تمَّ تمييز المتن فيها بخط أحمر، كما ميِّز فيه لفظ: قال: في بداية كل جملة من بداية المبتدي بلون أحمر، وعليها من أولها إلى آخرها حواش متوسطة الحجم مفيدة.

٤٠- نسخة ١٠٥٨هـ: وهي نسخة كاملة سلطانية نفيسة، واضحة الخط، غير مضبوطة بالشكل، وقَفَّها السلطان أبو المحاسن عثمان خان بن السلطان مصطفى خان، وتقع في ٣٣٨ ورقة، وقد تمَّ فيها تمييز المتن بوضع خط أحمر فوقه، وتمتاز بوضع لفظ: قال: في بداية كل جملة من المتن بلون أحمر، وعليها حواش كثيرة جداً، مليئة بالفوائد، تستمر إلى نصف الكتاب أول كتاب البيوع، لوحة ١٥٣، وهي من وقفية مكتبة نور عثمانى في إسطنبول.

٤١- نسخة ١٠٧١هـ: وهي نسخة كاملة نفيسة سلطانية مفيدة، وقف السلطان محمود الغازي، بخط نسخي جميل جداً رائع، وتقع في ٤٩١ ورقة، وقد تمَّ فيها تمييز متن بداية المبتدي إلى ربعها فقط، والضبط فيها قليل، وليس فيها حواش.

٤٢- نسخة ١٠٨٤هـ: وهي نسخة كاملة رائعة، وفيها حواش لطيفة مفيدة، مع ضبط قليل، وتقع في ٣٤٨ ورقة، وصفحتها كبيرة، ففيها نحو أربعين سطراً، وهي مودعة في قونية بتركيا.

٤٣- نسخة ١٠٩٨هـ: وهي نسخة كاملة، تقع في ٤٨٤ ورقة، وهي نسخة سلطانية فاخرة، والصفحة الأولى منها كالعروس المهداة للسلطان في زركشتها وألوانها، وقد وقفها السلطان عثمان خان بن السلطان مصطفى خان على مدرسة نور عثمانية، ومن أهم مزاياها أنه وضعت نجمة صفراء في بداية كل فقرة وجملة من الهداية من أولها إلى آخرها، وهذا مهم جداً في تفكير نص الهداية وفهمه.

٤٤- نسخة ١١٠٣هـ: وهي نسخة كاملة سلطانية، وقفها السلطان الغازي محمود، تقع في ٣٩٠ ورقة، خطها واضح، وقد تمَّ فيها تمييز متن بداية المبتدي إلى آخرها، وليس فيها ضبط، ولا حواشٍ، وهي محفوظة في مكتبة أيا صوفيا.

٤٥- نسخة ١١٠٤هـ: ٤٦٠ ورقة، وهي نسخة سلطانية كاملة مميزة المتن، واضحة الخط، وعليها حواش قليلة، تقع في ٤٦٠ ورقة، وقفها السلطان عثمان خان بن السلطان مصطفى خان على مدرسة نور عثمانية بإسطنبول.

٤٦- نسخة ١١٠٨هـ: وهي نسخة سلطانية نفيسة، وقفها السلطان أحمد خان، وهي مودعة في السليمانية بإسطنبول، رقم ٥٨٠ حميدية، وهي نسخة كاملة، وتقع في ٦٢٢ ورقة، تمتاز بتمييز متن بداية المبتدي فيها من أولها إلى آخرها، وهي واضحة تماماً بخط جميل، وعليها تعليقات متفرقة مفيدة.

٤٧- نسخة ١١٢١هـ: وهي نسخة سلطانية كاملة، تقع في ٥١٤ ورقة، وقفها السلطان عثمان خان بن السلطان مصطفى خان على مدرسة نور عثمانية بإسطنبول.

٤٨- نسخة ١١٢٢هـ، وهي نسخة سلطانية كاملة، تمتاز بتمييز متن بداية المبتدي عن الهداية، من أولها إلى آخرها، وفيها زيادات كثيرة في المتن عن غيرها من النسخ، وتقع في ٥٤٢ ورقة، مودعة في السليمانية بإسطنبول، برقم (٢٨٩)، وقد وقفها مولانا محمد أمين المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين.

٤٩- نسخة سلطانية ممتازة، مميزة المتن، بدون تاريخ، لكنها قبل سنة ١١٣٢هـ، حيث إن تاريخ وقفيتها كان سنة ١١٣٢هـ، وهي نسخة سلطانية كاملة، نسخة وزير وصهر السلطان أحمد خان، وهي مودعة في السليمانية بإسطنبول، برقم (٦٧١)هـ، وتقع في ٣٥١ ورقة، وفيها زيادات في متن بداية المبتدي توافق النسخ التي اعتنت بالتمييز كثيراً.

٥٠- نسخة ١١٦٧هـ، وهي نسخة كاملة، مُميّز فيها المتن من أولها إلى آخرها، وتوافق نسخة ١١٢٢هـ في زيادات المتن، وتقع في ٥٠٠ ورقة، وخطها واضح جداً، وهي مودعة في السليمانية بإسطنبول، برقم (١٢٩)، نُسخَت سنة ١١٦٧هـ في مدرسة جعفر باشا بقرب أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

* وهكذا توجد عندي أيضاً نسخ أخرى كاملة، لكنها عادية ليست لها مزية، وهذه النسخ تاريخ نسخها متفاوت، منها ما هو في القرن التاسع، ومنها ما هو في العاشر، وفي الحادي عشر، والثاني عشر الهجري.

وهناك نسخ أخرى صورّتها بشكل خاص من أجل تمييز المتن، لأنها تتميز بوضع لفظ: قال: في بداية كل جملة يفتح بها المرغيناني المسألة التي

يريد شَرْحَهَا، وتقدّم أن هذا من منهج صاحب الهداية وعادته، والواقع أن كثيراً من النُّسَخ لا يُعيرون ذلك بالاً، ومن هنا تجد نُسخَهُم خاليةً من ذلك.

* وعندي نسخة أصليةٌ بتاريخ ٩٠٢هـ، وفي حاشيتها فوارقٌ للنُّسخ.

هذا بالإضافة إلى النُّسخ المضمّنة في شروح الهداية الكثيرة المطبوعة والمخطوطة الموجودة عندي، والله الحمد.

اسم كتاب الهداية

إن الاسم الحقيقي لكتاب الهداية هو: (الهداية) فقط، والله أعلم، وذلك كما سمّاه مؤلفه رحمه الله في مقدمته، وهكذا أيضاً جاء اسمه في نُسَخٍ خطيةٍ كثيرة.

وجاء اسمه في نُسَخٍ أخرى هكذا: (الهداية في شرح البداية)، وكذلك سمّاه الإيتقاني في مقدمة غاية البيان شرح الهداية.

وجاء اسمه في نُسَخٍ أخرى هكذا: (الهداية شرح البداية).

وفي نُسَخٍ أخرى: (الهداية شرح بداية المبتدي).

وقد اعتمدتُ الاسمَ الذي ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رحمه الله في المقدمة، وهو: (الهداية) فقط، ووضعتُ في العنوان للإيضاح بين هلالين زيادة: شرح بداية المبتدي، وصار عنوان الكتاب هكذا: الهداية (شرح بداية المبتدي)، والله تعالى أعلم.

طبقات كتاب الهداية

كَتَبَ اللهُ تعالى لكتاب الهداية القبولَ والرضا، وانتشرت نُسخُهُ الخطيَّةُ بين العلماء وبأيدي طلاب العلم بشكل كبير جداً في أصقاع الأرض، وتداولوه وتدارسوه حتى بلغ عددُ نُسخه الآلافُ في مختلف البلاد، وعبر مئات السنين، ويظهر جزء منها في فهارس المكتبات الموزعة في العالم، وجزء آخر لم يظهر إلى الآن.

وهكذا مع بدء وجود المطابع من نحو مائتين وخمسين سنة تقريباً: كان كتاب الهداية من أوائل الكتب التي تمَّ الاعتناء بطبعها، وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

فقد جاء في كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة، لسركيس بن إليان سركيس (ت ١٣٥١هـ)، المطبوع في مصر سنة ١٩٢٨م، جاء فيه أن كتاب الهداية للمرغيناني طُبِعَ في لندن، سنة ١٧٩١م، ومعه ترجمةٌ باللغة الإنجليزية، باعثناء الموسيو هاملتون، في أربعة أجزاء، أي منذ ٢٢٧ سنة. كما ذَكَرَ أنه طُبِعَ في الهند، في كلكتة، سنة ١٨٠٧م، في جزأين.

وطُبِعَ أيضاً في قازان في روسيا، سنة ١٨٨٨م، مع حاشية العلامة اللكنوي، وطُبِعَ مع الوقاية في بومباي الهند، سنة ١٢٧٠هـ.

وهكذا طُبِعَ كتاب الهداية مع فتح القدير لابن الهمام، ومع الكفاية والعناية في تسعة مجلدات، في المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٩هـ.

وطُبع مع فتح القدير والعناية، بدون الكفاية في ثمانية مجلدات، في دار الطباعة العامرة ببولاق في مصر، سنة ١٣١٨هـ.

ثم تتالت الطبغات المتنوعة إلى يومنا هذا، وفي أكثر من بلد، كما صدر حديثاً من أكثر من جهة على أنه تم طبعه محققاً على عدة نسخ خطية؟!، والله تعالى أعلم.

عملي في تحقيق الهداية، ومنهجي في ذلك

١- عارضتُ نصَّ الهداية كاملاً خمسَ مراتٍ ولله الحمد بأهمَّ النسخ الخطية السلطانية النفيسة التي تيسَّر لي جَمْعُها، وعلى رأسها نسخة ٦٠٥هـ، و٦٠٩هـ نسخة العلامة سعدي جلبي، ونسخة ٦٤٤هـ الأولى، ونسخة السليمانية برقم ٦٤٤ النادرة، و٧٠٨هـ، و٧٣٢هـ، و٧٣٨هـ، و٧٩٧هـ نسخة شيخ الإسلام أبي السعود، و٧٩٨هـ، و٩٥٦هـ، و٩٨١هـ، و١٠٣٨هـ، وغيرها.

وكنتُ أرجع كثيراً إلى بقية النسخ كلها واحدةً واحدةً، وذلك عند وجود المشكلات، وكذلك عند وجود الاختلاف الجوهرى بين النسخ، وقد استفدتُ منها كلها كثيراً، ولله الحمد.

كما عارضتُ النصَّ بطبعات الهداية القديمة، وبخاصة التي هي مع شروح الهداية فتح القدير وغيره، التي صححها كبار العلماء معتمدين فيها على نسخ خطية عديدة، وطُبعت سنة ١٣١٩هـ، في المطبعة الميمنية بمصر، وكذلك طبعة المكتبة الإسلامية، وأيضاً نسخة الهداية المضمَّنة في البناية، مما شَرَحَه العيني وعلَّق عليه، وقد استفدتُ منها كثيراً.

٢- اعتمدتُ في إثبات نصِّ الهداية على طريقة النصِّ المختار، حيث أثبتُّ من النسخ كلها ما اجتهدتُ أنه الصوابُ أو الأصحُّ أو الصحيحُ أو الأفضل، وذلك بحسب الحال والقرائن، وليس الترجيحُ مطلقاً بكثرة النسخ، والشواهدُ على هذا كثيرةٌ لمن طالعَ غايةَ البيان والبناية وغيرهما من الشروح، وهذا الأمرُ يحتاجُ إلى أفرادٍ كتابيةٍ موسَّعةٍ خاصةٍ فيه، يضيقُ المقامُ عنها هنا.

وأما الفوارق الموجودة بين النسخ الخطية وهي كثيرة، فإنني أثبت منها ما كان جوهرياً ذا بال، أو له أثر في المعنى، وأشير إليه في الحاشية بقولي: في نسخ كذا، وفي نسخ كذا، كما فعل الإمام العيني رحمه الله في البناية وغيره من كبار أهل هذا الفن، ولا أسمى النسخ؛ لكثرتها، وأحياناً أسمى نسخة أو أكثر؛ لفائدة يقتضيها الحال، وإلا امتلأت الحواشي بذكر فوارق النسخ.

٣- خلال معارضة النسخ الخطية بعضها ببعض وقفت على زيادات كثيرة في نص الهداية، غير موجودة في النسخ المطبوعة منها، ويختلف قدر هذه الزيادات، من كلمة وكلمات، إلى جمل، إلى نصف صفحة، بل وصلت بعض الزيادات إلى صفحة كاملة، كما هو في باب الشهادة في القتل في الجنایات، وغيره من المواضع، وقد أثبتتها كلها، سواء كانت مثبتة في أكثر من نسخة، أو في نسخة واحدة متقنة مصححة، دون التنبيه إلى ذلك غالباً، إلا إذا اقتضى الأمر.

٤- وفي مقابل هذا كنت في مواضع عديدة من الهداية أرى كلمة أو جملة مثبتة في طبعات الهداية القديمة، ولا أجدها فيما لدي من نسخ خطية مع كثرتها، وفي هذه الحالة أثبتتها في نص الهداية عند اقتضاء الحال، وتمام النص بها، وسلامته وتحريره بوجودها، وأنبه في الحاشية إلى أنها مثبتة في طبعات الهداية القديمة، وأحياناً أثبتتها أسفل في الحاشية، وذلك بحسب مقتضى الحال، مع التنبيه إلى ذلك.

ولا شك أن هذه الطبعات القديمة قد طبعها علماء محققون وغيرهم، وقد اعتمدوا في إخراجها بلا شك نسخاً خطية موثوقة، وسبقت الإشارة.

٥- سَمِّيتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ النُّسخِ الخَطِيَّةِ الَّتِي جَمَعْتُهَا بِتَارِيخِ نَسْخِهَا إِنْ عُرِفَ، فَأَقُولُ مِثْلًا: نَسْخَةُ ٧٣٨هـ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ: فَأَسْمِيهَا بِوَصْفِهَا، أَوْ بِاسْمِ مَالِكِهَا، أَوْ بِرَقْمِهَا فِي مَكْتَبَتِهَا، وَنَحْوِ هَذَا.

٦- اجْتَهَدْتُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ فِي جَمْعِ نَصٍّ مَتْنٍ بِدَايَةِ الْمَبْتَدِي الْمَضْمُنِّ فِي الْهُدَايَةِ، وَإِبَاتِهِ وَتَوْثِيقِهِ اعْتِمَادًا عَلَى النُّسخِ الخَطِيَّةِ الْمُمَيَّزَةِ لَهُ، وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي ذَلِكَ جَدًّا، فَمِنْ مُهْتَمٍّ بِهِ مِنَ النُّسَاحِ، مَيَّنَ لَهُ بِعَلَامَةٍ مَا، وَمِنْ غَيْرِ مُثَبِّتٍ لِمُيَّزِهِ أَبَدًا، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَ هَلَالَيْنِ أَحْمَرَيْنِ؛ تَمَيِّزًا لَهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النُّسخَ الْمُثَبَّتَةَ لِلتَّمْيِيزِ تَخْتَلِفُ كَثِيرًا فِي إِبَاتِ جُمْلٍ وَكَلِمَاتٍ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ، وَنُسخٍ غَيْرِ مُثَبَّتَةٍ لَهَا أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ، وَكُنْتُ أَيْضًا أَتَابِعُ فِي ذَلِكَ نَصَّ بِدَايَةِ الْمَبْتَدِي الَّذِي أَلْفَهُ الْمَرْغِينَانِيُّ أَوَّلًا، الَّذِي خَدَمْتُهُ وَطَبَعْتُهُ مِنْ قَبْلُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَهْمَا اخْتَلَفَ الْأَمْرُ فِي جُمْلَةٍ وَنَحْوِهَا هَلْ هِيَ مِنَ الْبَدَايَةِ أَوِ الْهُدَايَةِ: يَبْقَى الْكُلُّ مِنْ تَصْنِيفِ الْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ نَفْسَهُ.

وَأَذْكُرُ هُنَا أَنَّ مَتْنَ بِدَايَةِ الْمَبْتَدِي الْمَضْمُنِّ فِي الْهُدَايَةِ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَاضِحٌ عَنِ الْمَتْنِ الَّذِي أَلْفَهُ أَوَّلًا، فَفِي الْأَخِيرِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ بِحَسَبِ نُسخٍ، دُونَ نُسخٍ، مَعَ تَغْيِيرٍ فِي الصِّيَاغَةِ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ.

٧- عَارَضْتُ نَصَّ بِدَايَةِ الْمَبْتَدِي الَّذِي أَلْفَهُ الْمُصَنِّفُ أَوَّلًا بِدَايَةِ الْمَبْتَدِي الْمَضْمُنِّ فِي الْهُدَايَةِ، وَالَّذِي عَدَّلَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ فَعَلْتُ مَعَ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ غَالِبًا مِنْ نُسخِهِ الخَطِيَّةِ وَالْمَطْبُوعَةِ؛ وَكَذَلِكَ لِإِبَاتِ النَّصِّ الصَّحِيحِ أَوِ الْأَصَحِّ أَوِ الْأَفْضَلِ فِي الْهُدَايَةِ، وَأَثَبْتُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَهْمَةِ الَّتِي لَهَا أَثَرٌ فِي الْمَعْنَى فَوَارَقَ هَذِهِ النُّسخِ.

٨- قمتُ بتفكير نصِّ كتاب الهداية، وجعلته في فقراتٍ كثيرةٍ مستقلةٍ؛ مساعدةً في فهمه، واعتمدت في هذا كثيراً على النسخ الخطية المعنوية بذلك، مع إعمال الفكر في كل تفكير.

٩- وضعتُ عناوين بلونٍ أسودٍ للفصول التي لم يُسمَّها المؤلف؛ بياناً لمضمونها، وجعلتُ قليلاً من العناوين الجانبية بين معقوفين؛ إيضاحاً لمضمون نصِّ الهداية وإبرازه، وكذلك رَقَّمتُ ما رأيتُ أنه بحاجةٍ لذلك.

١٠- جعلتُ بداية كلِّ مسألةٍ فقهيةٍ من أصل الكتاب وهو بداية المبتدي من أول السطر، وكذلك الفروع الفقهية الكثيرة التي فرَّعها المؤلف؛ لِيُتَنَبَّهَ إلى تلك المسائل، ولا تضع في زحمة النص، وليسهل فهم الكتاب، ويتم استيعابه، وإدراك المراد.

وهكذا جعلتُ أيضاً بداية كلِّ قولٍ مذكورٍ من أول السطر، وكذلك بداية كل دليل مذكور للأقوال، للتمييز بين الأدلة.

١١- جعلتُ متنَ بداية المبتدي في أعلى الصفحة متوالياً متصلاً؛ تيسيراً لمن أراد أن يقرأ المتن لوحده، ووضعتُ نصَّ الهداية تحته، فإذا احتاج قارئُ بداية المبتدي لشرح شيءٍ منها نظر في الهداية أسفل ليرى معناه ومراده، ثم تأتي تعليقات خدمتي للهداية.

١٢- بالنسبة لتوثيق النصوص التي صرَّح صاحب الهداية في نقلها بذكر مصدرها، فإنني أوَّثق ما تيسر لي الوصولُ إليه مما هو مطبوعٌ منها، دون ما هو مخطوط، ما عدا مختصر القدوري فلا أوَّثق نصوصه؛ حيث هو مضمَّنٌ كلُّه في بداية المبتدي.

١٣- أما التعليق على نص الهداية وخدمته، فكان الغرض منه إلقاء ومضات تضيء على النص وتوضّحه، ولا تُثقل كاهله، وذلك من ناحية ضبط النص ضبطاً لطيفاً خفيفاً، معتمداً على النسخ الخطية والمعاجم الفقهية واللغوية، والإشارة إلى الخلاف في الضبط الحاصل في النسخ الخطية.

هذا مع شرح لغريب نص الهداية، وبيان للضمائر الكثيرة في النص، ومعرفة المراد منها؟

وكذلك مع إيضاح فقهي لما لا بد منه، مما يستدعي النص بيبانه، مع بيان الملاحظات العلمية التي ذكرها العلماء على الهداية، وكشف المسائل العويصة والمشكلة فيها، وفتح المغلقات، وكل ذلك باختصار.

١٤- كما قمت بالتأكد من صحة نسبة الأقوال للمذاهب الفقهية الأخرى ولقائلها، وهم المالكية والشافعية، مع توثيقها من مصادر معتمدة، فإن كان النقل صحيحاً: ذكرت لتوثيق ذلك مصدراً معتمداً في ذلك المذهب، وإن كان النقل غير صحيح، أو هو قول غير معتمد، أو رواية ونحو هذا: بينت الصواب، والقول المعتمد في ذلك المذهب، مع ذكر المصدر.

وحتى يُعلم قدر العمل في هذا الجانب، وصعوبة مراجعته والتوثق منه: فإن المؤلف رحمه الله نقل في الهداية عن الإمام الشافعي رحمه الله ستمائة وأربعين (٦٤٠) قولاً، أي مسألة، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله في مائة وثلاثة (١٠٣) مواضع.

١٥- إن ما وضعته من إيضاحات وبيانات لنص الهداية بأنواعها كنت أنقلها غالباً من البناية للإمام العيني مصرحاً أحياناً، وبغير تصريح أحياناً أخرى، وكذلك أنقل من غيره من شراح الهداية، ومن حواشي النسخ

الخطية النفيسة النادرة الرائعة التي ساقها الله تعالى إليّ، مما كان في ملك العلماء الكبار والقضاة والمدرّسين ونحوهم، وقد زَيَّنوها بخطوطهم وشروحهم وتعليقاتهم وإفاداتهم، مع العزو للمصدر في الغالب.

١٦- ترجمتُ للأعلام المذكورين في نصّ الهداية بترجمة مختصرة؛ لإعلام القارئ الكريم بزمان المترجم ومكانته بإيجازٍ لا يُثقل الحواشي.

١٧- لم أتعرّض لبيان المفتي به، وما هو الراجح المعتمد في المذهب، وهل هو قول الإمام أو قول الصاحبين حال الاختلاف؟ أو أنه يُقدّم قول الإمام إن كان معه أحد الصاحبين، وهكذا، أو هو قول زفر، أو بحسب قوة الدليل، أو بحسب التيسير، أو ...

ومعلومٌ أيضاً أن للمرغينانيّ في الهداية ترجيحاتٍ خاصة، ولقاضي خان ترجيحاتٍ أخرى، ولأئمة كبار آخرين في المذهب ترجيحاتٍ تخالفهم، وهكذا، فأبي هذه الترجيحات يُقدّم؟

وهذه قضيةٌ عريضةٌ شائكةٌ صعبةٌ، يُنظر لها ما كتبه في بحثٍ خاص مطبوعٍ تناوّلها، عنوانه: «تكوين المذهب الحنفي، مع تأملات في ضوابط المفتي به»، وهذا أمرٌ واقعيٌّ ظاهرٌ في كُتب المذهب، يحتاج منا التوقف عنده، ودراسته بدقة وإمعان، وإعادة النظر فيما كُتب في رسم المفتي.

١٨- إن من عادة المصنف رحمه الله أنه يُحيل كثيراً جداً لِمَا تقدم، وفي مواضع أخرى كثيرة يُحيل لِمَا سيأتي، فلم ألتزم في خدمتي للكتاب بيان هذه الإحالات، إلا قليلاً.

١٩- تقدم أن المؤلف رحمه الله جمع في بداية المبتدي بين القدوري والجامع الصغير مع زيادات، وقد وُجدت عدةٌ نُسخ خطية تمّ فيها وضع

رمز حرف: ق: إن كانت الجملة من القدوري، ورمز حرف: ص: إن كانت من الجامع الصغير، ورمز حرف: ز: إن كانت من الزيادات عليها.

وقد تفاوتت هذه النسخ في قدر ذلك، كما اختلفت في الرموز، ورأيتُ عدم إثبات ذلك؛ لعدم إرهاق النص بتلك الرموز، وعدم دقتها، ولا بدَّ من التحري والتأكد من ذلك قبل إثباتها، وهو أمرٌ طويلٌ شاقٌّ؛ وذلك لتوزيع المؤلف رحمه الله نصوص تلك المصادر وتفريقها في أماكن مختلفة من الهداية، وليست على ترتيب وضعها في أصولها.

٢٠- وأما عن تعليقاتي وعملي في خدمة الهداية من ناحية تخريج أحاديثها وأدلتها، وعزوها إلى مصادر تخريجها، والسعي لبيان درجتها وحكمها، سواء وقفنا على لفظ الحديث عند المصنف أو لم نقف، أو وجدنا بلفظ قريب منه، أو لم يوجد: فهذا أمرٌ صعبٌ قد وقفَ عنده كبار العلماء، وتحيروا فيه، مع سعيهم الحثيث نحوه، وبذلهم قصارى جهدهم، وكانوا يملكون الأهلية الكبرى في ذلك مع توافر العدد والعدة، وقد اجتهدوا ودؤنوا ما دؤنوا بغية الوصول إلى المطلوب.

مع التذكير هنا والتنبيه إلى أن أدلة المذهب من صاحب المذهب كانت ولم تكن كُتِبَ الحديث قد دُوِّنَ بعدُ، وهكذا يأتي المتأخرُ من المحدثين ليُخرج المتقدم من المتأخر الذي لم يستوعب كل شيء!.

وأيضاً فإن مسألة التصحيح والتضعيف مسألة اجتهادية، تختلف فيها الأنظار، وتباين فيها الوجهات كثيراً، فمن إمامٍ جليلٍ مصححٌ للحديث، إلى إمامٍ جليلٍ آخرٍ مثله مضعَّفٌ له، ولكلٍّ حجته وقواعده، ومن إمامٍ وقف على تخريجه، وإلى آخرٍ لم يقف عليه.

وكذلك فإن طريقة تصحيح المحدثين وتضعيفهم للأحاديث تختلف عن طريقة الفقهاء.

وأيضاً أشير هنا إلى أنه يوجد أمرٌ له دورٌ كبيرٌ جداً في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وهو واقعيٌّ لا يستطيع أحدٌ إنكاره، ألا وهو مسألة اختلاف المذهب الفقهي بين الأئمة المخرجين لأحاديث الكتاب المخرج.

* وهكذا كان من أوسع من كتب في تخريج أحاديث الهداية هو الإمام الزيلعي في نصب الراية، المطبوع في أربعة مجلدات، وقد اختصره الحافظ ابن حجر في الدراية، واستدرك عليهما من استدرك، وتقدم ذكرى لكتب أخرى مخطوطة في تخريج أحاديث الهداية كنت أرجع إليها، مع ما هو مدونٌ في البناية وفتح القدير.

وقد كان منهجي في تخريج أحاديث الهداية هو الاختصار الشديد في بيان من أخرجه من أصحاب الكتب الحديثية، وبيان أماكن وجوده فيها؛ خشية إثقال الحواشي، ومن أراد الاستزادة والتوسع فالأمر ميسور.

هذا مع السعي الجاد لبيان درجته والحكم عليه من أقوال أهل الشأن، وفي حال أنني لم أجد: أدعُ ذكرَ درجته، إذ المقام لا يتسع لذلك.

* وأيضاً كان لي اهتمامٌ شديدٌ بذكر الاستدراكات على مخرجي أحاديث الهداية، حال قولهم: غريبٌ أو لم نجده، ونحو هذا، وذلك بما استدركه عليهم العلامة الذكيُّ الفحل الإمامُ قاسم بن قطلوبغا في كتابه: منية الألمعي، والتعريف والإخبار، وباستدراكاتٍ أخرى وفقني الله تعالى الوقوفَ عليها، وقد حصل ذلك في مواضع كثيرة مبثوثة، بلغت نحو الثلاثين حديثاً، والله الحمد.

بل هناك أحاديث مرّت في الهداية لم يُخرّجها أحدٌ، وقد وفقني الله لتخريجها، وينظر كمثال لما لم يخرّجه الزيلعي وابن حجر والعيني وابن الهمام: باب العُشر والخراج.

وأيضاً هناك أحاديث ذكرها المرغيناني في الهداية ولم يصرح بأنها أحاديث، ومن هنا فات تخريجها عند مخرّجي الهداية، مثل حديث: ليس الخبر كالمعاينة، وحديث: خيرُ الأمور أوساطها، وحديث: الخراج بالضمّان، وحديث: الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، وغيرها، وقد خرّجتها وتابعتها، والله الحمد.

* وألفتُ النظرَ هنا إلى أن الإمام العلامة قاسمَ بن قُطْلوبغا له مصادرُ في التخريج ينقل عنها لا تخطر بالبال، فهو يُخرّج من كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن، ومن كتاب الآثار له، ولكن يظهر أنه من رواية كبيرة، غير الصغيرة المطبوعة المتداولة، ومن كتاب الخراج لأبي يوسف، وهكذا يخرّج من مختصر الكرخي في الفقه الحنفي بسند الكرخي، كما يخرّج من كتاب الأوقاف لَهلال الرأي، ومن كتاب أدب القاضي للخصاف بسنده، ومن كتابه: الوقف له أيضاً، بل يخرّج من كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البناء، وغيرها من الكُتُب التي لا تُذكر في عِدَاد كُتُب تخريج الأحاديث، بل ليست مظنة ذلك.

وهكذا يُخرّج من كُتُب غير الحنفية، ككتاب السنن لأبي بكر الخلّال الحنبلي أحمد بن محمد (ت ٣١١هـ)، ومن كُتُب أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغوي، الشهير بغلام الخلّال الحنبلي (ت ٣٦٣هـ)، وكذلك من المحلّي لابن حزم، والاستذكار لابن عبد البر.

وأنقل هنا للمناسبة ما قاله العلامة ظفر التهانوي في كتابه: «أبو حنيفة وأصحابه المحدثون» ص ١٧٧، المطبوع في مقدمة إعلاء السنن له، قال: «وكلُّ حديثٍ قال فيه الحافظان الزيلعيُّ في نصب الراية، وابن حجر في الدراية: غريبٌ لم نجده: قد وجدتُ الكثيرَ منه والله الحمد في كتاب الخراج للإمام أبي يوسف، وفي كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن، وفي كتاب الحجج له». اهـ

٢١- وأما المقدمة التي قدّمتُ بها للهداية، فقد شملتُ دراسةً عن كتاب الهداية، وما يتصل به، وذلك من جوانب عدّة، وكنتُ قد سجّلتُ أفكارَ هذه الدراسة وعناصرها وأمثلتها متفرقةً أيام خدمتي الطويلة للهداية، وقد اشتملت هذه المقدمة على ما يلي:

١- ترجمةٌ وسطٌ للمؤلّف رحمه الله، مع بيان مصنفاته، وذكر طائفةٍ من ثناءات الأئمة الكبار على صاحب الهداية، وفيها والله الحمد جدّة وإضافاتٌ عن سابقاتها من الترجمات.

٢- ذكرُ نصوصِ العلماء في الثناء على كتاب الهداية، وبيان مكانته العالية، وقد جمعتها والله الحمد من كل فجٍّ عميق.

٣- جمعتُ أسماءَ طائفةٍ من العلماء وطلاب العلم ممن حفظ الهداية غيّاً عن ظهر قلب.

٤- بيّنتُ منهج الإمام المرغيناني في بداية المبتدي أصل الهداية، في سبع عشرة فقرة.

٥- يَبْنَتْ بِطُولٍ مِنْهَجَ الْمَرْغِينَانِي فِي الْهَدَايَةِ، وَذَكَرْتُ عَادَاتِهِ فِيهَا، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي طَرِيقَةِ تَدْوِينِهِ لَهَا، وَمِنْهَجَهُ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ، وَطَرِيقَةَ تَرْجِيحِهِ لِلْأَقْوَالِ الْفَقْهِيَّةِ فِيهَا، وَذَلِكَ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ فُقْرَةً، شَمِلَتْ جَوَانِبَ كَثِيرَةً مِمَّا لَاحِظْتُهُ فِي أَيَّامِ خِدْمَتِي لَهَا، وَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

٦- يَبْنَتْ مِنْهَجَ الْمَرْغِينَانِي فِي الْإِسْتِدْلَالِ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ، سَوَاءً أَكَانَ فِي أدلة الحنفية، أَمْ أدلة غيرهم، وَيَبَيِّنُ اخْتِصَارَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَذَلِكَ فِي تِسْعِ عَشْرَةِ فُقْرَةٍ.

٧- عَقَدْتُ عُنْوَانًا لِبَيَانِ صَعُوبَةِ كِتَابِ الْهَدَايَةِ، مَعَ بَيَانِ بَعْضِ وَجُوهِ تِلْكَ الصَّعُوبَاتِ، وَنُصُوصِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

٨- أَلْقَيْتُ نَظْرَةً مَعَ إِجْمَالِ الْكَلَامِ عَمَّا لَاحِظَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَسَامِحَاتٍ عِلْمِيَّةٍ لُوحِظَتْ عَلَى الْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِي فِي الْهَدَايَةِ، مِنْ جَوَانِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَيَبَيِّنُ مَنْ أَثْبَتَهَا، وَمَنْ فَتَدَّ هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ، وَأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ عِبَارَةٌ عَنْ اخْتِلَافٍ فِي وَجْهَاتِ النَّظَرِ.

٩- عَقَدْتُ عُنْوَانًا لِمَصَادِرِ الْهَدَايَةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِي فِي الْهَدَايَةِ بِتَصْرِيحٍ وَبِغَيْرِ تَصْرِيحٍ، وَقَدْ بَلَغَتْ (٣٣) مَصْدَرًا.

١٠- جُمِعَتْ (١٢٠) مِائَةً وَعِشْرِينَ عَمَلًا عِلْمِيًّا قَامَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْهَدَايَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، مَا بَيْنَ شَرْحٍ مُطَوَّلٍ فِي مَجْلَدَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمُخْتَصَرٍ، وَمَا بَيْنَ حَاشِيَةٍ وَتَعْلِيقٍ وَفَوَائِدٍ.

مِنْهَا مَا جُمِعَ بَيْنَ دَفْتِي كِتَابٍ، وَمِنْهَا مَا بَقِيَ مَشُورًا عَلَى صَفَحَاتٍ تُسَخَّرُ الْهَدَايَةِ الْمَخْطُوطَةِ الَّتِي سَجَلُوا عَلَيْهَا تِلْكَ الشُّرُوحَ وَالْإِفَادَاتِ، وَمِنْهَا أَعْمَالٌ

خاصةً بتخريج أحاديث الهداية وعزوها إلى المصادر الحديثية، وبيان درجتها، ونحو هذا، مع بيانٍ وتفصيل لبعضها، وجعلتها في أربعة عناوين:

- ١- شروح الهداية المطبوعة، وما يتصل بها، (١٨) عملاً.
- ٢- أهم شروح الهداية التي لم تُطبع، (٢٨) عملاً.
- ٣- كُتِبَ تخريج أحاديث الهداية، (٧) أعمال.
- ٤- بقية الأعمال العلمية على الهداية، مما ذُكر في كُتُب التراجم ومما وقفتُ عليه، (٦٥) عملاً.

١١- بَيَّنْتُ حالَ النسخ الخطية الكثيرة للهداية التي جمعتها واعتمدتها في التحقيق، ووصفتُ باختصارٍ تسعاً وأربعين منها، مع وَضْع نماذجٍ مصوِّرةٍ لأهمِّ هذه النسخ الخطية؛ بُعداً عن التطويل.

١٢- بَيَّنْتُ في فقرة خاصة الاسمَ الصحيح لكتاب الهداية.

١٣- بَيَّنْتُ باختصار طبعات الهداية، وذكرتُ أن أول طبعة لها قد مضى عليها أكثر من مائتي سنة.

١٤- ذكرتُ عملي في تحقيق كتاب الهداية، وبينتُ منهجي في ذلك، في (٢٠) فقرة، مع عرضٍ مجملٍ لما تضمنته هذه الدراسة عن الهداية.

١٥- ثم ختمتُ هذه الدراسة بفهرسٍ لمصادر الدراسة والتحقيق.

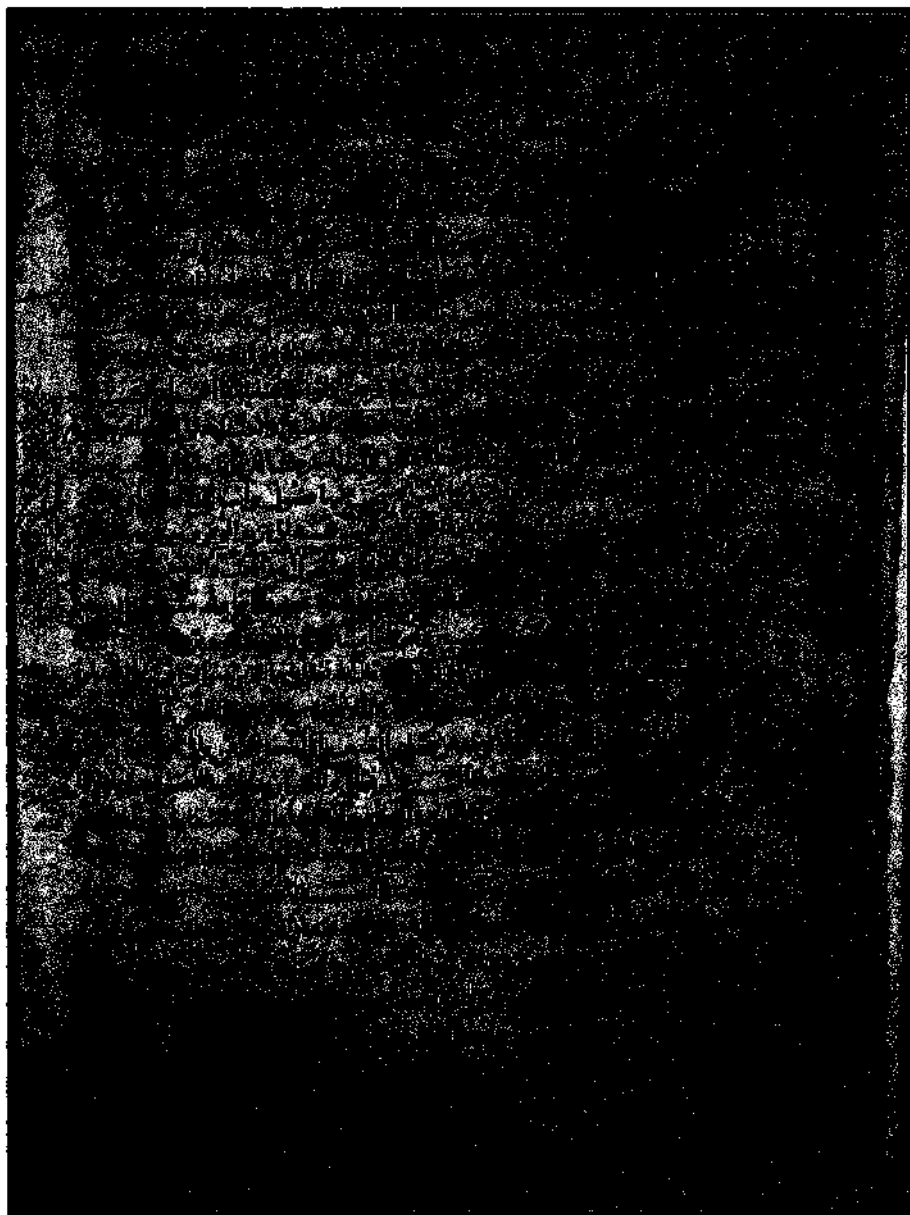
* وهكذا أقول في نهاية هذه الدراسة: إن كتابَ الهداية المختصرَ المعتصرَ من كفاية المنتهي لم يُؤلفه الإمامُ المرغيناني لمثلي من أبناء هذا العصر، والله أعلم، وإنما ألفه للعلماء الكبار من أهل زمانه، ولطلاب العلم الأذكياء في ذلك الوقت، ولكن مع هذا يُقال من باب البشارة

وَالْيَمُنُ: يَبْقَى كِتَابُ الْهَدَايَةِ مَوْزُوداً مَعِيناً لَا يَنْضُبُ، رَاقِئاً عَذْباً لِلشَّارِبِينَ، كُلُّ يَسْتَقِي مِنْهُ بِحَسَبِ دَلْوِهِ وَحَالِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ وَإِمْكَانَاتِهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفَّقُ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ.

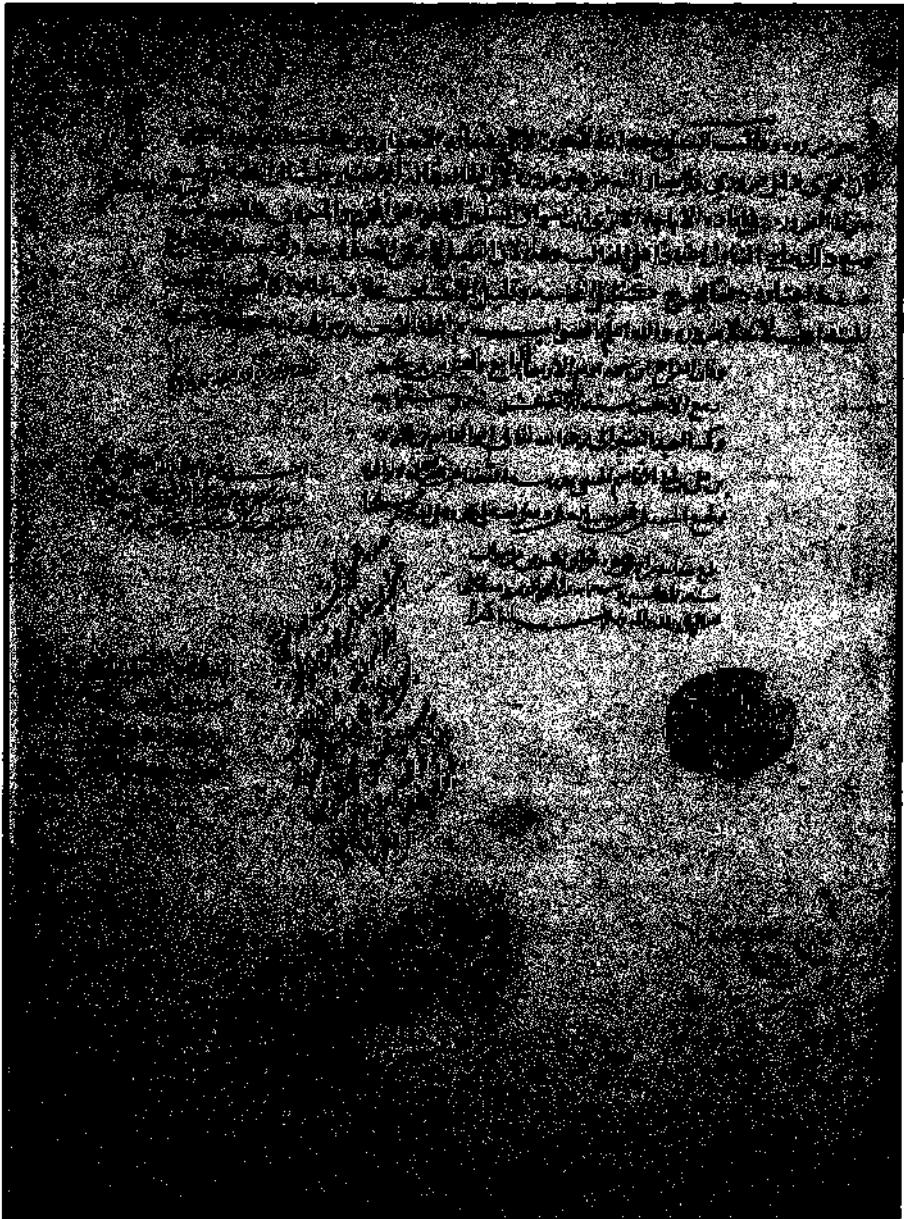
ومن هنا قال تلميذ المصنّف ناسخُ أقدم نسخةٍ من الهداية، وهي بتاريخ سنة ٦٠٥هـ: «قد وقع الفراغُ من نَحْتِ معاني هذا الكتاب، وتصحيح مبانيه، وتحقيق حقائقه، والتعميق في دقائقه، بقَدْر ما رَزَقَ الله سبحانه وتعالى من الفِطْنة والذكاء، والكياسة والدَّهَاء». اهـ

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً، والحمد لله أولاً وآخراً، وتمم الله بالعافية والخير والبركة، وكتبَ عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، وجعله جلّ وعلا في حِرْزِ القبول، إنه أكرم مسؤول.

* وفيما يلي صورٌ عن نماذج لأهم المخطوطات التي اعتمدتها في تحقيق الهداية، مكتفياً بها حذراً من الإطالة، وبعدها يأتي فهرسُ مصادر الدراسة والتحقيق.



اللوحة الأولى من نسخة شيخ الإسلام سعدى جلى ٦٠٩ هـ



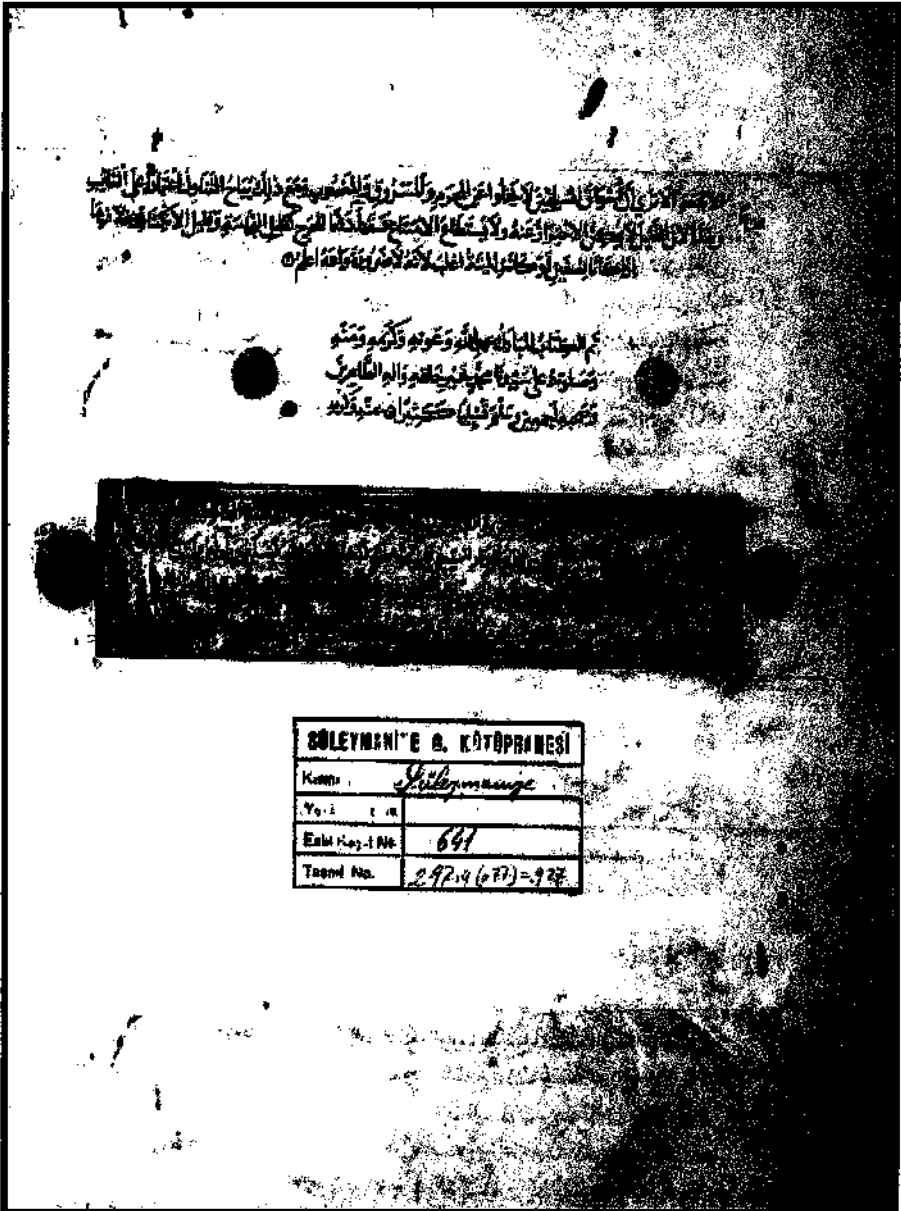
اللوحة الأخيرة من نسخة شيخ الإسلام سعدى جليبي ٦٠٩ هـ



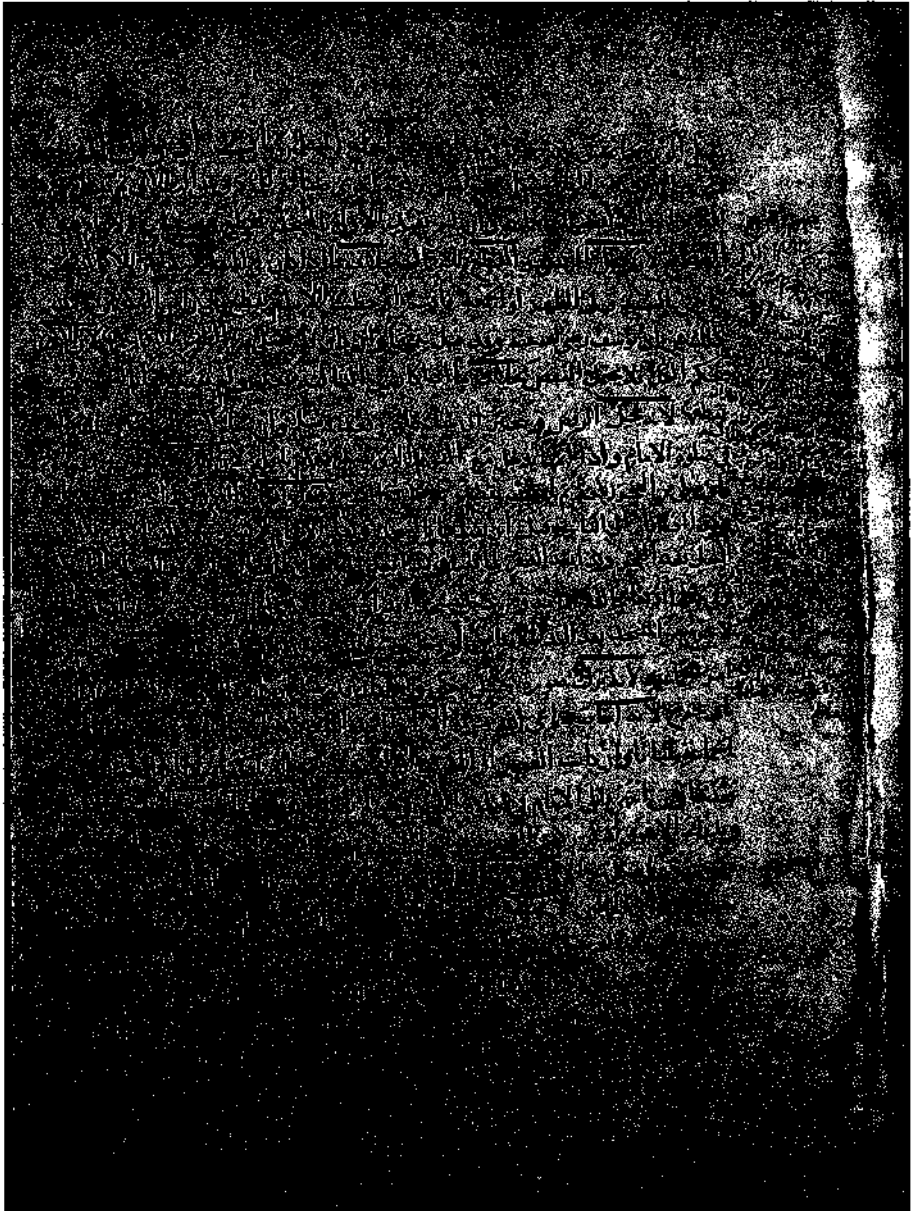
اللوحه الأولى من نسخه ٦٤٤هـ، وهي برقم (٩٢٤٦) في السليمانية

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠



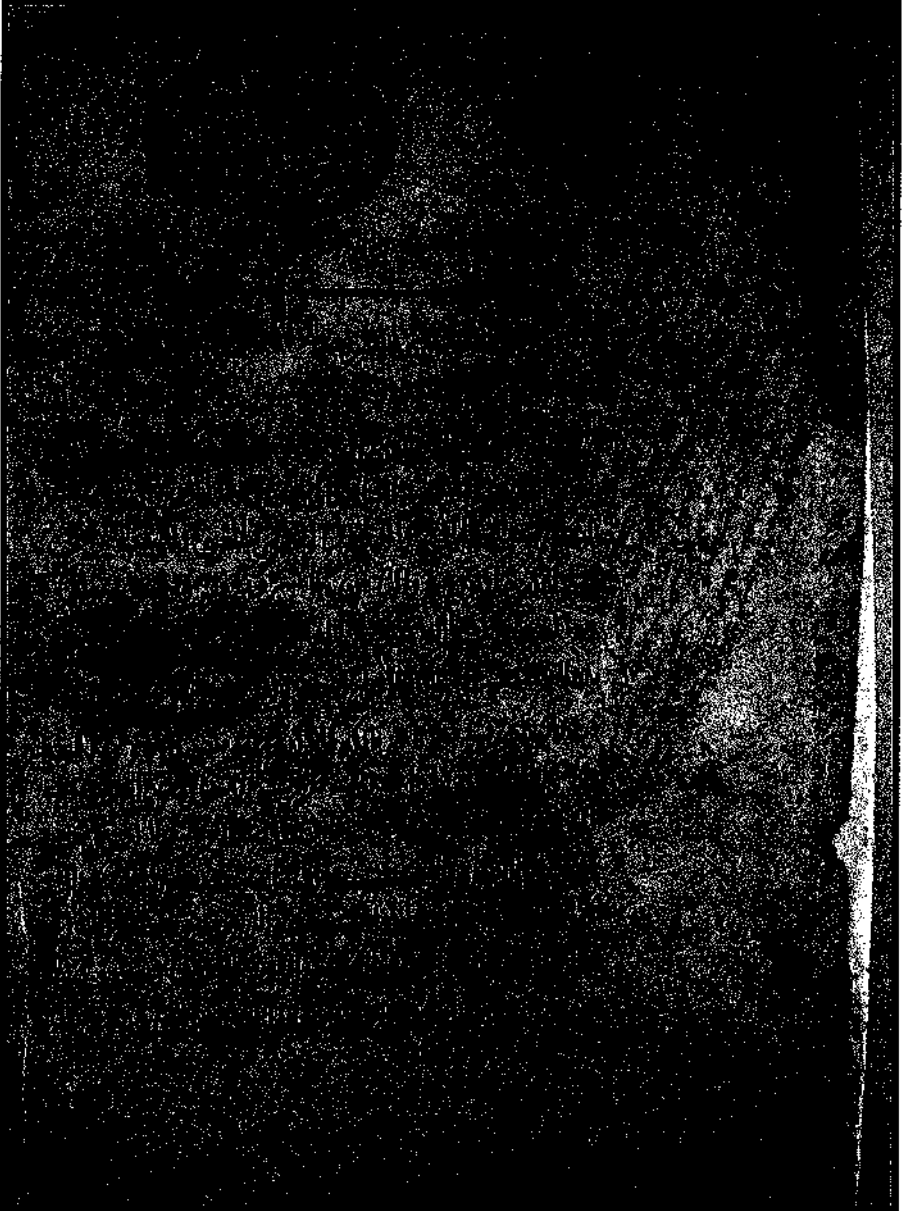
اللوحة الأخيرة من نسخة سلطانية بتاريخ ٧٠٨ هـ



نموذج من نسخة ٦٤٤ هـ، وهي برقم (٤١٩٤) في السليمانية



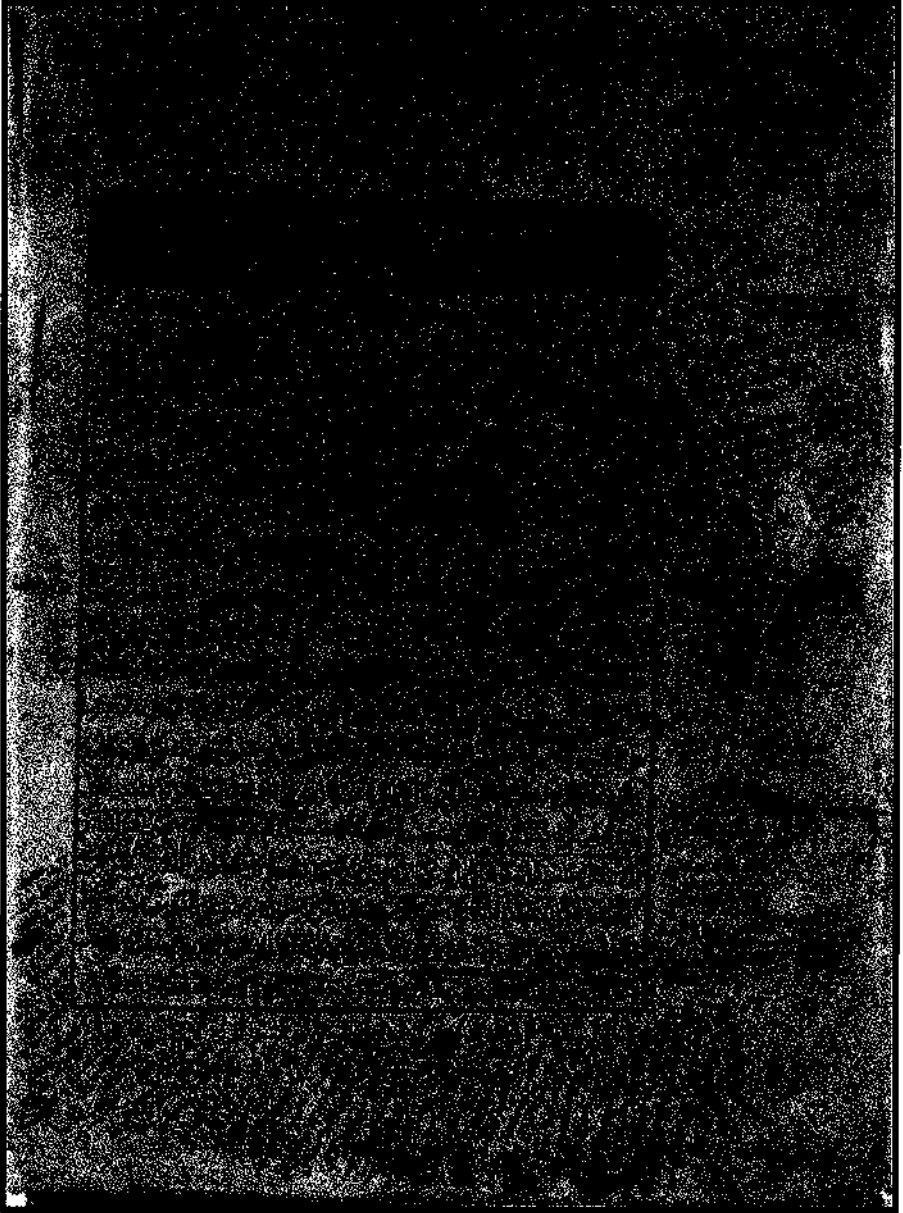
اللوحة الأخيرة من نسخة ٧٣٨هـ



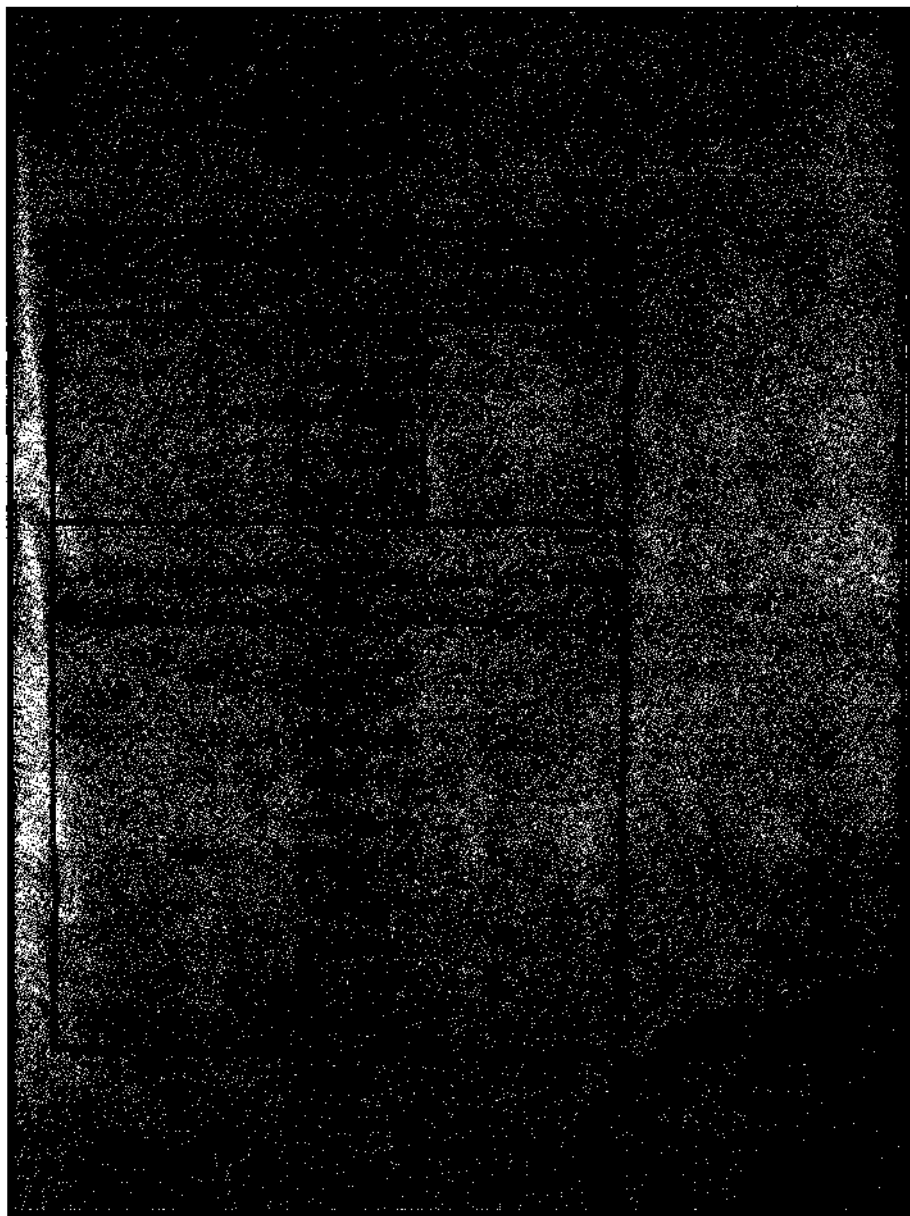
اللوحة الأولى من نسخة ٧٤٢هـ



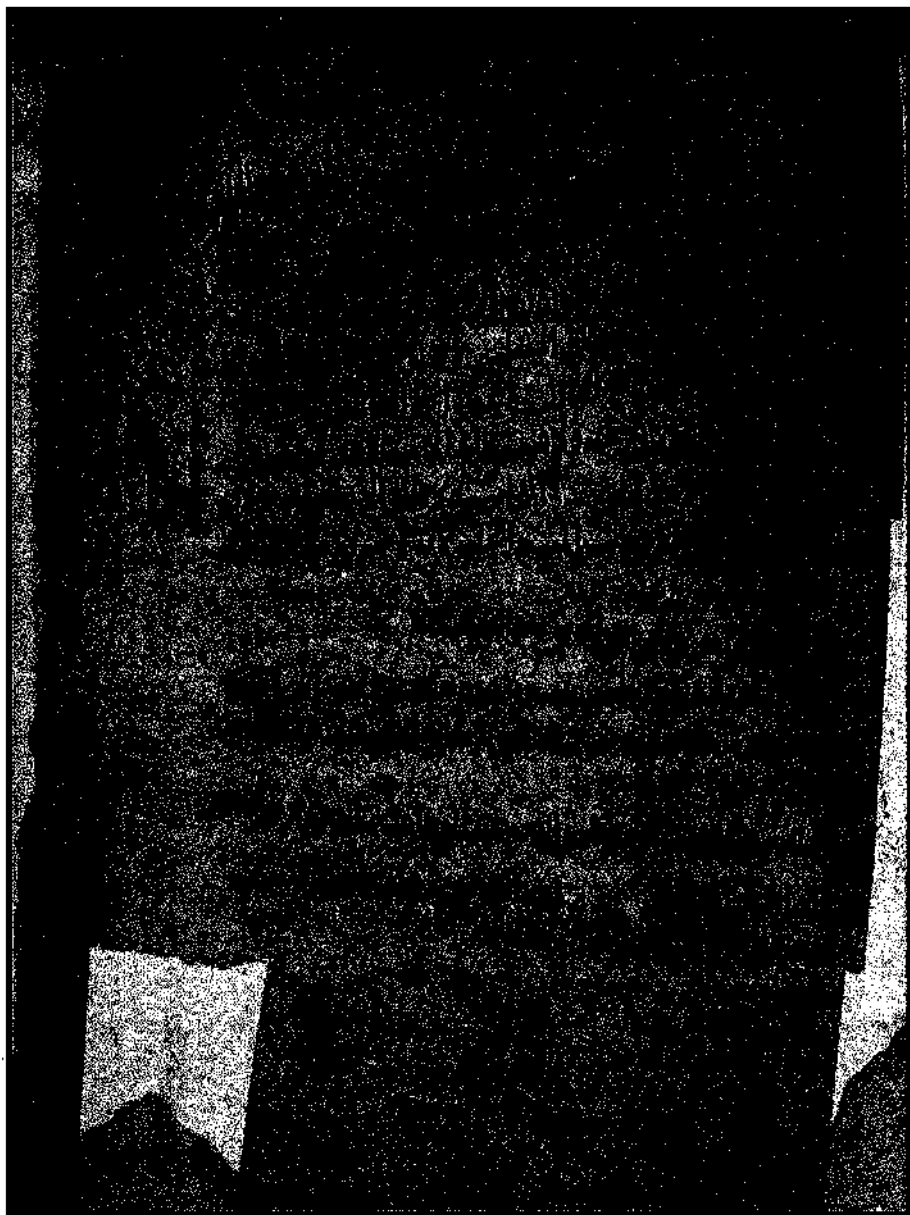
اللوحة الأخيرة من نسخة ٧٤٢هـ



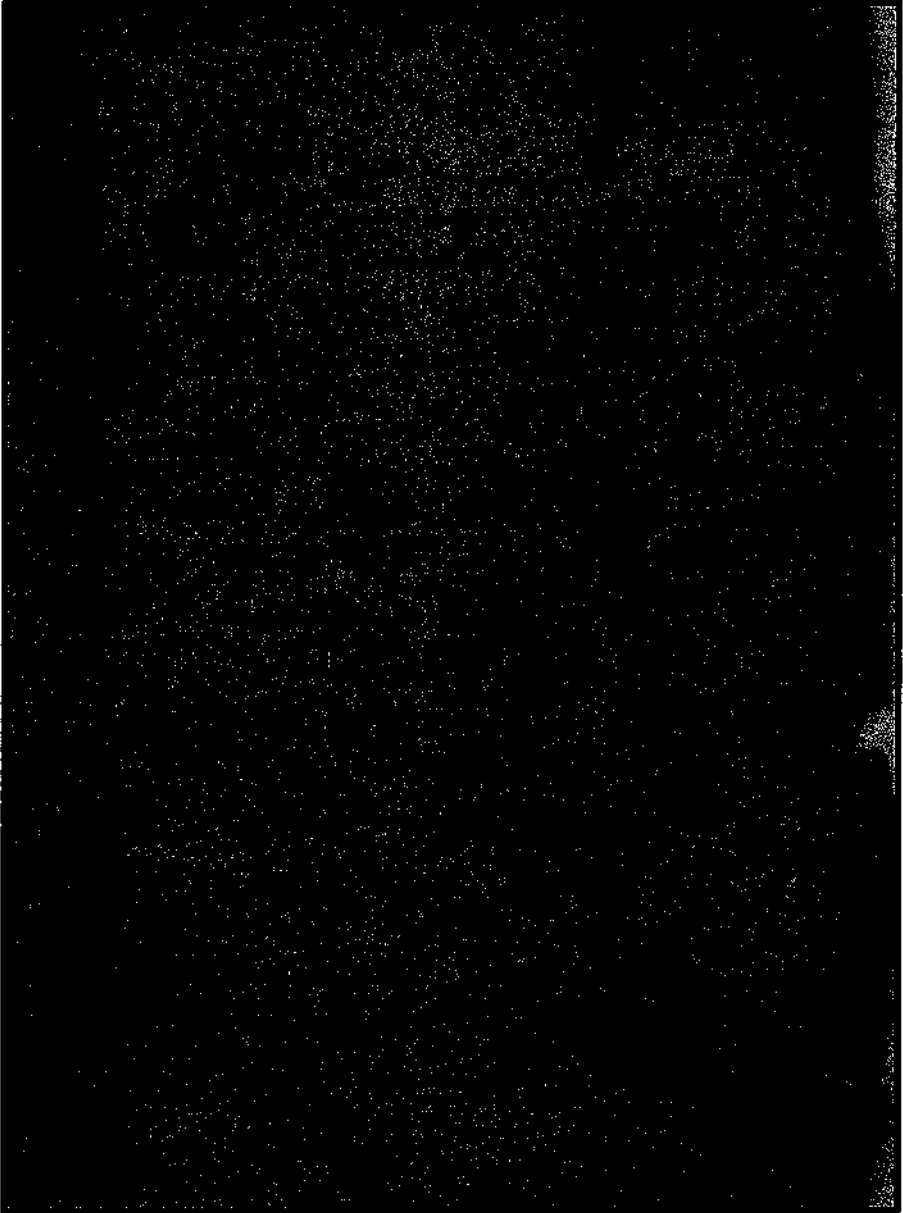
اللوحة الأولى من نسخة سلطانية بتاريخ ٧٩٧ هـ



اللوحة الأخيرة من نسخة سلطانية بتاريخ ٧٩٧ هـ



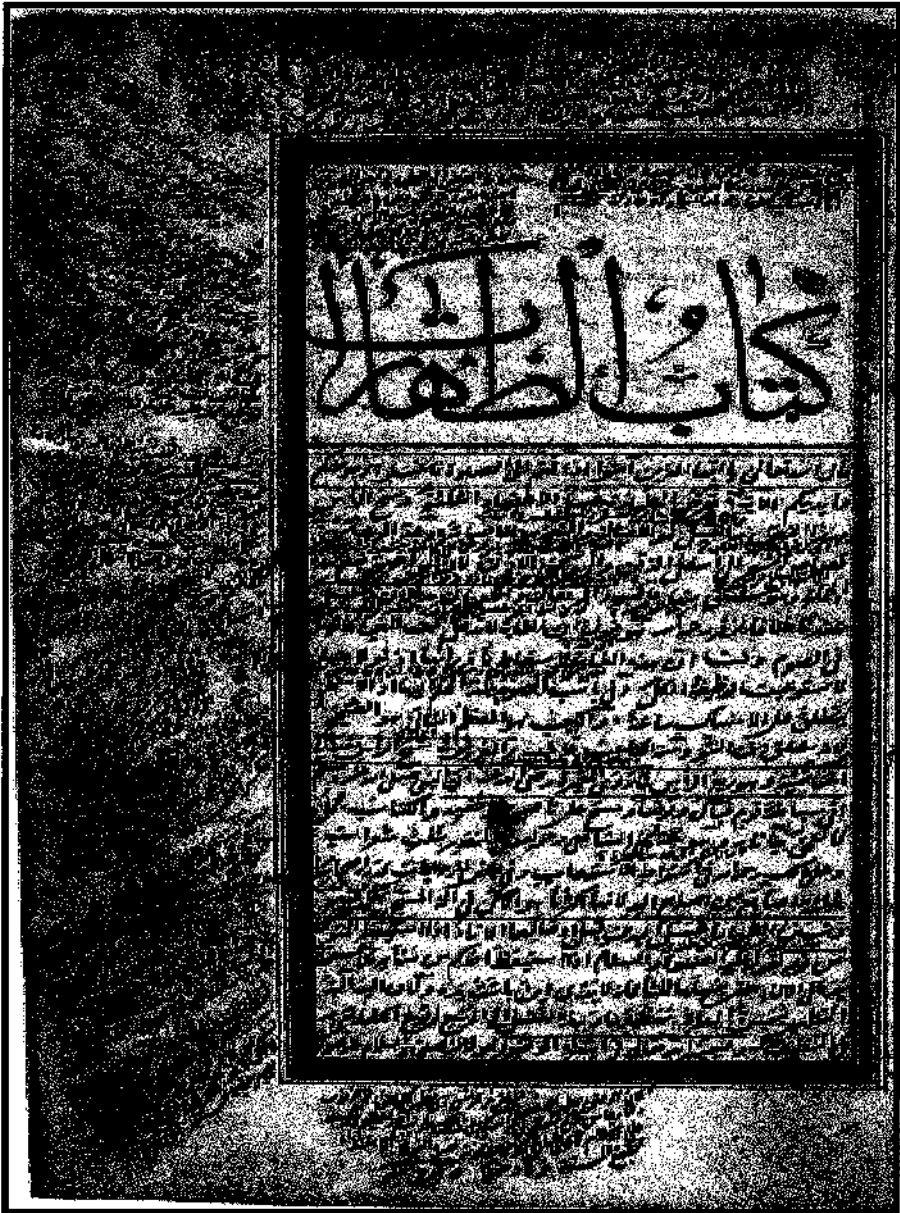
اللوحة الأخيرة من نسخة ٧٩٨هـ



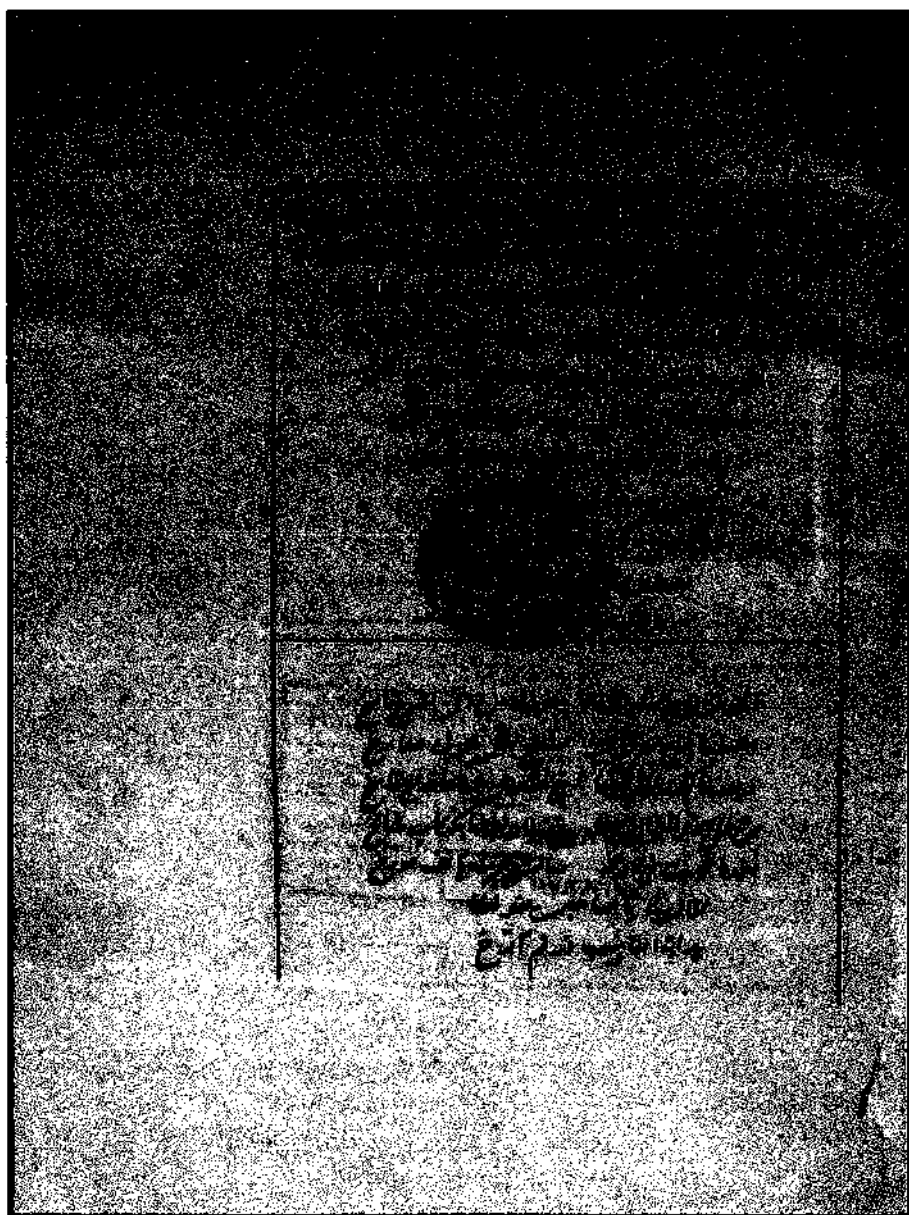
اللوحة الأولى من نسخة نفيسة تبدأ من باب الطلاق إلى آخر باب الربا والحقوق
من دون تاريخ نسخ



اللوحة الأخيرة من نسخة نفيسة تبدأ من باب الطلاق إلى آخر باب الربا
والحقوق من دون تاريخ نسخ

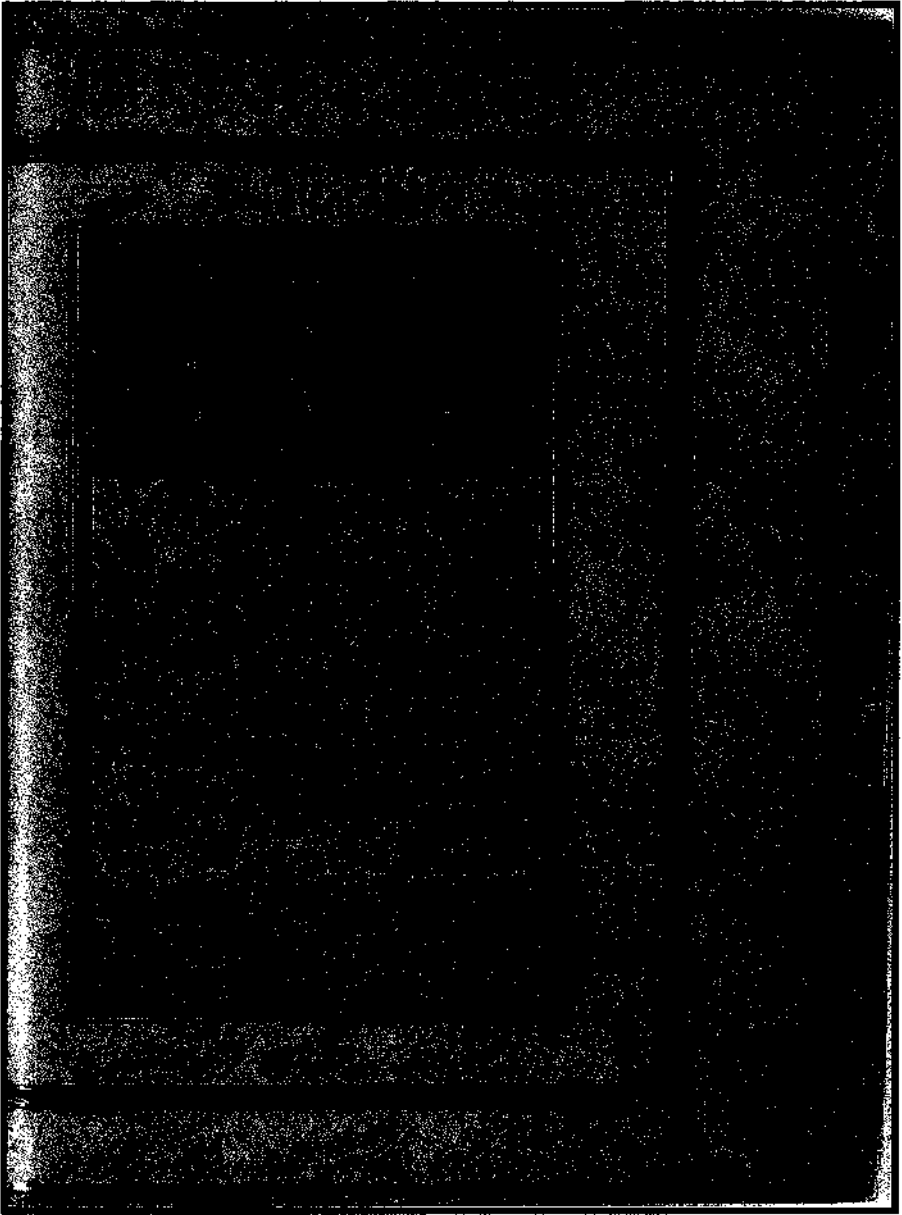


اللوحة الثانية من نسخة نفيسة بتاريخ ٨٠١ هـ

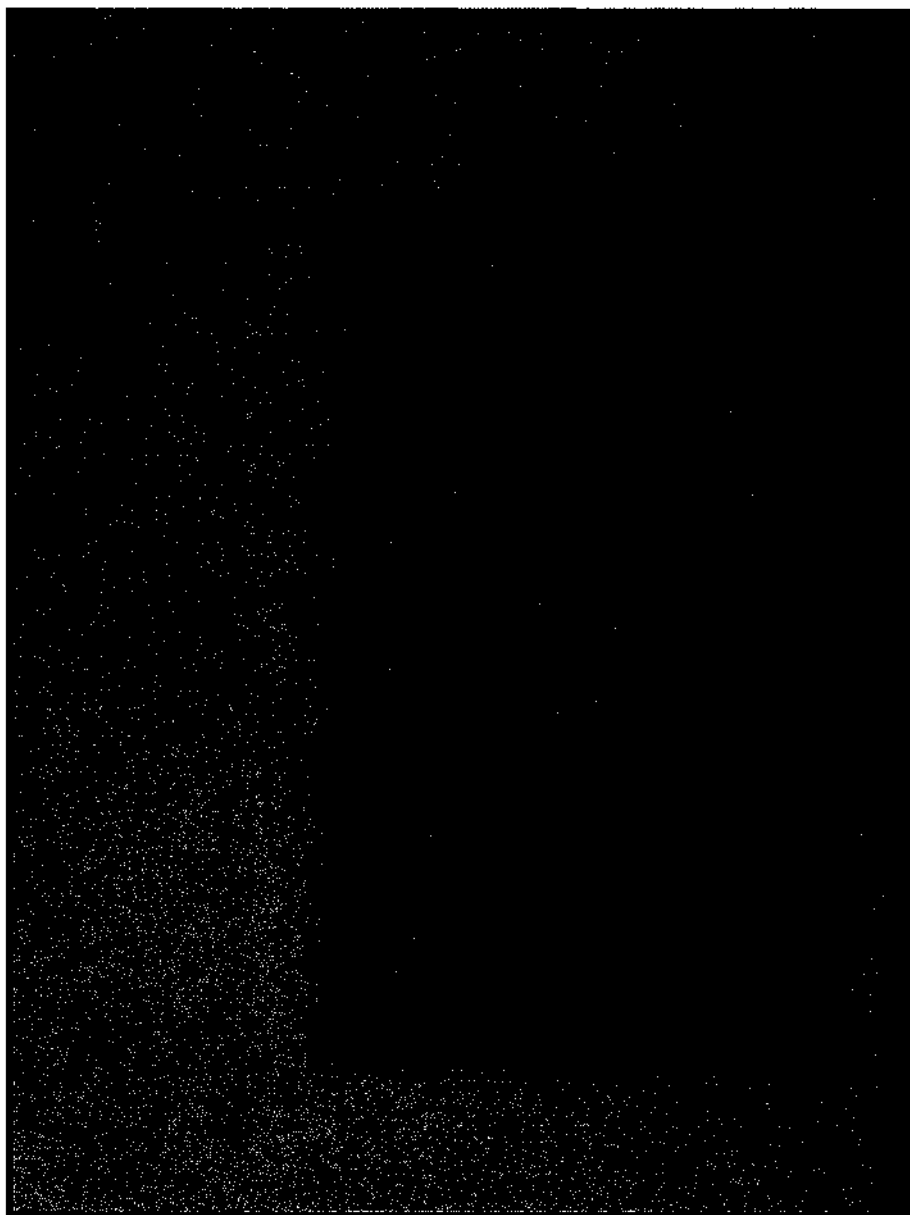


اللوحة الأخيرة من نسخة نفيسة بتاريخ ٨٠١ هـ

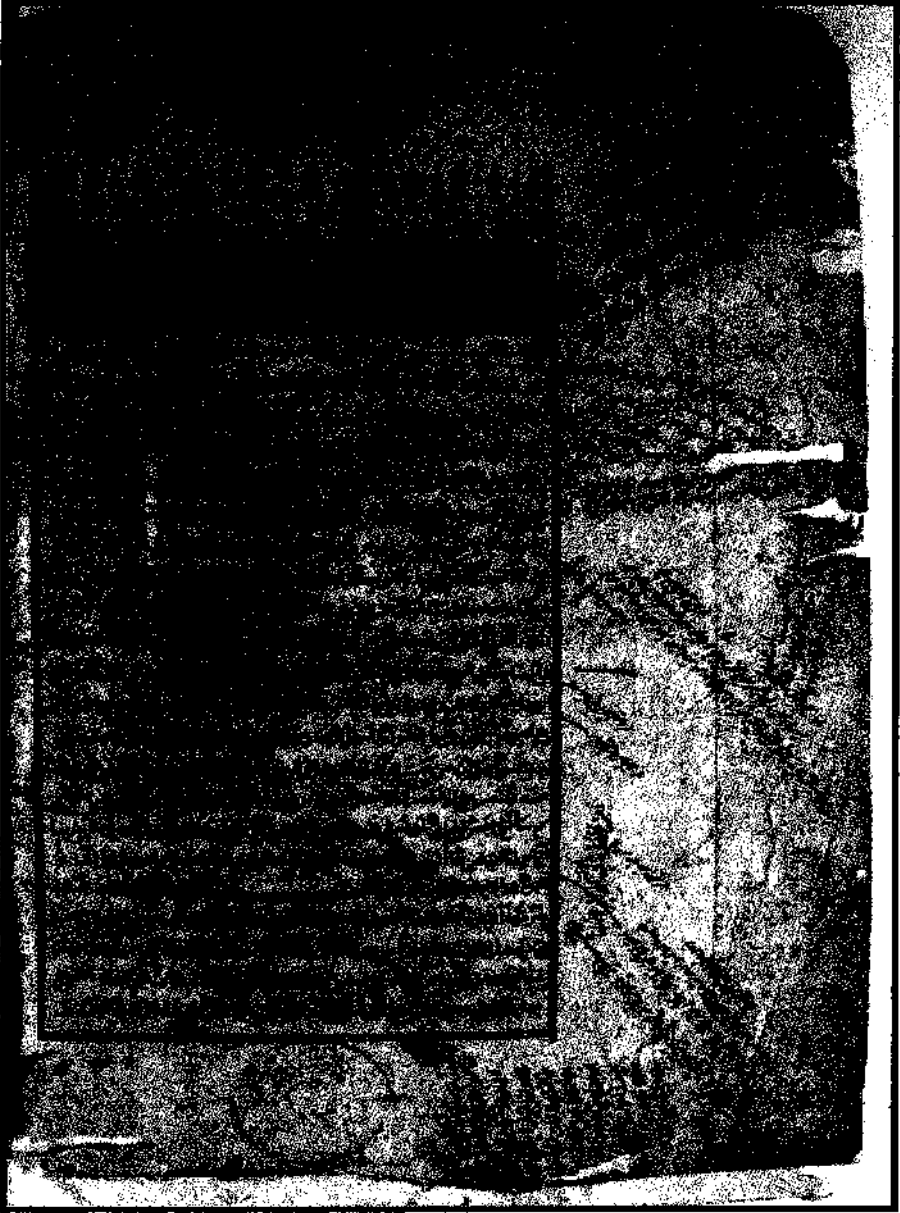




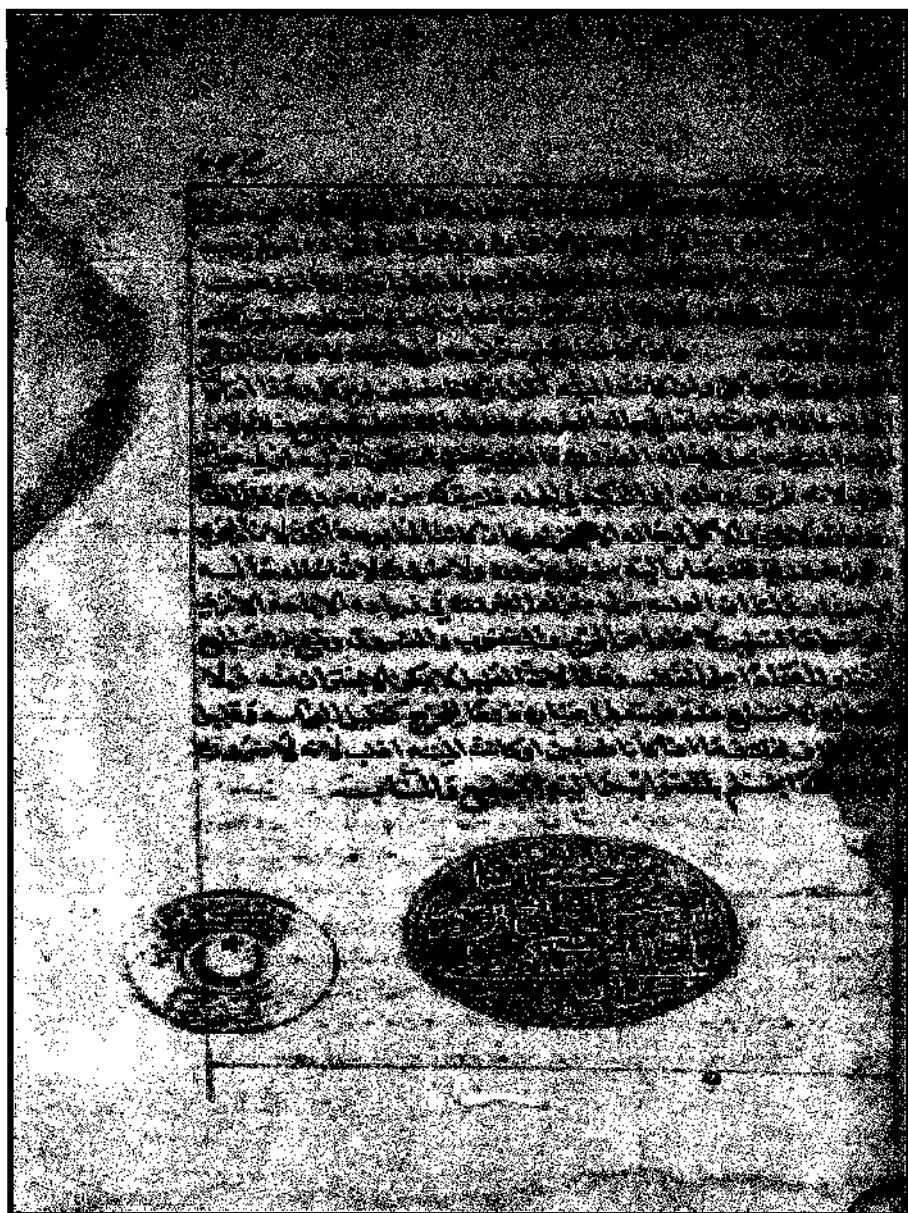
اللوحة الأولى من نسخة سلطانية نفيسة بتاريخ ٩٥٦ هـ



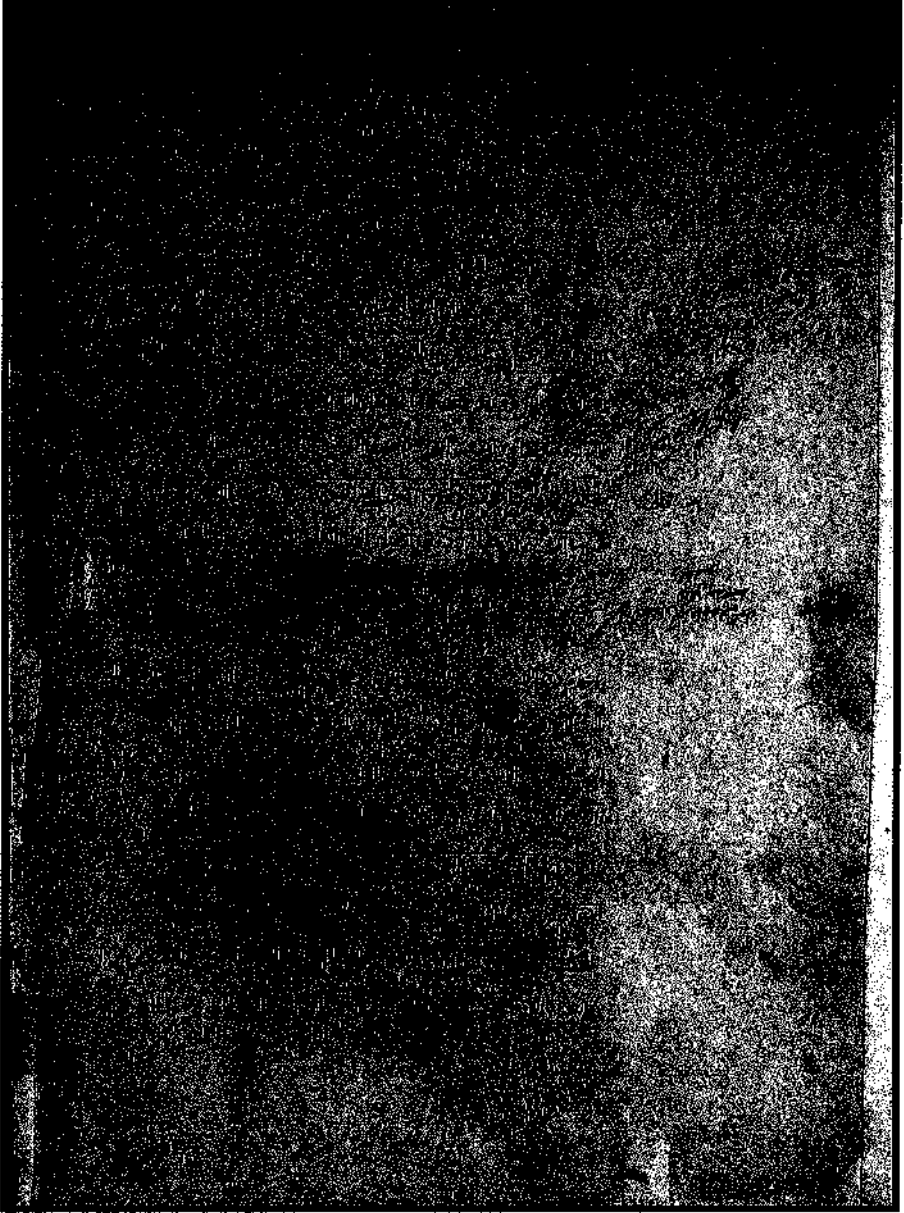
اللوحة الأخيرة من نسخة سلطانية نفيسة بتاريخ ٩٥٦ هـ



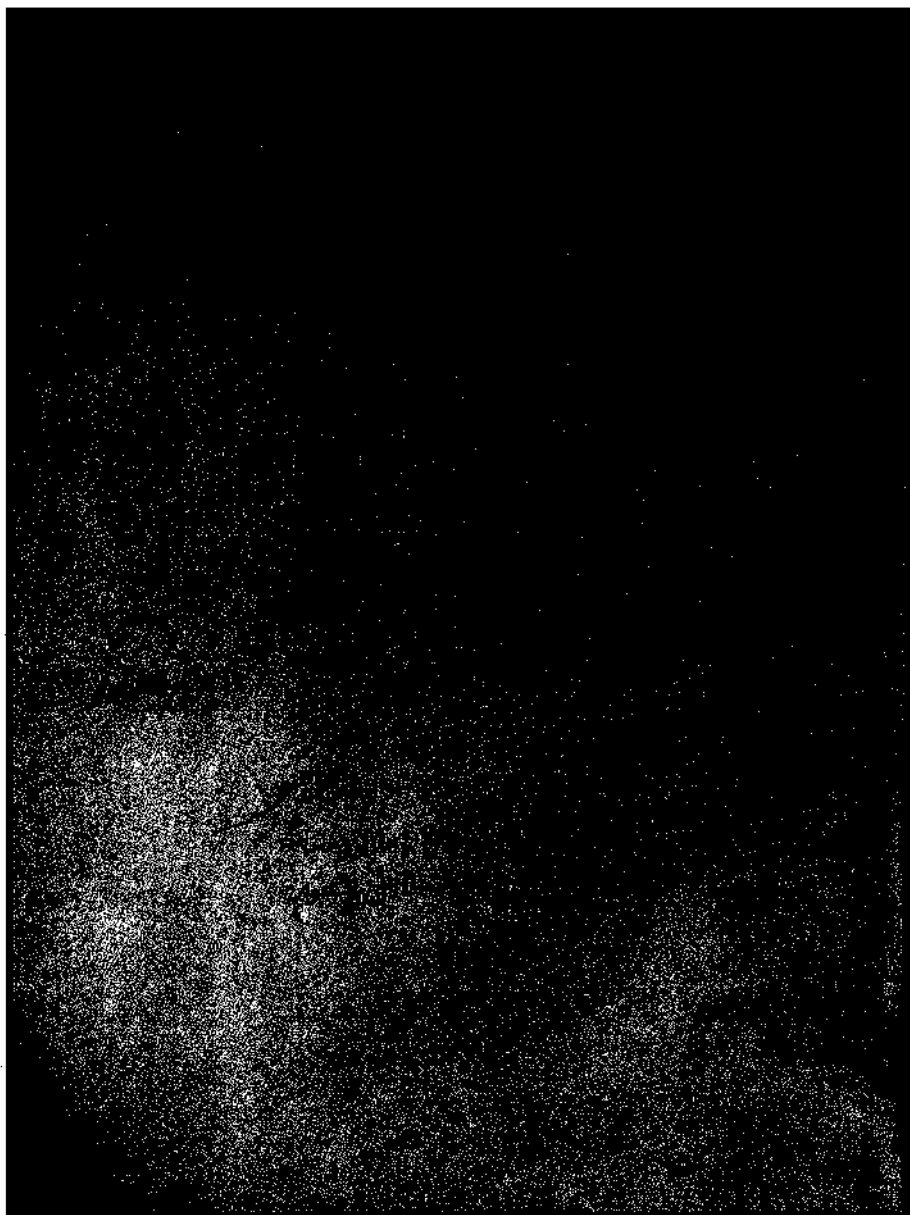
اللوحة الأولى من نسخة أخي الوزير كوبرلي نسخت قبل ٩٧٧هـ



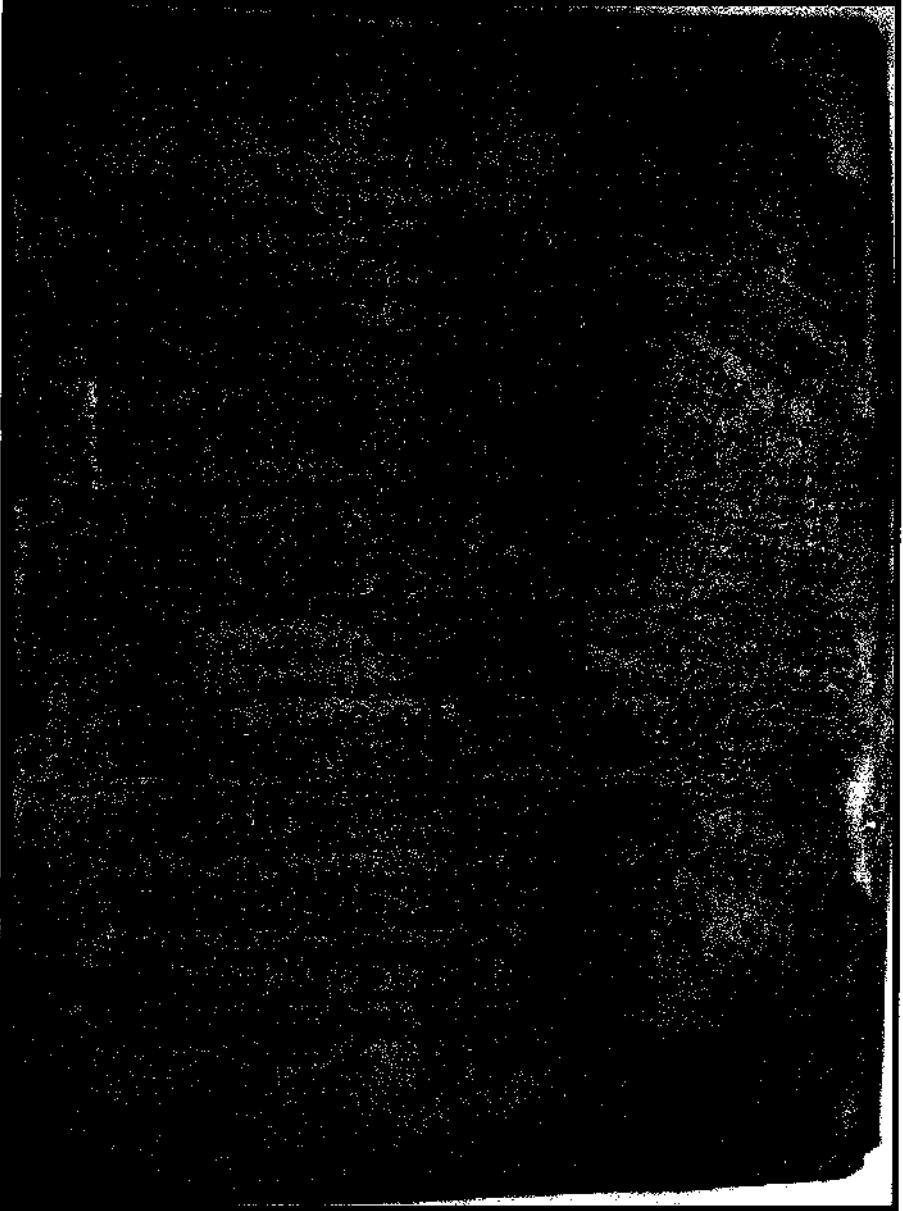
اللوحة الأخيرة من نسخة أخي الوزير كوبرلي نسخت قبل ٩٧٧ هـ



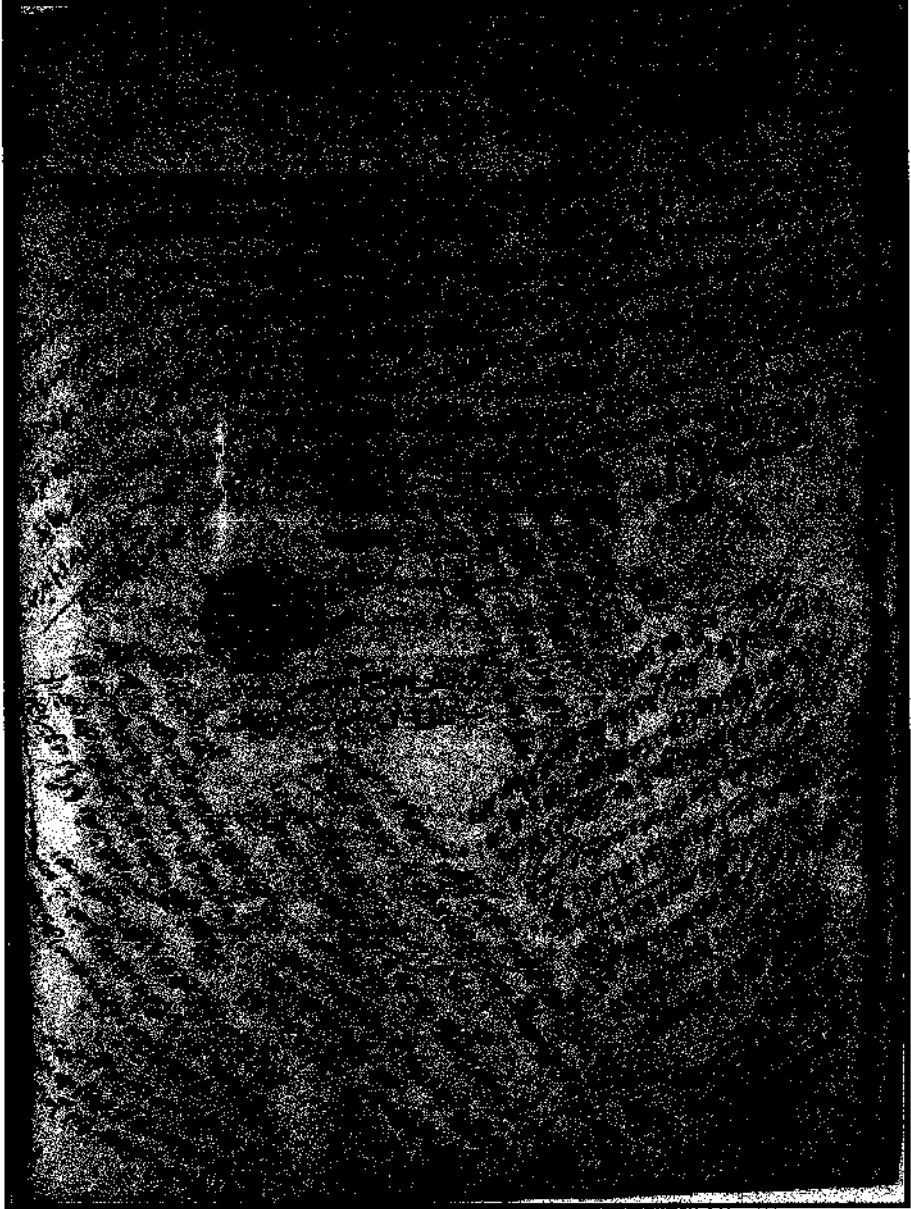
اللوحة الأولى من نسخة بتاريخ ٩٨١ هـ



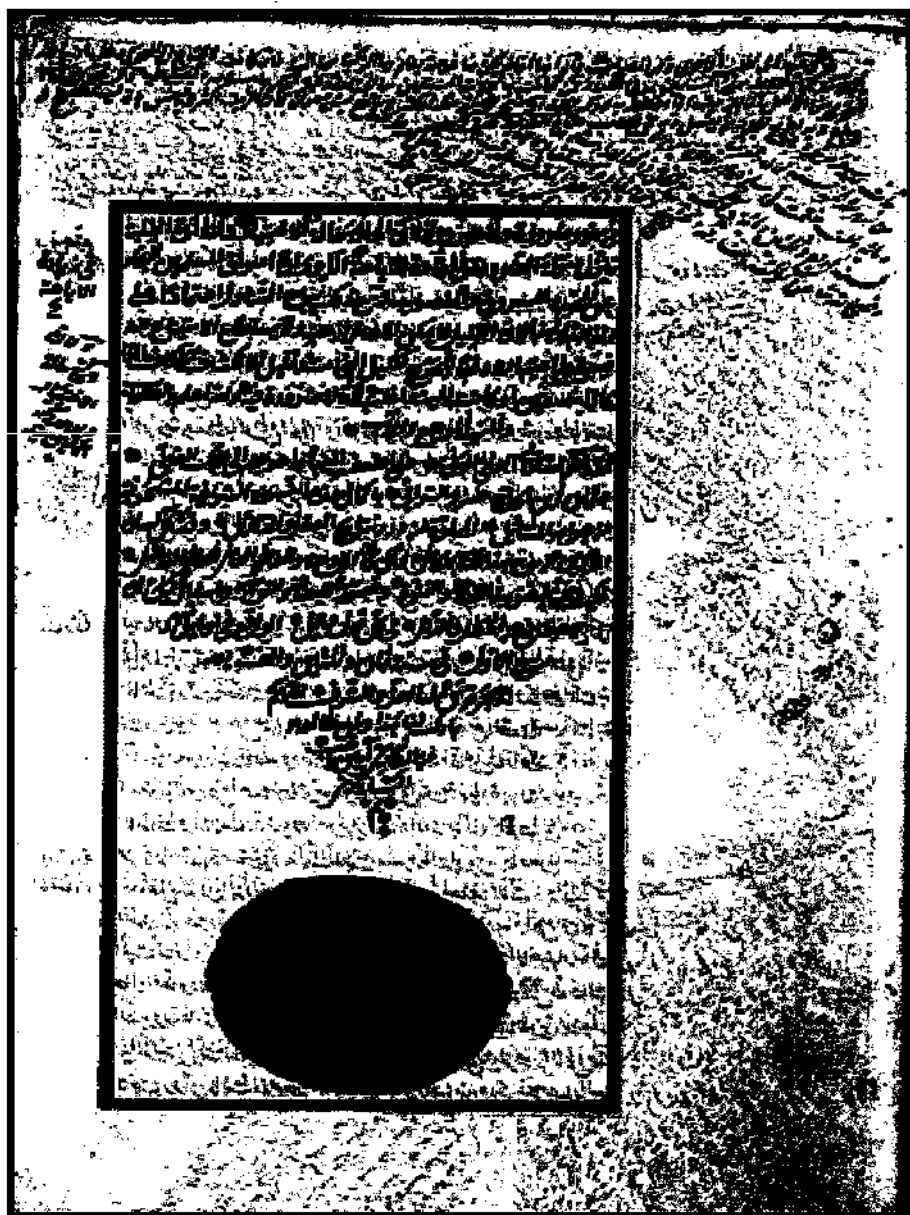
اللوحة الأخيرة من نسخة بتاريخ ٩٨١ هـ



اللوحة الأولى من نسخة نفيسة بدون تاريخ نسخ



اللوحة الأخيرة من نسخة نفيسة بدون تاريخ نسخ



اللوحة الأخيرة من نسخة نفيسة بتاريخ ١٠٣٨ هـ

فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

- ١- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، إدارة القرآن الكريم وعلومه، كراتشي، باكستان، ط ١٤٠٧/١هـ.
- ٣- الأحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، ت ٢٨٧هـ، تحقيق د/باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض.
- ٤- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، أبو زهرة محمد بن أحمد، ت ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٥- أبو حنيفة وأصحابه، ظفر أحمد العثماني التهانوي (مع مقدمة إعلاء السنن) = إعلاء السنن.
- ٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري أحمد ابن أبي بكر، ت ٨٤٠هـ، تحقيق عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤١٩/٢هـ.
- ٧- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، الزبيدي محمد بن محمد، ت ١٢٠٥هـ، دار الفكر.
- ٨- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، ط ١٤٢٨/٥هـ.

- ٩- الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد،
ت٦٤٣هـ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة
المكرمة، ط١/١٤١٦هـ.
- ١٠- أحكام القرآن، الجصاص أحمد بن علي، ت٣٧٠هـ، تصحيح
الشيخ محمد بشير الغزي الحلبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١- أحكام القرآن، أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد،
ت٣٢١هـ، تحقيق حامد المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع
مكتبة الباز، مكة المكرمة.
- ١٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري حسين بن علي،
ت٤٣٦هـ، ط٣/١٤٠٢هـ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
- ١٣- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرق محمد بن عبد الله،
ت٢٤٤هـ، تحقيق رشدي صالح ملحس، دار الثقافة، مكة لمكرمة،
ط٤/١٤٠٣هـ.
- ١٤- اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة يحيى بن هبيرة، ت٥٦٠هـ،
تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي عبد الله بن محمود، ت
٦٨٣هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت، صورة عن طبعة الشيخ محمود أبو
دقيقة، + طبعة مؤسسة الرسالة العالمية، ط١/١٤٣٠هـ، تحقيق شعيب
الأرنؤوط، وغيره.
- ١٦- أدب القاضي، (مع شرحه للصدر الشهيد)، الخصاص أحمد

ابن عمر، ت ٢٦١هـ، تحقيق محيي هلال السرحان، العراق، وزارة الأوقاف، ١٣٧٧هـ.

١٧- الأدب المفرد، البخاري محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٢٠/٢هـ.

١٨- الأذكار من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، النووي محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار المنهاج، بيروت، ط ١٤٢٥/١هـ.

١٩- الأربعون النووية (مع شرحه جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي)، للنووي محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط ١٤٢٣/٩هـ (طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز بالرياض).

٢٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني أحمد بن محمد، ت ٩٢٣هـ، الأميرية، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

٢١- أسباب النزول، الواحدي علي بن أحمد، ت ٤٦٨هـ، تحقيق د/مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط ١٤٠٨/١هـ.

٢٢- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣هـ، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط ١٤١٤/١هـ، دار قتيبة.

٢٣- الأسماء والصفات، البيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ،

- تحقيق عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط ١/١٤١٣هـ.
- ٢٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، المكتبة الإسلامية.
- ٢٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١/١٤٢٠هـ.
- ٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، وبهامشه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، تصوير دار الأحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/١٣٥٨ هـ.
- ٢٧- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق د/محمد بونوكال، دار ابن حزم، ط ١/١٤٣٣هـ.
- ٢٨- أصول الفقه، السرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، البكري عثمان بن محمد شطا، ت ١٣١٠هـ، دار الفكر، ط ١/١٤١٨هـ.
- ٣٠- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي محمد بن موسى، ت ٥٨٤هـ، تحقيق راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، حمص، ط ١/١٣٨٦هـ.

٣١- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت ١٣٩٤ هـ،
إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، المكتبة الإمدادية، مكة
المكرمة.

٣٢- الأعلام، خير الدين الزركلي، ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم
للملايين، بيروت، ط ١٩٨٤/٦ م.

٣٣- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ،
ت ١٣٧٠ هـ، تحقيق محمد كمال، دار القلم العربي بحلب،
ط ١٤٠٩/٢ هـ.

٣٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشرييني محمد بن أحمد،
ت ٩٧٧ هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٥- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان علي بن محمد،
ت ٦٢٨ هـ، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، نشر مكتبة الفاروق الحديثة،
ط ١٤٢٤/١ هـ.

٣٦- الأم (مع المختصر للمزني)، محمد بن إدريس الشافعي، ت
٢٠٤ هـ، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

٣٧- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، محمد عبد الحي
اللكنوي، ت ١٣٠٤ هـ، تحقيق عثمان ضميرية، مكتبة السوادبي، جدة،
ط ١٤١١/١ هـ.

٣٨- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها، أبو عبيد القاسم ابن
سلام، ت ٢٢٤ هـ، تحقيق محمد خليل الهراس، ١٣٨٨ هـ، تصوير دار

- الفكر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١ هـ.
- ٣٩- الأموال، ابن زنجويه حميد بن مخلد، ت ٢٥١ هـ، تحقيق د/شاكر ذيب فياض، نشر مركز الملك فيصل، الرياض، ط ١/١٤٠٦ هـ.
- ٤٠- الأنساب، السمعاني عبد الكريم بن محمد، ت ٥٦٢ هـ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، حيدر آباد، ط ١/١٣٨٢ هـ.
- ٤١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، ت ١٤٠٣ هـ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط ٣/١٤٠٠ هـ.
- ٤٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨ هـ، ط ١/١٤٠٥ هـ، دار طيبة، الرياض.
- ٤٣- الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، ابن الرفعة أحمد بن محمد، ت ٧١٠ هـ، تحقيق د/محمد الخاروف، ط ١/جامعة أم القرى.
- ٤٤- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، للبغدادى إسماعيل بن محمد، ت ١٣٣٩ هـ، صورة عن طبعة اسطنبول، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٤٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق لابن عابدين)، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦- بحر المذهب (في فروع الشافعية)، الروياني عبد الواحد بن إسماعيل، ت ٥٠٢ هـ، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/٢٠٠٩ م.
- ٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، صورة عن ط ١، شركة المطبوعات العلمية، (٧

مجلد).

٤٨- بداية المبتدي، المرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط ١٤٣٧/١هـ.

٤٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني محمد ابن علي، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٠- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن الملقن عمر ابن علي، ت ٨٠٤هـ، تحقيق مجموعة، دار العاصمة، الرياض، ط ١٤٣٠/١هـ.

٥١- البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير (لابن الهمام)، أبو الحسن السندي الكبير محمد بن عبد الهادي التوي، ت ١١٣٨هـ، مخطوط المحمودية بالمدينة المنورة.

٥٢- بديع النظام الجامع بين كتب البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي، ت ٦٩٤هـ، تحقيق د/ سعد بن غرير السلمي، طبع جامعة أم القرى، سنة ١٤١٨هـ.

٥٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام (مع سبل السلام)، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، بيروت.

٥٤- بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي نور الدين علي بن سليمان، ت ٨٠٧هـ، تحقيق د/ حسين أحمد الباكري، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١٤١٣/١هـ.

٥٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ، تحقيق د/محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١/١٩٦٤م.

٥٦- البيان (في الفقه الشافعي)، العمراني يحيى بن أبي الخير، ت ٥٥٨هـ، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١/١٤٢١هـ.

٥٧- البناية في شرح الهداية، العيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، تصحيح محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط ١/١٤٠٠هـ + طبعة باكستان، مكتبة حقانية، ملتان، تحقيق مسعود أحمد، وفيض أحمد الملتاني، ط ١/١.

٥٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١/١٤١٣هـ.

٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير بالسيد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، ط ١/١، وزارة الأوقاف، الكويت.

٦٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق محمد بن يوسف، ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٦هـ.

٦١- تاريخ إربل، ابن المستوفي المبارك بن أحمد، ت ٦٣٧هـ، تحقيق سامي الصفار، دار الرشيد، العراق، ١٩٨٠م.

٦٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي محمد ابن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تحقيق د/بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ط ١٤٢٤هـ.

٦٣- تاريخ أصبهان، أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، ت ٤٣٠هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٠هـ.

٦٤- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي أحمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٥- تاريخ دمشق، ابن عساكر علي بن الحسن، ت ٥٧١هـ، تحقيق عمرو العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٦- تاريخ المدينة، ابن شبة عمر بن شبة، ت ٢٦٢هـ، تحقيق فهم محمد شلتوت، طبعه السيد حبيب محمود أحمد، ١٣٩٩هـ.

٦٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٨- التجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، القدوري صاحب المختصر أحمد بن محمد، ت ٤٢٨هـ، تحقيق د/محمد أحمد سراج، ود/علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط ١٤٢٥هـ.

٦٩- التجنيس والمزيد، المرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣ هـ، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.

٧٠- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١٤٠٨هـ.

٧١- تحفة الطلاب (منظومة في الفقه الحنفي، في ١٩٥٥ بيتاً)، أبو

بكر بن محمد بن محمد الملا، ت ١٢٧٠هـ، اعتنى بطبعه يحيى بن محمد ابن أبي بكر الملا، مكتبة التعاون الثقافي، الأحساء، السعودية.

٧٢- تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، ضمن رسائله، إدارة القرآن الكريم، كراتشي، باكستان، ط ١٤١٩/١هـ، والمكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٧٣- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط ٢/٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٧٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (تخريج أحاديث المنهاج للنووي)، ابن الملقن عمر بن علي، ت ٨٠٤هـ، تحقيق د/عبد الله سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١٤٠٦/١هـ.

٧٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي المكي أحمد ابن محمد، ت ٩٧٤هـ، دار صادر، بيروت، (مع حاشية الشرواني والعبادي).

٧٦- تحفة الملوك (في الفقه الحنفي)، الرازي محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤١٧/١هـ.

٧٧- التحقيق العجيب في الثوب، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، ضمن رسائله، إدارة القرآن الكريم، كراتشي، باكستان، ط ١٤١٩/١هـ، والمكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

- ٧٨- تخريج أحاديث أصول البزدوي، قاسم بن قطلوبغا،
ت ٨٧٩هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، مطبوع بحاشية أصول البزدوي،
دار البشائر الإسلامية، ط ١/ ١٤٣٦هـ.
- ٧٩- تخريج أحاديث الهداية، ابن التركماني علاء الدين علي عثمان،
ت ٧٥٠هـ، (مخطوط).
- ٨٠- تذكرة الحفاظ، الذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تصحيح
عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر العربي.
- ٨١- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت
٦٥٦ هـ، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الفكر / ١٤٠١ هـ.
- ٨٢- تصحيح القدوري (الترجيح والتصحيح على القدوري)، قاسم
ابن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق د/ عبد الله نذير، مؤسسة الريان،
بيروت، ط ١/ ١٤٢٦هـ. + طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق
ضياء يونس، ط ١/ ١٤٢٣هـ + عدة مخطوطات.
- ٨٣- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (للموصلية)، قاسم
ابن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق جهاد المرشدي، الناشر: الفاروق
الحديثة، القاهرة، ط ١/ ١٤٣٣هـ.
- ٨٤- تعليم المتعلم طريق التعلم، للزرنوجي برهان الدين، تلميذ
المرغيناني صاحب الهداية، ت نحو ٦١٠هـ، ط البابي الحلبي، ١٣٦٧هـ.
- ٨٥- تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، ت ٣٢٧هـ، تحقيق
أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ٣/ ١٤١٩هـ.

- ٨٦- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٣/١٤٢٠هـ.
- ٨٧- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط ٢ من الإخراج الجديد، ١٤٣٠هـ.
- ٨٨- التقرير والتحير شرح التحرير، لابن أمير حاج الحلبي محمد بن محمد، ت ٨٧٩هـ، صورة عن ط بولاق المصرية، ١٣١٦هـ، دار الكتب العلمية.
- ٨٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، تصحيح عبد الله اليماني، ١٣٨٤هـ.
- ٩٠- تلخيص المستدرک، الذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ = المستدرک.
- ٩١- التلقين، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٢٠هـ.
- ٩٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر يوسف ابن عبد الله، ت ٤٦٣هـ، تحقيق مجموعة، وزارة الأوقاف، المغرب.
- ٩٣- التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز علي بن علي الدمشقي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق عبد الحكيم شاکر، وأنور أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/١٤٢٤هـ.
- ٩٤- التنبيه (في الفقه الشافعي)، الشيرازي إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٩٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي محمد بن أحمد،

ت٧٤٨هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض.

٩٦- تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، القرشي محيي الدين عبد القادر بن محمد، ت٧٧٥هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٩ + ط/رسالة دكتوراه تحقيق د/أحمد محمد نمر الخطيب، في جامعة الجزائر، كلية أصول الدين.

٩٧- التهذيب (في فقه الشافعية)، البغوي الحسين بن مسعود، ت٥١٦هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٨هـ.

٩٨- تهذيب (مختصر) سنن أبي داود، المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت٦٥٦هـ، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٩٩- تهذيب المستدرک (للحاكم)، الذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ = المستدرک.

١٠٠- التوشيح شرح الهداية، سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي، ت٧٧٣هـ، مخطوط.

١٠١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي، ت٨٠٤هـ، دار النوادر، دمشق، ط١/١٤٢٩هـ.

١٠٢- الثقات، ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت٣٥٤هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١/١٣٩٣هـ.

- ١٠٣- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ابن الأثير مبارك ابن محمد الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر رئاسة البحوث العلمية، السعودية، ط ١/١٣٧٠ هـ.
- ١٠٤- الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، تحقيق د/محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط ١/١٤٣٢ هـ.
- ١٠٥- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١ هـ = فيض القدير، للمناوي.
- ١٠٦- الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، قيد النشر.
- ١٠٧- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس أبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي، ت ٤٥١ هـ، تحقيق مجموعة، معهد البحوث العلمية في جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، ط ١/١٤٢٩ هـ.
- ١٠٨- جامع المسانيد (مسانيد الإمام أبي حنيفة)، الخوارزمي محمد بن محمود، ت ٦٥٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ١٠٩- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم علي بن أحمد، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق مجموعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٠٣ هـ.
- ١١٠- الجهاد، ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو، ت ٢٨٧ هـ، تحقيق مساعد الحميد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١/١٤٠٩ هـ.

١١١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الأبي صالح عبد السميع الأزهرى، ت ١٣٣٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١٢- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي محمد بن أحمد، ت ٨٠٨هـ، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧/١هـ.

١١٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥هـ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي.

١١٤- الجوهر النقي في الرد على البيهقي، ابن التركماني علاء الدين ابن علي المارديني، ت ٧٤٥هـ = السنن الكبرى للبيهقي.

١١٥- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي، ت ٨٠٠هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، دار الأروقة (الفتح)، عمان، الأردن، ط ١٤٣٦/١هـ.

١١٦- حاشية ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ت ٩٧٤هـ على مناسك النووي، دار الحديث، بيروت، ط ١٤٠٥/٢هـ.

١١٧- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢هـ، البابي الحلبي، ط ١٣٨٦/٢هـ + ط بولاق + ط دمشق، تحقيق د/ حسام الدين بن محمد صالح فرفور، وآخرين، دار الثقافة، دمشق، ط ١٤٢١/١هـ.

١١٨- حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على شرح الكنز، منلا مسكين (محمد بن عبدالله الهروي، ت ٩٥٤هـ)، أبو السعود بن علي

المصري، ت ١١٧٢ هـ، مطبعة إبراهيم المويلحي، ١٢٨٧ هـ، تصوير كراتشي، سعيد كميني.

١١٩- حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منج الطلاب)، ومنهج الطلاب هو للشيخ زكريا الأنصاري، اختصره من منهاج الطالبين للنووي، وشرحه في منهج الطلاب، أما العلامة الجمل فهو سليمان بن عمر الأزهرى، المعروف بالجمل، ت ١٢٠٤ هـ، دار الفكر، بدون سنة طبع.

١٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ = الشرح الكبير.

١٢١- حاشية سعدي جلبي على العناية شرح الهداية، سعد الله بن عيسى القسطنوني الرومي، ت ٩٤٥ هـ = فتح القدير.

١٢٢- حاشية سعدي جلبي على الهداية للمرغيناني، سعد الله بن عيسى القسطنوني الرومي، ت ٩٤٥ هـ، (مخطوط).

١٢٣- حاشية الشرنبلالي (غنية ذوي الأحكام في بُغية درر الأحكام) على درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، وتسمى الشرنبلالية، حسن بن عمار الشرنبلالي، ت ١٠٦٩ هـ، طبعة عثمانية، ١٣١٧ هـ.

١٢٤- حاشية الشلبي على تبين الحقائق = تبين الحقائق، والشلبي هو أحمد بن يونس بن محمد، ت ٩٤٧ هـ، وأما الحفيد فهو أحمد بن محمد بن أحمد، ت ١٠٢١ هـ.

١٢٥- حاشية الطحطاوي على 'مراقي الفلاح (للشربلالي)، أحمد بن محمد الطحطاوي، ت ١٢٣١هـ، البايع الحلبي، القاهرة، ط ١٣٨٩/٢هـ.

* حاشية اللكنوي على الهداية = السقاية لعطشان الهداية.

١٢٦- الحاوي الكبير، الماوردي علي بن محمد، ت ٤٥٠هـ، تحقيق علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

١٢٧- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله تعالى عنه وصفحة من طبقات الفقهاء، محمد زاهد الكوثري، ت ١٣٧١هـ، دار الأنوار، القاهرة.

١٢٨- الحظ الأوفر في الحج الأكبر، ملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، مع المناسك = مناسك ملا علي القاري.

١٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، ت ٤٣٠هـ، دار الفكر، بيروت.

١٣٠- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار عبد الرزاق ابن حسن، ت ١٣٣٥هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٠هـ.

١٣١- حواشي عدد من النسخ الخطية للهداية: ٧٣٨هـ، ٧٤٢هـ، ٨٠١هـ، ٨٩١هـ، وغيرها كثير.

١٣٢- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ١٣٩٢/٤هـ.

١٣٣- الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ت ٢٠٣هـ، تصحيح وشرح

- أحمد محمد شاكر، ط/٢، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ١٣٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي محمد أمين بن فضل الله، ت ١١١١هـ، دار صادر، بيروت.
- ١٣٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، تحقيق حسين بن إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٨هـ.
- ١٣٦- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (شرح مختصر القدوري)، الرازي علي بن أحمد مكي، ت ٥٩٨هـ، طبعة قزان، روسيا، ١٣١٨هـ.
- ١٣٧- دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الأكمعي، محمد عوامة، مطبوع مع نصب الراية، دار القبلة، جدة، ط ١٤١٨هـ.
- ١٣٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني أحمد ابن علي، ت ٨٥٢هـ، تصحيح عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٩- (الدرر والغرر) دُرر الحُكَّام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو محمد بن فراموز، ت ٨٨٥هـ، طبعة عثمانية، ١٣١٧هـ، ومعه (غنية ذوي الأحكام: حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر).
- ١٤٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، دار الجيل، بيروت.
- ١٤١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨هـ = حاشية ابن عابدين.
- ١٤٢- دُرُّ المهتدي وذخِرُ المقتدي في نظم بداية المبتدي (٤٢٥٠

بيتاً)، الهاملي سراج الدين أبو بكر بن علي بن موسى، ت ٧٦٩هـ،
(مخطوط).

١٤٣- الدعوات الكبير، البيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ،
تحقيق بدر عبد الله البدر، غراس للنشر، الكويت، ط ١/٢٠٠٩م.

١٤٤- دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، عبد الغفار بن
عبد الغني عيون السود، ت ١٣٤٩هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار
البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/١٤٢٣هـ.

١٤٥- ديوان زهير بن أبي سلمى، (مع شرحه لثعلب أحمد بن
يحيى)، ١٣ قبل الهجرة، طبعة القاهرة.

١٤٦- الذخيرة، للقرافي أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، تحقيق
مجموعة، ط ١/١٩٩٤م.

١٤٧- رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢هـ،
الناشر: سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان، ١٤٠٠هـ.

١٤٨- الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن،
ت ٣٨٦هـ، القاهرة.

١٤٩- رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني أحمد بن
علي، ت ٨٥٢هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١/١٤١٨هـ.

١٥٠- رمز الحقائق على كثر الدقائق، بدر الدين العيني محمود بن
أحمد، ت ٨٥٥هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٥١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي منصور بن يونس،

- ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨/٩هـ.
- ١٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي محيي الدين،
ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤١٢/٣هـ.
- ١٥٣- الزوائد على سنن ابن ماجه، البوصيري أحمد بن أبي بكر، ت
٨٤٠هـ، = سنن ابن ماجه.
- ١٥٤- الزيادات (مع شرح قاضي خان)، محمد بن الحسن الشيباني،
ت ١٨٩هـ، تحقيق د/قاسم أشرف نور أحمد، دار إحياء التراث،
بيروت، ط ١٤٢٦/١هـ.
- ١٥٥- زيادات الزيادات (مع شرحي السرخسي والعتابي)، محمد بن
الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعارف
النعمانية، لاهور، ١٤٠١هـ.
- ١٥٦- سباحة الفكر في الجهر بالذكر، اللكنوي محمد عبد الحي،
ت ١٣٠٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت،
ط ١٤٠٨/٤هـ.
- ١٥٧- سراج الظلام وبدر التمام شرح المنظومة الهاملية، الحداد أبو
بكر علي بن الحداد، ت ٨٠٠هـ، (مخطوط).
- ١٥٨- السراج المنير شرح الجامع الصغير، (للسيوطي)، العزيزي
علي بن أحمد، ت ١٠٧٠هـ، القاهرة.
- ١٥٩- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اللكنوي محمد
عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، لاهور، باكستان، ١٣٩٦هـ.

١٦٠- السقاية لعطشان الهداية، (حاشية على الهداية للمرغيناني)، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، طبع كراتشي.

١٦١- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادي محمد خليل بن علي، ت ١٢٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٠٨/٣هـ.

١٦٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تعليق عزت الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت + طبعة بتحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١٤٢٥/٢هـ.

١٦٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

١٦٥- سنن الدارقطني، مع (التعليق المغني)، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تصحيح عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٦٦- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، تعليق عبد الله هاشم يماني، الناشر حديث أكاديمي، كراتشي.

١٦٧- سنن سعيد بن منصور سنن سعيد بن منصور، ت ٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

١٦٨- السنن الصغرى، البيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ،

تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١/١٤١٠هـ.

١٦٩- السنن الصغرى للنسائي، مع شرح السيوطي، وحاشية السندي، والفهارس، أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١/١٤٠٦هـ.

١٧٠- السنن الكبرى للبيهقي، ومعه (الجواهر النقي)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، توزيع دار الباز، مكة، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١/١٣٤٤هـ.

١٧١- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ.

١٧٢- سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٩٨٢م.

١٧٣- شرح أدب القاضي (للخصاف)، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة، ت٥٣٦هـ، ط العراق = أدب القضاء للخصاف.

١٧٤- شرح الجامع الصغير لمحمد، للبزدوي أبي العسر علي بن محمد، ت٤٨٢هـ، مخطوط.

١٧٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ت١١٠١هـ، دار صادر، بيروت.

١٧٦- شرح الزيادات، لقاضي خان، مطبوع مع الزيادات محمد بن

الحسن = الزيادات.

١٧٧- شرح السراجية في علم الفرائض، السيد الشريف الجرجاني علي بن محمد، ت ٨١٦ هـ، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٩ هـ.

١٧٨- شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج الحنفي، ت ٧٦٢ هـ، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١٧٩- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، السرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٨٣ هـ، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م.

١٨٠- الشرح الصغير، الدردير أحمد بن محمد، ت ١٢٠١ هـ، وعليه حاشية الصاوي أحمد بن محمد، دار المعارف، مصر.

١٨١- شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي (لم أقف على سنة وفاته)، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط ١٤٢٥/٢ هـ.

١٨٢- شرح فرائض العثماني (رائض العلوي)، علي بن محمد الحسني الجندي، (مخطوط مكتبة السليمانية).

١٨٣- شرح فرائض العثماني، منهاج الدين إبراهيم السراي، (مخطوط).

١٨٤- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، دار الفكر.

١٨٥- الشرح الكبير على مختصر المقنع (للموفق ابن قدامة عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠ هـ)، ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، ت ٦٨٢ هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/عبد الله التركي، ود/عبد الفتاح

- الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١/١٤١٥هـ.
- ١٨٦- شرح كنز الدقائق، منلا مسكين محمد بن عبد الله الهروي، ت ٩٥٤هـ، مع (حاشية فتح الله المعين) = حاشية أبي السعود.
- ١٨٧- شرح مختصر الطحاوي، الإسييجاني علي بن محمد، ت ٥٣٥هـ، (مخطوط).
- ١٨٨- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص أحمد بن علي، ت ٣٧٠هـ، (أربع رسائل دكتوراه) تحقيق د/ عصمت الله عنايت الله، وأ.د/ سائد بكداش، ود/ محمد عبيد الله خان، ود/ زينب فلاته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، المدينة المنورة، ط ١/ ١٤٣١هـ.
- ١٨٩- شرح مختصر الخرقى، الزركشي محمد بن عبد الله، ت ٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط ١/ ١٤١٣هـ.
- ١٩٠- شرح مختصر القدوري، الأقطع أبي نصر أحمد بن محمد، تلميذ المؤلف، ت ٤٧٤هـ، (مخطوط).
- ١٩١- شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، مكة.
- ١٩٢- شرح الموطأ (أبهج المسالك)، الزرقاني محمد بن عبد الباقي، ت ١١٢٢هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١/ ١٤٢٤هـ.

١٩٣- الشرنبلالية (غنية ذوي الأحكام في بُغية درر الحكام)، حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر = درر الأحكام.

١٩٤- شعب الإيمان، البيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ، تحقيق د/عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، ط ١٤٢٣هـ.

١٩٥- الشعر والشعراء، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٩٦- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده، ت ٩٦٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٩٧- الصحاح، الجوهري إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٤٠٢/٢هـ.

١٩٨- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب ابن حبان)، محمد بن حبان البُستي، ت ٣٥٤هـ، و(الإحسان) من ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٨/١هـ.

١٩٩- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت ٣١١هـ، تحقيق د/ محمد الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط ١٤٠١/٢هـ.

٢٠٠- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، (مع الفتح) = فتح الباري.

- ٢٠١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٠٣- الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني، رسالة ماجستير أعدها أسامة محمد شيخ، جامعة أم القرى.
- ٢٠٤- طبقات الحنفية، ابن الحنائي علاء الدين بن أمر الله، ت ٩٧٩ هـ، تحقيق أ.د/ محيي هلال السرحان، الوقف السني، العراق، ط ١٤٢٦/١ هـ.
- ٢٠٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التيمي الغزي تقي الدين بن عبد القادر، ت ١٠٠٥ هـ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط ١٤٠٣/١ هـ (٤ مجلدات + وتامه من المخطوط).
- ٢٠٦- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت ٢٣١ هـ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.
- ٢٠٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي عبد الكريم بن محمد، ت ٦٢٣ هـ، تحقيق محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧/١ هـ.
- ٢٠٨- عقْد الحيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، شاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، ت ١١٧٦ هـ، القاهرة.
- ٢٠٩- العِقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (ذيل على الشقائق

النعمانية)، المولى علي بن بالي، المعروف بـ (منق)، ت ٩٩٢هـ، مطبوع مع الشقائق النعمانية = الشقائق النعمانية.

٢١٠- عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، الصالحي محمد بن يوسف، ت ٩٤٢هـ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

٢١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني بدر الدين محمود ابن أحمد، ت ٨٥٥هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢١٢- العناية بمعرفة أحاديث الهداية، عبد القادر القرشي، ت ٧٧٥هـ، (مخطوط).

٢١٣- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربي، (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).

٢١٤- غاية البيان ونادرة الأقران ونادرة الأقران آخر الأوان (شرح الهداية للمرغيناني)، الانتقائي الأترازي أمير كاتب بن أمير عمر، ت ٧٥٨هـ، (مخطوط).

٢١٥- الغاية شرح الهداية، السروجي أحمد بن إبراهيم، ت ٧١٠هـ، (مخطوط).

٢١٦- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري محمد بن محمد، ت ٨٣٣هـ، مكتبة ابن تيمية.

٢١٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (في الفقه الشافعي)، زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية.

٢١٨- غريب الحديث والآثار، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت

٢٢٤ هـ، تحقيق محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٩٦٤م، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦ هـ.

* غنية ذوي الأحكام في بُغية درر الحكام = حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر.

٢١٩- فتاوى ابن الصلاح، (في الفقه الشافعي) عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣ هـ، تحقيق د/موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط ١٤٠٧/١ هـ.

٢٢٠- فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، حسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، ت ٥٩٢ هـ، مطبوع مع الفتاوى الهندية = الفتاوى الهندية.

٢٢١- الفتاوى الهندية (العالمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة، أمرَ بجمعها سلطان الهند محمد أورنك زيب عالم كير، ت ١١١٨ هـ، جمعها علماء الهند باسمه، تصوير عن الطبعة البولاقية، وبحاشيتها فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية.

٢٢٢- فتح باب العناية بشرح كتاب التُّقَاية (لعبيد الله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة أحمد المحبوبي)، الملا علي قاري الهروي المكي، ت ١٠١٤ هـ، طبعة بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (قطعة من كتاب الطهارة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١٤٢٦/٢ هـ + طبعة قزان، روسيا، ١٣٢٦ هـ، تصوير الناشر سعيد كميني، كراتشي، باكستان)، (وبهامشه شرح مولوي محمود بن إلياس الرومي، المعروف بمولوي فخر الدين، انتهى منه سنة ٨٥١ هـ).

٢٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، المكتبة السلفية، دار الفكر.

٢٢٤- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)، مع بقية شروح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).

* فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين = حاشية أبي السعود.

* الفتوحات الربانية على الأذكار النووية = شرح الأذكار النووية.

٢٢٥- فرائض العثماني، المرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣ هـ، (مخطوط).

٢٢٦- الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي شيرويه بن شهردار، ت ٥٠٩ هـ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٧- فضائل القرآن ومعالمه وأدبه، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤ هـ، تحقيق وهبي سليمان الغاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١/١ هـ.

٢٢٨- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٢٤/٥ هـ.

٢٢٩- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠ هـ.

٢٣٠- الفهرست، ابن النديم محمد بن إسحاق، ت ٤٣٨ هـ، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت.

- ٢٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي،
ت ١٣٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٢- الفوائد على الهداية، حميد الدين الضرير علي بن محمد
الرامشي البخاري، ت ٦٦٧ هـ، (مخطوط).
- ٢٣٣- فوائد كتاب الهداية، سعد الدين البخاري (قبل السابع
الهجري)، (مخطوط) تم نسخه بتاريخ سنة ٧٠١ هـ.
- ٢٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، (للسيوطي)، عبد الرؤوف
المنائي، ت ١٠٣١ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٥- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.
- ٢٣٦- قواعد في علوم الحديث، التهانوي ظفر أحمد العثماني، ت
١٣٩٤ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،
حلب، ط ١٤٠٤/٥ هـ.
- ٢٣٧- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على
مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ابن جزى الغرناطي محمد بن أحمد،
ت ٧٤١ هـ، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
- ٢٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله،
ت ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، ط ١٤٠٠/٢ هـ.
- ٢٣٩- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني،
ت ٣٦٥ هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب

العلمية، بيروت.

٢٤٠- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي يونس بن منصور،
ت ١٠٥١هـ، تعليق جلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٢٤١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (علي بن محمد، ت
٤٨٢هـ)، علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ، دار
الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٤٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على
ألسنة الناس، للعجلوني إسماعيل بن محمد، ت ١١٦٢هـ، تصحيح
الشيخ أحمد قلاش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

٢٤٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله
جلبي، المعروف بالحاج خليفة، ت ١٠٦٧هـ، ط/تركيا، وكالة
المعارف.

٢٤٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني أبو بكر بن
محمد، ت ٨٢٩هـ، ط قطر بعناية عبد الله الأنصاري + طبعة دار الخير،
دمشق، تحقيق محمد بلطجي.

٢٤٥- الكفاية شرح الهداية، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي
الكرلاني، ت ٧٦٧هـ = فتح القدير.

٢٤٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة أحمد بن محمد،
ت ٧١٠هـ، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ٢٠٠٩/١م.

٢٤٧- كنز الدقائق، النسفي أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣٥هـ.

٢٤٨- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي محمد بن محمد، ت ١٠٦١هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، تصوير دار الفكر، بيروت.

٢٤٩- اللباب شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري)، الميداني عبد الغني بن طالب، ت ١٢٩٨هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، ط ١٤٣٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٥٠- اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي أحمد بن محمد، ت ٤١٥هـ، تحقيق عبد الكريم صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط ١٤١٦هـ.

٢٥١- ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهداية، محمد حفظ الله الكُملائي، كراتشي، باكستان، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٥٢- المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

٢٥٣- المجتبى (شرح مختصر القدوري) الزاهدي نجم الدين مختار ابن محمود، ت ٦٥٨هـ، (مخطوط).

٢٥٤- المجروحون، محمد بن حبان، ت ٣٥٤هـ، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١٣٩٦هـ.

٢٥٥- مجلس في فضل يوم عرفة، ابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن أبي بكر، ت ٨٤٢هـ، مكتب تحقيق التراث بدار القبلة، تقديم الشيخ محمد عوامة، جدة، ط ١/١٤١٣هـ.

٢٥٦- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (إبراهيم بن محمد الحلبي)، داماد أفندي عبد الرحمن محمد بن سليمان، ت ١٠٧٨هـ، (ومعه الدر المتتقى في شرح الملتقى، للحصكفي)، صورة عن الطبعة العثمانية سنة ١٣١٧هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢.

٢٥٨- المجموع شرح المذهب، النووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، مع تكملة تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي، ت ٧٥٦هـ (ج ١١ + ج ١٢)، وتكملة محمد نجيب المطيعي، ت ١٤٠٦هـ، (ج ١٣ - ج ٢٠).

٢٥٩- المحلى، ابن حزم علي بن أحمد، ت ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٦٠- المحيط البرهاني، برهان الدين بن محمود بن صدر الشريعة، ت ٦١٦هـ، اعتنى به نعيم أشرف، إدارة القرآن، كراتشي، ط ١/١٤٢٤هـ.

٢٦١- مختارات النوازل، المرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣هـ، تحقيق د/ أحمد غونش، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ط ١/١٤٣٥هـ.

٢٦٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٢٦٣- مختصر الترغيب والترهيب، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، حققه وأتمَّ اختصاره أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣٧/١ هـ.

٢٦٤- مختصر خليل (مع جواهر الإكليل)، خليل بن إسحق الجندي، ت ٧٦٧ هـ = جواهر الإكليل.

٢٦٥- مختصر سنن أبي داود، المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٢٦٦- مختصر الطحاوي، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، ت ٣٢١ هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٠ هـ.

٢٦٧- مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، ت ٤٢٨ هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، ط ١٤٣٥/٢ هـ.

٢٦٨- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، الغماري أحمد بن محمد الصديق، ت ١٣٨٠ هـ، دار الكتيب، القاهرة، ط ١٩٩٦/١ م.

٢٦٩- المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧/١ هـ.

- ٢٧٠- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ١٤٠٨/١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٧١- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، (مع حاشية الطحطاوي) = حاشية الطحطاوي.
- ٢٧٢- المستخرج (المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم)، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، ت ٣١٦هـ، تحقيق مجموعة، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١٤٣٥/١ هـ.
- ٢٧٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٧٤- المستصفى في أصول الفقه، الغزالي محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، تحقيق محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣/١ هـ.
- ٢٧٥- مسند أبي حنيفة (مع شرحه لملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ)، النعمان بن ثابت، ت ١٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٥/١ هـ.
- ٢٧٦- مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، (مع شرحه: تنسيق النظام، للسنهلي، ت ١٣٠٥هـ)، النعمان بن ثابت، ت ١٥٠هـ، طبعة حجرية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان.
- ٢٧٧- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود، ت ٢٠٤هـ، تحقيق محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١٤١٩/١ هـ +

دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢٧٨- مسند أبي يعلى الموصلي (المقصد العلي)، أبو يعلى أحمد بن علي، ت ٣٠٧هـ، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٧٩- مسند أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين.

٢٨٠- مسند أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار صادر، بيروت، تحقيق أحمد شاكر، ط ١٣٦٨/٣هـ.

٢٨١- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه، ت ٢٣٨هـ، تحقيق د/ عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١٤١٣/١هـ.

٢٨٢- مسند البزار (البحر الزخار)، البزار أحمد بن عمرو، ت ٢٩٢هـ، تحقيق محفوظ الدين، نشر مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، ط ١٤٠٩/١هـ.

٢٨٣- مسند الحارث (بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث)، الهيثمي نور الدين علي بن سليمان، ت ٨٠٧هـ، تحقيق د/ حسين أحمد الباكري، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١٤١٣/١هـ.

٢٨٤- مسند الشافعي، (ترتيب السندي) محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٠/١هـ.

٢٨٥- مسند الشهاب، القضاعي محمد بن سلامة، ت ٤٥٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨٦- مشكل الآثار، الطحاوي أحمد بن محمد، ت ٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١٤١٥/١هـ.

٢٨٧- مصباح الدراية في اصطلاح الهداية، محمود بن محمد الحمزاوي، ت ١٣٠٥هـ، رسالة لطيفة الحجم، ضمن رسائله، طبع دمشق.

٢٨٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، ت ٧٧٠هـ، بيروت.

٢٨٩- المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١٤٢٧/١هـ.

٢٩٠- المصنّف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١٣٩٠/١هـ، تصوير المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٣٩٠هـ.

٢٩٢- المعجم، ابن المقرئ أبي بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، ت ٣٨١هـ، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤١٩/١هـ.

٢٩٣- معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦هـ، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩٤- المعجم الأوسط، الطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ،
تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين،
القاهرة، ١٤١٥هـ + طبعة دار المعارف، الرياض، تحقيق د/محمود
الطحان، ط ١٤١٥/١هـ.

٢٩٥- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦هـ، دار
إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٦- المعجم الصغير، الطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ،
باعتناء كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،
ط ١٤٠٦/١هـ.

٢٩٧- المعجم الكبير، الطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ،
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١٤٠٠/١هـ، وزارة الأوقاف،
الجمهورية العراقية.

٢٩٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس بن إليان
سركيس، ت ١٣٥١هـ، القاهرة، ١٩٢٨م.

٢٩٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، قام بإخراج
هذه الطبعة د/إبراهيم أنيس، وآخرون، المكتبة الإسلامية، اسطنبول،
تركيا.

٣٠٠- معراج الدراية في شرح الهداية، قوام الدين الكاكي محمد بن
محمد السنجاري، ت ٧٤٩هـ، (مخطوط).

٣٠١- معرفة السنن والآثار، البيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ،

تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط ١/١٤١٢هـ.

٣٠٢- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله،
ت ٤٠٥هـ، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ١٣٩٧/٢هـ.

٣٠٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب
البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق د/ حميش عبد الحق، دار الفكر،
بيروت، ط ١٤١٩/١هـ.

٣٠٤- المغازي (السيرة والشمائل)، الواقدي محمد بن عمر،
ت ٢٠٧هـ، تحقيق المستشرق مارسدن جونز، دار الأعلمي، بيروت،
ط ١٩٨٩/٣م.

٣٠٥- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد
المطرزي، ت ٦١٠هـ، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار،
مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١٣٩٩/١هـ.

٣٠٦- المغني، ومعه (الشرح الكبير)، ابن قدامة موفق الدين عبد الله
ابن أحمد، ت ٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد
الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش
كبري زاده أحمد بن مصطفى، ت ٩٦٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ١٤٠٥/١هـ.

٣٠٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ، تحقيق عبد الله الصديق الغماري، ت ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٠٧هـ.

٣١٠- مناسك ملا علي القاري (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (لباب المناسك)، رحمة الله بن عبد الله السندي المكي، ت ٩٩٣هـ)، علي بن سلطان محمد القاري المكي الحنفي، ت ١٠١٤هـ، ومعه: حاشية إرشاد الساري، لحسين بن محمد سعيد بن عبد الغني البخاري المكي، ت ١٣٦٦هـ، تحقيق محمد طلحة بلال منيار، ط ١/١٤٣٠هـ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٣١١- مناسك النووي الإيضاح (مع حاشية ابن حجر الهيتمي)، النووي محيي الدين، ت ٦٧٦هـ، دار الحديث، بيروت.

٣١٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد الكشي، ت ٢٤٩هـ، تحقيق مصطفى العدوي، دار بلنسية، ط ٢/١٤٢٣هـ.

٣١٣- المنتقى شرح الموطأ، الباجي سليمان بن خلف، ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١/١٣٣٢هـ.

٣١٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد عlish، ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٣١٥- منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ = البحر الرائق.

٣١٦- منهاج الطالبين، النووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، الشاملة.

- ٣١٧- منية الألمي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي،
قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، مطبوع مع نصب الراية = نصب الراية.
- ٣١٨- المهذب في فقه الشافعية، الشيرازي إبراهيم بن علي،
ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب محمد بن
محمد، ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط ١٤١٢/٣هـ.
- ٣٢٠- المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة، السندي الأنصاري
محمد عابد بن أحمد علي، ت ١٢٥٧هـ، تحقيق أ.د/تقي الدين الندوي،
دار النوادر، دمشق، ط ١٤٣٥/١هـ.
- ٣٢١- الموضوعات، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧هـ،
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة،
ط ١٣٨٦/١هـ.
- ٣٢٢- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢٣- الموطأ، مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، برواية محمد بن الحسن
الشيباني، ت ١٨٩هـ، مع التعليق الممجد، محمد عبد الحي اللكنوي،
تحقيق أ.د/تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط ١٤١٢/١هـ.
- ٣٢٤- الميزان الكبرى، الشعراني عبد الوهاب، ت ٩٧٣هـ، تحقيق
عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠١٣/٣هـ.
- ٣٢٥- ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين عمر بن أحمد، ت ٣٨٥هـ،

- تحقيق د/الصادق الغرياني، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط٢/١٩٩٦م.
- ٣٢٦- النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، والشرح لمحمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٣٢٧- نبذة من حياة الإمام المرغيناني وكتابه الهداية، محمد عبد المعصوم، بنغلادش، دكا، ١٤١٧هـ.
- ٣٢٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تتمة فتح القدير لابن الهمام)، قاضي زاده أحمد بن محمد قودر، ت ٩٨٨هـ = فتح القدير.
- ٣٢٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري محمد بن موسى، ت ٨٠٨هـ، دار المنهاج، جدة، ط ١/١٤٢٥هـ.
- ٣٣٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي يوسف، ت ٨٧٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٣هـ.
- ٣٣١- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح شرح معاني الآثار، العيني محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، تحقيق السيد أرشد المدني، الناشر: الوقف المدني الخيري، ديوبند، الهند، ط ١/١٤٢٣هـ.
- ٣٣٢- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، عبد الحي بن فخر الدين الحسن، ت ١٣٤١هـ، طيب أكاديمي، باكستان، ١٤١٣هـ.
- ٣٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي عبد الله بن يوسف، ت ٧٢٦هـ، بعناية محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١/١٤١٨هـ.

- ٣٣٤- النقاية مختصر وقاية الرواية، لصدر الشريعة الأصغر الحفيد، (ت٧٤٧هـ) (مع شرحه)، طبع باكستان.
- ٣٣٥- الثَّكَّتُ الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، الكوثري محمد زاهد، ت ١٣٧١هـ، مكتبة الأنوار، القاهرة، ط ١/١٣٦٥.
- ٣٣٦- النهاية شرح الهداية، الصغناقي حسام الدين حسين بن علي، ت٧١٤هـ، (مخطوط).
- ٣٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، د/محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- ٣٣٨- نهاية الكفاية لدراية الهداية، تاج الشريعة محمود بن أحمد، ت في القرن السابع، (مخطوط).
- ٣٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي شمس الدين أحمد ابن حمزة، ت ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني عبد الملك بن عبد الله، ت٤٧٨هـ، تحقيق د/عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط ١/١٤٢٨هـ.
- ٣٤١- نهاية النهاية في تحرير تقرير الهداية، محب الدين ابن الشحنة الحلبي محمد بن محمد بن محمد بن محمود، ت٨١٥هـ، (مخطوط).
- ٣٤٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم، ت ١٠٠٥هـ (أخو صاحب البحر الرائق)، تحقيق عمر عزو عناية، قديمي كتب خانة، كراتشي، ١٤٢٣هـ.

- ٣٤٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن، ت ٣٨٦هـ، تحقيق مجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٩٩٩م.
- ٣٤٤- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣/١٤٣٩هـ.
- ٣٤٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي أحمد بابا بن أحمد، ت ١٠٣٦هـ، بعناية د/ عبد الحميد الهرامة، طرابلس، ليبيا، ط ٢/٢٠٠٠م.
- ٣٤٦- هُدَى الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر = فتح الباري.
- ٣٤٧- الهداية في تخریج أحاديث البداية، الغماري أحمد بن محمد، ت ١٣٨٠هـ، تحقيق مجموعة، عالم الكتب، بيروت، ط ١/١٤٠٧هـ.
- ٣٤٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي إسماعيل باشا، ت ١٣٣٩هـ = كشف الظنون.
- ٣٤٩- الهَسْهَسَةُ بنقض الوضوء بالقهقهة، اللكنوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، ضمن رسائل اللكنوي، ط المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
- ٣٥٠- وقاية الرواية في مسائل الهداية، لبرهان الشريعة بن أحمد المحبوبي، (ت أوائل الثامن الهجري). (مخطوط).
- ٣٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أحمد بن محمد، ت ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الْهَدَايَةُ

(شَرْحُ بَدْأِ آيَةِ الْمُبْتَدِي)

لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِي

(٥٠١١ - ٥٠٩٣ هـ)

مُصَوِّقٌ عَلَى الثَّلاثِينَ عَشْرَ نُسَخَةٍ خَطِّيةٍ

تَحْقِيقٌ

أ.د. سَائِدُ بَكَدَاش

لِلْجُلْدِ الْأَوَّلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف:]

الحمد لله الذي أعلّى مَعَالِمَ العلم وأعلامه^(١)، وأظهرَ شعائرَ الشرع وأحكامه، وبَعَثَ رُسُلًا وأنبياء^(٢) - صلواتُ الله عليهم أجمعين وسلامه - إلى سَبِيلِ الحَقِّ هَادِينَ، وأخلفَهُم علماء إلى سَنَنِ^(٣) سُنَنِهِم داعِينَ، يَسْلُكُونَ فيما لَمْ يُؤْتَرْ عَنْهُمْ^(٤) مَسَلَكَ الاجتهاد، مُسْتَرشِدِينَ مِنْهُ^(٥) في ذلك، وهو وليُّ الإرشاد.

(١) المراد بهم: العلماء، وهو الصحيح. حاشية نسخة ٧٣٢هـ، للعلامة عز الدين.

(٢) المرادُ بالرسُل والأنبياء: محمدٌ صلى الله عليه وسلم فقط؛ لكنْ جَمَعَهُ المؤلفُ؛ تعظيماً له، وإجلالاً لقدره. كما في العناية ٥/١، أما العلامةُ سعدي جلبي في حاشيته على العناية فلم يرتض هذا التفسير، وعلّق بقوله: بعيدٌ غاية البعد.
(٣) أي طُرُق.

(٤) أي لا يَعدِلُون إلى الاجتهاد إلا فيما لَمْ يُروَ فيه شيءٌ عن النبي عليه الصلاة والسلام. اهـ البناية ٣٩/١.

وقال في معراج الدراية للكاكي (مخطوط): أي فيما لَمْ يُروَ من أثر الحديث. اهـ.
وفي حاشية نسخة ٧٩٧هـ، و١٠٥٨هـ: عنهم: أي عن الأنبياء. اهـ قلت: وفي هذا المعنى ما فيه، فإن شريعة رسولنا صلى الله عليه وسلم غيرُ شرائعهم عليهم الصلاة والسلام، وأيضاً كيف السبيل إلى ذلك؟

(٥) أي طالِبِينَ الرشد من الله سبحانه، فهو جَلٌّ وعلا بيده الإرشاد.

وخصَّ أوائلَ المُستنبِطِينَ^(١) بالتوفيق، حتَّى وَضَعُوا مسائلَ من كلِّ جَلِيٍّ ودقيقٍ، غيرَ أنَ الحوادثَ متعاقبةَ الوقوعِ، والنوازلَ يَضِيقُ عنها نطاقُ الموضوعِ. واقتناصُ الشواردِ^(٢): بالاعتباس من المَوَاردِ، والاعتبارُ بالأُمثالِ: من صنعةِ الرجالِ، وبالوقوفِ على المآخذِ^(٣): يُعْضُّ عليها بالنواجزِ. وقد جرى على الوعدِ في مبدَأ^(٤) «بداية المبتدي» أن أشرحها^(٥) بتوفيق الله شَرْحاً أَرَسُمُهُ بـ: «كفاية المتتهي»، فشرعْتُ فيه، والوعدُ يُسَوِّغُ بعضَ المَسَاغِ^(٦). وحينَ أَكَادُ أَتَكَيُّ عَنْهُ^(٧) انكفاءَ الفراغِ: تبيَّنتُ فيه بُدْأ^(٨) من الإطنابِ،

(١) عنى بهم أبا حنيفة وأصحابه، ويجوز أنه أراد بهم الصحابة والتابعين وجميع المجتهدين. معراج الدراية، وفوائد كتاب الهداية للبخاري (مخطوط)، والبنية ٤٠/١.
(٢) أي اكتسابُ أحكامِ النوازلِ يُحتاجُ فيها إلى الاستنباط بالقياس، والأخذ من موارد النصوص، والنظر في عللها، وتحقيق مناط الحكم.
(٣) أي أن الوقوف على مآخذ الأحكام شيءٌ صعبٌ، ولا يستطيعه أيُّ أحدٍ، ولا يحصل إلا بمعاناة الشدة، فإذا وقفت عليها: فعَضُّ عليها بالنواجزِ، وشُدُّ في الأخذ بها، وأتقن ذلك وأحكمه.

(٤) صرَّح بهذا الوعد في مقدمة بداية المبتدي، ينظر طبعتي ص ٤٢.

(٥) أي بداية المبتدي.

(٦) أي إن الوعدَ يجوزُ بعضَ التجويزِ، وإنما قال: بعضُ المَسَاغِ: لأن الوعد بالتبرع، وهو الشرح: غيرُ موجب. نقلتُ هذا المعنى من حواشي عدة نُسَخٍ خطية.

(٧) أي عن شرح كفاية المتتهي.

(٨) أي شيئاً يسيراً من التطويل.

وَحَشِيتُ أَنْ يُهَجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابُ، فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ^(١) وَالْعِنَايَةَ إِلَى شَرْحِ آخَرِ
مَوْسُومٍ ب: «الهداية»، أَجْمَعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ، وَمُتُونِ
الدَّرَاكَةِ^(٢)، تَارِكاً لِلزَّوَائِدِ^(٣) فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضاً عَنْ هَذَا النُّوعِ مِنَ
الِإِسْهَابِ، مَعَ مَا أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولٍ تَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فُصُولُ^(٤).
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي لِإِتْمَامِهَا^(٥)، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدَ
اِخْتِمَامِهَا^(٦).

حَتَّى إِنْ مَنْ سَمَتَ^(٧) هِمَّتَهُ إِلَى مَزِيدِ الْوُقُوفِ: يَرْغَبُ فِي الْأَطْوَلِ
وَالْأَكْبَرِ، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ عَنْهُ: يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلِلنَّاسِ
فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبَ^(٨)، وَالْفَنِّ^(٩): خَيْرٌ كُلُّهُ.

(١) أي عِنانِ الخاطر، وعناية القلب.

(٢) أي أذكر ما اختاره العلماء من الروايات الظاهرة الثابتة في المذهب، وكذلك
ما قوِيَ من المعاني المؤثرة، والتَّكَاثُ اللطيفة، وأصول الأدلة. من حواشي النسخ.
(٣) أي الفروع.

(٤) أي مع شمول الذي أجمعه على أصول وقواعد تنبني عليها فصول من
الفروع، وتنسحب عليها، وهو ما يُسمى: تخريج الفروع على الأصول.

(٥) أي الهداية، وفي نُسخ: لإتمامهما. قلت: أي الشرحين كفاية المتهي والهداية.

(٦) وفي نُسخ: اختتامهما. أي الشرحين.

(٧) أي عَكَتُ.

(٨) هذا شَطْرُ بَيْتٍ، وَقَبْلَهُ: (وَمِنْ عَادَتِي حُبُّ الدِّيارِ لِأَهْلِهَا)، قاله أبو فراس
همام ابن غالب التميمي، الملقَّب بالفَرَزْدَق، من شعراء الإسلاميين، وهو صاحب
الأخبار مع جرير والأخطل، وسمي بالفَرَزْدَق: لجهامة وجهه وغلظه، المتوفى سنة
١١٠هـ، وقد قارب المائة. البناية ٥٠/١، الأعلام للزركلي ٩٣/٨.

(٩) أي فنُّ علم الفقه: خيرٌ كُلُّهُ، وقيل: أراد جنس العلم.

ثم سألني بعض إخواني أن أُملي عليهم المجموع الثاني^(١)، فافتتحته مستعيناً بالله تعالى في تحرير ما أقاوله^(٢)، مُتَضَرِّعاً إليه في التيسير لِمَا أُحَاوِلُهُ^(٣)، إنه المُيسِّرُ لكلِّ عسيرٍ، وهو على ما يشاء قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ^(٤)، وإليه المرجعُ والمصيرُ، وهو حَسْبُنَا ونِعْمَ الوكيل، وما توفيقي إلا بالله^(٥).



-
- (١) أي كتاب: الهداية، وروي أنه بقي في تصنيفه ثلاث عشرة سنة، فكأنه كان يُملي عليهم أثناء تلك المدة كلها، وكان يصوم في زمانها. ينظر البناية ٥١/١.
- وذكرَ الإمام اللكنوي في مقدمة حاشيته على الهداية (السَّاقِيَة لعطشان الهداية) ٢/٢ أن الإمامَ المرغيناني افتتح تأليفه للهداية ظَهَرَ يوم الأربعاء من ذي القعدة، سنة ٥٧٣هـ.
- (٢) أي ما أقوله وأكتبه، مع المقاساة في ذلك، إذ هي من: المفاعلة، وتدل على المبالغة. ينظر معراج الدراية.
- (٣) أي أطلبه.
- (٤) أي خليق.
- (٥) اختلفت نُسخ الهداية في نصِّ ختام المقدمة، وقد جمعتُ بينها.

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. الآية.

فَفَرَضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ.
وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ.

كتاب الطهارة^(١)

باب الوضوء

قال: (قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. الآية، المائدة / ٦.

فَفَرَضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ؛ بِهَذَا النَّصِّ.
وَالْغَسْلُ: هُوَ الْإِسَالَةُ، وَالْمَسْحُ: هُوَ الْإِصَابَةُ.

وَحَدُّ الْوَجْهِ: مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَوَاجِهَةَ تَقَعُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا.
قال: (وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ)، عِنْدَنَا.

(١) وفي نُسخ: كتاب الطهارة.

والمفروضُ في مَسْحِ الرأسِ : مقدارُ النَّاصِيَةِ ، وهو رُبْعُ الرأسِ .
 لِمَا رَوَى الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ .

خِلَافًا لَزُفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ .

هو يقولُ : إِنَّ الغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغْيَا ، كَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ .
 وَلَنَا : أَنَّ هَذِهِ الغَايَةَ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا ، إِذْ لَوْلَاهَا : لَاسْتَوْعِبَتِ الوُضُوءُ
 الْكُلَّ .

وَفِي بَابِ الصَّوْمِ : لَمَدَّ الْحُكْمَ إِلَيْهَا ، إِذِ الصَّوْمُ يُطَلَّقُ عَلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً .
 وَالْكَعْبُ : هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ ، هُوَ الصَّحِيحُ ، وَمِنْهُ : الْكَاعِبُ ^(١) .
 قَالَ : (وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : مَقْدَارُ النَّاصِيَةِ ، وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْسِ .
 لِمَا رَوَى الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَى سُبَّاطَةَ ^(٢) قَوْمٍ ، فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ ^(٣) .

(١) هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي بَرَزَ وَتَنَاءَ كَالْكَعْبِ ، مَعَ ارْتِفَاعِ يَسِيرٍ ، وَقَدْ اسْتَدَارَ ، وَلَمْ يَتَدَلَّ .

(٢) أَيِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُرْمَى فِيهِ الْكُنَاسَةُ وَالتَّرَابُ وَالْأَوْسَاخُ .

(٣) قَالَ فِي الْعُنَايَةِ ١٥/١ : قِيلَ : هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : حَدِيثَانِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا
 الْقُدُورِيُّ . اهـ ، وَعَلَى أَنَّهُ مَجْمُوعٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ ، فَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه ،
 أَحَدُهُمَا : رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٤ ح ٨٣) عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ،
 فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخَفِيِّينِ .

وَالْآخَرُ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ
 قَائِمًا . نَصَبَ الرَّايَةَ ١/١ ، وَيَنْظُرُ لِتَصْحِيحِ رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ : فَتَحَ الْبَارِي ٣٢٩/١ .

وَسُنُّ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقِظَ
الْمَتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ.

والكتابُ مُجْمَلٌ، فالتَّحَقُّقُ بَيَانًا بِهِ.

وهو حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّقْدِيرِ بِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ^(١).

وعَلَى مَالِكٍ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ الْإِسْتِيعَابَ.

وفي بعضِ الروايات^(٣): قَدَّرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ
مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي آلَةِ الْمَسْحِ.

قال: (وَسُنُّ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقِظَ
الْمَتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ: فَلَا
يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٤).

كما روي حديثُ السُّبَّاطَةِ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ (٢٢٤)، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٧٣).

(١) بَلْ يَكْفِي عَنْهُ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرَةٍ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ بَشْرَةٍ رَأْسِهِ. يَنْظُرُ كِفَايَةُ
الْأَخْيَارِ لِلْحَصْنِيِّ ٤٣/١، مَغْنِي الْمَحْتَاJ ٥٣/١، وَقَدْ نَبَّهَ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَنَاءِ ٩٠/١ إِلَى
أَنْ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ وَجْهٌ شَاذٌ.

(٢) التَّلَقُّينَ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ص ١١.

(٣) عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَهَا ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْهُ فِي نَوَادِرِهِ. الْبَنَاءُ ٩١/١.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٧٨).

وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء.

ولأن اليد آلة التطهير، فُتْسِنُ البَدْءُ بتنظيفها.
وهذا العَسَلُ: إلى الرُّسْغِ؛ لوقوع الكفاية به في التنظيف.
قال: (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء).
لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوءَ لِمَن لم يُسَمِّ اللهَ»^(١)، والمرادُ
به نفيُ الفضيلة.
والأصحُّ أنها مستحبةٌ وإن سَمَّاهَا في «الكتاب»^(٢) سُنَّةً.

(١) خرَّجَه الزيلعي في نصب الراية ٣/١ بلفظ: «لم يذكر اسم الله»، وقال في الدراية ١٤/١: لم أجده بهذا اللفظ. اهـ، ثم خرَّجَه كما فَعَلَ الزيلعي، وكذلك العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٠/١، وابن الهمام في فتح القدير ١٩/١، والعيني في البناية ١٠١/١.
ثم وجدتُ أكثرَ من إمامٍ نقلَ ثبوتَ لفظِ المؤلِّف من كلام أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، وأنه قال: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا وضوءَ لِمَن لم يسمِّ اللهَ». اهـ، وهو ليس في كتاب المصنَّف، نَقَلَهُ عَنْهُ المُنْذِرِي فِي التَّرْغِيبِ ١٦٣/١، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١٧٩/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ٧٥/١.
ومن جهةٍ أخرى رَأَيْتُ الطَّحَاوِيَّ ذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ نَفْسَهُ عَرَضاً فِي الشَّرْحِ، وَلَيْسَ بِالسَّنَدِ، وَذَلِكَ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣٧/١ (١١٠)، وَمَشْكَلُ الْأَثَارِ (٣٨٩٨).
وأيضاً من جهةٍ ثالثةٍ رَأَيْتُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَثَلَ عَنِ اللَّفْظِ نَفْسَهُ: لَمْ يَسْمِ اللهَ: فقال: ليس الخبر بصحيح، روي عن رجلٍ ليس بمشهورٍ اسمه: رُبَيْحٌ، وهذا لا يُنَاقِضُ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ حَسَنُهُ عَلَى عِلَالَتِهِ...، كما في شرح مغلطاوي على سنن ابن ماجه ٢٤٩/١، نقلاً عن مسائل أبي عمر الخطاب بن بشر الوراق للإمام أحمد.
وبهذا كله يمكن القول بثبوت لفظ المؤلِّف، والله أعلم.
(٢) أي في مختصر القدوري.

والسَّوَاكُ، والمَضْمُضَةُ، والاستنشاقُ.

وَيُسَمَّى قَبْلَ الاستنجاءِ، وبعدهُ، هو الصحيح.

قال: (والسَّوَاكُ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظبُ عليه^(١).

وعند فَقْدِهِ: يُعَالِجُ بالأصبع^(٢)، لأنه عليه الصلاة والسلام فَعَلَ كَذَلِكَ^(٣).
والأصحُّ أنه مستحبٌ.

قال: (والمَضْمُضَةُ، والاستنشاقُ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فَعَلَهُمَا على المواظبةِ^(٤).

وكيفيته^(٥): أَنْ يَمَضْمُضَ ثَلَاثًا، يأخذُ لكلِّ مَرَّةٍ ماءً جَدِيدًا، ثم يستنشِقُ كَذَلِكَ، هو المَحْكِيُّ عَنْ وُضُوئِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢٤٥)، صحيح مسلم (٢٥٥).

(٢) وفي نُسخ: بالأصابع.

(٣) أي عالج بأصبعه. البناية ١١٧/١، مسند أحمد (١٣٥٦)، المعجم الكبير للطبراني (٤٠٦٨)، كما في منية الألمعي ص ٣٦١، مستدركاً بذلك على نصب الراية ٩/١، حيث قال الزيلعي: غريبٌ، وكذلك في الدراية ١٧/١، وذكر ابن حجر أنه جاء من قوله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يجده من فعله صلى الله عليه وسلم.

(٤) صحيح البخاري (١٩١)، صحيح مسلم (٢٣٥).

(٥) أي كيفية كل واحدٍ من المضمضة والاستنشاق. البناية ١٢٠/١.

(٦) رواه الحاكم في المستدرک ١٥١/١ وصححه، وأقره الذهبي، ورواه البيهقي في السنن ٦٥/١، وصحَّحه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٩/١ عن إسناده الحاكم: ظاهره الصحة، وينظرُ نصب الراية ٢٢/١.

وَمَسَحُ الْأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ.

قال: (وَمَسَحُ الْأُذُنَيْنِ)، وهو سُنَّةٌ، بماءِ الرأسِ عندنا، خلافاً للشافعي^(١) رحمه الله.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأُذنان: من الرأس»^(٢)، والمرادُ به: بيان الحُكْم، دون الخِلْفَةِ^(٣).

قال: (وتخليلُ اللَّحْيَةِ)؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام أمره جبريلُ عليه السلام بذلك^(٤).

وقيل: هو سُنَّةٌ عند أبي يوسف رحمه الله، جائزٌ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن السُّنَّةَ إكمالُ الفرضِ في محلِّه، فداخلُ اللحية:

(١) كفاية الأخيار ٥٠/١، ولم يتعرض المؤلف رحمه الله لأدلة الشافعية، وينظر لها البناية ١٢٧/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١١) بإسنادٍ صحَّحه ابن القطان، شرح معاني الآثار ٣٣/١، مسند أحمد (٢٢٢٢٣)، سنن أبي داود (١٣٤)، سنن الترمذي (٣٧)، سنن ابن ماجه (٤٤٤)، نصب الراية ١٨/١، والتلخيص الحبير ٩١/١.

(٣) لم يتعرض المؤلف رحمه الله لحكم مسح الرقبة. ينظر لسنتيها: البناية ١٢٨/١، وللعلامة اللكنوي رسالة مطبوعة في ٢١ صفحة، سماها: تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٤)، وفي سننه: الهيثم بن جمار، وشيخه يزيد بن أبان: تالفان، وينظر طبقات ابن سعد ٣٨٦/١.

وبلفظ: «هكذا أمرني ربي»: في سنن أبي داود (١٤٥)، وسكت عنه، وينظر تعليقات العلامة الشيخ محمد عوامة على المصنَّف ٢٧٧/١ (١٠٦).

وتخليل الأصابع، وتكرار الغسل إلى الثلاث.

ليس بمحلٍّ للفرض.

قال: (وتخليل الأصابع)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ كَيْ لَا^(١) تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ»^(٢).

ولأنه إكمال الفرض في محله.

قال: (وتكرار الغسل إلى الثلاث).

لأن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرةً مرةً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من يُضَاعَفُ اللهُ له الأجر مرتين».

وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا، أو نقص: فقد تعدى وظلم»^(٣).

(١) وفي نسخ: قبل أن تتخلَّلها.

(٢) بهذا اللفظ غريبٌ، لكن بلفظ: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يَخْلُلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» يوم القيامة بالنار: في سنن الدارقطني ٩٥/١ (٣٦)، بإسناد وإو جداً، كما في الدراية ٢٤/١، وله طرق أخرى ضعيفة، وينظر نصب الراية ٢٦/١، وقد جاء الأمر بتخليل الأصابع في سنن أبي داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وغيرهما: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»، وقال: حسن صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٠) بإسناد ضعيف، ينظر نصب الراية ٢٧/١، وأخرجه الدارقطني في السنن ٨٠/١ بسند فيه: المسيب بن واضح، قال الدارقطني: هو ضعيف، وقال ابن حاتم: المسيب: صدوق إلا أنه يخطئ كثيراً، وقال عبد الحق: هذا أحسن

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ.

والوعيد: لعدم رؤيته^(١) سنة، ومعناه: إن لم يرَ هذا سنةً، فهو مستحقٌ للوعيد^(٢).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ).

فالنَّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ سَنَةٌ عِنْدَنَا^(٣).

وعند الشافعي^(٤) رحمه الله: فرضٌ؛ لأنه عبادةٌ، فلا يصحُّ^(٥) بدون النية، كالتيَمُّم.

ولنا: أنه لَا يَقَعُ قُرْبَةٌ إِلَّا بِالنَّيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ مَفْتاحاً لِلصَّلَاةِ؛ لَوُقُوعِهِ طَهَارَةً بِاسْتِعْمَالِ الْمُطَهَّرِ.

بخلاف التيمم؛ لأن الترابَ غيرُ مطهرٍ، إلا في حالِ إرادةِ الصَّلَاةِ، أو هو يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ.

طرق الحديث. وينظر التلخيص الحبير ٨٢/١.

(١) أي لعدم رؤية الثلاث مرات سنةً.

(٢) قوله: ومعناه: إن لم يرَ هذا سنةً، فهو مستحقٌ للوعيد: مثبتٌ في نسخة سلطانية نفيسة برقم (٦٤٤) في السليمانية، وكُتِبَ بجانبه: صح صح.

(٣) أي في اختيار المصنف المرغيناني: النية سنةً، وفي اختيار القدوري كما جاء في متن بداية المبتدي: النية مستحبةٌ، ووجهُ هذا العينيُّ في البناية ١٤٠/١ بأن النية سنةٌ في الطهارة عامةً، كتطهير الثوب والبدن والمكان، وسنة في الوضوء، والطهارة أعم منه.

(٤) كفاية الأخيار ٣٨/١، مغني المحتاج ٤٧/١.

(٥) أي الوضوء، وفي نُسخ: تصح. بالتأنيث. قلت: أي العبادة.

وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ.
وَيُرْتَّبَ الْوُضُوءُ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ، وَبِالْمَيَامِينِ.

قال: (وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ)، وهو سُنَّةٌ.
وقال الشافعي رحمه الله: السُّنَّةُ التَّلْثِيثُ بِمَيَّاءٍ مُخْتَلِفَةٍ^(١)؛ اعتباراً بالمغسول.

ولنا: أن أنساً رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).
والذي يُروى من التَّلْثِيثِ: محمولٌ عليه^(٣) بماءٍ واحدٍ، وهو مشروعٌ، على ما روى الحسنُ عن أبي حنيفةٍ رحمهما الله.
ولأن المفروضَ هو المسحُ، وبالتكرار يصيرُ غَسَلاً، فلا يكون مسنوناً، وصار كَمَسْحِ الْخُفِّ.

بخلافِ الْغَسْلِ؛ لأنه لا يَضُرُّهُ التكرار.
قال: (وَيُرْتَّبَ الْوُضُوءُ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ، وَبِالْمَيَامِينِ).
فالترتيبُ في الوضوء سُنَّةٌ عندنا.

(١) لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في سنية استيعاب الرأس بالمسح، وإنما الخلاف في تليث المسح، فعنده السنة التلث بماءٍ مختلف. البناية ١٤٤/١، وممن نصَّ عليه من كتب الشافعية: نهاية المطلب ٨٢/١.

(٢) تنظر الروايات في نصب الراية ٢٧/١.

(٣) أي على التلث.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. المائدة/٦، والفاء؛ للتعقيب.

ولنا: أن المذكورَ فيها هو حرفُ الواو^(٢)، وهو لمطلق الجمع، بإجماع أهل اللغة، فيقتضي إغسابَ غَسَلِ جملة الأعضاء.

والبداءةُ بالمِيَامِن: فضيلة^(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى التَّنَعُّلَ، وَالتَّرَجُّلَ»^(٤)^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) مغني المحتاج ٥٤/١.

(٢) يعني بعد الفاء. حاشية نسخة المكتبة السليمانية، برقم ٦٤٤.

(٣) أي مستحبة. البناية ١٥٢/١.

(٤) أي أن يمشط شعره ويُسَرِّحَهُ من جهة اليمين.

(٥) قال في الدراية ٢٨/١: لم أجده، ثم ذكر حديثَ الصحيحين (خ ١٦٨ - م ٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي طَهْوَرِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.

فصل

في نواقض الوضوء

المعاني النَّافِضَةُ للوضوء: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالدَّمُ، وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ، فَتَجَاوَزَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ، وَالْقَيْءُ: إِذَا مَلَأَ الْفَمَ.

فصل

في نواقض الوضوء

قال: (المعاني النَّافِضَةُ للوضوء: كُلُّ مَا خَرَجَ^(١) مِنَ السَّبِيلَيْنِ)، لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. النساء/٤٣.

وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وما الحدث؟ قال: «ما يخرج من السبيلين»^(٢).

وكلمة: ما: عامة، تتناول المعتاد وغيره.

قال: (والدَّمُ، وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ، فَتَجَاوَزَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حَكْمُ التَّطْهِيرِ^(٣)، وَالْقَيْءُ: إِذَا مَلَأَ الْفَمَ^(٤)).

(١) وفي نُسخ: يخرج.

(٢) قال في نصب الراية ٣٧/١: غريب، وقال في الدراية ٣٠/١: لم أجده.

(٣) هذا احترازٌ عما يبدو ولم يتجاوز: فإنه لا يسمى خارجاً. البناية ١٦٢/١.

(٤) وفي نُسخ: والقَيْءُ إِذَا كَانَ مِلءَ الْفَمِ.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قاء، فلم يتوضأ^(٢).

ولأن غسل غير موضع الإصابة أمرٌ تعبديٌّ، فيقتصر على مورد الشرع، وهو المخرج^(٣) المعتاد.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل»^(٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء، أو رَعَفَ في صلاته: فلينصرف، وليتوضأ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم»^(٥).

ولأن خروج النجاسة مؤثراً في زوال الطهارة.

وهذا القدر في الأصل: معقول^(٦)، والاقتصار على الأعضاء الأربعة:

(١) كفاية الأخيار ٦٧/١.

(٢) قال ابن حجر في الدراية ٣٠/١: لم أجده.

(٣) وفي نسخ: الموضع، وفي أخرى: المسلك.

(٤) سنن الدارقطني (٢٧)، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجهولان، قال في الدراية ٣٠/١: فيه ضعف، وانقطاع، وينظر التعريف والإخبار ٢٤/١.

(٥) سنن ابن ماجه (١٢٢١)، سنن الدارقطني ١٥٣/١، ضعفه ابن حجر في الدراية ٣٠/١، ولكن للحديث طرق وألفاظ متعددة.

(٦) أي وهذا القدر من كون النجاسة مؤثراً في زوال الطهارة في الأصل، وهو الخارج من السيلين، هذا شيء يدركه العقل، فيقاس عليه غيره، وهو الخارج من غير السيلين. البناية ١٦٩/١.

غير معقول^(١)، لكنه يتعدى ضرورة تعدّي الأول^(٢)، غير أن الخروج إنما يتحقق: بالسَّيْلَانِ إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وبمِلءِ الفم: في القيء^(٣). لأن^(٤) بزوال القشرة: تظهر النجاسة في محلّها، فتكون بادية، لا خارجة، بخلاف السيلين؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج.

والفم ظاهرٌ من وجهه، باطنٌ من وجهه، فاعتُبر ظاهراً في مِلءِ الفم، باطناً فيما دونه.

ومِلءُ الفم: أن يكون الخارجُ بحالٍ لا يُمكنُ ضبطُه إلا بتكَلُّفٍ؛ لأنه يخرجُ ظاهراً، فاعتُبر خارجاً.

وقال زفرٌ رحمه الله: قليلُ القيءِ وكثيرُه: سواءٌ.

وكذا لا يُشترطُ السَّيْلَانُ عنده؛ اعتباراً بالمخرج المعتاد.

ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «الْقَلْسُ»^(٥): حَدَّثُ^(٦).

(١) أي لأن غَسَلَ غير موضع الإصابة: غير معقول.

(٢) وهو زوال الطهارة بخروج النجاسة.

(٣) يعني إذا قاء ولم يكن ملء الفم: لا ينتقض وضوؤه. البناية ١٧٠/١.

(٤) تعليلٌ للنقض بالخروج، وأنه يكون بزوال القشرة، وتجاوز النجاسة عن محلّها.

(٥) قال في البناية ١٧٤/١: اختلف فيه، فقال المرغيناني: الْقَلْسُ: ما كان ملء

الفم، والقيء: دونه، وقيل: على العكس، وفي الصحاح نقلاً عن الخليل: الْقَلْسُ: ما

خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد: فهو القيء، وقيل غير هذا.

(٦) سنن الدارقطني (٢٠)، وقال: سَوَّار بن مُصْنَعِب: متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون سائلاً»^(١).

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه حين عدَّ الأحداثَ جملةً: «أو دَسْعَةٌ»^(٢) تملأُ الفمَ»^(٣).

وإذا تعارضتِ الأخبارُ: يُحمَلُ ما رواه الشافعيُّ رحمه الله: على القليل، وما رواه زفر رحمه الله: على الكثير. والفرقُ بين المسلكين^(٤): ما قدمناه.

ولو قاء متفرقاً، بحيث لو جُمِعَ يَمَلَأُ الفمَ: فعند أبي يوسف رحمه الله: يُعتبرُ اتحادُ المجلس؛ لأن للمجلسِ أثراً في جَمْعِ المتفرقات، وعند محمدٍ رحمه الله: يُعتبرُ اتحادُ السبب، وهو الغثيانُ.

ثم ما لا يكون حدثاً^(٥): لا يكون نجساً، يُروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنَجَسٍ حُكْمًا، حيث لم تتنقض به الطهارة.

(١) سنن الدارقطني (٥٨٣)، وإسناده ضعيف، كما في الدراية ٣٣/١.

(٢) أي الدفعة الواحدة من القيء، وفي نُسخ: دسعة. بالنصب.

(٣) قال في نصب الراية ٤٤/١: غريب، وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند ضعيف مرفوعاً: «يُعَاد الوضوء من سبع: وذَكَرَ: ومن دَسْعَةٍ تملأُ الفمَ». اهـ، وفي الدراية ٣٣/١: لم أجده، وقال عن سند البيهقي: واهٍ جداً.

(٤) أي الفرق بين المخرج المعتاد وغيره.

(٥) أي القليل من القيء، وغير السائل من الدم.

وهذا إذا قاءَ مرةً، أو طعاماً، أو ماءً.
 فإن قاءَ بلغمًا: فغيرُ ناقضٍ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله.
 وقال أبو يوسف رحمه الله: ناقضٌ إذا كان مِلءَ الفم، أما النازلُ من
 الرأسِ: فغيرُ ناقضٍ.

قال: (وهذا إذا قاءَ مرةً، أو طعاماً، أو ماءً.
 فإن قاءَ بلغمًا: فغيرُ ناقضٍ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله.
 وقال أبو يوسف رحمه الله: ناقضٌ إذا كان مِلءَ الفم).
 والخلافُ في المرتقي من الجوف.
 (أما النازلُ من الرأسِ: فغيرُ ناقضٍ)، بالاتفاق؛ لأن الرأسَ ليس
 بموضع النجاسة.

لأبي يوسف رحمه الله: أنه نجسٌ بالمجاورة.
 ولهما: أنه ^(١) لزجٌ، لا تتخلَّله النجاسة، وما يتصلُ به: قليلٌ، والقليلُ
 في القيء: غيرُ ناقضٍ.

ولو قاءَ دمًا وهو علقٌ: يُعتبرُ فيه مِلءُ الفم؛ لأنه سوداءٌ مُحترقةٌ.
 وإن كان مائعًا: فكَذلك عند محمدٍ رحمه الله؛ اعتباراً بسائر أنواعه.
 وعندهما: إن سال بقوة نفسه: يَنقُضُ الوضوءَ وإن كان قليلاً؛ لأن
 المعدةَ ليست بمحلِّ الدم، فيكونُ من قَرَحَةٍ في الجوف.

(١) أي البلغم.

والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيءٍ لو أُزيل لَسَقَطَ.

ولو نَزَلَ من الرأس إلى ما لان^(١) من الأنف: نَقَضَ، بالاتفاق؛ لوصوله إلى موضع يَلْحَقُه حُكْمُ التطهير، فيتحققُ الخروجُ.

قال: (والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيءٍ لو أُزيل لَسَقَطَ).

لأن الاضطجاعَ سببٌ لاسترخاءِ المفاصل، فلا يعرَى عن خروج شيءٍ عادةً، والثابتُ عادةً: كالمتيقن به.

والانكاء يُزيلُ مُسَكَّةَ اليقظة؛ لزوال المقعدِ عن الأرض، ويبلغُ الاسترخاءُ غايته بهذا النوع من الاستناد.

غير أن السندَ^(٢) يمنعُه من السقوط^(٣).

بخلاف^(٤) النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة، وغيرها، هو الصحيح؛ لأنَّ بعضَ الاستمساكِ باقٍ، إذ لو زال لَسَقَطَ، فلا يَتِمُّ الاسترخاءُ.

والأصلُ فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوءَ على مَنْ نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً، إنما الوضوءُ على مَنْ نام مضطجعاً، فإنه إذا

(١) وفي نسخ: إلى ما رانِ الأنف.

(٢) أي ما يُستند إليه.

(٣) هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدّرٍ، وهو أن يقال: لا نسلمُ أن الاسترخاء يبلغ غايته، إذ لو كان كذلك: سقط، فلما لم يسقط: علّم أنه لم يبلغ غايته.

(٤) يعني لا ينقض النوم في هذه الحالات. البناية ١/١٨١.

والغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ، وَالْجَنُونُ.
وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

نام مضطجعاً: اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ^(١).

قال: (وَالْغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ، وَالْجَنُونُ)، لَأَنَّهُ^(٢) فَوْقَ النَّوْمِ
مُضْطَجِعاً فِي الْإِسْتِرْخَاءِ.

وَالْإِغْمَاءُ حَدَثٌ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي النَّوْمِ، إِلَّا أَنَّا
عَرَفْنَاهُ بِالْأَثَرِ^(٣)، وَالْإِغْمَاءُ فَوْقَهُ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

قال: (وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ).

وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا^(٤) لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ؛
لَأَنَّهُ لَا يَسْتَبْخَرُ بِخَارِجٍ نَجِسٍ.

(١) بلفظ قريب في سنن البيهقي ١/١٩٤، وأما الشطر الأخير فأخرجه أبو داود (٢٠٢)، وقال: هذا حديث منكر، وأيد المنذريُّ تضعيفه، وأخرجه الترمذي (٧٧)، وسكت عنه، وأحمد في المسند (٢٣١٥)، والدارقطني في السنن ١/١٥٩، وقال: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٧٤٨).

(٢) أي لأن كل واحدٍ من الإغماء والجنون. البناء ١/١٨٧.

(٣) أي عرفنا النومَ ناقضاً بالأثر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « لا وضوء على من نام... ». البناء ١/١٨٨.

(٤) وفي نسخة: أنه.

(٥) الحاوي ١/٢٠٢.

والدابةُ تَخْرُجُ من الدُّبُرِ: ناقضٌ للوضوء، فإنْ خرجتْ من رأسِ الجُرْحِ، أو سَقَطَ اللحمُ: لا تنقضُ الوضوءَ.

ولهذا لم تكن حدَّثاً في صلاةِ الجنازة، وسجدةِ التلاوة، وخارج الصلاة.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَهَقَّهَةً: فليُعيدِ الوضوءَ والصلاةَ جميعاً»^(١)، وبمثله يُتركُ القياسُ.

والأثرُ وَرَدَ في صلاةٍ مطلقةٍ، فيقتصر عليها.

والفقهيةُ: ما يكونُ مسموعاً له ولجيرانه.

والضَّحْكُ: ما يكونُ مسموعاً له، دونَ جيرانه، وهو على ما قيل^(٢): يُقصدُ الصلاةَ، دونَ الوضوءِ.

قال: (والدابةُ تَخْرُجُ من الدُّبُرِ: ناقضٌ للوضوء، فإنْ خرجتْ من رأسِ الجُرْحِ، أو سَقَطَ اللحمُ: لا تنقضُ الوضوءَ).

(١) قال في التعريف والإخبار ٣٥/١: روي مرسلًا ومسنَدًا، فأشهرُ ذلك وأحسنُه: مرسلُ أبي العالية، وينظر نصبُ الرأية ٤٧/١، وللعلامة محمد عبد الحي اللكنوي: «الهِسْهَسَةُ بنقضُ الوضوءِ بالفقهية»، في ٤٠ صفحة، ضمن رسائله ٧/٣، جمع ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار، وبَسَطَ طَرَفَهَا.

ومعنى لفظ: الهِسْهَسَةُ: أي تسلسل الماء. القاموس المحيط.

(٢) وإنما قال: على ما قيل: لعدم الرواية عن الإمام، السقاية لعطشان الهداية للكنوي ٢٧/١.

فَإِنْ قُشِرَتْ نَفْطَةٌ، فَسَال مِنْهَا مَاءٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ : إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ
الْجُرْحِ : نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ : لَا يَنْقُضُ.

والمرادُ بالدابة: الدُّوْدَةُ.

وهذا لأنَّ النَّجَسَ: ما عليها، وذلك قليلٌ، وهو حَدَثٌ في السَّيْلَيْنِ،
دون غيرهما، فَأَشْبَهَ الْجُشَاءَ، وَالْفُسَاءَ.

بخلاف الريح الخارجة من قَبْلِ المرأة، وَذَكَرَ الرَّجُلَ؛ لَأَنَّهَا لَا تَنْبَعُثُ
عَنْ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ.

حتى لو كانت المرأة مُفَضَّاةً^(١): يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ؛ لِاحْتِمَالِ
خُرُوجِهَا مِنَ الدُّبْرِ.

قال: (فَإِنْ قُشِرَتْ نَفْطَةٌ)^(٢)، فَخَرَجَ^(٣) مِنْهَا مَاءٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ: إِنْ
سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ: نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ: لَا يَنْقُضُ.
وقال زفر رحمه الله: يَنْقُضُ فِي الْوُجْهِينِ.

(١) أي التي صار مَسَلَكُ الْبَوْلِ وَمَسَلَكُ الْوُطْءِ فِيهَا وَاحِدًا. بدائع الصنائع
٣١٩/٧، البناية ٢٠٦/١.

(٢) هي بَثْرَةٌ تَخْرُجُ فِي الْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ، مَلَأَى مَاءً. البناية ٢٠٧/١.
وهي مثلثة النون، وأما الفاء: فبِسْكونِهَا، عَلَى وَزْنِ: غَلَمَةٌ، وَضَرْبَةٌ، وَبِكْسَرِهَا،
عَلَى وَزْنِ: كَلِمَةٍ. حاشية نسخة سعدي، ونسخة ١٠٣٨هـ، وينظر القاموس المحيط.

(٣) وفي نُسخ: فَسَالَ، وَمَا أُثْبِتَهُ أَنْسَبُ لِلْمَعْنَى وَالسِّيَاقِ.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا يَنْقُضُ فِي الْوَجْهَيْنِ.

وهي^(٢) مسألة الخارج من غير السيلين.

وهذه الجملة^(٣) نجسة؛ لأن الدم يَنْضَجُ، فيصير قَيْحاً، ثم يزدادُ نُضْجاً: فيصيرُ صديداً، ثم يصيرُ ماءً.

هذا إذا قَشَرَهَا، فخرَجَ بنفسه، أما إذا عَصَرَهَا، فخرج بعَصْرِهِ: لا يَنْقُضُ؛ لأنه مُخْرَجٌ، وليس بخارج، والله تعالى أعلم.

(١) كفاية الأخيار ٦٧/١.

(٢) أي هذه المسألة: هي مسألة الخارج من غير السيلين، وقد تقدم الكلام عليها، وإنما أعادها هنا ليُعلمَ الفرقُ بين الخارج والمُخْرَجِ، أو لأن الماء لم يُذَكَّرْ من قبل، فأعادها ليُعلمَ ها هنا أن حُكْمَ الماء: حُكْمُ غَيْرِهِ. البناية ٢٠٧/١.

(٣) أي الماء والصديد وغيرهما.

فصلٌ في الغُسل

وَفَرَضُ الغُسلِ : المَضْمُضَةُ ، والاستِشاقُ ، وَغَسَلَ سائرَ البدنِ .

فصلٌ في الغُسل

قال : (وَفَرَضُ الغُسلِ : المَضْمُضَةُ ، والاستِشاقُ ، وَغَسَلَ سائرَ البدنِ) .
وعند الشافعي^(١) رحمه الله : هما سَتَتانِ فيه ، لقوله عليه الصلاة
والسلام : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٢) ، أَي مِنَ السُّتَةِ ، وَذَكَرَ مِنْهَا المَضْمُضَةُ ،
والاستِشاقُ ، ولهذا كانا سَتَتَيْنِ فِي الوضوءِ .

ولنا : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ . المائدة / ٦ ، وهو أمرٌ
بتطهير جميع البدنِ ، إِلَّا أَنْ مَا يَتَعَذَّرُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ : خارجٌ عن النصِ .
بخلاف الوضوء^(٣) ؛ لأن الواجبَ فِيهِ غَسْلُ الْوَجْهِ ، والمواجهةُ فِيهِمَا
منعدمةٌ .

والمرادُ بما رَوَى^(٤) : حالةُ الحَدَثِ ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام :

(١) كفاية الأخيار ٨١/١ .

(٢) صحيح مسلم (٢٦١) .

(٣) هذا جوابٌ عن قياس الشافعي الغسل بالوضوء . البناءة ٢١٤/١ .

(٤) أي الحديث الذي استدل به الإمام الشافعي رحمه الله .

وسُنُّهُ : أن يبدأ المُغتَسِلُ فيَغْسِلُ يَدَيْهِ وفرجَهُ، ويُزِيلُ نجاسةً إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة، إلا رجلَيْهِ، ثم يُقَيِّضُ الماءَ على رأسِهِ وسائرِ جسدِهِ ثلاثاً، ثم يَتَنَحَّى عن ذلك المكانِ فيَغْسِلُ رجلَيْهِ. وليس على المرأة أن تَنْقُضَ ضفائرها في الغُسل إذا بَلَغَ الماءُ أصولَ الشعر.

«إنهما فرضان في الجنابة، سُنَّتَانِ في الوضوء»^(١).

قال: (وسُنُّهُ^(٢)): أن يبدأ المُغتَسِلُ فيَغْسِلُ يَدَيْهِ وفرجَهُ، ويُزِيلُ نجاسةً إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة، إلا رجلَيْهِ، ثم يُقَيِّضُ الماءَ على رأسِهِ وسائرِ جسدِهِ ثلاثاً، ثم يَتَنَحَّى عن ذلك المكانِ فيَغْسِلُ رجلَيْهِ).

هكذا حَكَتْ ميمونة رضي الله عنها اغتسالَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم^(٣). وإنما يُؤَخَّرُ غَسْلُ رجلَيْهِ؛ لأنهما في مُسْتَنْقَعِ الماءِ المستعملِ، فلا يُفِيدُ الغُسلُ، حتى لو كان على لوحٍ؛ فإنه لا يُؤَخَّرُ. وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية: كي لا تزداد بإصابة الماء. قال: (وليس على المرأة أن تَنْقُضَ ضفائرها في الغُسل إذا بَلَغَ الماءُ أصولَ الشعر).

(١) قال في الدراية ٤٧/١: لم أجده هكذا، وينظر نصب الراية ٧٨/١.

(٢) وفي نُسخ: وسُنُّهُ.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩)، صحيح مسلم (٣١٧).

.....

لقوله عليه الصلاة والسلام لأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «إنما يكفيك إذا بَلَغَ الماءُ أصولَ شعرك»^(١).

وليس عليها بَلٌّ ذوائبها، هو الصحيح.

بخلاف اللحية؛ لأنه لا حَرَجَ في إيصال الماءِ إلى أثنائها، والله تعالى أعلم.

(١) قال في الدراية ٤٨/١: لم أجده بهذا اللفظ، ويلفظ قريب في صحيح مسلم (٣٢١، ٣٣٠)، وينظر التعريف والإخبار ٣٩/١.

فصلٌ في المعاني الموجبة للغسل

والمعاني الموجبة للغسل : إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة، حالة النوم واليقظة .

فصلٌ في المعاني الموجبة للغسل

قال : (والمعاني الموجبة للغسل : إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة، حالة النوم واليقظة).

وعند الشافعي^(١) رحمه الله : خروج المني كيفما كان يوجب الغسل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «الماء من الماء»^(٢) ، أي الغسل من المني . ولنا : أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب .

والجنب في اللغة : خروج المني على وجه الشهوة ، يُقال : أُجنب^(٣) الرجل : إذا قضى شهوته من المرأة .

والحديث : محمولٌ على خروج المني عن شهوة .

ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : انفصاله عن مكانه

(١) كفاية الأخيار ٧٥/١ .

(٢) صحيح مسلم (٣٤٣) .

(٣) بالمبني للمجهول في نسخة ٦٠٥هـ ، وهذا ما جزم به العيني في البناية ٢٢٤/١ ، وفي نسخ : أُجنب ، وذكر في القاموس المحيط (جنب) أربعة أوجه للكلمة ، وهي : أُجنب ، وجنب ، وجنب ، وأجنب .

والتقاء الختائين من غير إنزال.

على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف رحمه الله: ظهوره أيضاً؛ اعتباراً للخروج بالمزيلة، إذ الغسل يتعلّق بهما.

ولهما: أنه متى وجب من وجه، فلا احتياط؛ في الإيجاب.

قال: (والتقاء الختائين من غير إنزال).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان، وتوارت^(١) الحشفة: وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»^(٢).

ولأنه سبب الإنزال، ونفسه^(٣) يتغيّب عن بصره، وقد يخفى عليه؛ لقلته^(٤)، فيقام السبب الظاهر^(٥) مقامه.

وكذا الإيلاج في الدبر؛ لكمال السببية.

ويجب^(٦) على المفعول به؛ احتياطاً.

بخلاف^(٧) البهيمة، وما دون الفرج؛ لأن السببية ناقصة.

(١) وفي نسخ: وغابت.

(٢) الآثار لأبي يوسف (٥٦)، وغيره، ويلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها: وجب الغسل وإن لم ينزل»: في صحيح مسلم (٣٤٧)، وينظر الدراية ٤٩/١.

(٣) أي نفس الإنزال.

(٤) أي قلة المنى.

(٥) أي التقاء الختائين.

(٦) أي الغسل.

(٧) أي لا يجب الغسل بدون الإنزال في وطء البهيمة، وكذلك فيما دون الفرج، كالنفخيد والتبطين.

والحيضُ، والثَّفَاسُ.

وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَعَرَفَةَ، وَالْإِحْرَامَ.

قال: (والحيضُ)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾. البقرة / ٢٢٢: بتشديد الطاء، (و) كذا (الثَّفَاسُ)؛ للإجماع.

قال: (وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ^(١)، وَالْعِيدَيْنِ^(٢)، وَعَرَفَةَ، وَالْإِحْرَامَ^(٣))، نَصٌّ^(٤) عَلَى السُّنَّةِ. وَقِيلَ: هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَسَمَّى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْغُسْلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: حَسَنًا، فِي «الْأَصْلِ»^(٥). وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ وَاجِبٌ^(٦)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَتَى

(١) صحيح البخاري (٨٧٧، ٨٨١)، صحيح مسلم (٨٦٤).

(٢) روى ابن ماجه في سننه (١٣١٦) أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وضعَّف إسناده ابن حجر في الدراية ٥٠/١، وقد رُوِيَ أَحَادِيثُ أُخْرَى خَاصَّةً بِالْإِحْتِسَالِ لِيَوْمِ الْفِطْرِ، وَلِيَوْمِ الْأَضْحَى.

(٣) سنن الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسنٌ غريبٌ. ينظر التعريف والإخبار ١٥٢/٢.

(٤) أي الإمام القدوري، كما في حاشية سعدي وغيرها.

(٥) أي في المبسوط ٦٠/١.

(٦) المشهور عند المالكية سنية غسل الجمعة، كما في التلقين ص ٣٨، والشرح الصغير (مع الصاوي) ١٨٠/١، وشرح الخرشي على خليل ٨٥/٢، وفي حاشيته للعدوي قال: ويقابل المشهور: القول بالوجوب، ونقل الخرشي عن اللخمي أنه قيد

الجمعة: فليَغْتَسِلْ^(١).

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ: فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٢).

وبهذا يُحْمَلُ ما رواه علي الاستحباب، أو على النَّسخ^(٣).

ثم هذا الغُسلُ: للصلاة عند أبي يوسف رحمه الله، هو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت^(٤)، واختصاص الطهارة بها، وفيه خلافُ الحسن^(٥) رحمه الله.

والعِيدان: بمنزلة الجمعة؛ لأنَّ فيهما الاجتماع، فَيُسْتَحَبُّ الاغتسال؛ دفعاً

السنية بمن لا رائحة له، وإلا: وجب، كالقَصَّاب ونحوه، ومثله في مواهب الجليل ١٧٥/٢، واللخمي هو علي بن محمد، من كبار المالكية المشهورين، ومن شراح المدونة، وله اختياراتٌ خرج فيها عن المالكية، توفي سنة ٤٧٨هـ.

(١) سنن الترمذي (٤٩٢)، وقال: حسن صحيح، ابن ماجه (١٠٨٨).

(٢) سنن الترمذي (٤٩٧)، وقال: حسن، سنن أبي داود (٣٥٤).

(٣) أي نَسَخُ الوجوب، لا نسخ السُّنَّة.

(٤) أي لزيادة فضيلة الصلاة في يوم الجمعة على غيرها من الصلوات؛ لأنها تُؤَدَّى بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها. البناية ٢٤١/١.

(٥) ابن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ)، تلميذ الإمام أبي حنيفة، فإنه يقول: غُسْلُ يوم الجمعة: لليوم؛ إظهاراً لفضيلته.

للتأذي بالرائحة الكريهة.

وليس في المذي، والودّي غُسلٌ، وفيهما الوضوءُ.

وأما في عرفة والإحرام: فسنبيته إن شاء الله تعالى في كتاب المناسك.
قال: (وليس في المذي، والودّي غُسلٌ، وفيهما الوضوءُ).
لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ فحلٍ يُمذي، وفيه الوضوءُ»^(١).
والودّي: الغليظُ من البول، يتعقبُ الرقيقَ منه^(٢) خروجاً، فيكونُ مُعْتَبَرًا به.
والمني: خائِرٌ^(٣) أبيضٌ، ينكسرُ منه الذكْرُ.
والمذي: رقيقٌ يَضْرِبُ إلى البياض، يخرجُ عند مُلاعبة الرجلِ أهله.
والتفسير^(٤): مأثورٌ عن عائشة^(٥) رضي الله عنها.

(١) سنن أبي داود (٢١١)، وسكت عنه، صحيح ابن حبان (٥٠٩).

(٢) أي من البول.

(٣) أي غليظ.

(٤) أي التفسير المذكور في المني والمذي والودي.

(٥) قال في البناية ٢٤٧/١: لم يثبت هذا عنها رضي الله عنها. اهـ. قلت: ولم يتعرض لتخريجه الزيلعي في نصب الراية ٩٤/١، ولا ابن حجر في الدراية ٥٢/١، أما ابن الهمام في فتح القدير ٥٣/١ فذكره عنها رضي الله عنها بسند ابن المنذر إليها، وهو في الأوسط لابن المنذر (٢٥).

وقد جاء النص في الأوسط صحيحاً: عن أبي حذيفة، لا كما هو في فتح القدير: عن أبي حنيفة، كما أفادني بذلك فضيلة العلامة المحقق الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

باب

الماء الذي يجوز به الوضوء، وما لا يجوز به
الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار.

باب

الماء الذي يجوز به الوضوء، وما لا يجوز به

قال: (الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. الفرقان / ٤٨.
وقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور، لا يُنجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مِيتته»^(٢).
ومطلق الاسم: ينطلق على هذه المياه.

(١) بلفظ قريب جداً عند ابن ماجه (٥٢١)، بإسناد ضعيف، وله ألفاظ أخرى، وطرق عدة فيها كلام، ينظر نصب الراية ٩٤/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، وحكم ابن عبد البر بصحته؛ تلقى العلماء له بالقبول، وصححه غيره. اهـ، كما في التلخيص الحبير ٩/١، وينظر نصب الراية ٩٦/١.

ولا تجوزُ بماءٍ غَلَبَ عليه غيره، فأخرجه عن طَبْعِ الماءِ، كالأشربة،
والخَلِّ، وماءِ الورد، وماءِ الباقِلَاءِ، والمَرَقِ، وماءِ الزَّرْدَجِ.
وتجوزُ الطهارةُ بماءٍ خالطه شيءٌ ظاهرٌ فغيرٌ أحدٌ أوصافه،

قال: (ولا تجوزُ الطهارةُ بما اعتَصِرَ من الشجرِ والثمر)؛ لأنه ليس
بماءٍ مطلقٍ.

والحكمُ عند فقَّده: منقولٌ إلى التيمم، والوظيفةُ في هذه الأعضاء
تعبديةٌ، فلا تتعدَّى إلى غيرِ المنصوص عليه.

أما الماءُ الذي يَقْطُرُ من الكَرَمِ: فيجوزُ التوضؤُ به؛ لأنه ماءٌ يَخْرُجُ من
غيرِ علاجٍ، ذَكَرَهُ في «جوامع أبي يوسف رحمه الله»، وفي «الكتاب»^(١)
إشارةً إليه، حيث شَرَطَ الاعتصارَ.

قال: (ولا تجوزُ بماءٍ غَلَبَ عليه غيره، فأخرجه عن طَبْعِ الماءِ،
كالأشربة، والخَلِّ، وماءِ الورد، وماءِ الباقِلَاءِ، والمَرَقِ، وماءِ الزَّرْدَجِ)^(٢)؛
لأنه لا يُسَمَّى ماءً مطلقاً.

والمرادُ بماءِ الباقِلَاءِ وغيره^(٣): ما تَغَيَّرَ بالطَّبْخِ، وإن تَغَيَّرَ بدون الطبخِ:
يجوزُ التوضؤُ به.

قال: (وتجوزُ الطهارةُ^(٤)) بماءٍ خالطه شيءٌ ظاهرٌ فغيرٌ أحدٌ أوصافه،

(١) أي مختصر القدوري.

(٢) هو ما يخرج من العُصْفَرِ المنقوع.

(٣) لفظ: وغيره: مثبتٌ في طبقات الهداية القديمة.

(٤) وفي نُسخ: ويجوز التوضؤ.

كماء المدّ، والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشتان.

كماء المدّ^(١)، والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشتان.

قال^(٢) رضي الله عنه: أجرى في «المختصر»^(٣) ماء الزردج مجرى المرق، والمروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه بمنزلة ماء الزعفران^(٤)، وهو الصحيح. كذا اختاره الناطقي^(٥)، والإمام السرخسي^(٦) رحمهما الله.

وقال الشافعي^(٧) رحمه الله: لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض؛ لأنه ماء مقيّد.

ألا ترى أنه يقال له: ماء الزعفران، بخلاف أجزاء الأرض؛ لأن الماء لا يخلو عنها^(٨) عادة.

(١) أي السيل.

(٢) أي المصنف المرغيناني رحمه الله.

(٣) أي مختصر القدوري.

(٤) أي يجوز التوضؤ بهما. البناية ٢٥٧/١.

(٥) أحمد بن محمد بن عمر الناطقي، الإمام الفقيه الحنفي الكبير، صاحب كتاب الأجناس والفروق، توفي بالري، سنة ٤٤٦هـ، تاج التراجم ص ١٠٢.

(٦) محمد بن أحمد شمس الأئمة، الإمام الفقيه الأصولي الشهير، صاحب المبسوط شرح الكافي. ت ٤٨٣هـ، وقيل: في حدود ٤٩٠هـ. تاج التراجم ص ٢٣٤.

(٧) الحاوي ٤٧/١.

(٨) أي أجزاء الأرض، وفي نسخ: عنه: باعتبار اللفظ. البناية ٢٥٩/١.

وإن تَغَيَّرَ بالطبخ بعدَ ما خُلِطَ به غيرُهُ: لا يجوزُ التوضُّؤُ به.
وكلُّ ماءٍ وَقَعَتْ فيه نجاسةٌ: لم يَجْزِ الوضوءُ منه، قليلةٌ كانتِ النجاسةُ
أو كثيرةً.

ولنا: أن اسمَ الماءِ باقٍ على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يَتَجَدَّدْ له اسمٌ
على حَدِّقَةٍ، وإضافتهُ إلى الزعفران: كإضافتهِ إلى البئرِ والعَيْنِ.

ولأن الخَلْطَ القليلَ: لا معتبرَ به؛ لعدم إمكانِ الاحترازِ عنه، كما في
أجزاء الأرض، فيُعتبرُ الغالبُ، والغلبةُ بالأجزاء، لا بتغيُّرِ اللون، هو الصحيح.
قال: (وإن تَغَيَّرَ بالطبخ بعدَ ما خُلِطَ به غيرُهُ: لا يجوزُ التوضُّؤُ به)؛
لأنه لم يَبْقَ في معنى المُنْزَلِ من السماء، إذ النارُ غَيَّرَتْه، إلا إذا طُبِخَ فيه ما
يُقَصِّدُ به المبالغةُ في النظافة، كالأُشنان ونحوه؛ لأن الميتَ قد يُغْسَلُ
بالماء الذي أُغْلِيَ بالسُّدْر، بذلك وَرَدَتِ السُّنَّةُ^(١).

إلا أن يَغْلِبَ ذلك على الماء، فيصيرَ كالسَّوِيقِ المَخْلُوطِ بالماء؛
لزوال اسمِ الماءِ عنه.

قال: (وكلُّ ماءٍ^(٢) وَقَعَتْ فيه نجاسةٌ: لم يَجْزِ الوضوءُ منه^(٣))، قليلةٌ
كانتِ النجاسةُ أو كثيرةً^(٤).

(١) قال في الدراية ٥٥/١: لم أجده بقيد: الغلي، وأما بالسدر: ففي عدة
أحاديث ستأتي في الجناز ٢٢٩/١، في البخاري (١٢٦٣، ١٢٦٥)، وغيره.

(٢) أراد غير الجاري وما هو في حكمه، كالغدير العظيم.

(٣) وفي نُسخ: به.

(٤) وفي نُسخ: قليلاً كانت النجاسةُ أو كثيراً. قلت: قالوا: من باب: إن رحمة الله

ولنا: حديثُ المستيقِظِ من منامِهِ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

وقال مالك^(١) رحمه الله: يجوزُ ما لم يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا^(٢).
وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: يجوزُ إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ: لَمْ يَحْمِلْ»^(٤) خَبْنًا^(٥).
قال: (ولنا: حديثُ المستيقِظِ من منامِهِ^(٦)).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٧)، من غير فَصْلٍ.

قريبٌ من المحسنين، وفي نُسخ: قليلاً كان أو كثيراً، وهذا هو نصُّ مختصر القدوري.
ينظر العناية ٦٤/١، الجوهرة النيرة ١٥٩/١، البناية ٢٦٤/١.
(١) التلقين ص ١٦.

(٢) في أول الباب، حديث: «الماء طهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غيَّرَ لَوْنَهُ أو طعمَهُ أو ريحَهُ».

(٣) كفاية الأخيار ٢٤/١.

(٤) وفي نُسخ: لم يَحْتَمِلْ، وفي أخرى: لا يَحْتَمِلْ.

(٥) سنن أبي داود (٦٣)، سنن النسائي (٣٢٨)، شرح معاني الآثار ١٥/١، وهذا لفظه، المستدرک للحاكم ١٣٢/١، وصححه، وينظر نصب الراية ١٠٤/١.
(٦) تقدم قريباً.

(٧) بلفظ قريب جداً في صحيح البخاري (٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٨٢)،

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة: جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء.

والذي رواه مالك رحمه الله: ورد في بئر بضاعة^(١)، وماؤها كان جارياً في البساتين.

وما رواه الشافعي رحمه الله: ضعفه أبو داود السجستاني رحمه الله في سننه^(٢).

أو هو^(٣) يضعف عن احتمال النجاسة.

قال: (والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة: جاز الوضوء منه^(٤) إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء).

والأثر: هو الطعم، أو الرائحة، أو اللون.

والماء الجاري: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتيّنه^(٥).

واللفظ المذكور في سنن أبي داود (١٨٢).

(١) سنن أبي داود (٦٧)، سنن الترمذي (٦٦)، وقال: حسن.

وبضاعة: بئر قديمة في المدينة المنورة، كانت تلقى فيها لحوم الكلاب، والسنن، والحيض: جمع: حيضة، وهي ما تستقر به الحيض.

(٢) سنن أبي داود ٢٠٩/١، حديث (٦٦)، وينظر نصب الراية ١١٤/١ ففيه مناقشة لذلك.

(٣) أي ماء القلتين، وهذا تأويل معنى حديث القلتين، فتحن نقول: معناه: يضعف عن احتمال الخبث، فينجس. البناية ٢٧٦/١.

(٤) وفي نسخ: به.

(٥) وفي نسخ: يتيّنه. بالجمع، وهي أنسب للمعنى، والمراد بالتيّن: الذي يطفو على

والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.

قال: (والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه)، إذ أثر التحريك في السراية: فوق أثر النجاسة.

ثم عن ^(١) أبي حنيفة رحمه الله: أنه يُعتبر التحريك بالاعتسال، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

وعنه ^(٢): بالتحريك باليد، وعن محمد رحمه الله: بالتوضؤ. ووجه الأول: أن الحاجة إلى الاعتسال ^(٣) في الحيض أشد منها إلى التوضؤ.

وبعضهم ^(٤) قدروا ذلك بالمساحة، عشرًا في عشر، بذراع الكرباس ^(٥)؛ توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى.

سطح الماء، والتبن: معروف، والواحدة: تَبْنَةٌ. قال في البناية ٢٧٧/١: تَبْنَةٌ، أو ورق. اهـ. (١) وفي نُسخ: عند.

(٢) أي عن أبي حنيفة رحمه الله. البناية ٢٧٩/١، وحاشية نسخة ٧٣١هـ.

(٣) وفي نُسخ: أن الحاجة إليه.

(٤) أي بعض العلماء، كالجوزجاني ومشايخ بلخ رحمهم الله. البناية ٢٧٩/١.

(٥) وقدره ٤٦، ٢ سم، ينظر تحقيقات د/ محمد الخاروف على الإيضاح

وموت ما ليس له نفسٌ سائلةٌ في الماء: لا يُنَجِّسُهُ، كالبَقِّ والذُّبَابِ والزَّنَابِيرِ والعَقَارِبِ ونحوها.

والمعتبرُ في العمق: أن يكونَ بحالٍ لا يَنحَسِرُ بالاغتراف، هو الصحيح. وقوله في «الكتاب»: جاز الوضوءُ من الجانب الآخر: إشارةٌ إلى أنه يَتَنَجَّسُ موضعُ الوقوع.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يَتَنَجَّسُ إلا بظهور أثرِ النجاسة فيه، كالماء الجاري.

قال: (وموت ما ليس له نفسٌ^(١) سائلةٌ في الماء: لا يُنَجِّسُهُ، كالبَقِّ والذُّبَابِ والزَّنَابِيرِ والعَقَارِبِ ونحوها).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يُقْسِدُهُ؛ لأنَّ التحريمَ لا بطريقِ الكرامة: آيةُ النجاسة.

بخلاف دودِ الخلِّ، وسُوَسِ الثمار؛ لأن فيه ضرورةً. ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام فيه: «هذا هو الحلالُ أكلُهُ، وشُرْبُهُ، والوضوءُ منه»^(٣).

والتبيان في المكايل والميزان لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، ص ٧٧، والذراع: من المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

(١) أي دم.

(٢) بل لا ينجسه. كفاية الأخيار ٢٥/١.

(٣) سنن الدارقطني ٣٧/١، وقال: لم يروه غيرُ بقية... وهو ضعيف، قال في التلخيص الحبير ٢٨/١: شيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: مجهول، وقد ضعف

وموت ما يعيش في الماء فيه: لا يُفسدُهُ، كالسَمَكِ والضَّفْدَعِ
والسَّرَطَانِ.

ولأنَّ المُنْجَسَ: هو اختلاطُ الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، حتى
حَلَّ المَذْكِيُّ، وطَهَرَ؛ لانعدام الدم فيه، ولا دمَ فيها^(١)، والحرمة ليست
من ضرورتها: النجاسة، كالطين.

قال: (وموت ما يعيش في الماء فيه: لا يُفسدُهُ، كالسَمَكِ والضَّفْدَعِ
والسَّرَطَانِ).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يُفسدُهُ إلا السمك؛ لِمَا مرَّ.

ولنا: أنه مات في معدنه، فلا يُعطى له حُكْمُ النجاسة، كَبَيِّضَةٍ حال
مُحُّهَا^(٣) دماً.

ولأنه لا دمَ فيها، إذ الدموي لا يَسْكُنُ الماءَ، والدم هو المُنْجَسُ.

وفي غير الماء، كالخَلِّ^(٤): قيل: غيرُ السمك يُفسدُهُ؛ لانعدام
المعدن، وقيل: لا يُفسدُهُ؛ لعدم الدم؛ وهو الأصح.

أيضاً، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجاهدين: واهية.

(١) أي في الحيوانات المذكورة.

(٢) المجموع ١/١٣٢.

(٣) أي انقلب واستحالت صُفْرَتُهَا دماً.

(٤) لفظ: كالخَلِّ: مثبت في نسخة ٧٩٧هـ، و ١٠٣٨هـ، أي إذا مات ما يعيش

في الماء في غير الماء، كالعصير والدهن والخل ونحوها. البناية ١/٢٨٩.

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.

والضفدع البحري والبري: فيه سواء، وقيل: البري مفسد؛ لوجود الدم، وعدم المعدن، وما يعيش في الماء: ما يكون تولده ومثواه في الماء. ومائي المعاش: دون مائي المولد: مفسد.

قال: (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث^(١)).

خلافًا لمالك^(٢)، والشافعي^(٣) رحمهما الله، هما يقولان: إن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى، كالقُطوع^(٤).

وقال زفر رحمه الله، وهو أحد قولي الشافعي^(٥) رحمه الله: إن كان المستعمل متوضئاً: فهو طهور، وإن كان محدثاً: فهو طاهر غير طهور. لأن العضو طاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء طاهراً وطهوراً^(٦)، لكنه نجس حكماً، وباعتباره: يكون الماء نجساً، فقلنا بانتفاء الطهورية، وبقاء الطاهرة^(٧)؛ عملاً بالشبهين.

(١) وفي نسخ: لا يطهر الأحداث.

(٢) نص في التلخيص ص ١٧ على جواز استعمال الماء المستعمل مع الكراهة.

(٣) هذا هو المذهب القديم للشافعي، أما في الجديد، وهو المعتمد: فالماء المستعمل طاهر غير مطهر، كالحنفية. مغني المحتاج ٢٠/١.

(٤) أي إن لفظ: طهور: صيغة مبالغة، مثل: قُطوع، وينظر البناية ٢٩٢/١.

(٥) وهو المذهب الجديد المعتمد، كما تقدم قريباً.

(٦) لفظ: طهوراً: مثبت في نسخ، دون أخرى، ومثبت في البناية ٢٩٥/١.

(٧) وفي نسخ: بقاء الطهارة.

وقال محمدٌ رحمه الله، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله: هو طاهرٌ غيرُ طهور^(١)؛ لأنَّ ملاقاته الطاهرِ الطاهر: لا توجبُ التنجُسَ، إلا أنه أُقيمتُ به قُرْبَةٌ، فتغيّرتُ به صفته، كمالِ الصدقة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: هو^(٢) نجسٌ^(٣)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسلنَّ فيه من

(١) وهذا القول هو ظاهر الرواية، وهو المختارُ المعتمدُ في المذهب، وقد رواه محمدٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف، كما في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٣٧/١، ثم ذكر الجصاصُ روايةَ الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس، وقال: والصحيح من قولهم أنه طاهرٌ، وفي بدائع الصنائع ٦٦/١ نقل عن المشايخ المحققين عدمَ ثبوتِ روايةِ النجاسة عن أبي حنيفة. اهـ.

ونقل العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ٤٦، وعنه الميداني تلميذ ابن عابدين في الباب ٤٤/٢ نقل عن الصدر حسام الدين في الكبرى نقلاً عن فخر الإسلام في شرح الجامع: إنه ظاهر الرواية، وعليه الفتوى. اهـ.

وقال ابن عابدين ٦٦٦/١ (ط دمشق): رواه محمدٌ عن الإمام، وهذه هي الرواية المشهورة عنه، واختارها المحققون، قالوا: وعليها الفتوى، لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث، ومشايخُ العراق نفَوْا الخلافَ، وقالوا: إنه طاهرٌ عند الكل. اهـ.

بل إن المصنف المرغيناني في كتابه مختارات النوازل ص ٦٥ ذكر الخلاف في المذهب، وذكر قولَ محمد وأنه طاهر، وقال عقبه: والفتوى عليه.

(٢) أي الماء المستعمل.

(٣) إما نجاسة خفيفة أو غليظة، كما سيأتي.

وهو: كل ماء أزيل به حدثٌ، أو استعمل في البدن على وجه القربة.

الجنابة^(١)»^(٢).

ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية، فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية.

ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه نجس نجاسة غليظة؛ اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية.

وفي رواية أبي يوسف عنه رحمه الله، وهو قوله^(٣): أنه نجس نجاسة خفيفة؛ لمكان الاختلاف^(٤).

قال: (و) الماء المستعمل في الحقيقة: (هو كل ماء أزيل به حدثٌ، أو استعمل في البدن على وجه القربة).

(١) وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم كما نهى عن النجاسة الحقيقية، وهي البول، فكذلك نهى عن الحكمية، وهو الاغتسال، فدل على أن الاغتسال فيه: كالبول فيه. العناية ٧٧/١، البناية ٢٩٦/١.

وفي الكفاية للخوارزمي: إن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين النجاسة الحكمية والحقيقية: فدل على أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة، كالبول. اهـ

(٢) تقدم قريباً، وهو بلفظ قريب جداً في صحيح البخاري (٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٨٢)، واللفظ المذكور في سنن أبي داود (١٨٢).

(٣) أي قول أبي يوسف.

(٤) أي لأجل الاختلاف بين العلماء في الماء المستعمل، واختلاف العلماء يورث التخفيف. البناية ٢٩٧/١.

والجَنُبُ إذا انغمَسَ في البِئْرِ لطلب الدَّلْو: فعند أبي يوسف رحمه الله: الرَّجُلُ بحاله،

قال رضي الله عنه: وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً.

وقال محمد رحمه الله: لا يصيرُ مستعملاً إلا بإقامة القربة؛ لأن الاستعمال إنما يكون بانتقال نجاسة الآثام إليه، وأنها^(١) تُزال بالقرب.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: إسقاطُ الفرض^(٢) مؤثِّرٌ أيضاً، فيثبتُ الفسادُ بالأمرين^(٣).

ومتى يصيرُ الماءُ مستعملاً؟

الصحيح: أنه كما زایل^(٤) عن العضو^(٥): صار مستعملاً؛ لأن سقوطَ حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده.

قال: (والجَنُبُ إذا انغمَسَ في البِئْرِ لطلب الدَّلْو: فعند أبي يوسف رحمه الله: الرَّجُلُ بحاله)؛ لعدم الصَّبِّ، وهو شرطٌ عنده لإسقاط

(١) أي نجاسة الآثام.

(٢) وهو إزالة الحدث.

(٣) أي إزالة الحدث، وإقامة القربة.

(٤) وفي نسخ: زایل العضو، وفي أخرى: زال عن العضو.

(٥) وزاد في كنز الدقائق ص ١٤١ شَرَطَ: إذا استقر في مكان. قال العيني في رمز الحقائق ص ١٠: سواء كان أرضاً أو إناءً أو كف المتوضئ. اهـ، وقد اختلف علماء المذهب في تصحيح القولين: اشتراط الاستقرار، وعدمه. ينظر ابن عابدين ٦٦٦/١.

والماءُ بحاله، وعند محمدٍ رحمه الله: كلاهما طاهران، وعند أبي حنيفة رحمه الله: كلاهما نجسان.

وكلُّ إهابٍ دُبِغَ: فقد طَهَّرَ، وجازتِ الصلاةُ فيه، والوضوءُ منه، إلا جلدَ الخنزيرِ والآدميِّ.

الفرض، (والماءُ بحاله)؛ لعدم الأمرين.

(وعند محمدٍ رحمه الله: كلاهما طاهران)، الرَّجُلُ: لعدم اشتراطِ الصبِّ عنده، والماءُ: لعدم نيةِ القربة.

(وعند أبي حنيفة رحمه الله: كلاهما نجسان)، الماءُ: لإسقاطِ الفرضِ عن البعضِ بأولِ الملاقاة، والرَّجُلُ: لبقاءِ الحَدَثِ في بقيةِ الأعضاء.

وقيل: عنده^(١): نجاسةُ الرجلِ: بنجاسةِ الماءِ المستعمل.

وعنه: أن الرجلَ طاهرٌ؛ لأن الماءَ لا يُعطى له حُكْمُ الاستعمالِ قبلَ الانفصال، وهو أوفقُ الرواياتِ عنه.

قال: (وكلُّ إهابٍ دُبِغَ: فقد طَهَّرَ، وجازتِ الصلاةُ فيه، والوضوءُ منه، إلا جلدَ الخنزيرِ والآدميِّ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).

(١) أي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) سنن الترمذي (١٧٢٨)، وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٣٦٠٩)،

سنن النسائي (٤٢٤١).

وشعر الميتة، وعظمها: طاهر.

وهو بعمومه حُجَّةٌ على مالكٍ رحمه الله في جلد الميتة^(١). ولا يُعارضُ بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتفَعُوا من الميتة بإهاب»^(٢)؛ لأنه اسمٌ لغير المدبوغ.

وهو حُجَّةٌ على الشافعي رحمه الله في جلد الكلب^(٣). وليس الكلبُ بَنَجَسِ الْعَيْنِ، ألا يُرى أنه يُتَفَعُ به حِرَاسَةً واصطِياداً، بخلاف الخنزير؛ لأنه نَجَسُ الْعَيْنِ، إذ الهاءُ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾. الأنعام/١٤٥: مُنْصَرَفٌ إليه؛ لقرْبه.

وحُرْمَةُ الانتفاع بأجزاء الأدمي: لكرامته، فخرَجَا عمَّا روينَا. ثم ما يَمْنَعُ النَّتَنَ والفسادَ: فهو دِباغٌ وإن كان تَشْمِيساً أو تَثْرِيباً؛ لأن المقصودَ يحصلُ به، فلا معنى لاشتراط غيره. وما يَطْهَرُ جلدهُ بالدباغ: يَطْهَرُ بالذكاة؛ لأنها تَعْمَلُ عَمَلَ الدباغ في إزالة الرُّطوبات النجسة.

وكذلك يَطْهَرُ لحمه، هو الصحيح وإن لم يكن مأكولاً.

قال: (وشعر الميتة، وعظمها: طاهر).

(١) أنه لا يطهر بالدباغ. التلقين ص ١٩.

(٢) سنن أبي داود (٤١٢٧)، سنن الترمذي (١٧٢٩)، وقال: حسن.

(٣) أنه لا يطهر بالدباغ. ينظر كفاية الأخيار ٢٩/١.

وشعر الإنسان، وعَظْمُهُ : طاهرٌ.

وقال الشافعي رحمه الله: نَجِسُ^(١)؛ لأنه من أجزاء الميتة.
ولنا: أنه لا حياةَ فيهما، ولهذا لا يتألمُ بقطعهما، فلا يُحِلُّهما الموتُ،
إِذِ الموتُ زوالُ الحياة.

قال: (وشعر الإنسان، وعَظْمُهُ : طاهرٌ).

وقال الشافعي رحمه الله: نَجِسُ^(٢)؛ لأنه لا يُنتَفَعُ به، ولا يجوزُ بيعُهُ.
ولنا: أنَّ حُرْمَةَ^(٣) الانتفاع به^(٤) والبيع؛ لكرامته^(٥)، فلا يدلُّ على
نجاسته، والله تعالى أعلم.

(١) أي كلُّ من شعر الميتة وعظمها نجس عنده. كفاية الأخيار ٣١/١.

(٢) بل طاهر عنده. كفاية الأخيار ٣١/١، وينظر البناءة ٣٣٤/١.

(٣) وفي نُسخ: عدم الانتفاع.

(٤) أي حرمة الانتفاع بالإنسان، وحرمة بيعه، وقيل: الضمير يعود إلى الشعر.

البناءة ٣٢٤/١.

(٥) أي كرامة الإنسان.

فصل في البئر

وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ نَجَاسَةٌ: تُزِيحُ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ: طَهَارَةٌ لَهَا، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ: لَمْ تُفْسِدِ الْمَاءَ.

فصل في البئر

قال: (وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ نَجَاسَةٌ: تُزِيحُ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ: طَهَارَةٌ لَهَا^(١))، بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ^(٢).

ومسائلُ البئرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَثَارِ، دُونَ الْقِيَاسِ.

قال: (فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ: لَمْ تُفْسِدِ الْمَاءَ)، اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ تُفْسِدَهُ؛ لَوْ قَوَّعَ النِّجَاسَةَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ.

وَجَهُّ الاسْتِحْسَانِ: أَنْ أَبَارَ الْفُلُوكَاتِ لَيْسَ لَهَا رُؤُوسٌ حَاجِزَةٌ، وَالْمَوَاشِي تَبْعَرُ حَوْلَهَا، فَتُلْقِيهَا الرِّيحُ فِيهَا، فَجُعِلَ الْقَلِيلُ عَقْوًا؛ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْكَثِيرِ، وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّازِرُ إِلَيْهِ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلِيهِ الْاعْتِمَادُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمُنْكَسِرِ، وَالرُّوْثِ وَالْخَثِي وَالْبَعْرِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الْكُلَّ.

(١) أي للبئر.

(٢) ينظر للإجماع ودليله، ونقول العيني في البناية ٣٢٦/١.

فإن وقع فيها خُرءُ الحَمَامِ، أو العصفورِ: لا يُفسدُهُ.

وفي الشاةِ تَبَعْرُ في المَحَلِّبِ^(١) بكرةً أو بعرتين: قالوا: يُرمَى البعْرُ، ويُشْرَبُ اللبنُ؛ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَلَا يُعْفَى القَلِيلُ في الإِنَاءِ، عَلَى مَا قِيلَ^(٢)؛ لَعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

وعن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ^(٣) بِمَنْزِلَةِ الْبُئْرِ فِي حَقِّ الْبَعْرَةِ وَالْبَعْرَتَيْنِ. قَالَ: (فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا خُرءُ الْحَمَامِ، أَوِ الْعَصْفُورِ: لَا يُفْسِدُهُ). خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَهُ: أَنَّهُ اسْتِحَالَ إِلَى تَنَنِ وَفَسَادٍ، فَأَشْبَهَ خُرءَ الدِّجَاجِ. وَلَنَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ^(٥)، مَعَ وَرُودِ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا^(٦).

(١) أَيِ الْإِنَاءِ الَّذِي يُحَلِّبُ فِيهِ.

(٢) أَيِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. الْبَنَاءُ ٣٣١/١.

(٣) أَيِ الْإِنَاءِ.

(٤) فَإِنَّهُمَا نَجَسَانِ عِنْدَهُ. نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ ٣٠٧/٢.

(٥) رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَرَ الْحَمَامَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا أَوْكَرَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ حَتَّى سَلِمْتُ، فَجَازَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ الْمَسَاجِدَ مَأْوَاهَا. اهـ، ذَكَرَهُ بَدُونٌ عَزَوٍ فِي الْعَنَاءِ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ لِلْقُرْشِيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَيَنْظُرُ شَوَاهِدَ لَهُ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ ١٢٣/١.

(٦) حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. سَنَّ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٦)، وَسَكَتَ عَنْهُ، سَنَّ التِّرْمِذِيُّ (٥٩٤)، وَصَحَّحَهُ

فَإِنْ بَالَتْ فِيهَا شَاةٌ: تُزَحَّ الْمَاءُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُنْزَحُ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ.

وَاسْتَحَالَتهُ: لَا إِلَى نَثْنٍ رَائِحَةٍ وَفَسَادٍ، فَأَشْبَهَ الْحَمَاءَ^(١).

قال: (فَإِنْ بَالَتْ فِيهَا شَاةٌ: تُزَحَّ الْمَاءُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُنْزَحُ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ)، فَيَخْرُجُ مَنْ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا.

وَأَصْلُهُ: أَنْ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، نَجَسٌ عِنْدَهُمَا.

له: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الْعُرَيْنَيْنِ بِشُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيهَا^(٢). وَلَهُمَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٣)، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

وَلَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَى نَثْنٍ وَفَسَادٍ، فَصَارَ كِبُولٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَتَأْوِيلُ مَا رَوَى^(٤): أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَفَ شَفَاءَهُمْ فِيهِ وَحَيًّا.

ابن حبان، وينظر نصب الراية ١/١٢٢.

(١) أَيِ الطِّينِ الْأَسْوَدِ فِي قَعْرِ الْبَيْرِ، فَإِنَّهُ مُتَنِّ فِي الْغَالِبِ مَعَ أَنَّهُ طَاهِرٌ. الْبَنَاءُ

٣٣٤/١.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٥٠١)، وَغَيْرِهِ.

(٣) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤٦٤)، شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٥١٩٤)، الْمُسْتَدْرَكُ ١/١٨٣،

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٤/١٥٨: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لَهُ طَرَقٌ كَثِيرَاتٌ، بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَفِي الْمَعْنَى مُتَّفَقَاتٌ. اهـ

(٤) أَيِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَيْنَيْنِ.

وإن ماتت فيها فأرةٌ أو عُصفورةٌ أو صَعْوَةٌ أو سودانيةٌ أو سامٌ أبرصٌ:
 تُنَزَحُ منها عشرونَ دَلْوًا إلى ثلاثينَ، بحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وصِغَرِها.
 فإن ماتت فيها حَمَامَةٌ أو نحوها، كالدجاجة والسَّتُور: يُنَزَحُ منها ما
 بين أربعين دَلْوًا إلى ستين.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يَحِلُّ شُرْبُهُ للتداوي ولا لغيره؛ لأنه لا
 يُتَيَقَّنُ بالشفاء فيه، فلا يُعَرَّضُ عن الحرمة.
 وعند أبي يوسف رحمه الله: يَحِلُّ للتداوي، لا لغيره؛ لقصة قضية
 العُرَيْنين.

وعند محمد رحمه الله: يَحِلُّ شُرْبُهُ للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده.
 قال: (وإن ماتت فيها فأرةٌ أو عُصفورةٌ أو صَعْوَةٌ أو سُودَانِيَّةٌ أو سامٌ
 أبرصٌ: تُنَزَحُ منها عشرونَ دَلْوًا إلى ثلاثينَ، بحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وصِغَرِها).
 يعني بعد إخراج الفأرة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة
 إذا ماتت في البئر، وأُخْرِجَتْ من ساعته: يُنَزَحُ منها عشرونَ دَلْوًا^(١).
 والعُصفورةُ ونحوها: تعادلُ الفأرة في الجثَّة، فأَخَذَتْ حُكْمَها.
 والعشرون: بطريق الإيجاب، والثلاثون: بطريق الاستحباب.
 قال: (فإن ماتت فيها حَمَامَةٌ أو نحوها، كالدجاجة والسَّتُور: يُنَزَحُ منها
 ما بين أربعين دَلْوًا إلى ستين).

(١) عزاه في نصب الراية ١٢٩/١ للطحاوي من طُرُقٍ موقوفة.

وفي «الجامع الصغير»: أربعون، أو خمسون.

ثم المعتبر في كل بئر: دلوها التي يُستقى بها منها، ولو نُزِحَ منها بدلو عزيمة مقدار عشرين دلوًا: جاز.

وإن ماتت فيها شاة أو دابة أو آدمي أو كلب: نُزِحَ جميع ما فيها من الماء.

وفي «الجامع الصغير»^(١): أربعون، أو خمسون، وهو الأظهر.

لِمَا رَوَى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: يُنَزَحُ منها أربعون دلوًا^(٢).

هذا لبيان الإيجاب، والخمسون: بطريق الاستحباب.

قال: (ثم المعتبر في كل بئر: دلوها التي يُستقى بها منها).

وقيل: دلو يسع فيها صاع.

قال: (ولو نُزِحَ منها بدلو عزيمة) مرة (مقدار عشرين دلوًا: جاز)؛ لحصول المقصود.

قال: (وإن ماتت فيها شاة أو دابة أو آدمي أو كلب: نُزِحَ جميع ما فيها من الماء).

(١) ص ٦٥

(٢) نصب الراية ١٢٨/١، الدراية ٦٠/١، وعزيته هو والأثر السابق عن أنس رضي الله عنه للطحاوي من طُرُق، قال ابن الهمام في فتح القدير ٩٠/١: هذا مما ذكره مشايخنا، غير أن قصور نظرنَا أخفاه عنا.

وإن انتَفَخَ الحيوانُ فيها، أو تَفَسَّخَ: نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماء، صَغُرَ الحيوانُ أو كَبُرَ.

وإن كانت البئرُ مَعِينَةً، بحيث لا يَمُكِنُ نَزْحُهَا: أخرجوا منها مقدارَ ما كان فيها من الماء.

لأن ابنَ عباسٍ^(١)، وابنَ الزبير^(٢) رضي الله عنهم أفتيا بنَزَحِ ماءِ البئرِ كُلَّهُ حين مات زَنْجِيٌّ في بئر زمزم.

قال: (وإن انتَفَخَ الحيوانُ فيها، أو تَفَسَّخَ: نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماء، صَغُرَ الحيوانُ أو كَبُرَ)؛ لانتشارِ البِلَّةِ في أجزاءِ الماء.

قال: (وإن كانت البئرُ مَعِينَةً، بحيث لا يَمُكِنُ نَزْحُهَا: أخرجوا منها مقدارَ ما كان فيها من الماء).

وطريقُ معرفته: أن تُحَفَرَ حُفِيرَةٌ مثلُ موضعِ الماءِ من البئر، وَيُصَبَّ فيها ما يُنَزَحُ منها إلى أن تمتلئ.

أو تُرْسَلَ فيها قَصَبَةٌ^(٣)، وَيُجْعَلَ لِمَبْلَغِ الماءِ علامةٌ، ثم يُنَزَحُ منها عَشْرُ دَلَاءٍ مَثَلًا، ثم تُعَادُ الْقَصَبَةُ، فَيُنْظَرُ كَمْ انتَقَصَ، فَيُنَزَحُ لِكُلِّ قَدَرٍ منها عَشْرُ دَلَاءٍ.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٧٥)، المصنف لابن أبي شيبة (١٧٢٢)، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٧/١، سنن الدارقطني ٣٣/١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٧٢١)، شرح معاني الآثار ١٧/١، كلاهما بسند صحَّحه العيني في البناية ٤١٢/١، وينظر نصب الراية ١٢٩/١.

(٣) أي عصاً طويلة.

وعن محمدٍ رحمه الله أنه قال : يُنَزَحُ مِنْهَا مَائَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ .

وفي «الجامع الصغير» : فِي مِثْلِهِ أَنَّهُ يُنَزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ .

وإنَّ وَجَدُوا فِي الْبَيْرِ فَأَرَةً أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَذْرُونَ مَتَى وَقَعَتْ ، وَلَمْ تَنْتَفِخْ ، وَلَمْ تَنْفَسَخْ : أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَآؤُهَا .

وهاتان روايتان محكيَّتان عن أبي يوسف رحمه الله .

(وعن محمدٍ رحمه الله أنه قال : يُنَزَحُ مِنْهَا مَائَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ) ، فكأنه بنى قوله ^(١) على ما شاهد في بلده .

(و) عن أبي حنيفة رحمه الله (في «الجامع الصغير» ^(٢)) : فِي مِثْلِهِ أَنَّهُ يُنَزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ ^(٣) ، وَلَمْ يُقَدَّرِ الْغَلْبَةُ بِشَيْءٍ ، كَمَا هُوَ دَائِبُهُ فِي مِثْلِهِ .
وقيل : يُؤْخَذُ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ لَهَا بَصَارَةٌ فِي أَمْرِ الْمَاءِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْفَقْهِ .
قال : (وإنَّ وَجَدُوا فِي الْبَيْرِ فَأَرَةً أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَذْرُونَ ^(٤) مَتَى وَقَعَتْ ، وَلَمْ تَنْتَفِخْ ، وَلَمْ تَنْفَسَخْ : أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَآؤُهَا .

(١) وفي نُسخ : جوابه ، بدل : قوله . وبلده : المراد : بغداد . البناية ٣٥٢/١ .

(٢) ص ٦٥ .

(٣) أي حتى يعجزوا والماء لا يقنى : فحيث سقط التكليف . اهـ من البناية ٣٥٢/١ ، وفي حاشية نسخة ٧٩٧هـ : أي يغلب على ظنهم أنه جميع الماء .

(٤) وفي نُسخ : لا يُدْرَى .

وإن كانت قد انتَفَخَتْ، أو تَفَسَّخَتْ: أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ليس عليهم إعادةُ شيءٍ من الصلوات حتى يتحقَّقوا متى وَقَعَتْ.

وإن كانت قد انتَفَخَتْ، أو تَفَسَّخَتْ: أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ليس عليهم إعادةُ شيءٍ من الصلوات حتى يتحقَّقوا متى وَقَعَتْ. لأن اليقين لا يزول بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن للموتِ سبباً ظاهراً، وهو الوقوعُ في الماء، فيُحالُ به عليه، إلا أن الانتفاخ والتفسُّخ: دليلُ تقادمِ العهد، فيُقدَّرُ^(١) بثلاثةِ أيامٍ. وعدمُ الانتفاخ والتفسُّخ: دليلٌ على قُرْبِ العهد، فقدَرناه بيومٍ وليلةٍ؛ لأن ما دون ذلك ساعاتٌ لا يُمكنُ ضبطُها.

وأما مسألةُ النجاسة^(٢): فقد قال المعلِّ^(٣) رحمه الله: هي على الخلاف^(٤)،

(١) وفي نسخ: يُقَيَّد.

(٢) جوابٌ عن القياس دليلُ الصاحبين. البناية ٣٥٦/١.

(٣) المعلِّ بن منصور الرازي، أخذ الحديثَ عن الإمام مالك وغيره، وروى عنه ابن المديني والبخاري في غير الصحيح، وأصحابُ السنن، وهو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وروى عنهما الكتبُ والأُمالي والنوادر، توفي رحمه الله سنة ٢١٠هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٢١٥.

(٤) وفي نسخ: الاختلاف، والمراد: على الاختلاف المذكور في الفأرة.

.....

فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ: فِي الْبَالِي^(١)، وَيَوْمَ وَلِيلَةٍ: فِي الطَّرِيٍّ.
وَلَوْ سُئِلَ^(٢): فَالْثَوْبُ بِمَرَأَى عَيْنِهِ، وَالْبُئْرُ غَائِبَةٌ عَنْ بَصَرِهِ، فَيَفْتَرِقَانِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أي القديم.

(٢) أي لو سُئِلَ بجوابهما، وما ذكروه من القياس.

فصل

في الأسرار وغيرها

وَعَرَقَ كُلُّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُورِهِ وَسُورُ الْآدَمِيِّ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : طَاهِرٌ
وَسُورُ الْكَلْبِ : نَجِسٌ.

فصل في الأسرار وغيرها

قال: (وَعَرَقَ كُلُّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُورِهِ)؛ لَأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ لَحْمِهِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ صَاحِبِهِ.

قال: (وَسُورُ الْآدَمِيِّ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : طَاهِرٌ)؛ لِأَنِ الْمَخْتَلِطَ بِهِ اللَّعَابُ، وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمِ طَاهِرٍ، فَيَكُونُ طَاهِرًا.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ: الْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ، وَالنَّفْسَاءُ، وَالْكَافِرُ.

قال: (وَسُورُ الْكَلْبِ : نَجِسٌ).

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلَوْغِهِ ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا»^(١).

(١) الكامل لابن عدي (٤٩٥)، سنن الدارقطني (٢٠٥)، قال النووي: «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لكن نقل العلامة قاسم في التعريف والإخبار ٦٢/١ عن الإمام ابن دقيق العيد أن إسناده صحيح، وكذلك ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٤١/١، وينظر لتصحيحه أيضاً البناية ٣٦٤/١.

وسُورُ الخنزير: نَجِسٌ، وسُورُ سباع البهائم: نَجِسٌ.

ولسانه يلاقي الماء، دون الإناء، فلمَّا تنجَّسَ الإناءُ: فالماءُ أولَى.
وهذا الحديث يُفيدُ النجاسة^(١)، والعددُ في الغسلِ.
وهو حجةٌ على الشافعي^(٢) رحمه الله في اشتراطِ السَّبعِ.
ولأنَّ ما يُصَيِّه بولُه: يطهرُ بالثلاث، فما يُصَيِّه سُورُه وهو دونه: أولَى.
والأمرُ الواردُ بالسَّبعِ^(٣): محمولٌ على ابتداءِ الإسلامِ.
قال: (وسُورُ الخنزير: نَجِسٌ)؛ لأنه نَجِسُ العين، على ما مرَّ^(٤).
قال: (وسُورُ سباع البهائم: نَجِسٌ).
خلافًا للشافعي^(٥) رحمه الله فيما سوى الكلبِ والخنزيرِ.
لأنَّ لحمها^(٦) نَجِسٌ، ومنه يتولَّدُ اللَّعَابُ، وهو المعتبرُ في البابِ.

(١) أي نجاسة سُور الكلبِ.

(٢) كفاية الأخيار ١ / ١٣٧، مغني المحتاج ١ / ٨٣.

(٣) صحيح البخاري (١٧٢)، صحيح مسلم (٢٧٩).

(٤) في باب الماء الذي يجوز به الوضوء.

(٥) أي يرى الشافعي رحمه الله طهارة سُور سباع الطير. الحاوي الكبير ١ / ٣١٧.

(٦) أي لحم سباع البهائم، ويكون هذا دليلاً للحنفية، ولم يتعرض المصنّف لدليل الشافعية على طهارة سُور سباع الطير.

وفي تُسخ: لحمهما. أي لحم الكلب والخنزير، وهذا دليلٌ لنجاسة سُورهما، وينظر للأدلة: البناية ١ / ٣٧٠.

..... وسُورُ الهَرَّةِ،

قال: (وسُورُ الهَرَّةِ): طاهرٌ مكروهٌ.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه غيرُ مكروهٍ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُصْغِي لها الإناءَ، فتشربُ منه، ثم يتوضأُ به^(١).

ولهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «الهَرَّةُ: سَبْعُ»^(٢).

والمراد: بيانُ الحُكْمِ، دونَ الخِلْقَةِ والصورةِ، إلا أنه سَقَطَتِ النجاسةُ لِعِلَّةِ الطَّوْفِ^(٣)، فبَقِيََتِ الكراهةُ.

وما رواه: محمولٌ على ما قَبَلَ التحريم.

ثم قيل: كراهته: لِحُرْمَةِ لَحْمِهَا^(٤).

وقيل: لعدم تَحَامِيهِهَا النجاسةَ، وهذا يُشِيرُ إلى التَّنْزَهُ، والأولُ: إلى القُرْبِ من التحريم.

ولو أَكَلَتْ فأرَةً، ثم شَرِبَتْ على فَوْزِهِ الماءَ: تَنَجَّسَ إلا إذا مَكَّثَتْ ساعةً؛ لَعَسَلِهَا فَمَهَا بِلُعَابِهَا.

(١) سنن الدارقطني ٧٠/١، وإسناده ضعيفٌ، وأخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (٤٥) من وجه ضعيفٍ أيضاً، ينظر الدراية ٦١/١، التعريف والإخبار ٦٢/١.

(٢) بلفظ: السُّورُ سَبْعُ: سنن الدارقطني (١٧٩) وصححه الحاكم في المستدرک (٦٤٩)، مسند أحمد (٨٣٤٢)، وهو ضعيف، كما في التعريف والإخبار ٦٢/١.

(٣) وفي تُسْخ: الطواف.

(٤) أي لحم الهرة، وفي تُسْخ: لحمة اللحم.

وسُور الدجاجة المُخَلَّاة، وسُور سباع الطير، وسُور ما يَسْكُنُ في البيوت، كالحية والفأرة: مكروه.

والاستثناء^(١): على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله^(٢).
وَيَسْقُطُ اعتبارُ الصَّبِّ^(٣)؛ للضرورة.

قال: (وسُور الدجاجة المُخَلَّاة) مكروه؛ لأنها تُخَالِطُ النجاسة.
ولو كانت محبوسة، بحيث لا يَصِلُ مِنْقَارُهَا إلى ما تحت قدميها: لا يكره؛ لوقوع الأَمْنِ عن المخالطة.
قال: (و) كذا^(٤) (سُور سباع الطير)؛ لأنها تَأْكُلُ الميتات، فأشبهه المُخَلَّاة.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنها إذا كانت محبوسة، بحيث يَعْلَمُ صاحبها أنه لا قَدَرُ على مِنْقَارِها: لا يكره، واستحسن المشايخ رحمهم الله هذه الرواية.

قال: (وسُور ما يَسْكُنُ في البيوت، كالحية والفأرة: مكروه).

(١) أي في قوله: تنجس إلا إذا مكثت.

(٢) لأن إزالة النجاسات بالمائعات جائزة عندهما، بخلاف قول محمد رحمه الله. البناية ٣٧٩/١.

(٣) أي كيف يصح الاستثناء على قول أبي يوسف ومن مذهبه: اشتراطُ صَبِّ الماء في الأبدان؟ والجواب: الصبُّ شرطٌ عنده، ولكنه أُسْقِطَ هنا للضرورة. البناية ٣٧٩/١.

(٤) أي يكره.

وسُورُ الحمارِ، والبَغْلِ: مشكوكٌ فيهما.

لأن حُرْمَةَ اللحم أوجبتُ نجاسةَ السُّورِ، إلا أنه سقطت النجاسةُ لِعِلَّةِ الطَّوْفِ، فبقيتِ الكراهةُ.

والتنبيهُ على العِلَّةِ: في الهَرَّةِ^(١).

قال: (وسُورُ الحمارِ، والبَغْلِ: مشكوكٌ فيهما).

ثم قيل: الشكُّ في طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً: لكان طهوراً، ما لم يَغْلِبِ اللَّعَابُ على الماءِ.

وقيل: الشكُّ في طَهُورِيَّتِهِ^(٢)؛ لأنه لو وَجَدَ الماءَ المطلقَ: لا يجبُ عليه غَسْلُ رَأْسِهِ^(٣).

وكذا لَبْنُهُ^(٤): طاهرٌ وإن حُرِّمَ^(٥).

وعَرَقُهُ^(٦): لا يمنعُ جوازَ الصلاةِ وإن فَحُشَ، فكذا سُوْرُهُ، وهو الأصحُّ. ويروى نصُّ محمدٍ رحمه الله على طهارته.

(١) أي كما أن الطواف عِلَّةٌ في حكم سُر الهرة: فكَذلك في سواكن البيوت.

البنية ٣٨٢/١.

(٢) أي في كونه مطهراً لغيره.

(٣) أي بعد ما مسح رأسه بسور الحمار: وَجَدَ ماءً مطلقاً: لا يجب عليه غَسْلُ رَأْسِهِ.

(٤) أي لبن الأتان، وهي الحمارة، وفي رواية أخرى: نجسٌ، واعتمدها فريق

من كبار الحنفية. البنية ٣٨٣/١.

(٥) أي حَرَّمَ أَكْلَ لَحْمِهِ.

(٦) أي عَرَقُ الحمار طاهرٌ.

فإن لم يجد غيرهما: يتوضأ بهما، ويتيمم، وبأيهما بدأ: جاز، وسؤر
الفرس: طاهر، فإن لم يجد إلا نبيذ التمر: قال أبو حنيفة رحمه الله:
يتوضأ به، ولا يتيمم.

وسبب الشك: تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، أو اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه نجس؛ ترجيحاً للحُرمة والنجاسة.
والبغل: من نسل الحمار، فيكون بمنزلته.

قال: (فإن لم يجد غيرهما: يتوضأ بهما، ويتيمم، وبأيهما بدأ: جاز^(١)).
وقال زفر رحمه الله: لا يجوز إلا أن يُقدّم الوضوء؛ لأنه ماء واجب
الاستعمال، فأشبه الماء المطلق.

ولنا: أن المطهر أحدهما، فيفيد الجمع، دون الترتيب.

قال: (وسؤر الفرس: طاهر)، عندهما؛ لأن لحمه مأكول، وكذا
عنده، في الصحيح؛ لأن الكراهة^(٢) لإظهار شرفه.

(فإن لم يجد إلا نبيذ التمر: قال أبو حنيفة رحمه الله: يتوضأ به، ولا
يتيمم)؛ لحديث ليلة الج^(٣)، فإن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ به،
ولم يتيمم حين لم يجد الماء.

(١) وفي نسخ: ويجوز أيهما قدم.

(٢) أي كراهة أكل لحمه؛ لإظهار شرفه؛ إذ هو آلة الجهاد.

(٣) وذلك في مكة المكرمة، حين خطب صلى الله عليه وسلم لابن مسعود خطاً،

وقال أبو يوسف رحمه الله: يَتِيَمُّ، ولا يتوضأ به، وقال محمدٌ رحمه الله: يتوضأ به، ويتيمَّم.

(وقال أبو يوسف رحمه الله: يَتِيَمُّ، ولا يتوضأ به)، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال الشافعي^(١) رحمه الله.

عملاً بآية التيمم؛ لأنها أقوى، أو هو منسوخٌ بها؛ لأنها مدنيَّةٌ وليلةُ الحِجْنِ كانت مكيةً^(٢).

(وقال محمدٌ رحمه الله: يتوضأ به، ويتيمَّم)؛ لأنَّ في الحديث اضطراباً، وفي التاريخ جهالةٌ، فوجبَ الجمعُ؛ احتياطاً.

قلنا: ليلةُ الحِجْنِ كانت غيرَ واحدةٍ، فلا يصحُّ دعوى النسخ، والحديثُ مشهورٌ، عَمِلْتُ به الصحابةُ رضي الله عنهم، وبِمِثْلِهِ يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِ^(٣).
وأما الاغتسالُ به: فقد قيل: إنه يجوزُ عنده؛ اعتباراً بالوضوء.

وقال له: لا تخرج عنه، ثم ذهب صلى الله عليه وسلم يدعو الحِجْنَ...، وهو في مسند أحمد (٣٧٨٢)، قال أحمد شاکر: إسناده صحيح، سنن ابن ماجه (٣٨٤)، سنن الدارقطني ٧٦/١، قال في نصب الراية ١٤٣/١: تلخَّصَ لحديث ابن مسعود سبعة طرق، ثم فصلها، وهكذا جَمَعَ الشيخ أحمد الصديق الغماري طُرُقَ هذا الحديث، وأوصلها إلى حدِّ التواتر، ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٠٨/١.

(١) الحاوي ٤٨/١.

(٢) وفي نُسخ: كانت بمكة.

(٣) أي له قوة القطعي، فيكون التقدير بحكم الزيادة: فإن لم تجدوا ماءً، ولا نبيذَ تمرٍ: فقيموا. سقاية العطشان ٤٨/١.

وقد قيل^(١): لا يجوز؛ لأنه فوقه.

والنيذ المختلف فيه: أن يكون حُلْواً رقيقاً يسيل على الأعضاء، كالماء، وما اشتد منه: صار حراماً، لا يجوز التوضؤ به وإن غيّرته النار.

فما دام حُلْواً رقيقاً^(٢): فهو على هذا الخلاف.

وإن اشتد: فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز التوضؤ به؛ لأنه يحل شربه عنده.

وعند محمد رحمه الله: لا يتوضأ به^(٣)؛ لحرمه شربه عنده.

ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة؛ جرياً على موجب^(٤) القياس، والله أعلم وأحكم.

(١) وقد صحح كل من القولين. البناءة ٤٠١/١.

(٢) لفظ: رقيقاً: مثبت في نسخة ٧٣٢هـ، وفي طبعات الهداية القديمة.

(٣) وفي نسخ: لا يجوز.

(٤) وفي نسخ: قضية القياس، وفي نسخ أخرى: موجب قضية القياس.

والمراد: أن القياس كان يقتضي أن لا يجوز استعمال النيذ في إزالة الأحداث، ولكنه خص بالأثر على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، ويبقى الباقي على موجب البناءة ٤٠٢/١.

باب التيمم

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ خَارِجُ الْمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ نَحْوُ مِيلٍ، أَوْ أَكْثَرُ: يَتِمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

باب التيمم

قال: (وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ خَارِجُ الْمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ ^(١) نَحْوُ مِيلٍ ^(٢))، أَوْ أَكْثَرُ: يَتِمَّمُ بِالصَّعِيدِ).

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. النساء/٤٣.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الترابُ طهورُ المسلم ولو إلى عشرِ حَجَجٍ ما لم يجدِ الماءَ» ^(٣).

والمِيلُ: هو المختارُ في المقدار؛ لأنه يلحقُه الحَرَجُ بدخولِ المِصْرِ والماءُ ^(٤) معدومٌ حقيقةً، والمعتبرُ المسافةُ، دونَ خوفِ فَوْتِ الوقتِ ^(٥)؛

(١) وفي نُسخ: الماء. بدل: المِصْر. وكُتِبَ في حاشية نسخة ٦٤٤هـ: وهو أولَى.

(٢) وفي نُسخ: ميلٌ. بدون: نحو. قلت: والميل يساوي: ١,٨ كم.

(٣) سنن أبي داود (٣٣٢)، سنن الترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، وينظر نصب الراية ١/١٤٨، البدر المنير ٣٢٣/٥.

(٤) أي في الحال.

(٥) وفي نُسخ: خوف الفوت.

ولو كان يَجِدُ الماءَ إلا أنه مريضٌ، يَخَافُ إن استَعْمَلَ الماءَ اشتدَّ مرضُهُ : يَتِيَمُّ.

ولو خاف الجُنْبُ إن اغْتَسَلَ بالماءِ أن يَقْتُلَهُ البَرْدُ، أو يُمْرِضَهُ : يَتِيَمُّ بالصعيد .

لأن التفريطَ يأتي من قِيْلِهِ^(١).

قال: (ولو كان يَجِدُ الماءَ إلا أنه مريضٌ، يَخَافُ إن استَعْمَلَ الماءَ اشتدَّ مرضُهُ : يَتِيَمُّ)؛ لِمَا تَلَوْنَا.

ولأنَّ الضررَ في زيادةِ المرضِ: فوقَ الضررِ في زيادةِ ثمنِ الماءِ، وذلك يُبيحُ التيممَ، فهذا أولى.

ولا فرقَ بين أن يشتدَّ مرضُهُ بالتحركِ، أو بالاستعمال.

واعْتَبَرَ الشافعي^(٢) رحمه الله خوفَ التلفِ، وهو مردودٌ بظاهر النصِّ.

قال: (ولو خاف الجُنْبُ إن اغْتَسَلَ بالماءِ أن يَقْتُلَهُ البَرْدُ، أو يُمْرِضَهُ : يَتِيَمُّ بالصعيد).

وهذا إذا كان خارجَ المِصرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

ولو كان في المِصرِ: فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما.

هما يقولان: إنَّ تحققَ هذه الحالةِ نادرٌ في المِصرِ، فلا يُعتبر.

وله: أنَّ العَجْزَ ثابتٌ حقيقةً، فلا بدُّ من اعتباره.

(١) أي من قِيلِ المتيمم بتأخير الصلاة.

(٢) كفاية الأخيار ١/١٠٣.

والتيمم ضربتان، يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين.

والحدّث، والجنابة فيه: سواء، وكذا الحيض، والنفاس.

قال: (والتيمم ضربتان، يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(١).

وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب؛ كي لا يصير مثله^(٢).

ولا بدّ من الاستيعاب، في ظاهر الرواية^(٣)؛ لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يُخلّل الأصابع، وينزع الخاتم؛ ليتمّ المسح.

قال: (والحدّث، والجنابة فيه: سواء، وكذا الحيض، والنفاس).

لِمَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: إِنَّا قَوْمٌ نَسْكُنُ هَذِهِ الرَّمَالِ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ؟

(١) المستدرک للحاکم (٦٣٤)، سنن الدارقطني ١/١٨٠، وهو ضعيف، ينظر الدراية ١/٦٧، التعريف والإخبار ١/٦٨.

(٢) أي حتى لا يتلوّث وجهه بالتراب. وينظر البناية ١/٤٢٠ ونقده لاستعمال صاحب الهداية هذه اللفظة.

(٣) احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله من عدم اشتراط الاستيعاب، ورجحها بعضهم؛ لكثرة البلوى. ينظر البناية ١/٤٢٠.

ويجوزُ التيمُّمُ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكلِّ ما كان من جنس الأرض، كالترابِ والرَّمْلِ والحَجَرِ والحِصِّ والثُّورَةِ والكُحْلِ والزَّرْنِيخِ.
وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوزُ إلا بالترابِ والرَّمْلِ خاصةً.

فقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بأرضيكم»^(١).

قال: (ويجوزُ التيمُّمُ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكلِّ ما كان من جنس الأرض، كالترابِ والرَّمْلِ والحَجَرِ والحِصِّ والثُّورَةِ والكُحْلِ والزَّرْنِيخِ).

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوزُ إلا بالترابِ والرَّمْلِ خاصةً.

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: لا يجوزُ إلا بالترابِ المُنْبِتِ، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء/٤٣، أي تراباً مُنْبِتاً، قاله ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

غير أنَّ أبا يوسف رحمه الله زاد عليه: الرَّمْلُ؛ بالحديث الذي رَوَّاه^(٤). ولهما: أن الصَّعِيدَ اسمٌ لوجه الأرض، سُمِّيَ به: لصعوده.

(١) أي تيمموا بأرضيكم.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٢٠١١)، مسند أبي يعلى (٥٨٧٠)، سنن البيهقي (١٠٣٩)، وفي أسانيده ضعف، ينظر الدراية ٦٩/١.

(٣) بحر المذهب ١٨٣/١.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء عنه بلفظ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ؛ ترابُ الحَرثِ، تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٧٤)، وينظر البناية ٤٢٥/١.

(٥) أي حديث: «عليكم بأرضيكم».

والنية: فرض في التيمم، ومستحبة في الوضوء.

والطيب: يحتمل الطاهر، فحُمِلَ عليه؛ لأنه الأليق بموضع الطهارة، أو هو مراد بالإجماع.

ثم لا يُشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لإطلاق ما تَلَوْنَا من النص.

وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه تراب رقيق.

قال: (والنية: فرض في التيمم، ومستحبة في الوضوء).

وقال زفر رحمه الله: ليست بفرض؛ لأنه خَلَفَ عن الوضوء، فلا يُخَالَفُ في وصفه.

ولنا: أنه يُنبِئُ عن القصد، فلا يَتَحَقَّقُ دونه.

أو لأنه جُعِلَ^(١) طهوراً في حالة مخصوصة، والماء طهوراً بنفسه، على ما مر.

ثم إذا نوى الطهارة، أو استباحة الصلاة: أجزأه.

ولا تُشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، هو الصحيح من المذهب.

(١) هذا دليل آخر على فرضية النية في التيمم، أي جُعِلَ التراب طهوراً في حالة مخصوصة، وهي حالة إرادة الصلاة، والنية هي الإرادة أيضاً، فاشتُرِطَت النية فيه، وليس كذلك الماء، فإنه بطَبْعِهِ مطهر، فلا يحتاج إلى النية، كما في إزالة النجاسة العينية. البناية ٤٣١/١.

فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام، ثم أسلم: لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو متيمم.

وإن توضأ لا يريد به الإسلام، ثم أسلم: فهو متوضئ، فإن تيمم مسلم، ثم ارتد، والعياذ بالله، ثم أسلم: فهو على تيممه.

قال: (فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام، ثم أسلم: لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو متيمم؛ لأنه نوى قرينة مقصودة.

بخلاف^(١) التيمم لدخول المسجد، ومس المصحف؛ لأنه ليس بقرينة مقصودة.

ولهما: أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال إرادة قرينة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قرينة مقصودة تصح بدون الطهارة.

بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قرينة مقصودة^(٢) لا تصح بدون الطهارة.

قال: (وإن توضأ لا يريد به الإسلام، ثم أسلم: فهو متوضئ) عندنا.

خلافاً للشافعي^(٣) رحمه الله؛ بناء على اشتراط النية في الوضوء.

قال: (فإن تيمم مسلم، ثم ارتد، والعياذ بالله، ثم أسلم: فهو على تيممه) عندنا.

(١) أي لا يكون متيمماً.

(٢) أي شرعت ابتداءً من غير أن تكون تبعاً لآخر. البناية ٤٣٥/١.

(٣) كفاية الأخيار ٣٨/١.

وَيَقْضُ التَّيْمَمَ كُلُّ شَيْءٍ يَقْضَى الْوُضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضاً رُؤْيُ الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَخَائِفُ السَّبْعِ وَالْعَدُوِّ وَالْعَطَشِ: عَاجِزٌ حُكْمًا، وَالنَّائِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَادِرٌ تَقْدِيرًا.
وَلَا يَتَيَّمُّ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ.

وقال زفر رحمه الله: بَطَلَ تَيْمُمُهُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِيهِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ، كَالْمَحْرَمِيَّةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ.
ولنا: أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ التَّيْمَمِ صِفَةُ كَوْنِهِ طَاهِرًا، فَاعْتَرَضَ الْكُفْرَ عَلَيْهِ لَا يُنَافِيهِ، كَمَا لَوْ اعْتَرَضَ عَلَى الْوُضُوءِ.
وإنما لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ إِبْتِدَاءٌ: لِانْعِدَامِ النِّيَّةِ مِنْهُ.
قال: (وَيَقْضُ التَّيْمَمَ كُلُّ شَيْءٍ يَقْضَى الْوُضُوءَ)؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنْهُ، فَأَخَذَ حُكْمَهُ.
قال: (وَيَنْقُضُهُ أَيْضاً رُؤْيُ الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ)؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ الْمُرَادَةُ بِالْوُجُودِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ لَطَهُورِيَةِ التَّرَابِ.
قال: (وَخَائِفُ السَّبْعِ وَالْعَدُوِّ وَالْعَطَشِ: عَاجِزٌ حُكْمًا).
وَالنَّائِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَادِرٌ تَقْدِيرًا، حَتَّى لَوْ مَرَّ النَّائِمُ الْمَتَيَّمُّ عَلَى الْمَاءِ: بَطَلَ تَيْمُمُهُ عَنْدهُ^(١).
وَالْمُرَادُ: مَاءٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْتَبَرَ بِمَا دُونَهُ إِبْتِدَاءً، فَكَذَا انْتِهَاءً.
قال: (وَلَا يَتَيَّمُّ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ)؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ أُرِيدَ بِهِ الطَّاهِرُ فِي النَّصِّ.
وَلِأَنَّهُ آلَةُ التَّطْهِيرِ، فَلَا بَدْءَ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ، كَالْمَاءِ.

(١) وهناك رواية أخرى بعدم النقص، صحَّحها فريقٌ من الحنفية. البناية ١/ ٤٤٠.

وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ الْمَاءِ، وَهُوَ يَرْجُوهُ: أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ،
فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ: تَوَضَّأَ، وَإِلَّا: تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

وَيَصِلِي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ.

وَيَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي الْمَصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ، فَخَافَ إِنْ
اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ الْمَاءِ، وَهُوَ يَرْجُوهُ: أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ
الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ: تَوَضَّأَ، وَإِلَّا: تَيَمَّمَ وَصَلَّى)؛ لِيَقَعَ الْأَدَاءُ بِأَكْمَلِ
الطَّهَارَتَيْنِ، فَصَارَ كَالطَّامِعِ فِي الْجَمَاعَةِ.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في غير رواية الأصول: أَنْ
التَّأْخِيرَ حَتْمٌ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ: كَالْمُتَحَقِّقِ.

وجه الظاهر: أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً، فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِبَيِّنٍ مِثْلِهِ.

قال: (وَيَصِلِي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ).

وعند الشافعي^(١) رحمه الله: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ.

ولنا: أَنَّهُ طَهُورٌ حَالُ عَدَمِ الْمَاءِ، فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ مَا بَقِيَ شَرْطُهُ.

قال: (وَيَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي الْمَصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ،
فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ)؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْضَى، فَيَتَحَقَّقُ
الْعَجْزُ.

وكذلك مَنْ حَضَرَ العِيدَ، فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ يَفُوتَهُ العِيدُ: تَيْمَّمَ، وَصَلَّى.

وَإِنْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ، أَوْ الْمُقْتَدِي فِي صَلَاةِ العِيدِ: تَيْمَّمَ، وَبَنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَا: لَا يَتَيْمَّمُ لِلْبِنَاءِ.

قَالَ: (وَكذلك مَنْ حَضَرَ العِيدَ، فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ يَفُوتَهُ العِيدُ: تَيْمَّمَ، وَصَلَّى)؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَاد.

وَقَوْلُهُ: وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ لِلْوَلِيَّ حَقَّ الْإِعَادَةِ، فَلَا فَوَاقٍ فِي حَقِّهِ.

قَالَ: (وَإِنْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ، أَوْ الْمُقْتَدِي فِي صَلَاةِ العِيدِ: تَيْمَّمَ، وَبَنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَا: لَا يَتَيْمَّمُ لِلْبِنَاءِ)؛ لِأَنَّ اللَّاحِقَ يَصَلِّي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ، فَلَا يَخَافُ الْفَوْتَ.

وَلَهُ: أَنَّ الْخَوْفَ بَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زَحْمَةٍ، فَيَعْتَرِيهِ عَارِضٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا شَرَعَ بِالْوُضُوءِ.

وَلَوْ شَرَعَ بِالتَّيْمِمِ: تَيْمَّمَ وَبَنَى، بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا الْوُضُوءَ: يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِي صَلَاتِهِ، فَتَفْسَدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

ولا يَتِيَمُّ للجمعة وإن خافَ الفَوْتَ لو توضأ، فإن أدركَ الجمعة :
صَلَّاهَا، وإلا : صَلَّى الظهرَ أربعاً.

وكذا إذا خاف فوتَ الوقتِ لو توضأ : لم يَتِيَمَّ، ويتوضأُ ويقضي ما
فَاتَهُ .

والمسافرُ إذا نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ، فَيَتِيَمُّ وَصَلَّى، ثم ذَكَرَ الماءَ : لم يُعِدْهَا
عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله : يُعِيدُهَا .

قال : (ولا يَتِيَمُّ للجمعة وإن خافَ الفَوْتَ لو توضأ، فإن أدركَ
الجمعة : صَلَّاهَا، وإلا : صَلَّى الظهرَ أربعاً)؛ لأنها تفوتُ إلى خَلْفٍ، وهو
الظهرُ، بخلاف العيد.

قال : (وكذا إذا خاف فوتَ الوقتِ لو توضأ : لم يَتِيَمَّ، ويتوضأُ
ويقضي ما فاتَهُ)؛ لأنَّ الفَوْتَ إلى خَلْفٍ، وهو القضاءُ.

قال : (والمسافرُ إذا نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ، فَيَتِيَمُّ وَصَلَّى، ثم ذَكَرَ الماءَ : لم
يُعِدْهَا عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله : يُعِيدُهَا).

والخلافُ فيما إذا وَضَعَهُ بنفسه، أو وَضَعَهُ غيرهُ بأمره.
وذكرُهُ في الوقتِ، وبعده : سواءٌ.

له : أنه واجِدٌ للماء، فصار كما إذا كان في رَحْلِهِ ثوبٌ، فنَسِيَهُ.
ولأنَّ رَحْلَ المسافرِ مَعْدِنٌ للماء عادةً، فيَقْتَرِضُ الطلبُ عليه.

ولهما : أنه لا قدرةَ بدون العلم، وهو المرادُ بالوجود، وماءُ الرَّحْلِ
مُعَدٌّ للشُّرْبِ، لا للاستعمال.

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء.
 وإن غلب على ظنه أن هناك ماء: لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه.
 وإن كان مع رفيقه ماء: طلبه منه قبل أن يتيمم، فإن منعه منه: تيمم وصلى.

ومسألة الثوب: على الاختلاف^(١).

ولو كانت على الاتفاق: ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، والطهارة
 بالماء تفوت إلى خلف، وهو التيمم.

قال: (وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه
 ماء)؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود، فلم
 يكن واجداً للماء.

قال: (وإن غلب على ظنه أن هناك ماء: لم يجز له أن يتيمم حتى
 يطلبه)؛ لأنه واجدٌ للماء؛ نظراً إلى الدليل.

ثم يطلب مقدار الغلوة^(٢)، ولا يبلغ ميلاً؛ كي لا ينقطع عن رفقته.

قال: (وإن كان مع رفيقه ماء: طلبه منه قبل أن يتيمم)؛ لعدم المنع
 غالباً، (فإن منعه منه: تيمم، وصلى)؛ لتحقيق العجز.

ولو تيمم قبل الطلب: أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يلزمه
 الطلب من ملك الغير.

(١) أي المذكور.

(٢) وهي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. البناية ٤٦٠/١، نقلاً عن المغرب ١١١/٢
 (غلو)، وعلى أن الذراع يساوي: ٤٦,٢، يكون قدر الغلوة: ما بين ١٤٠ متراً إلى
 ١٨٥ متراً تقريباً.

.....

وقالا: لا يُجزئه؛ لأنَّ الماءَ مَبْذُولٌ عادةً.

ولو أبى أن يُعطيه إلا بضمنِ المثل، وعنده ثمنه: لا يجزئه التيمم؛ لتحقيق القدرة.

ولا يلزمه تَحْمِلُ الغَبْنِ الفاحش؛ لأنَّ الضررَ مُسْقِطٌ^(١) شرعاً، والله تعالى أعلم.

(١) أي مسقطٌ للوجوب، وأيضاً الضررُ مسقطٌ.

باب

المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ : جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ ، إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَ .

باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قال : (المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ : جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ) ، والأخبارُ فيه مُسْتَفِيزَةٌ^(١) ، حتى قيل : إِنْ مَنْ لَمْ يَرَهُ : كَانَ مَبْتَدِعاً^(٢) .

لَكِنْ مَنْ رَأَاهُ ، ثُمَّ لَمْ يَمْسَحْ أَخِذاً بِالْعَزِيمَةِ : كَانَ مَأْجوراً .
وَيَجُوزُ (مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ ، إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَ) .

خَصَّهُ بِد : حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ : لِأَنَّهُ لَا مَسْحَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، عَلَى مَا نَبَّيْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وب : حَدَثٍ مُتَأَخِّرٍ^(٣) : لِأَنَّ الْخُفَّ عُهُدٌ مَانِعٌ^(٤) ، وَلَوْ جَوَّزْنَاهُ بِحَدَثٍ سَابِقٍ ،

(١) يَنْظُرُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي نَصَبِ الرَّايَةِ ١/١٦٢ .

(٢) الْمَبْتَدِعُ : هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . الْبَنَاءُ ١/٤٦٧ .

(٣) أَيُ فِي قَوْلِ الْقُدُورِيِّ : ثُمَّ أَحْدَثَ ، وَالْمُرَادُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ .

(٤) أَيُ مِنْ سَرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ ، لَا رَافِعاً لِلْحَدَثِ .

ويَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا.
وَابْتَدَاؤُهَا: عَقِيبَ الْحَدَثِ، وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ،
يُبْدَأُ مِنْ قِبَلِ الأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ.

كَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَبَسَتْ الْخُفَّ حَالَةَ السَّيْلَانِ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ^(١)،
وَالْمُتِمِّمِ إِذَا لَبَسَ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ: كَانَ رَافِعًا^(٢).

وَقَوْلُهُ: إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ: لَا يُقِيدُ اشْتِرَاطَ الْكَمَالِ وَقْتَ
الْبُتْسِ، بَلْ وَقْتَ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ،
وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ أَحْدَثَ: يُجْزئُهُ الْمَسْحُ.

وَهَذَا لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ حُلُولِ الْحَدَثِ بِالْقَدَمِ، فَيُرَاعَى كَمَالُ الطَّهَارَةِ
وَقْتَ الْمَنْعِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً عِنْدَ ذَلِكَ: كَانَ الْخُفُّ رَافِعًا.

قَالَ: (وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيهَا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»^(٣).

قَالَ: (وَابْتَدَاؤُهَا: عَقِيبَ الْحَدَثِ)؛ لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ سَرَايَةَ الْحَدَثِ
بِالْقَدَمِ، فَتُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْمَنْعِ.

قَالَ: (وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ، يُبْدَأُ مِنْ قِبَلِ الأَصَابِعِ
إِلَى السَّاقِ)؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) فَإِنَّهَا لَا تَمْسَحُ، وَعِنْدَ زَفَرٍ: تَمْسَحُ. الْبَنَاءُ ٤٧٠/١.

(٢) أَيْ لِلْحَدَثِ السَّابِقِ، فَلَا يَمْسَحُ؛ لِأَنَّهُ بِرُؤْيَا الْمَاءِ: ظَهَرَ الْحَدَثُ السَّابِقُ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٧٦).

وَفَرَضُ ذَلِكَ : مقدارُ ثلاثِ أصابعٍ من أصابعِ اليدِ.

ولا يجوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ : جاز.

وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ، وَمَدَّهُمَا مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَى خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطُوطًا بِالأَصَابِعِ^(١).

ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ حَتْمٌ^(٢)، حَتَّى لَا يَجُوزَ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ وَعَقِبِهِ وَسَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ، فَيُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ. وَالبَدَاءَةُ مِنَ الْأَصَابِعِ : استِحْبَابٌ؛ اعْتِبَارًا بِالأَصْلِ، وَهُوَ الْغَسْلُ.

قال: (وَفَرَضُ ذَلِكَ : مقدارُ ثلاثِ أصابعٍ من أصابعِ اليدِ).

وقال الكَرخيُّ رحمه الله: من أصابعِ الرَّجُلِ، والأوَّلُ أصحُّ؛ اعْتِبَارًا لِأَلَةِ الْمَسْحِ.

قال: (ولا يجوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ^(٣) يَبِينُ مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ^(٤) أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ : جاز).

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة ٢٧١/٢، سنن ابن ماجه ١٨٣/١ (٥٥١)، نصب الراية ١٨٠/١، البناءة ٤٨٢/١، وقد تُكَلِّمُ فِي ضَعْفِهِ.

(٢) أي واجبٌ.

(٣) يروى بالبَاءِ كَبِيرٌ، وبالثاء: كَثِيرٌ. البناءة ٤٨٦/١، وهكذا النسخ الخطية.

(٤) وفي نُسْخٍ: ثَلَاثَةٌ. قلت: كلاهما صحيحٌ بحسبِ تَأْنِيثِ الْأَصْبَعِ وَتَذْكِيرِهَا، فَالْأَصْبَعُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ.

ولا يجوز المسحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وقال زفر والشافعي^(١) رحمهما الله: لا يجوزُ وإن قلَّ؛ لأنه لَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْبَادِي^(٢): وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي؛ لتعذر الجمع بينهما^(٣).

ولنا: أن خِفَافَ النَّاسِ لا تخلو عن الخَرْقِ القليل عادةً، فيلحقُهُمُ الحَرَجُ في التَّزَعُّعِ، وتخلو عن الكبير، فلا حَرَجَ.

والكبيرُ: أن يَنكشِفَ قَدْرُ^(٤) ثلاثة أصابعٍ من أصابعِ الرَّجْلِ أصغرها، هو الصحيح؛ لأنَّ الأصلَ في القَدَمِ: هو الأصابعُ، والثلاثُ أكثرُها، فيُقَامُ مقامُ الكلِّ.

واعتبارُ الأصغرِ؛ للاحتياط.

ولا معتبرَ بدخول الأناملِ إذا كان لا يَنفَرِجُ عند المشي.

ويُعتَبَرُ هذا المقدارُ في كلِّ خُفٍّ على حِدَةٍ، فيُجَمَعُ الخَرْقُ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يُجَمَعُ في خُفَيْنِ؛ لأنَّ الخَرْقَ في أحدهما: لا يَمْنَعُ قَطْعَ السفرِ بالآخر، بخلاف النجاسةِ المتفرقة؛ لأنه حاملٌ للكلِّ.

وانكشافُ العورة: نظيرُ النجاسة.

قال: (ولا يجوز المسحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ).

(١) كفاية الأخيار ٩٢/١.

(٢) أي الظاهر المكشوف من الخرق.

(٣) أي الغسل والمسح.

(٤) وفي نسخ: مقدار.

وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضاً نَزْعُ الْخُفَّيْنِ،
وكذا مُضِيُّ الْمُدَّةِ، وَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ: نَزَعَ خُفَّيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَصَلَّى،
وليس عليه إعادةُ بقيةِ الوضوءِ.

لحديث صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه أنه قال: كان رسولُ الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، لَا
عن جنابةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ نَوْمٍ^(١).
ولأن الجنابةَ لَا تتكررُ عادةً، فلا حَرَجَ في النزَعِ، بخلافِ الحَدَثِ؛
لأنه يتكررُ عادةً.

قال: (وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)؛ لأنه بعضُ الوضوءِ.
قال: (وَيَنْقُضُهُ أَيْضاً نَزْعُ الْخُفَّيْنِ^(٢))؛ لِسِرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ، حيثُ
زال المانعُ^(٣).

وكذا نَزْعُ أَحَدِهِمَا؛ لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي وَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ.
قال: (وكذا مُضِيُّ الْمُدَّةِ)؛ لِمَا رَوَيْنَا.
قال: (وَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ: نَزَعَ خُفَّيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَصَلَّى، وَلَيْسَ
عليه إعادةُ بقيةِ الوضوءِ).

(١) سنن النسائي (١٢٧)، سنن الترمذي (٩٦)، وصححه، سنن ابن ماجه (٤٧٨)، صحيح ابن خزيمة (١٧)، وينظر التعريف والإخبار ٧٢/١.

(٢) وفي غالب النسخ: الخف، وهو هكذا بالإفراد في مختصر القدوري، وبداية
المبتدي ص ٥٧، ولكن أتبع المصنف هذا بعد قليل بقوله: وكذا نَزْعُ أَحَدِهِمَا.

(٣) وهو الخف.

وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَسَافِرٌ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: مَسَحَ تَمَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا.

وَلَوْ أَقَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ: إِنْ اسْتَكْمَلَ مَدَّةَ الْإِقَامَةِ: نَزَعَ خَفَّيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ: أَتَمَّهَا.

وَكَذَا إِذَا نَزَعَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمَدَّةِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ النَّزْعِ يَسْرِي الْحَدَثُ السَّابِقُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا.

وَحُكْمُ النَّزْعِ يَثْبُتُ بِخُرُوجِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْتَبَرَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْحِ.

وَكَذَا بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ: (وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَسَافِرٌ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: مَسَحَ تَمَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا)؛ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَدَّةَ لِلْإِقَامَةِ، ثُمَّ سَافِرٌ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ قَدْ سَرَى إِلَى الْقَدَمِ، وَالْخُفُّ لَيْسَ بِرَافِعٍ.

قَالَ: (وَلَوْ أَقَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ: إِنْ اسْتَكْمَلَ مَدَّةَ الْإِقَامَةِ: نَزَعَ خَفَّيْهِ)؛ لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بِدُونِهِ^(١).

(وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ: أَتَمَّهَا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَدَّةَ الْإِقَامَةَ، وَهُوَ مُقِيمٌ.

(١) أَيِ بَدُونِ السَّفَرِ.

وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ: مَسَحَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُتَعَلَيْنِ.

قال: (وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ^(١) فَوْقَ الْخُفِّ: مَسَحَ عَلَيْهِ).
 خلافاً للشافعي^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ.
 ولنا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ^(٣).
 ولأنَّهُ تَبِعَ لِلْخُفِّ اسْتِعْمَالاً وَغَرَضاً، فَصَارَ^(٤) كَخُفِّ ذِي طَاقَيْنِ، وَهُوَ
 بَدَلٌ عَنِ الرَّجُلِ، لَا عَنِ الْخُفِّ.
 بخلاف ما إِذَا لَبَسَ الْجُرْمُوقَ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ حَلٌّ
 بِالْخُفِّ، فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ.
 ولو كَانَ الْجُرْمُوقُ مِنْ كِرْيَاسٍ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ
 بَدَلًا عَنِ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ تَنْفُذَ الْبَلَّةُ مِنْهُ إِلَى الْخُفِّ^(٥).
 قال: (وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُتَعَلَيْنِ^(٦)).

(١) الجُرْمُوقُ: مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ، وَسَاقُهُ أَقْصَرُ مِنْ سَاقِ الْخُفِّ. الْبَنَاءُ ٤٩٦/١.

(٢) الْحَاوِي الْكَبِيرُ ٣٦٦/١.

(٣) وَفِي نُسْخٍ: الْمَوْقَيْنِ. يَنْظُرُ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ (١٥٣)، وَسَكَتَ عَنْهُ، مَسْنَدُ أَحْمَدَ

(٣٩١٧)، صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٨٩)، وَيَنْظُرُ الدَّرَايَةَ ٨٠/١.

(٤) هَكَذَا بِالتَّشْيِيعِ فِي طَبْعَاتِ الْهِدَايَةِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: فَصَارَ.

وَتَقْدِيرُهُ: فَصَارَ الْخُفُّ وَالْجُرْمُوقُ كَخُفِّ ذِي طَاقَيْنِ.

(٥) لَوْحَتُهُ، فَيَكُونُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ: كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ. وَالْكِرْيَاسُ: ثَوْبٌ غَلِيظٌ مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ.

(٦) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَقِيلَ: بِالتَّشْدِيدِ: مُتَعَلَيْنِ. الْبَنَاءُ ٥٠٠/١.

وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشقان الماء.
ولا يجوز المسح على العمامة، والقنسوة، والبرقع، والقفازين.
ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء.

وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشقان الماء؛ لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على جوربيه^(١).
ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء، فأشبهه الخف.
وله: أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه، إلا إذا كان متعللاً، وهو محمل الحديث.

وعنه: أنه رجّع إلى قولهما، وعليه الفتوى.
قال: (ولا يجوز المسح على العمامة، والقنسوة، والبرقع، والقفازين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع الحرج).
قال: (ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك^(٢)، وأمر علياً رضي الله عنه به^(٣)).

(١) سنن ابن ماجه (٥٦٠)، وسنن الترمذي (٩٩)، وصححه، سنن أبي داود (١٥٩)، مسند أحمد (١٨٣٠٦)، قال في التعريف والإخبار ٧٤/١: صححه الترمذي، وضعفه غيره، وينظر الدراية ٨١/١.

(٢) سنن الدارقطني ٢٠٥/١، المعجم الكبير للطبراني (٧٥٩٧)، وهو ضعيف، التعريف والإخبار ٧٧/١، الدراية ٨٣/١.

(٣) سنن ابن ماجه (٦٥٧)، سنن الدارقطني ٢٢٦/١، مصنف عبد الرزاق

وإن سَقَطَتِ الْجَبِيْرَةُ عَنْ غَيْرِ بُرءٍ : لَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ.
وإن سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ : بَطُلَ الْمَسْحُ.

ولأنَّ الْحَرْجَ فِيهِ فَوْقَ الْحَرْجِ فِي نَزْعِ الْخُفِّ، فَكَانَ أَوَّلُ بَشَرِ الْمَسْحِ.
وَيُكْتَفَى بِالْمَسْحِ عَلَى أَكْثَرِهَا، ذَكَرَهُ الْحَسَنُ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَلَا يَتَوَقَّعُ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ بِالتَّوْقِيتِ.
قَالَ: (وإن سَقَطَتِ الْجَبِيْرَةُ عَنْ غَيْرِ بُرءٍ: لَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ)؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ
قَائِمٌ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا مَا دَامَ الْعُدْرُ بَاقِيًا.
قَالَ: (وإن سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ: بَطُلَ الْمَسْحُ)؛ لِزَوَالِ الْعُدْرِ.
وإن كَانَ فِي الصَّلَاةِ: اسْتَقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حَصُولِ
الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٢٣)، وَفِي أُسَانِيدِهِمْ ضَعْفٌ، يَنْظُرُ نَصْبُ الرَّايَةِ ١٨٦/١، التَّعْرِيفُ وَالْإِخْبَارُ ٧٦/١.

(١) أَيُّ ابْنِ زِيَادٍ فِي إِمْلَائِهِ. الْبَنَاءُ ٥٠٩/١.

باب الحيض والاستحاضة

أقلُّ الحيضِ : ثلاثة أيامٍ ولياليها، وما نَقَصَ من ذلك : فهو استحاضةٌ.

باب الحيض والاستحاضة

قال: (أقلُّ الحيضِ : ثلاثة أيامٍ ولياليها، وما نَقَصَ من ذلك : فهو استحاضةٌ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقلُّ الحيضِ للجارية البكرِ والثيبِ : ثلاثة أيامٍ ولياليها، وأكثرُهُ : عشرةُ أيامٍ»^(١).

وهو حجةٌ على الشافعي^(٢) رحمه الله في التقدير بيومٍ وليلةٍ.

(١) سنن الدارقطني ٢١٨/١، ويُنَّ ضعفه، المعجم الكبير (٧٥٨٦)، والأوسط (٥٩٩) للطبراني، وينظر نصب الراية ١٩١/١، الدراية ٨٤/١، وقد وردت عدة أحاديث بذلك، من طرق عدة، يَبِّنُ ضعفها ابنُ الهمام في فتح القدير ١٤٣/١، ثم قال: «فهذه عدةُ أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدِّرات الشرعية مما لا تُدرك بالرأي، فالموقوف فيها: حكمه الرفع، بل تَسْكُنُ النفسُ بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أنَّ المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجمله فله أصل في الشرع». اهـ

وقال في البناية ٦١٧/١: «له طرقٌ مختلفة كثيرة، وإن كان كلُّ واحدٍ ضعيفاً، لكن يحدثُ عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد، على أن بعض طرقها صحيحة، ويقوِّي ذلك الآثارُ المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب». اهـ باختصار.

(٢) كفاية الأخيار ١٤٤/١.

وأكثره: عشرة أيام ولياليها، والزائد عليها: استحاضة.
وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدر في أيام الحيض: فهو
حيض، حتى ترى البياض الخالص.
وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تكون الكدر حيضاً إلا بعد الدم.

وعن أبي يوسف رحمه الله: يومان والأكثر من اليوم الثالث؛ إقامة للأكثر
مقام الكل.

قلنا: هذا نقص عن تقدير الشرع.

قال: (وأكثره: عشرة أيام ولياليها، والزائد عليها^(١): استحاضة)؛ لِمَا
روينا.

وهو حجة على الشافعي^(٢) رحمه الله في التقدير بخمسة عشر يوماً.
ثم الزائد والناقص: استحاضة؛ لأنَّ تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.
قال: (وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدر في أيام الحيض:
فهو حيض، حتى ترى البياض الخالص^(٣)).

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تكون الكدر حيضاً إلا بعد الدم؛
لأنه لو كان من الرحم: لتأخر خروج الكدر^(٤) عن الصافي.

(١) وفي نسخ: عليه. قلت: بحسب التقدير.

(٢) كفاية الأخيار ١/١٤٤.

(٣) وفي نسخ: خالصاً.

(٤) وفي نسخ: الكدر.

والحيضُ يُسْقِطُ عن الحائض الصلاة، ويُحرِّمُ عليها الصومَ.
وتقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاة، ولا تدخلُ المسجدَ.

ولهما: ما رُوي أن عائشة رضي الله عنها جَعَلَتْ ما سوى البياض
الخالصِ حيضاً^(١)، وهذا لا يُعرف إلا سماعاً.

وفمُ الرَّجَمِ مَنْكُوسٌ، فيُخرجُ الكَدِيرُ أولاً، كالجَرَّةِ إذا تُقِبَ أسفلُها.
وأما الخُضْرَةُ: فالصَّحِيحُ أن المرأةَ إذا كانت من ذواتِ الأقرء: تكون
حيضاً، ويُحْمَلُ على فسادِ الغذاء.
وإن كانت كبيرةً، لا ترى غيرَ الخُضْرَةِ: تُحْمَلُ على فسادِ المَنِيَّةِ^(٢)،
فلا تكونُ حيضاً.

قال: (والحيضُ يُسْقِطُ عن الحائض الصلاة، ويُحرِّمُ عليها الصومَ.
وتقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاة).

لقول عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا على عهدِ رسولِ الله عليه
الصلاة والسلام إذا طَهُرَتْ من حيضِها: تقضي الصيامَ، ولا تقضي الصلاة^(٣).
ولأن في قضاءِ الصلاةِ حَرَجاً؛ لتضاعفها، ولا حرجَ في قضاءِ الصومِ.
قال: (ولا تدخلُ المسجدَ).

(١) قالت رضي الله عنها: «لا تُصَلِّي حتى ترى القَصَّةَ البيضاء»، أخرجه مالك
في الموطأ (٩٧)، مصنف عبد الرزاق (١١٥٩)، والبخاري تعليقاً (٣٢٠).

(٢) أي الرَّجَمِ.

(٣) بمعناه في صحيح البخاري (٣٢١)، صحيح مسلم (٣٣٥).

ولا تطوفُ بالبيت، ولا يأتيها زوجها.
وليس للحائض والجُنُبِ والتَّنَفَّسِ قراءةُ القرآن.

وكذا الجُنُبُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإني لا أحِلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا جُنُبٍ»^(١).

وهو بإطلاقه حُجَّةٌ على الشافعي^(٢) رحمه الله في إباحته الدخولَ على وجه العبور والمُرور.

قال: (ولا تطوفُ بالبيت)؛ لأن الطوافَ: في المسجد.

قال: (ولا يأتيها زوجها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.
البقرة/٢٢٢.

قال: (وليس للحائض والجُنُبِ والتَّنَفَّسِ قراءةُ القرآن^(٣))؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائضُ، ولا الجنبُ شيئاً من القرآن»^(٤).
وهو حجةٌ على مالكٍ رحمه الله في الحائض^(٥).

(١) سنن أبي داود (٢٣٢)، سنن ابن ماجه (٦٤٥)، صحيح ابن خزيمة (١٣٢٧)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢٠٣/١: حسنه ابن القطان.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١٥٥، مغني المحتاج ١/ ١٠٩.

(٣) على قصد القراءة، دون قصد الذكر والثناء. البناية ١/ ٥٣٨.

(٤) سنن الترمذي (١٣١)، سنن ابن ماجه (٥٩٥)، سنن الدارقطني ١/ ١١٧، وظاهره الصحة، كما في الدراية ١/ ٨٦، وينظر البدر المنير ٨٩/٥ ففيه كلام.

(٥) أي في جواز قراءة القرآن للحائض، قال في التلقين ص ٢٢: في جواز ذلك روايتان. اهـ، ومعتمدٌ خليل في مختصره الجواز. ينظر جواهر الإكليل ١/ ٣٢.

وليس لهم مَسُّ المصحفِ إلا بغِلافِهِ، ولا أَخْذُ درهمٍ فيه سورةٌ من القرآنِ إلا بصُرَّتِهِ.

وكذا المُحَدِّثُ لَا يَمَسُّ المصحفَ إلا بغِلافِهِ.

وهو بإطلاقه يتناولُ ما دونَ الآية، فيكونُ حِجَّةً على الطحاوي رحمه الله في إباحته^(١).

قال: (وليس لهم مَسُّ المصحفِ إلا بغِلافِهِ، ولا أَخْذُ درهمٍ فيه سورةٌ من القرآن^(٢) إلا بصُرَّتِهِ).

وكذا المُحَدِّثُ لَا يَمَسُّ المصحفَ إلا بغِلافِهِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣).

ثم الحدثُ والجنابةُ حَلًّا يَدًا، فيستويان في حكم المَسِّ.

والجنابةُ حَلَّتِ الْقَمَّ، دونَ الحدثِ، فيفترقان في حكم القراءة^(٤).

وغِلافُهُ: ما يكونُ متجافياً عنه، دون ما هو متصلٌ به، كالجلد المُشَرَّرِ، هو الصحيح.

(١) أي إباحته قراءة ما دون الآية.

(٢) أراد بالسورة: الآية، من قَبِيلِ ذِكْرِ الْكُلِّ، وإرادة الجزء. البناية ٥٤٠/١.

(٣) الموطأ ١/١٩٩، مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨)، وصحَّحه ابن حبان (٦٥٥٩)، سنن البيهقي ١/٨٧، قال في مجمع الزوائد ١/٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧)، ورجاله موثقون، وينظر التلخيص الحبير ١/١٣١، ١٧/٤.

(٤) ولذا جازت القراءة بالقَمِّ للمُحَدِّثِ.

ويُكره مَسُّه بِالْكُمِّ، وهو الصحيحُ.

وإذا انقطع دمُ الحيضِ لأقلَّ من عشرة أيامٍ: لم يَحِلَّ وطؤها حتى تَغْتَسِلَ.
ولو لم تَغْتَسِلْ، ومضى عليها أدنى وقتِ الصلاة، بقَدْر أن تَقْدِرَ على
الاجتسال والتحرمة: حَلٌّ وطؤها.

قال: (ويُكره مَسُّه بِالْكُمِّ^(١))، وهو الصحيح؛ لأنه تابعٌ له.
بخلاف كُتُبِ الشريعة لأهلها، حيث يُرَخَّصُ في مَسِّها بِالْكُمِّ؛ لأن فيه
ضرورة^(٢).

ولا بأسَ بدفع المصحفِ إلى الصبيان؛ لأن في المنع: تضييعَ حفظِ
القرآن، وفي الأمرِ بالتطهير: حَرَجاً بهم، وهذا هو الصحيح.
قال: (وإذا انقطع دمُ الحيضِ لأقلَّ من عشرة أيامٍ: لم يَحِلَّ وطؤها
حتى تَغْتَسِلَ)؛ لأن الدمَ يَدِرُّ تارةً، وَيَنْقَطِعُ أخرى، فلا بدَّ من الاجتسال؛
ليترجَّحَ جانبُ الانقطاع.

قال: (ولو لم تَغْتَسِلْ، ومضى عليها أدنى وقتِ الصلاة، بقَدْر أن تَقْدِرَ
على الاجتسال والتحرمة: حَلٌّ وطؤها)؛ لأنَّ الصلاةَ صارت دَيْنًا في
ذِمَّتِها، فطَهَّرَتْ حُكْمًا.

(١) أي بكمِّ ثوب الماسِّ.

(٢) وفي هذا إشارةٌ إلى أن مَسَّ كُتُبِ الشريعة بلا طهارة: مكروهٌ. فتح القدير
١٥٠/١، هداية أولين ٦٥/١، لكن نقل الخلاف في ذلك الطحطاويُّ على المراقبي
ص ١١٤ عن الجوهرة النيرة ٢٤١/١، والبحر الرائق ٢١٢/١ نقلاً عن الخلاصة،
نقلوا جوازَ ذلك بدون كراهةٍ، وأنه الأصح عند الإمام أبي حنيفة، ويكره عندهما.

ولو كان انقطعَ الدمُ دونَ عاديَّتها فوقَ الثلاثِ : لم يَقْرَبْها حتى تمضيَ عاديَّتها وإن اغتسَكَتْ، وإن انقطعَ الدمُ لعشرةِ أيامٍ : حَلَّ وطَوَّها قبلَ الغُسلِ .
والطُّهُرُ إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمَيْنِ في مدَّةِ الحيضِ : فهو كالدمِ المتوالي .

قال : (ولو كان انقطعَ الدمُ دونَ عاديَّتها فوقَ الثلاثِ : لم يَقْرَبْها حتى تمضيَ عاديَّتها وإن اغتسَكَتْ) ؛ لأنَّ العَوْدَ في العادة : غالبٌ ، فكان الاحتياطُ : في الاجتنابِ .

قال : (وإن انقطعَ الدمُ لعشرةِ أيامٍ : حَلَّ وطَوَّها قبلَ الغُسلِ) ؛ لأنَّ الحيضَ لا مزيدَ له على العشرةِ ، إلا أنه لا يُستَحَبُّ قبلَ الاغتسالِ ؛ للنهي في القراءة بالتشديد^(١) .

قال : (والطُّهُرُ إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمَيْنِ في مدَّةِ الحيضِ : فهو كالدمِ المتوالي) .

قال رضي الله عنه : هذا إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله .

ووجَّهه : أن استيعابَ الدمِ مدَّةَ الحيضِ : ليس بشرطٍ ، بالإجماع ، فيُعتبرُ أوَّلُه وآخرُه ، كالنصابِ في باب الزكاة .

وعن أبي يوسف رحمه الله ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله ، وقيل هو آخرُ أقواله^(٢) : أن الطُّهُرَ المتخلَّلَ إذا كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً : لا يفصلُ^(٣) ،

(١) أي في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرَ ﴾ . البقرة/ ٢٢٢ : فقد قُرِئت بتشديد الطاء والهاء : يَطْهُرُن .

(٢) أي أبي حنيفة رحمه الله .

(٣) أي بين الدَّمَيْنِ .

وأقلُّ الطُّهْرِ: خمسة عشر يوماً، ولا غايةً لأكثره.

ودُمُ الاستحاضة: كالرُّعَافِ الدائم، لا يَمْنَعُ الصلاة، ولا الصوم، ولا الوطء.

وهو كله كالدم المتوالي؛ لأنه طُهْرٌ فاسدٌ، فيكونُ بمنزلة الدم، والأخذُ بهذا القول أيسرُ، وتمامه يُعرَفُ في «كتاب الحيض»^(١).

قال: (وأقلُّ الطُّهْرِ: خمسة عشر يوماً).

هكذا نُقِلَ عن إبراهيم النخعي^(٢) وعطاء^(٣)، وأنه لا يُعرَفُ إلا توقيفاً.

قال: (ولا غايةً لأكثره)؛ لأنه يَمْتَدُّ إلى سنةٍ وسنتين، فلا يَتَقَدَّرُ بتقدير، إلا إذا استمرَّ بها الدم، فاحتِيجَ إلى نَصْبِ العادة، ويُعرَفُ ذلك في «كتاب الحيض»^(٤).

قال: (ودُمُ الاستحاضة)^(٥): كالرُّعَافِ الدائم، لا يَمْنَعُ الصلاة، ولا الصوم، ولا الوطء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «توضئي وصلي وإن قَطَرَ

(١) أي للإمام محمد رحمه الله، فقد صَنَّفَ فيه كتاباً مستقلاً. البناية ٥٤٩/١.

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي، من كبار أئمة التابعين وفقهائهم، فقيه العراق، من أهل الكوفة، ت ٩٦هـ، تذكرة الحفاظ ١/٧٣.

(٣) هو ابن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان، مفتي أهل مكة ومحدثهم، من أجلة فقهاء التابعين، ت ١١٤هـ، تذكرة الحفاظ ١/٩٨.

واستدل في البناية ٥٥١/١، وغيره بأحاديث مرفوعة فيها كلامٌ تنص على ذلك.

(٤) للإمام محمد رحمه الله، وقد تقدم ذكره قبل قليل.

(٥) وهو ما تراه المرأة من الدم لأقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام. ينظر بداية المبتدي ص ٦٠، فهذا التعريف مثبتٌ في البداية، دون الهداية.

ولو زاد الدم على عشرة أيام، ولها عادةٌ معروفةٌ دونها: رُدَّتْ إلى أيام عاديها، والذي زاد: استحاضةٌ.

وإن ابتدأت مع البلوغ مُستحاضَةً: فحيضُها عشرة أيام من كل شهرٍ، والباقي استحاضةٌ.

الدم على الحَصِير^(١).

وإذا عُرِفَ حُكْمُ الصلاة: ثَبَتَ حُكْمُ الصوم والوطءِ بنتيجة الإجماع. قال: (ولو زاد الدم على عشرة أيام، ولها عادةٌ معروفةٌ دونها: رُدَّتْ إلى أيام عاديها، والذي زاد: استحاضةٌ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «المُستحاضَةُ تَدْعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها»^(٢). ولأن الزائد على العادة: يُجَانِسُ ما زاد على العشرة، فيُلْحَقُ به. قال: (وإن ابتدأت مع البلوغ مُستحاضَةً: فحيضُها عشرة أيام من كل شهرٍ، والباقي استحاضةٌ).

لأننا عَرَفْنَاهُ حيضاً، فلا يُخْرِجُ عنه بالشك والاحتمال، والله تعالى أعلم.

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (٣٠٦)، وهذا لفظ ابن ماجه (٦٢٤)، وهو في سنن الدارقطني ٢١٣/١، سنن البيهقي ٣٤٤/١، مسند أحمد ٤٢/٦، وقد قَوَّى الحديث ابنُ التركماني في الجوهر النقي، وله شواهد عدة، ينظر نصب الراية ٢٠٠/١، الدراية لابن حجر ٨٨/١، التلخيص الحبير ١٦٧/١.

(٢) له ألفاظ عدةٌ ينظر لها: صحيح البخاري (٣٠٦)، سنن أبي داود (٢٨١)، سنن الترمذي (١٢٥)، سنن ابن ماجه (٦٢٥)، وينظر نصب الراية ٢٠١/١.

فصل

والمستحاضة، ومَن به سَلَسُ البول، والرُّعافُ الدائمُ، والجُرْحُ الذي لا يَرَقَا: يتوضؤون لوقتِ كلِّ صلاةٍ، فيُصلُّون بذلك الوضوءَ في الوقتِ ما شاؤوا من الفرائض والنوافل.

فصل

في الاستحاضة

قال: (والمستحاضة، ومَن به سَلَسُ البول، والرُّعافُ الدائمُ، والجُرْحُ الذي لا يَرَقَا: يتوضؤون لوقتِ كلِّ صلاةٍ، فيُصلُّون بذلك الوضوءَ في الوقتِ ما شاؤوا من الفرائض والنوافل).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: تتوضأ المستحاضة لكلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المُستحاضة تتوضأ لكلِّ صلاةٍ»^(٢). ولأنَّ اعتبارَ طهارتها ضرورةٌ أداءِ المكتوبة، فلا تَبْقَى بعد الفراغ منها. ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ»^(٣).

(١) تتوضأ عند الشافعية لوقت كل صلاة، مثل مذهبنا، ولكنها تتوضأ لكل مكتوبة عندهم، أما عندنا فتصلي به ما شاءت. ينظر مغني المحتاج ١/١١١.

(٢) سنن ابن ماجه (٦٢٥)، سنن الترمذي (١٢٥)، وقال: حسن صحيح، صحيح ابن حبان (١٣٥٥)، وينظر الدراية ١/٨٩.

(٣) قال في نصب الراية ١/٢٠٤: غريب جداً، وفي الدراية ١/٨٩: لم أجده هكذا، وقال في منية الألمعي ص ٣٦٩: علَّقه محمدٌ في كتاب الآثار ص ١٠، ورواه ابنُ بطةٍ من

وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ: بَطَلَ وَضُوؤُهُمْ، وَاسْتَأْنَفُوا الْوُضُوءَ لصلَاةٍ أُخْرَى.

وهذا هو المراد بالأول^(١)؛ لأن اللام تُستعارُ للوقت، يُقال: آتَيْكَ لصلَاةِ الظهر، أي لوقتها.

ولأن الوقت أقيم مقام الأداء؛ تيسيراً، فيُدارُ الحكمُ عليه.

قال: (وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ: بَطَلَ وَضُوؤُهُمْ، وَاسْتَأْنَفُوا الْوُضُوءَ لصلَاةٍ أُخْرَى)، وهذا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

حديث حمدة بنت جحش. اهـ، وفي التعريف والإخبار ٨٦/١: لم أقف له على سندٍ، وإنما قال ابن قدامة في المغني ٢٦٥/١: وفي بعض طرق (الفاظ) حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «لوقت كل صلاة»، وروى ابن بطة العكبري في سننه بإسناده إلى حمدة بنت جحش... فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ذكره الزركشي في شرح الخرقى ١٢٥/١.

ومثله في البناية ٥٦٦/١، وزاد: أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله رواه هكذا: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، ذكره السرخسي في المبسوط. اهـ.

وقال ابن الهمام في فتح القدير ١٥٩/١: وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لكل وقت صلاة، ذكره محمد في الأصل مُعضلاً. اهـ.

قلت: لم أجد النصَّ هكذا في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٧٥/١، وراجعتُ مخطوطتي الكتاب للتأكد، فلم أجده، وإنما: لكل صلاة، وأيضاً لم أجده في شرح مختصر الطحاوي للإسبيعي، والله أعلم بالحال.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٢٨/١: روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

(١) أي الحديث الذي استدل به الإمام الشافعي رحمه الله.

فإن توضؤوا حين تَطْلُعُ الشمسُ: أجزأهم حتى يذهبَ وقتُ الظهر.

وقال زفر رحمه الله: استأنفوا إذا دَخَلَ الوقتُ.

قال: (فإن توضؤوا حين تَطْلُعُ الشمسُ: أجزأهم حتى يذهبَ وقتُ الظهر).

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: أجزأهم حتى يَدْخُلَ وقتُ الظُّهر.

وحاصله^(١): أن طهارة المعذورِ تنتقضُ بخروجِ الوقت، أي عنده^(٢): بالحدِّثِ السابق: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وبدخوله: عند زفر رحمه الله.

وبأيِّهما كان: عند أبي يوسف رحمه الله.

وفائدة الاختلاف لا تَظْهَرُ إلا فيمنَ توضأ قبل الزوال، كما ذكرنا، أو قبلَ طلوعِ الشمس.

لزفر رحمه الله: أن اعتبارَ الطهارة مع المُنَافِي: للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبلَ الوقتِ، فلا تُعْتَبَرُ.

ولأبي يوسف رحمه الله: أن الحاجةَ مقصورةٌ على الوقت، فلا تُعْتَبَرُ قبلَه، ولا بعده.

(١) أي حاصل الاختلاف.

(٢) أي عند الخروج. البنية ٥٧٢/١.

ولهما: أنه لا بدّ من تقديم الطهارة على الوقت؛ ليتمكّن من الأداء كما دخل الوقت، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، فظهر اعتبار الحدث عنده.

والمراد بالوقت: وقت المفروضة، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد: له أن يصلي الظهر به عندهما^(١)، هو الصحيح؛ لأنها بمنزلة صلاة الضحى.

ولو توضأ مرة للظهر في وقته، وأخرى فيه للعصر: فعندهما: ليس له أن يصلي العصر به؛ لانتقاضه بخروج وقت المفروضة. قال: والمستحاضة هي: التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه.

وكذلك كل من هو في معناها، وهو من ذكرناه، ومن به استطلاق البطن^(٢)، أو انفلات ريح^(٣)؛ لأن الضرورة بهذا تتحقق، وهي تعم الكل، والله تعالى أعلم.

(١) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٢) أي من به إسهال. البناية ٥٧٦/١.

(٣) أي خروج الشيء فلتة ويغنة.

فصل في النَّفَّاس

وَالنَّفَّاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ.

وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً، أَوْ حَالاً وَلادَتْهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ:
اسْتِحَاضَةٌ.

فصل في النَّفَّاس

قال: (وَالنَّفَّاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ)؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ
تَنْفُسِ الرَّحِمِ بِالدَّمِ، أَوْ مِنْ خُرُوجِ النَّفْسِ، بِمَعْنَى الْوَلَدِ، أَوْ بِمَعْنَى الدَّمِ.

قال: (وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً، أَوْ حَالاً وَلادَتْهَا قَبْلَ خُرُوجِ
الْوَلَدِ: اسْتِحَاضَةٌ) وَإِنْ كَانَ مَمْتَدًّا.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: حَيْضٌ؛ اعْتِبَاراً بِالنَّفَّاسِ، إِذْ هُمَا جَمِيعاً مِنَ
الرَّحِمِ.

ولنا: أَنَّ بِالْحَبْلِ: يَنْسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ، كَذَا الْعَادَةُ^(٢)، وَالنَّفَّاسُ بَعْدَ انْفِتَاحِهِ:
بَخُرُوجِ الْوَلَدِ، وَلِهَذَا كَانَ نَفَاساً بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ، فِيمَا يُرَوَّى عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَتِحُ بِهِ الرَّحِمُ، فَيَتَنَفَّسُ بِهِ.

وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ: وَكَدٌّ، حَتَّى تُصِيرَ الْمَرْأَةُ بِهِ نَفْسَاءً،
وَتُصِيرُ الْأُمَّةُ أُمَّمٌ وَكَدٍ بِهِ، وَكَذَا الْعِدَّةُ تَنْقُضِي بِهِ.

(١) مغني المحتاج ١/١١٨.

(٢) أي عادة الله جرت بذلك. البناية ١/٥٧٩.

وأقلُّ النفاسِ: لا حَدَّ له، وأكثرُهُ: أربعون يوماً، والزائدُ عليه: استحاضةٌ.

فإن جاوزَ الدمُّ الأربعينَ، وكانت المرأةُ وَلَدَتْ قَبْلَ ذلك، ولها عادةٌ معروفةٌ في النفاس: رُدَّتْ إلى أيامِ عادِتها.

قال: (وأقلُّ النفاسِ: لا حَدَّ له)؛ لأنَّ تَقَدُّمَ الولدِ: عَلَّمَ على الخروجِ^(١) من الرَّحِمِ، فأغْنَى^(٢) عن امتدادِ^(٣) جُعِلَ عَلَمًا عليه، بخلاف الحيض^(٤).
قال: (وأكثرُهُ: أربعون يوماً، والزائدُ عليه: استحاضةٌ).

لحديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام وَقَّتَ لِلنَّفَسَاءِ أربعينَ يوماً^(٥).

وهو حُجَّةٌ على الشافعي^(٦) رحمه الله في اعتبارِ السَّتينِ.

قال: (فإن جاوزَ الدمُّ الأربعينَ، وكانت المرأةُ وَلَدَتْ قَبْلَ ذلك، ولها عادةٌ معروفةٌ في النفاس: رُدَّتْ إلى أيامِ عادِتها)؛ لِمَا بَيَّنَّا في الحيضِ.

(١) أي خروج الدم.

(٢) أي أغْنَى تَقَدُّمُهُ.

(٣) أي عند امتدادِ دم. وفي نُسخ: امتداد ما. والصواب ما أثبتته. البناية ٥٨٣/١.

(٤) فإنه اشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام؛ ليعلم أن ذلك الدم من الرحم.

(٥) سنن الترمذي (١٣٩)، وقال: حديثٌ غريب، سنن أبي داود (٣١٥)، سنن

ابن ماجه (٦٤٨)، وحسنه النووي في المجموع ٥٢٥/٢، وينظر لطرقة وشواهد

نصب الراية ٢٤/١، التلخيص الحبير ١٧١/١.

(٦) مغني المحتاج ١١٩/١.

وإن لم تكن لها عادةٌ: فنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ يَوْماً.
 فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ: فنَفَاسُهَا مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْماً.
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْوَلَدِ الْأَخِيرِ.
 وَتَنْقُضِي الْعِدَّةُ بِالْوَلَدِ الْأَخِيرِ، بِالْإِجْمَاعِ.

قال: (وإن لم تكن لها عادةٌ: فنَفَاسُهَا^(١) أَرْبَعُونَ يَوْماً)؛ لَأَنَّهُ أَمَكَنَ
 جَعَلُهُ نَفَاساً.

قال: (فإن ولدت ولدين في بطن واحد: فنَفَاسُهَا مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْماً.
 وقال محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْوَلَدِ الْأَخِيرِ)، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛
 لِأَنَّهَا حَامِلٌ بَعْدَ وَضْعِ الْأَوَّلِ، فَلَا تُصِيرُ نَفْسَاءً، كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِيضُ.
 قال: (و) لِهَذَا (تَنْقُضِي الْعِدَّةُ بِالْوَلَدِ الْأَخِيرِ، بِالْإِجْمَاعِ).
 وَلَهُمَا: أَنَّ الْحَامِلَ إِنَّمَا لَا تَحِيضُ لِأَنَّهُ لَا يَنْسَدُّ قِمَ الرَّحِمِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا،
 وَقَدْ انْفَتَحَ بِخُرُوجِ الْأَوَّلِ، وَتَنَفَّسَ بِالْدَمِ، فَكَانَ نَفَاساً.
 وَالْعِدَّةُ تَعَلَّقَتْ بِوَضْعِ حَمْلٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا، فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ.

(١) وَفِي نُسخ: فَأَبْتَدَأَ نَفَاسَهَا.

باب

الأنجاس وتطهيرها

تطهيرُ النجاسة واجبٌ من بدنِ المصلي، وثوبه، والمكانِ الذي يصلي عليه.
ويجوزُ تطهيرُها بالماءِ، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكنُ إزالتها به،

باب الأنجاس وتطهيرها

قال: (تطهيرُ النجاسة واجبٌ من بدنِ المصلي، وثوبه، والمكانِ الذي يصلي عليه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا﴾. المدثر/٤.
وقال عليه الصلاة والسلام: «حَتَّيْهِ، ثُمَّ اقْرُصِيْهِ، ثُمَّ اغْسِلِيْهِ بالماءِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١)،^(٢).

وإذا وَجَبَ التطهيرُ بما ذكرنا في الثوب: وَجَبَ في البدن، والمكان؛ لأن الاستعمالَ في حالة الصلاة يشمل الكلَّ.
قال: (ويجوزُ تطهيرُها بالماءِ، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكنُ إزالتها به،

(١) قوله: وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ: مثبتٌ في طبعات الهداية القديمة، وهو في نص الحديث النبوي الشريف.

(٢) بِالْأَفَافِ مُتَقَارِبَةٌ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٢)، وَسَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٣٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ (٢٩٣)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ، يَنْظُرُ نَصَبُ الرَّايَةِ ٢٠٧/١.

كالخَلِّ، وماءِ الورد، وماءِ الباقِلَاءِ، ونحوِ ذلك مما إذا عَصِرَ انعَصَرَ.
 وإذا أصابتِ الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرْمٌ، كالرَّوْثِ والعَذِرَةِ والدمِ والمنِيَّ،
 فجفَّتْ، فذلكَ بالأرضِ : جاز.

كالخَلِّ، وماءِ الورد، وماءِ الباقِلَاءِ، ونحوِ ذلك مما إذا عَصِرَ انعَصَرَ،
 وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمدٌ وزفرٌ والشافعيُّ^(١) رحمهم الله: لا يجوزُ إلا بالماءِ؛ لأنه
 يتنجَسُ بأولِ الملاقاة، والنَّجِسُ: لا يفيدُ الطهارة، إلا أنَّ هذا القياسَ تُرِكَ
 في الماءِ؛ للضرورة.

ولهما: أنَّ المائعَ قَالِعٌ، والطهوريةُ: بعلةِ القلعِ والإزالة، والنجاسةُ:
 للمجاورة، فإذا انتهت أجزاءُ النجاسة: يبقى طاهراً.

وجوابُ «الكتاب»^(٢) لا يُفَرِّقُ^(٣) بين الثوبِ والبدنِ، وهو قولُ أبي
 حنيفة رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله.
 وعنه^(٤): أنه فرَّقَ بينهما، فلم يُجوزْ في البدنِ بغيرِ الماءِ.

قال: (وإذا أصابتِ الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرْمٌ، كالرَّوْثِ والعَذِرَةِ والدمِ
 والمنِيَّ، فجفَّتْ، فذلكَ بالأرضِ: جاز)، وهذا استحسانٌ.

(١) كفاية الأخيار ١/١٨.

(٢) أي مختصر القدوري.

(٣) وضبطت في نسخ هكذا: لا يُفَرِّقُ.

(٤) أي عن أبي يوسف رحمه الله. البناية ١/٥٩٧.

وقال محمدٌ رحمه الله : لا يجوزُ إلا في المنى خاصةً .
وفي الرُّطْب : لا يجوزُ حتى يَغْسِلَهُ .
فإن أصابه بولٌ، فَيَس : لم يُجْزِه حتى يَغْسِلَهُ .

(وقال محمدٌ رحمه الله : لا يجوزُ)، وهو القياسُ، (إلا في المنى خاصةً)؛ لأن المتداخلَ في الخُف لا يُزيلُهُ الجَفَافُ والدَّلْكُ، بخلاف المنى، على ما نذكره.

ولهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن كان بهما أذى: فليَمْسَحْهُمَا بالأرض، فإن الأرضَ لهما طَهُورٌ»^(١).

ولأن الجلدَ لصلابته لا تتداخلُهُ أجزاءُ النجاسةِ إلا قليلٌ، ثم يَجْتَذِبُهُ الجِرْمُ إذا جَفَّ، فإذا زالَ: زالَ ما قامَ به.

قال: (وفي الرُّطْب: لا يجوزُ حتى يَغْسِلَهُ)، لأن المسحَ بالأرض يَكْثُرُهُ، ولا يُطَهِّرُهُ.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا مَسَحَهُ بالأرض حتى لم يَبْقَ أثرُ النجاسة: يَطْهَرُ؛ لعموم البلوى، وإطلاقِ ما يُروى، وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى.

قال: (فإن أصابه بولٌ، فَيَس: لم يُجْزِه حتى يَغْسِلَهُ).

(١) بالفاظ متقاربة في سنن أبي داود (٦٥٠، ٣٨٦)، صحيح ابن حبان (٢١٨٥، ١٤٠٣)، المستدرک للحاكم (٥٩١)، ونقل في التعريف والإخبار ٩٤/١ عن النووي (في المجموع ٩٥/١) أن إسناده صحيح.

والثوبُ لا يُجزىُّ فيه إلا الغسلُ وإن يَسَّ.

والمنيُّ: نَجَسٌ، يجبُ غَسْلُهُ إن كان رَطْبًا، فإذا جَفَّ على الثوب: أجزأ فيه الفَرَكُ.

وكذا كلُّ ما لا جِرْمَ له، كالخمر؛ لأن الأجزاء تشربُ فيه، ولا جاذِبَ يجذبُها.

وقيل: ما يتصلُّ به من الرَّمْلِ والرَّمَادِ: جِرْمٌ له.

قال: (والثوبُ لا يُجزىُّ فيه إلا الغسلُ وإن يَسَّ)؛ لأن الثوبَ لتخلخله: يتداخله كثيرٌ من أجزاء النجاسة، فلا يُخرجُها إلا الغسلُ.

قال: (والمنيُّ: نَجَسٌ، يجبُ غَسْلُهُ إن كان رَطْبًا، فإذا جَفَّ على الثوب: أجزأ فيه الفَرَكُ).

لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «فاغسلِيه إن كان رَطْبًا، وافرْكِيه إن كان يابسًا»^(١).

(١) قال في نصب الراية ٢٠٩/١: غريب، ونقل عن ابن الجوزي أنه لا يُعرف بهذا السياق، وإنما روي نحوه من كلام عائشة رضي الله عنها، وقال في الدراية ٩١/١: لم أجدّه بهذه السياقة، وفي التلخيص الحبير ٣٣/١، أنها كانت تفعل ذلك، وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٩٠) عنها رضي الله عنها قالت: «لقد رأيتني وإنِّي لأحكُّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري»، وزادت في رواية أخرى لمسلم (٢٨٨): «فيصلي فيه»، وينظر البناية ٦٠٣/١.

وأما عن غَسْلِهِ، فقد روى البخاري في صحيحه (٢٣١) عنها رضي الله عنها قالت: «كنت أغسلُهُ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة».

والنجاسة إذا أصابت المرأة، أو السيف: اكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا.
وإن أصابت الأرض نجاسة، فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا: جازتِ
الصلاة على مكانها.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: المني طاهر.

والحجة عليه ما رويناه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوبُ مِنْ خَمْسٍ»^(٢)، وَذَكَرَ مِنْهَا
المني.

ولو أصاب البدن: قال مشايخنا^(٣) رحمهم الله: يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ؛ لَأَنَّ
البلوى فيه أشد.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ؛ لَأَنَّ حَرَارَةَ الْبَدَنِ
جاذية، فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يُمكنُ فَرْكُهُ.

قال: (والنجاسة إذا أصابت المرأة، أو السيف: اكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا)؛
لأنه لا تتداخله النجاسة، وما على ظاهره: يزول بالمسح.

قال: (وإن أصابت الأرض نجاسة، فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا:
جازتِ الصلاة على مكانها).

(١) كفاية الأخيار ١/١٢٤.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٢٧، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً. اهـ، مسند البزار (١٣٩٧)، وأخرجه ابن عدي، وضعفه، كما في الدراية ١/٩٢،
وينظر نصب الراية ١/٢١٠، التلخيص الحبير ١/٣٢.

(٣) أراد بهم مشايخ بخاري وسمرقند. البناء ١/٦٠٨.

و لا يجوزُ التيممُ به .

وقَدَّرُ الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة، كالدم، والبول، والخمر، وخُرءِ الدجاج، وبولِ الحمار : جازتِ الصلاةُ معه، وإن زاد : لم تَجْزُ .

وقال زفرٌ والشافعي^(١) رحمهما الله : لا تجوزُ؛ لأنه لم يوجد المزيلُ .

(و) لهذا (لا يجوزُ التيممُ به^(٢)) .

ولنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « ذكاةُ الأرض : يُسْهَأُ »^(٣) .

وإنما لا يجوزُ التيممُ بها ؛ لأنَّ طهارةَ الصعيدِ ثَبَّتَ شرطاً بنصِّ الكتاب ، فلا تتأدَّى بما ثَبَّتَ بالحديث .

قال : (وقَدَّرُ الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة، كالدم، والبول، والخمر، وخُرءِ الدجاج، وبولِ الحمار : جازتِ الصلاةُ معه، وإن زاد : لم تَجْزُ) .

(١) البيان للعمراني ٤٤٦/١ .

(٢) أي بتراب مكان النجاسة التي أصابت وجفت، وفي تُسَخ : بها، وفي بداية المبتدي : منها .

(٣) قال في نصب الراية ٢١١/١ : غريب، وفي الدراية ٩٢/١ : لم أره مرفوعاً، واستدل في فتح القدير ١٧٤/١ بأحاديث أخرى وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تشهد لمعنى الحديث المذكور .

ويُنَبَّه هنا إلى أن هذه الآثار جاءت في تُسَخ من ابن أبي شيبة (٦٢٩) بالذال : ذكاة، وفي أخرى : بالزاي، وينظر المقاصد الحسنة ص ٢٢٠ . والذكاة : بمعنى الطهارة .

وقال زفر والشافعي^(١) رحمهما الله: قليلُ النجاسة وكثيرُها سواء؛ لأن النص^(٢) الموجِبَ للتطهير لم يَقْصِلْ^(٣).

ولنا: أن القليل لا يمكنُ التحرُّزُ عنه، فيُجْعَلُ عفوًا. وقدَرناه بقَدْرِ الدرهم: أخذًا عن موضع الاستنجااء. ثم يُروى اعتبارُ الدرهم من حيث المساحة، وهو قَدْرُ عَرْضِ الكفِّ، في الصحيح.

ويُروى من حيث الوزن، وهو الدرهمُ الكبيرُ: المثقال^(٤)، وهو ما يبلغُ وَزَنُهُ مثقالًا^(٥).

وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى: في الرقيق، والثانية: في الكثيف. وإنما كانت نجاسة هذه الأشياءِ مغلَّظةً: لأنها بُنِتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ به^(٦).

(١) هذا القدر من المعفو عنه عند الشافعية أيضاً، وفرَّقوا بين القليل والكثير، ينظر كفاية الأخيار ١٧٦/١.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾. المدثر/٤.

(٣) أي بين القليل والكثير.

(٤) هكذا تم الضبط بضمَّ لام: المثقال: في غالب نُسخ الهداية، وفي بعضها: بالكسر، بالإضافة.

(٥) أي نحو ٤,٥ غرام.

(٦) وهو الإجماع على نجاستها. البناءة ٦١٧/١.

وإن كانت مخففةً، كبول ما يؤكل لحمه : جازت الصلاة معه، حتى يبلغ رُبْعَ الثوبِ، يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقيل : رُبْعُ الموضع الذي أصابه، كالذَّيْل، والكُم، والدُّخْرِيص .

وعن أبي يوسف رحمه الله : شِبْرٌ في شِبْرٍ .

وإذا أصابَ الثوبَ من الرُّوثِ أو من أخثاءِ البقرِ أكثرُ من قَدَرِ الدرهم : لم تجزِ الصلاةُ فيه عند أبي حنيفة رحمه الله .

قال : (وإن كانت مخففةً، كبول ما يؤكل لحمه : جازت الصلاة معه، حتى يبلغ رُبْعَ الثوبِ، يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأنَّ التقديرَ فيه : بالكثير الفاحش، والرُّبْعُ مُلْحَقٌ بالكلِّ في حقِّ بعضِ الأحكام .

وعنه : رُبْعُ أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصلاةُ، كالمِئْزَرِ .

(وقيل ^(١) : رُبْعُ الموضع الذي أصابه، كالذَّيْل، والكُم، والدُّخْرِيص .

وعن أبي يوسف رحمه الله : شِبْرٌ في شِبْرٍ) .

ولنَّما كان مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : لمكان الاختلافِ في نجاسته، أو لتعارضِ النَّصِّينِ، على اختلافِ الأصلين .

قال : (وإذا أصابَ الثوبَ من الرُّوثِ أو من أخثاءِ البقرِ أكثرُ من قَدَرِ الدرهم : لم تجزِ الصلاةُ فيه عند أبي حنيفة رحمه الله) .

لأنَّ النَّصَّ الواردَ في نجاسته، وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام

(١) والنص في بداية المبتدي ص ٦٣ هكذا : وعن محمد رحمه الله : ربع الشيء

الذي أصابه، كالدخريص والذيل والكُم .

وقالا : تُجْزِئُهُ حَتَّى يَفْحُشَ.

رمى بالروثة، وقال: «هذا رجس»، أو: ركس^(١): لم يُعارضه غيره، وبهذا: يثبت التغليظُ عنده، والتخفيفُ: بالتعارض.

(وقالا: تُجْزِئُهُ حَتَّى يَفْحُشَ)؛ لأن للاجتهاد فيه مَسَاحًا، وبهذا يثبت التخفيفُ عندهما.

ولأن فيه ضرورةً؛ لامتلاء الطُّرُق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، بخلاف بول الحمار؛ لأن الأرض تَنْشَفُ^(٢).

قلنا: الضرورة في النعال وقد أثرت في التخفيف مرةً، حتى تطهرُ بالمسح، فتكفى مؤنتها^(٣).

ولا فرق بين مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم.

وزفرُ رحمه الله فرقَ بينهما، فوافقَ أبا حنيفة رحمه الله في غير مأكول اللحم، ووافقهما في المأكول.

وعن محمدٍ رحمه الله: أنه لَمَّا دَخَلَ الرَّيَّ^(٤)، ورأى بلوى الناس: أفتى بأن الكثير الفاحش لا يَمْنَعُ أيضًا.

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) وضبطت في نسخ هكذا: تَنْشَفُ.

(٣) أي مؤنة الضرورة.

(٤) مدينة كبيرة في عراق العجم، وهي الآن بقرب طهران في إيران، والنسبة إليها: رازي، وفيها قبر الإمام محمد بن الحسن الشيباني. البناية ٦٢٢/١، وينظر

وإن أصابه بولُ الفرس : لم يُفسدْهُ حتَّى يَفْحُشَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وعند محمدٍ رحمه الله : لا يَمْنَعُ وإن فَحُشَ .

وقاسوا عليه^(١) طينَ بخارى.

وعند ذلك^(٢) رجوعه في الخفَّ يُروى.

قال : (وإن أصابه بولُ الفرس : لم يُفسدْهُ^(٣) حتَّى يَفْحُشَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

وعند^(٤) محمدٍ رحمه الله : لا يَمْنَعُ^(٥) وإن فَحُشَ ؛ لأن بولَ ما يُؤْكَلُ لحمه طاهرٌ عنده ، مخفَّفٌ نجاسته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله .
ولحمه مأْكولٌ عندهما^(٦) .

وأما التخفيفُ عند أبي حنيفة رحمه الله : فلتعارض الآثار^(٧) .

لتاريخها معجم البلدان ١١٦/٣ .

(١) أي قاس مشايخ بخارى على قياس محمد . البناءة ٦٢٣/١ .

(٢) أي وعند دخول محمد رحمه الله الرِّيَّ يُروى عنه رجوعه عن قوله في الخف بأنه لا يطهرُ بذلك ، ورجع إلى قولهما أنه يطهرُ بذلك . البناءة ٦٢٣/١ .

(٣) أي لم يُفسد الثوبَ ، يعني لم يضره . البناءة ٦٢٣/١ .

(٤) وفي نُسخ : وقال محمدٌ .

(٥) أي لا يَمْنَعُ جواز الصلاة .

(٦) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

(٧) أي في طهارة بوله ، كحديث العرنينين وأحاديث التنزه عن البول ، وقيل :

تعارض الآثار في لحمه . وينظر تفصيل ذلك في البناءة ٦٢٤/١ .

وإن أصابه خُرءٌ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه من سباع الطيورِ أكثرُ من قَدْرِ الدرهم : أجزأتِ الصلاةُ فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمدٌ رحمه الله : لا تجوز .

وإن أصابه من دَمِ السمك ، أو من لُعَابِ البَعْلِ أو الحمارِ أكثرُ من قَدْرِ الدرهم : أجزأتِ الصلاةُ فيه .

قال : (وإن أصابه خُرءٌ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه من سباع الطيورِ أكثرُ^(١) من قَدْرِ الدرهم : أجزأتِ^(٢) الصلاةُ فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمدٌ رحمه الله : لا تجوز).

فقد قيل : إن الاختلافَ في النجاسة، وقد قيل : في المقدارِ، وهو الأصحُّ . هو يقول : إنَّ التخفيفَ للضرورة، ولا ضرورةَ ؛ لعدم المخالطة، فلا يُخَفَّفُ .

ولهما : أنها تَلَرِّقُ من الهواء، والتحامي عنه متعذرٌ، فتحَقَّقَتِ الضرورة^(٣) . ولو وَقَعَ في الإناء : قيل : يُفْسِدُهُ، وقيل : لا يُفْسِدُهُ ؛ لتَعَذُّرِ صَوْنِ الأواني عنه . قال : (وإن أصابه^(٤) من دَمِ السمك ، أو من لُعَابِ البَعْلِ أو الحمارِ أكثرُ^(٥) من قَدْرِ الدرهم : أجزأتِ الصلاةُ فيه).

(١) بنصب الراء ؛ لأنه حالٌ من الخُرءِ . البناءة ٦٢٤/١ ، وجاء في نُسخ بالضم .

(٢) وفي نُسخ : جازت .

(٣) وفي نُسخ : فَحَقَّقَتِ ؛ للضرورة .

(٤) أي الثوب .

(٥) وفي نُسخ : بنصب الراء .

فإن انتَضَحَ عليه البولُ مثلُ رؤوسِ الإبرِ: فذلك ليسَ بشيءٍ.
والنجاسةُ ضربان: مَرْتِيَّةٌ، وَغَيْرُ مَرْتِيَّةٍ، فما كان منها مَرْتِيًّا: فطهارتهُ زوالُ
عينها، إلا أن يَبْقَى من أثرها ما تَشَقُّ إِزَالَتُهُ.
وما ليسَ بِمَرْتِيٍّ: فطهارتهُ أن يُغْسَلَ حتى يَغْلِبَ على ظنِّ الغاسِلِ أنه
قد طَهَرَ.

أما دُمُ السمكِ: فلأنه ليسَ بدمٍ على التحقيق، فلا يكونُ نَجِسًا.
وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه اعتَبَرَ فيه الكثيرَ الفاحشِ، فاعتبرَهُ نَجِسًا.
وأما لُعَابُ البغلِ والحمار: فلأنه مشكوكٌ فيه، فلا يَتَنَجَّسُ به الطاهرُ.
قال: (فإن انتَضَحَ عليه البولُ مثلُ رؤوسِ الإبرِ: فذلك ليسَ بشيءٍ؛
لأنه لا يُسْتَطَاعُ الامتناعُ عنه.

قال: (والنجاسةُ ضربان: مَرْتِيَّةٌ، وَغَيْرُ مَرْتِيَّةٍ، فما كان منها مَرْتِيًّا: فطهارتهُ
زوالُ عينها)؛ لأن النجاسةَ حَلَّتِ المَحَلَّ باعتبارِ العينِ، فتزولُ بزوالها.
(إلا أن يَبْقَى من أثرها ما تَشَقُّ إِزَالَتُهُ^(١))؛ لأن الحَرَجَ موضوعٌ شرعاً.
وهذا يشيرُ إلى أنه لا يُشترطُ الغَسْلُ بعد زوالِ العينِ وإن زال بالغَسْلِ
مرةً واحدةً، وفيه كلامٌ^(٢).

قال: (وما ليسَ بِمَرْتِيٍّ: فطهارتهُ أن يُغْسَلَ حتى يَغْلِبَ على ظنِّ
الغاسِلِ أنه قد طَهَرَ)؛ لأن التكرارَ لا بدُّ منه للاستخراج، ولا يُقَطَّعُ

(١) أي إزالة عين النجاسة.

(٢) أي اختلاف المشايخ رحمهم الله. البناية ٦٢٩/١.

.....

بزواله، فاعتُبر غالبُ الظنِّ، كما في أمرِ القبلة.

وإنما قدَّروا بالثلاث: لأن غالبَ الظنِّ يحصلُ عنده، فأقيمَ السببُ
الظاهرُ مقامه؛ تيسيراً.

ويتأيدُ ذلك بحديث المستيقظ من منامه^(١).

ثم لا بدَّ من العَصْرِ في كل مرة، في ظاهر الرواية؛ لأنه هو المُستَخْرِجُ،
والله تعالى أعلم.

(١) تقدم في الطهارة، وفيه: حتى يغسلها ثلاثاً.

فصلٌ في الاستنجاء

الاستنجاءُ سُنَّةٌ، ويجوزُ فيه الحَجَرُ والمدَرُ، وما قامَ مقامَهما، يَمْسَحُهُ
حَتَّى يُنْقِئَهُ، وليس فيه عددٌ مَسْنُونٌ.

فصلٌ في الاستنجاء

قال: (الاستنجاءُ سُنَّةٌ)؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام واطَّابَ عليه^(١).
قال: (ويجوزُ فيه الحَجَرُ والمدَرُ)^(٢)، وما قامَ مقامَهما، يَمْسَحُهُ^(٣) حَتَّى
يُنْقِئَهُ؛ لأنَّ المقصودَ هو الإنقاء، فيُعتَبَرُ ما هو المقصودُ.
قال: (وليس فيه عددٌ مَسْنُونٌ).
وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: لا بدَّ من الثلاث؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: «وَلَيْسَتْ بِلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٥).
ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجَمَرَ مِنْكُمْ: فليوتر، فمَنْ
فَعَلَ: فحَسَنٌ، وَمَنْ لَا: فَلَا حَرَجَ»^(٦)، والإيتارُ يَقَعُ عَلَى الواحدِ.

(١) صحيح البخاري (١٥٢)، صحيح مسلم (٢٧١).

(٢) أي التراب المتلبَّد. المصباح المنير (مدر).

(٣) أي يمسح موضع المخرَج إلى أن يُنْقِئَهُ.

(٤) كفاية الأخيار ٥٧/١.

(٥) صحيح البخاري (١٥٦)، صحيح مسلم (٢٦٢).

(٦) سنن أبي داود (٣٥)، وسكت عنه، سنن النسائي (٨٨)، سنن ابن ماجه

وَعَسَلَهُ بِالْمَاءِ : أَفْضَلُ.

ولو جاوزتِ النجاسة مخرجها : لم يَجْزُ فيه إلا الماء.

وما رواه: متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجرٍ له ثلاثة أحرفٍ: جاز، بالإجماع.

قال: (وَعَسَلَهُ بِالْمَاءِ : أَفْضَلُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾. التوبة/١٠٨.

نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ^(١).

ثم هو^(٢) أدب^(٣)، وقيل: هو سُنَّةٌ في زماننا.

وَيَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ، وَلَا يُقَدَّرُ بِالْمَرَّاتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُوسَّوسًا، فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقِيلَ: بِالسَّبْعِ.

قال: (ولو جاوزتِ النجاسة مخرجها: لم يَجْزُ فيه إلا الماء).

وفي بعض النسخ^(٤): إِلَّا الْمَائِعُ.

وهذا يُحَقِّقُ اخْتِلَافَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ الْعَضْوِ بِغَيْرِ الْمَاءِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

(٣٣٧)، وأصله في البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٢)، بدون الزيادة.

(١) سنن أبي داود (٤٤)، وسكت عنه، سنن الترمذي (٣١٠٠)، وقال: حديث

غريب، سنن ابن ماجه (٣٥٥)، وهم أهل قباء، كما هو صريح بعض الروايات.

(٢) أي الغسل بالماء بعد استعمال الحجر ونحوه.

(٣) أي لأنه لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سنة فيما بعد لتغير

حال الناس. ينظر البناية ٦٤٥/١.

(٤) أي نُسَخَ مختصر القدوري. البناية ٦٤٦/١.

ولا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ، ولا بِرَوْثٍ، ولا بِطَعَامٍ، ولا بِيَمِينِهِ.

وهذا لأنَّ المسحَ غيرُ مُزِيلٍ، إلاَّ أَنَّهُ اكْتَفِيَ بِهِ فِي مَوْضِعِ الاستنجاءِ، فلا يَتَعَدَّاهُ.

ثم يُعْتَبَرُ الْمَقْدَارُ الْمَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الاستنجاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وعند محمدٍ رحمه الله: مع مَوْضِعِ الاستنجاءِ؛ اعتباراً بِسَائِرِ الْمَوَاضِعِ. قال: (ولا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ، ولا بِرَوْثٍ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

ولو فَعَلَ: يُجْزِئُهُ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ.

ومعْنَى النَّهْيِ فِي الرَّوْثِ: النِّجَاسَةُ، وَفِي الْعَظْمِ: كَوْنُهُ زَادَ الْجَنِّ.

(ولا يَسْتَنْجِي بِطَعَامٍ)؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ، وَإِسْرَافٌ.

(ولا بِيَمِينِهِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الاستنجاءِ بِالْيَمِينِ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) صحيح البخاري (١٥٥)، صحيح مسلم (٢٦٢)، وقد بيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَظْمَ يَكُونُ طَعَاماً لِلْجَنِّ، وَالرَّوْثَ يَكُونُ عَقْلاً لِدَوَابِّهِمْ.

(٢) صحيح البخاري (١٥٣)، صحيح مسلم (٢٦٧).

كتاب الصلاة

باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

أولُ وقتِ الفجرِ : إذا طَلَعَ الْفَجْرُ الثاني ، وهو الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا : مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

كتاب الصلاة

باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

قال : (أولُ وقتِ الفجرِ : إذا طَلَعَ الْفَجْرُ الثاني ، وهو الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا : مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ).

لحديث إمامة جبريلَ عليه السلام ، فإنه أَمَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام فيها في اليومِ الأولِ : حينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وفي اليومِ الثاني : حينَ أسفرَ جداً ، وكادتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ، ثم قال في آخِرِ الحديثِ : «ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ : وقتٌ لكَ ولَأُمَّتِكَ»^(١).

ولا معتبرَ بالفجرِ الكاذبِ ، وهو البياضُ الذي يبدو طَوَلاً ، ثم يَعْقِبُهُ الظلامُ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لَا يَغْرُبُكُمْ أَذَانُ بَلالَ ، ولا الفجرُ المستطيلُ ، وإنما الفجرُ المستطيرُّ فِي الْأَفْقِ»^(٢) ، أي المنتشرُ فيه .

(١) سنن الترمذي (١٥٢) ، وقال : حسن غريب صحيح ، سنن النسائي (٥٢٦) ،

صحيح ابن حبان (١٤٧٢) ، المستدرك (٧٠٤) ، وينظر الدراية ٩٨/١ .

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٤) ، سنن الترمذي (٧٠٦) .

وأول وقت الظهر: إذا زالت الشمس.

وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال، وقالوا: إذا صار ظل كل شيء مثله.

قال: (وأول وقت الظهر: إذا زالت الشمس)؛ لإمامة جبريل عليه السلام النبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الأول حين زالت الشمس. (وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال.

وقالوا: إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وفي الزوال هو: الفياء الذي يكون للأشياء وقت الزوال. لهما: إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول^(١) في العصر في هذا الوقت. وله رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢).

وأشد الحر في ديارهم^(٣) في هذا الوقت^(٤)، وإذا تعارضت الآثار: لا ينقضي الوقت بالشك.

(١) وفي بعض النسخ: الثاني.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٨)، صحيح مسلم (٦٨٥).

(٣) أي ديار الحجاز. البناية ٢٢/٢.

(٤) يعني وقت صيرورة كل شيء مثله، فحديث الإبراد يدل على عدم خروج وقت الظهر؛ لأن أشد الحر في الحجاز: في ذلك الوقت.

وأولُ وقتِ العصرِ: إذا خَرَجَ وقتُ الظُّهْرِ، على اختلاف القولين،
وآخرُ وقتِها: ما لم تَغْرُبِ الشمسُ.

وأولُ وقتِ المغربِ: إذا غَرَبَتِ الشمسُ، وآخرُ وقتِها: ما لم يَغِبِ الشفقُ.

قال: (وأولُ وقتِ العصرِ: إذا خَرَجَ وقتُ الظُّهْرِ، على اختلاف القولين،
وآخرُ وقتِها: ما لم تَغْرُبِ الشمسُ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغربَ
الشمسُ: فقد أدركَها»^(١).

قال: (وأولُ وقتِ المغربِ: إذا غَرَبَتِ الشمسُ، وآخرُ وقتِها: ما لم
يَغِبِ الشفقُ).

وقال الشافعي رحمه الله: مقدارُ ما يُصَلَّى فيه ثلاثُ ركعاتٍ^(٢)؛ لأنَّ
جبريلَ عليه السلام أَمَّ في اليومين في وقتٍ واحدٍ^(٣).

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «أولُ وقتِ المغربِ: حين تغربُ

(١) صحيح البخاري (٥٥٤)، صحيح مسلم (٦٠٨).

(٢) هذا هو القول الجديد للشافعي، وليس ثلاث ركعات فقط، بل الأولى أن
يُقَال: قَدَرُ التطهر للصلاة، ولُبْسُ الثياب، وأذان وإقامة، وقدر خمس ركعات، وقيل:
سبع ركعات، أما قوله القديم: فهو كقولنا، وهو ما رجَّحه النووي، واعتمده مَنْ
بعده. مغني المحتاج ١/١٢٣.

(٣) أي أمَّ في المغرب، ولم تَرِدْ صلاةُ المغرب في إمامة جبريل في اليومين إلا
في وقتٍ واحد، ولكن صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في وقتين. اهـ.
من نصب الراية ١/٢٢٩، وتنظر الروايات فيه ١/٢٢١.

ثم الشَّفَقُ: هو البَيَاضُ الذي في الأفقِ بعدَ الحُمْرَةِ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: هو الحُمْرَةُ.

الشمسُ، وآخرُ وقتِها: حين يَغيبُ الشَّفَقُ^(١).

وما رواه: كان للتحَرُّزِ عن الكراهة.

قال: (ثم الشَّفَقُ: هو البَيَاضُ الذي في الأفقِ بعدَ الحُمْرَةِ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: هو الحُمْرَةُ)، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قولُ الشافعي^(٢) رحمه الله.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشَّفَقُ: هو الحُمْرَةُ»^(٣).

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «وآخرُ وقتِ المغرب: إذا اسودَّ الأفقُ»^(٤).

وما رواه^(٥): موقوفٌ على ابن عمر رضي الله عنهما، ذكره مالكٌ

(١) صحيح مسلم (٦١٢) بلفظ: «وقت صلاة المغرب: ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»، وفي لفظ آخر (١٧١، ١٧٤): ما لم يسقط الشَّفَقُ، وينظر سنن الترمذي (١٥١).

(٢) مغني المحتاج ١/١٢٣.

(٣) سنن الدارقطني (١٠٥٦)، وقال: غريب، ورواته كلهم ثقات، سنن البيهقي (١٧٤٤)، وينظر نصب الراية ١/٢٣٢، وفيه كلامٌ.

(٤) قال في نصب الراية ١/٢٣٤: غريب، وروي عند أبي داود (٣٩٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣٥٢)، وصحيح ابن حبان (١٤٤٩)، وغيرهم بلفظ: ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفقُ، ومثله في الدراية ١/١٠٣، والتعريف والإخبار ١/١٠٤.

(٥) أي ما رواه الإمام الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم: «الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ».

وأولُ وقتِ العشاءِ : إذا غاب الشَّفَقُ، وآخِرُ وقتِها : ما لم يَطْلُعِ الفجرُ الثاني .

وأولُ وقتِ الوترِ : بعدَ العشاءِ ، وآخِرُ وقتِها : ما لم يَطْلُعِ الفجرُ الثاني .

رحمه الله في «الموطأ»^(١) .

وفيه اختلافُ الصحابة^(٢) رضي الله عنهم .

قال : (وأولُ وقتِ العشاءِ : إذا غاب الشَّفَقُ، وآخِرُ وقتِها : ما لم يَطْلُعِ الفجرُ الثاني) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «وآخِرُ وقتِ العشاءِ : حين يَطْلُعُ الفجرُ»^(٣) .

وهو حجةٌ على الشافعي^(٤) رحمه الله في تقديره بذهاب ثلث الليل .

قال : (وأولُ وقتِ الوترِ : بعدَ العشاءِ ، وآخِرُ وقتِها : ما لم يَطْلُعِ الفجرُ الثاني) ؛

(١) نقل العيني في البناية ٣٢/٢ عن الأتزازي أنه غير موجود في الموطأ، وكذلك العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٠٤/١، لكن ردَّ العيني بقوله: أراد رواية يحيى، ولو نَظَرَ في غيره لما أنكر؛ لأن له كذا وكذا موطأ. اهـ، وينظر نصب الراية ٢٣٣/١، الدراية ١٠٣/١.

(٢) ينظر لتخريج آثارهم نصب الراية ٢٣٣/١.

(٣) قال في نصب الراية ٢٣٤/١: غريب، وفي الدراية ١٠٣/١: لم أجده، لكن قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٥/١ ما ملخصه: إنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وينظر التعريف والإخبار ١٠٦/١.

(٤) هذا القول هو ما اختاره النووي في منهاج الطالبين ١٢٤/١، وأما قول الإمام الشافعي فإلى الفجر، كالحنفية.

.....

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوُتْرِ: «فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ»^(١).

قال رضي الله عنه: هذا عندهما.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: وقته: وقتُ العشاء، إلا أنه لا يُقدَّم عليه
عند التذكُّر؛ للترتيب، والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود (١٤٢٠)، سنن الترمذي (٤٥٢)، سنن ابن ماجه (١١٦٨)،
المستدرک للحاکم (٦٥١٤)، وينظر التعريف والإخبار ١/١٠٨.

فصل

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ، وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ؛ فِي الصَّيْفِ، وَتَقْدِيمُهَا:
فِي الشِّتَاءِ.

فصل

فِي الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ: فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.
وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ، وَمَا نَرُوهُ^(٣).

قال: (وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ: فِي الصَّيْفِ، وَتَقْدِيمُهَا^(٤)): فِي الشِّتَاءِ)، لِمَا رَوَيْنَا.
ولرواية أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سنن الترمذي (١٥٤)، وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (٤٢٧) بلفظ:
«أَصْبَحُوا بِالصَّبْحِ...»، سنن ابن ماجه (٦٧٢)، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح
٤٥/٢ أنه صححه غير واحدٍ، وينظر التعريف والإخبار ١٠٨/١.

(٢) مغني المحتاج ١٢٥/١.

(٣) هذا جوابٌ عن قول الشافعي بالتعجيل في كل الصلوات، وأنه سيأتي في
حديث أنس رضي الله عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْرِدُ وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ.

(٤) وفي نسخ: وتقديمه. قلت: بحسب التقدير.

وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمسُ في الصيف والشتاء .
وتعجيلُ المغرب، وتأخيرُ العشاءِ إلى ما قبل ثُلثِ الليلِ

إذا كان في الشتاء: بَكَرَ بالظهر، وإذا كان في الصيف: أبردَ بها^(١).
قال: (وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمسُ في الصيف والشتاء)؛ لِمَا فيه من تكثرِ النوافل؛ لكرَاهَتِهَا بَعْدَهُ^(٢).
والمعتبرُ: تغيُّرُ القُرْصِ، وهو أن يصيرَ بحالٍ لا تحارُ فيه الأعينُ، هو الصحيحُ، والتأخيرُ إليه مكروهٌ.
قال: (و) يُسْتَحَبُّ (تعجيلُ المغرب)؛ لأن تأخيرَهَا مكروهٌ؛ لِمَا فيه من التشبُّه باليهود^(٣).
وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزالُ أُمَّتِي بخيرٍ ما عجلُوا المغربَ، وأخروا العشاءَ»^(٤).
قال: (وتأخيرُ العشاءِ إلى ما قبل ثُلثِ الليل)؛ لقوله عليه الصلاة

(١) صحيح البخاري (٩٠٦)، شرح معاني الآثار ١/١٨٨.

(٢) قال في البناية ٤٥/٢: اكتفى المؤلف هنا بهذا الدليل العقلي، ثم ساق العيني عدة أحاديث في سنية تأخير العصر، منها: ما رواه أبو داود في سننه (٤٠٨): «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخرُ العصرَ ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيةً».

(٣) فإنهم كانوا يؤخِّرون المغرب إلى اشتباك النجوم. البناية ٤٨/٢.

(٤) سنن أبي داود (٤١٨)، سنن ابن ماجه (٦٨٩)، المستدرک (٦٨٥)، وله ألفاظٌ متقاربة.

والسلام: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمتي لأخَرْتُ العشاءَ إلى ثُلثِ الليل»^(١).

ولأن فيه^(٢) قَطَعَ السَّمَرِ^(٣) المنهي عنه بعده^(٤).

وقيل: في الصيف: تُعَجَّلُ؛ كي لا تُثَقِّلَ الجماعةُ.

والتأخيرُ إلى نصفِ الليلِ: مباحٌ؛ لأن دليلَ الكراهة، وهو تقليلُ الجماعة: عارضه دليلُ النَّدْبِ، وهو قَطْعُ السَّمَرِ المنهي عنه بواحدة^(٥)، فثبتُ الإباحةُ إلى النصف^(٦).

وإلى النصفِ الأخيرِ: مكروهٌ؛ لِمَا فيه من تقليلِ الجماعة، وقد انقطع

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٠، سنن النسائي (٥٣١)، سنن الترمذي (١٦٧)، وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٦٩٠)، وينظر صحيح مسلم (٦٣٩).

(٢) أي في تأخير العشاء. البناءة ٥١/٢.

(٣) هو الحديث بالليل.

(٤) أي بعد العشاء، ومما ورد في النهي عن السمر بعد العشاء: ما رواه ابن ماجه (٧٠٣) وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرُ بعد العشاء»، أي زجرنا عنه ونهانا، وَجَدَبَ السَّمَرُ: أي ذَمَّهُ وعابَهُ، وفي رواية للترمذي (٢٧٣٠): «لا سمرَ إلا لمصلٍّ أو مسافرٍ»، وفي الصحيحين (خ ٥٦٨ - م ٦٤٧): «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره النومَ قبل العشاء، والحديث بعدها». اهـ وفي البناءة ٥٢/٢: وقد أجاز العلماءُ السَّمَرُ بعد العشاء في الخير.

(٥) أي بسمرَةٍ واحدة، بحذف الموصوف. البناءة ٥٢/٢.

(٦) أي نصف الليل. البناءة ٥٣/٢، وفيها أثبت العينيُّ قولَه: إلى النصف.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْوُتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ: أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ.
فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٌ: فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ: تَأْخِيرُهَا، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ: تَعْجِيلُهَا.

السَّمَرُ قَبْلَهُ^(١).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْوُتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ: أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ).
لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: فليوتر أوله، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ: فليوتر آخر الليل»^(٢).

قال: (فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٌ: فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ: تَأْخِيرُهَا، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ: تَعْجِيلُهَا).

لأن في تأخير العشاءِ تقليلَ الجماعةِ على اعتبار المطر.
وفي تأخير العصر: توهُّمُ الوقوعِ في الوقتِ المكروه، ولا توهُّمُ في الفجر؛ لأن تلك المدة مُدَّةٌ مديدة.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: التأخيرُ في الكلِّ؛ للاحتياط، ألا ترى أنه يجوزُ الأداءَ بعدَ الوقت، لا قبله، والله تعالى أعلم.

(١) أي والغالب أن السمر لا يكون في النصف الأخير، فتثبت الكراهة؛ لبقاء دليلها.

(٢) صحيح مسلم (٧٥٥).

فصل

في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوزُ الصلاةُ عندَ طلوعِ الشمسِ، ولا عندَ قيامِها في الظَّهيرة، ولا عندَ غروبِها.

فصل

في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

قال: (لا تجوزُ الصلاةُ عندَ طلوعِ الشمسِ، ولا عندَ قيامِها في الظَّهيرة، ولا عندَ غروبِها).

لحديث عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: «ثلاثةُ أوقاتٍ نهانا رسولُ الله عليه الصلاة والسلامُ أن نصلِّيَ فيها، أو أن نقبِرَ فيها موتانا: عندَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ، وعند زوالِها حتى تزولَ، وحين تَضَيَّفُ^(١) للغروبِ حتى تغربَ»^(٢).

والمرادُ بقوله: أو أن نقبِرَ: صلاةُ الجنازة؛ لأنَّ الدَّفْنَ غيرُ مكروه. والحديثُ بإطلاقه: حُجَّةٌ على الشافعي رحمه الله في تخصيصه الفرائض^(٣)،

(١) أي تميل.

(٢) صحيح مسلم (٨٣١)، سنن أبي داود (٣١٩٤)، سنن الترمذي (١٠٣٠).

(٣) أي تجوز عنده الفرائض في هذه الأوقات في كل البلدان. مغني المحتاج ١/١٢٥.

ولا صلاةُ جنازةٍ، ولا سجدةُ تلاوةٍ، إلا عصرَ يومِهِ عند الغروب.

ويمكة في حقِّ النوافل^(١).

وَحُجَّةٌ عَلَى أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِبَاحَتِهِ النَّفْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الزَّوَالِ.

قال: (ولا صلاةُ جنازةٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا.

قال: (ولا سجدةُ تلاوةٍ؛ لأنها في معنى الصلاة.

(إلا عصرَ يومِهِ عند الغروب)؛ لأنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجِزْءُ الْقَائِمُ مِنَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْكَلِّ: لَوَجِبَ الْأَدَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالْجِزْءِ الْمَاضِي: فَالْمُؤَدِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ: قَاضٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَقَدْ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ نَاقِصَةً.

بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وَجَبَتْ كَامِلَةً، فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ.

قال رضي الله عنه: والمرادُ بالنفي المذكورُ في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة: الكراهة، حتى لو صلاها فيه^(٢)، أو تلا فيه آية سجدة، فسجدَها: جاز؛ لأنها أُدِّيتْ نَاقِصَةً كَمَا وَجَبَتْ، إِذِ الْوُجُوبُ: بِحَضُورِ الْجَنَازَةِ وَالتَّلَاوَةِ.

(١) أي وفي مكة تجوز عنده النوافل مطلقاً في هذه الأوقات.

وأنَّه هنا إلى أن تُسَخَّ الهداية قد اختلفت عباراتها هنا في بيان مذهب الشافعي رحمه الله، وقد أطل العيني في البناية ٦٠/٢ بذكر التُّسَخ، وتوجيه الشَّرَاح لها.

(٢) وفي نُسخ: فيها. قلت: بحسب التقدير.

ويكره أن يَتَنَفَّلَ بعد صلاة الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ.

ولا بأسَ بأن يُصَلِّيَ في هَذَيْنِ الوَقَّتَيْنِ الفَوَائِتَ، ويسجدَ للتلاوة، ويصليَ على الجنازة.

قال: (ويكره أن يَتَنَفَّلَ بعد صلاة الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ)؛ لِمَا روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك^(١).

قال: (ولا بأسَ بأن يُصَلِّيَ في هَذَيْنِ الوَقَّتَيْنِ الفَوَائِتَ، ويسجدَ للتلاوة، ويصليَ على الجنازة).

لأن الكراهة كانت لِحَقِّ الفِرَاضِ؛ لِيَصِيرَ الوَقْتُ من بعده كالمشغول به، لا لمعْنَى في الوقت، فلم تَظْهَرْ في حَقِّ الفِرَاضِ، وفيما وَجَبَ لَعَيْنِهِ، كسجدة التلاوة.

وظَهَرَتْ في حَقِّ المَنْذُورِ؛ لَأَنَّهُ تَعَلَّقَ وَجُوبُهُ بِسَبَبٍ من جِهَتِهِ. وفي حَقِّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ^(٢)، وفي الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ثم أَفْسَدَهُ^(٣)؛ لَأَنَّ الْوَجُوبَ لغيره، وَهُوَ خَتْمُ الطَّوَافِ، وَصِيَانَةُ الْمُؤَدَّى عَنِ الْبَطْلَانِ.

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، صحيح مسلم (٨٢٦).

(٢) أي فظهرت الكراهة أيضاً في حق ركعتي الطواف، حتى كره أدائهما في هذين الوقتين. البناية ٧٣/٢، وقد جاء النص في بداية المبتدي ص ٦٨ هكذا: ولا يصلي ركعتي الطواف.

(٣) أي وكذا ظهرت الكراهة في النفل الذي شرع فيه ثم أفسده، حتى كره قضاؤه في هذين الوقتين.

ويكره أن يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ .
ولا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْفَرَضِ ، ولا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ .

قال: (ويكره أن يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ) ؛ لأنه
عليه الصلاة والسلام لم يَزِدْ عليهما^(١) ، مع حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ .
قال: (ولا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْفَرَضِ^(٢)) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ
الْمَغْرَبِ .

قال: (ولا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ) ؛ لِمَا فِيهِ
مِنَ الْإِشْغَالِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين ،
كما في صحيح البخاري (١٨٣ ، ٦١٨) ، صحيح مسلم (٧٢٣) ، سنن أبي داود
(١٢٥٣) ، بل ورد صريحُ النهي عن ذلك ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: لا
صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا سجدةً ، كما في سنن أبي داود (١٢٧٨) ، وسنن الترمذي
(٤١٩) ، وقال الترمذي: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلي الرجل بعد
طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . وينظر الدراية ١/١١٠ .

ولهذا فاستدلَّ المصنف رحمه الله على الكراهة بعدم فعله صلى الله عليه وسلم
وسلم: فيه نظرٌ ، وقد بيَّنتُ هذا في دراستي عن الهداية .

(٢) وقد رجَّحَ فريقٌ من الحنفية إباحة صلاة ركعتين خفيفتين ، وهو ما اعتمده
ابنُ الهمام وعليُّ القاري وابنُ عابدين وغيرُهم ، ينظر رد المحتار ٥٤٦/٢ ، وما علَّقْتُهُ
على الباب للميداني ١٢٢/٢ .

باب الأَذَان

الأَذَانُ: سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، دُونَ مَا سِوَاهَا.
وَصِفَةُ الْأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ، وَلَا تَرْجِعَ فِيهِ.

باب الأَذَان

قال: (الأَذَانُ: سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، دُونَ مَا سِوَاهَا)؛ لِلنَّقْلِ
الْمُتَوَاتِرِ^(١).

قال: (وَصِفَةُ الْأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ)، وَهُوَ كَمَا أَدْنُ الْمَلِكُ النَّازِلُ مِنْ
السَّمَاءِ^(٢).

قال: (وَلَا تَرْجِعَ فِيهِ)، وَهُوَ أَنْ يُرْجَعَ، فَيَرْفَعَ صَوْتُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ
مَا خَفَضَ بِهِمَا.

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: فِيهِ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ بِالْتَّرْجِيعِ^(٤).

(١) أَي مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا
أَنَّهُمْ أَذَّنُوا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُوْذَّنُوا لِغَيْرِهَا.

(٢) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَّاهُ لِلأَذَانِ، سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٩)، سَنَنَ
الْتَّرْمِذِي (١٨٩)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ (٧٠٦)، نَصَبَ الرَّايَةَ ٢٥٩/١.

(٣) مَغْنِي الْمَحْتَاJ ١٣٦/١.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمَ (٣٧٩)، سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٥٠٠)، سَنَنَ الْتَّرْمِذِي (١٩١)، سَنَنَ

ويزيدُ في أذانِ الفجرِ بعدَ الفلاح : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، مرتين .
والإقامة : مثلُ الأذان ، إلا أنه يزيدُ فيها بعدَ الفلاح : قد قامتِ الصلاةُ ،
مرتين .

ولنا : أنه لا ترجيحَ في المشاهير^(١) ، وكان ما رواه : تعليماً ، فظنَّه ترجيحاً .
قال : (ويزيدُ في أذانِ الفجرِ بعدَ الفلاح : الصلاةُ خيرٌ من النوم ،
مرتين) ؛ لأن بلالاً رضي الله عنه قال : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، مرتين ،
حين وجَدَ النبيَّ عليه الصلاة والسلام راقداً ، فقال عليه الصلاة والسلام :
« ما أحسنَ هذا يا بلال ! اجعله في أذانك »^(٢) .
وخصَّ الفجرُ به ؛ لأنه وقتُ نومٍ وغفلةٍ .
قال : (والإقامة : مثلُ الأذان ، إلا أنه يزيدُ فيها بعدَ الفلاح : قد قامتِ
الصلاةُ ، مرتين) .

هكذا فَعَلَ المَلِكُ النازلُ من السماء^(٣) ، وهو المشهور .
ثم هو حجةٌ على الشافعي^(٤) رحمه الله في قوله : إنها فرادى فرادى ،

النسائي (٦٣٢) ، سنن ابن ماجه (٧٠٨) .

(١) أي في الأحاديث المشهورة المتقدم بعضها ، وينظر البناية ٨٤/٢ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٠٨١) ، سنن ابن ماجه (٧١٦) ، صحيح ابن
خزيمة (٣٨٥) ، سنن البيهقي ٤٢٣/١ ، وقال : إسناده صحيح ، وينظر نصب الراية
٢٦٤/١ ، التعريف والإخبار ١٣٠/١ .

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٤) مغني المحتاج ١٣٦/١ .

وَيَرْسَلُ فِي الْأَذَانِ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ.
وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَإِنْ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ:
فَحَسَنٌ.

إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَيْنِ.

قال: (وَيَرْسَلُ فِي الْأَذَانِ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه: «إِذَا أَذَّنْتَ: فَتَرْسَلُ،
وَإِذَا أَقَمْتَ: فَاحْدُرُ»^(١)، وهذا بيانُ الاستحبابِ.

قال: (وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ)؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ أَذَّنَ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢).

وَلَوْ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ: جَازٌ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَيُكْرَهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ.
قال: (وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً)؛ لِأَنَّهُ خُطَابٌ
لِلْقَوْمِ، فَيُوجِّهُهُمْ بِهِ.

قال: (وَإِنْ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ: فَحَسَنٌ).

ومرادُه: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ تَحْوِيلَ وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، مَعَ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ فِي
مَكَانِهِمَا، كَمَا هُوَ السُّنَّةُ^(٣)، بَأَن كَانَتِ الصَّوْمَعَةُ مُتَّسِعَةً، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: فَلَا.

(١) سنن الترمذي (١٩٥)، وإسناده ضعيف، المستدرك للحاكم (٧٣٢)، وينظر
الدراية ١١٦/١.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٩)، وينظر نصب الراية ٢٧٤/١، التعريف والإخبار ١٢٣/١.

(٣) أي سنة تحويل الوجه يميناً وشمالاً بدون الاستدارة، وعدم الاستدارة: يدل
على ثبات القدمين. البناية ٩٦/٢.

والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه، فإن لم يفعل: فحسن.
 والثوب في الفجر: حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين، بين
 الأذان والإقامة: حسن، وكره في سائر الصلوات.

قال: (والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه).

بذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً رضي الله عنه^(١).

ولأنه أبلغ في الإعلام.

قال: (فإن لم يفعل: فحسن^(٢))؛ لأنها ليست بسنة أصلية^(٣).

قال: (والثوب في الفجر: حي على الصلاة، حي على الفلاح،
 مرتين، بين الأذان والإقامة: حسن^(٤))؛ لأنه وقت نوم وغفلة^(٥).
 (وكره في سائر الصلوات).

ومعناه^(٥): العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو على حسب ما تعارفوه.

(١) سنن ابن ماجه (٧١٠)، المعجم الكبير (١٠٧٢)، سنن الترمذي (١٩٧)،
 ذكره من فعل بلال رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح، وينظر نصب الراية ٢٧٨/١.

(٢) أي فالأذان: حسن، لا ترك الفعل. ينظر العناية والكفاية وفتح القدير
 ٢١٤/١، أما العيني في البناءة ٩٨/٢ فقال: أي وإن لم يضع أصبعيه في أذنيه، بل
 وضعهما عليهما: فحسن، وبذا يزول الإشكال.

(٣) ينظر البناءة ٩٨/٢.

(٤) قوله: لأنه وقت نوم وغفلة: مثبت في طبعات الهداية القديمة.

(٥) أي معنى الثوب.

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا أرى بأساً بأن يقول المؤذن عند باب الأمير في الصلوات كلها : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، الصلاة ، يرحمك الله .

وهذا الثوبُ أخذته علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم^(١) ؛ لتغيّر أحوال الناس ، وخصّوا الفجر به ؛ لما ذكرنا . والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها ؛ لظهور التواني في الأمور الدينية .

قال : (وقال أبو يوسف رحمه الله : لا أرى بأساً بأن يقول المؤذن عند باب الأمير^(٢) في الصلوات كلها : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، الصلاة ، يرحمك الله) . واستبعده محمد رحمه الله ؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة . وأبو يوسف رحمه الله خصّهم بذلك ؛ لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين ؛ كي لا تفوتهم الجماعة . وعلى هذا : القاضي ، والمفتي .

(١) الثوب قديمٌ ، وليس هو على ظاهر عبارة المؤلف أنه متأخرٌ ، بل ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ، ففي مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٠/٢ عن التابعي خيثمة قال : «كانوا يؤبّون في العشاء والفجر» ، وينظر صحيح البخاري ٨٥/٢ ، وفيه الثوب ، مع اختلاف في تفسيره ، وينظر ابن عابدين ٥٩٤/٢ ، وللعلامة محمد عبد الحي اللكنوي : «التحقيق العجيب في الثوب» ، ضمن رسائله ٥/٣ .

(٢) وفي نسخ : أن يقول المؤذن للأمير .

ويجلسُ بين الأذان والإقامة، إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجلسُ في المغرب أيضاً جلسةً خفيفةً.

قال: (ويجلسُ بين الأذان والإقامة، إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجلسُ في المغرب أيضاً جلسةً خفيفةً؛ لأنه لا بدَّ من الفصل، إذ الوصلُ مكروهٌ، إجماعاً، ولا يقعُ الفصلُ بالسكته؛ لوجودها بين كلمات الأذان، فيُفصلُ بالجلسة كما بين الخطبتين.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن التأخيرَ مكروهٌ، فيكتفى بأدنى الفصل؛ احترازاً عنه.

والمكان^(١) في مسألتنا: مختلفٌ، وكذا النغمة، فيقعُ الفصلُ بالسكته، ولا كذلك الخطبة.

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يفصلُ بركعتين؛ اعتباراً بسائر الصلوات. والفرقُ قد ذكرناه.

(١) هذا جوابٌ من جهة الإمام أبي حنيفة رحمه الله عن قولهما في الفصل بين الأذان والإقامة مقدار الجلسة بين الخطبتين، حيث إن مكان الأذان غيرُ مكان الإقامة، والنغمة تختلف، فالأذان: بالترسل، والإقامة: بالحدَر.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٣٣.

قال يعقوبُ رحمه الله: رأيتُ أبا حنيفةَ رحمه الله يؤذّنُ في المغرب،
ويُقيمُ، ولا يجلسُ بينهما.
ويؤذّنُ للفاتة، ويُقيمُ.

قال: (قال يعقوبُ^(١) رحمه الله: رأيتُ أبا حنيفةَ رحمه الله يؤذّنُ في
المغرب، ويُقيمُ، ولا يجلسُ بينهما).
وهذا يفيدُ ما قلنا^(٢)، وأن^(٣) المستحبُّ كونُ المؤذّنِ عالماً بالسنة؛
لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»^(٤).
قال: (ويؤذّنُ للفاتة، ويُقيمُ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجرَ
غداةَ ليلةِ التعريسِ^(٥) بأذانٍ وإقامة^(٦).

(١) أي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله.

(٢) أي لا يجلس.

(٣) أي ويفيد هذا الخبر أيضاً: أن المستحبُّ كونُ المؤذّنِ عالماً بالسنة.

(٤) سنن أبي داود (٥٩٠)، سنن ابن ماجه (٧٢٦)، وفي سندهما: حسين بن
عيسى الحنفي، وهو منكر الحديث، لكن ابن حبان ذكره في ثقاته (١٢٨٩١)، كما
في تحفة المحتاج لابن الملقن ٢٧٢/١، ولهذا رمز السيوطي له في الجامع الصغير
بالحسن، وله شواهد بمعناه كثيرة، كما في المداوي للغماري ٣٢٥/٥، المعجم
الكبير للطبراني (١١٦٠٣)، وينظر نصب الراية ٢٧٩/١.

(٥) وهو نوم المسافر في آخر الليل. حاشية سعدي على الهداية.

(٦) سنن أبي داود (٤٣٥)، (٤٣٦)، (٤٤٥)، وأصله في الصحيحين (٣٤٤)،

(٦٨٢)، وينظر نصب الراية ٢٨١/١، التعريف والإخبار ١٣٥/١.

فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ: أَذَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ، وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَاقِي، إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ أَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ: جَاز.

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اكْتِفَائِهِ بِالْإِقَامَةِ^(١).

قَالَ: (فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ: أَذَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ)؛ لِمَا رَوَيْنَا.

(وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَاقِي، إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ)؛ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ.

(وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ)؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ، وَهُمْ حَاضِرُونَ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُقَامُ لِمَا بَعْدَهَا، وَلَا يُؤْذَنُ^(٢).

قَالُوا^(٣): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا^(٤): قَوْلُهُمْ جَمِيعًا.

قَالَ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ أَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ: جَاز)؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَلَيْسَ بِصَلَاةٍ، فَكَانَ الْوَضوءُ فِيهِ اسْتِحْبَابًا، كَمَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(١) أَي لَا يُؤْذَنُ لِلْفَاتَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ، وَأَمَّا فِي الْقَدِيمِ: فَيُؤْذَنُ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَنَاجِزِ الطَّالِبِينَ وَمَعَهُ مَغْنِي الْمُحْتَاجِ ١/١٣٥.

(٢) قَوْلُهُ: وَلَا يُؤْذَنُ: مَثْبُتٌ فِي طَبْعَاتِ الْهَدَايَةِ الْقَدِيمَةِ.

(٣) أَيِ الْمَشَايِخِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. الْبَنَاءُ ٢/١١٤.

(٤) أَيِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. الْبَنَاءُ ٢/١١٤.

ويكره أن يُقيمَ على غير وضوء، وأن يؤذّن وهو جنبٌ.

وفي «الجامع الصغير»: إذا أذّن على غير وضوء، وأقام: لا يُعيدُ، والجنبُ أحبُّ إليَّ أن يُعيدَ، وإن لم يُعِدْ: أجزأه.

قال: (ويكره أن يُقيمَ على غير وضوء)؛ لِمَا فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة.

ويُروى: أنه لا تُكره الإقامة أيضاً؛ لأنها إحدى الأذاتين.

ويُروى: أنه يكره الأذان أيضاً؛ لأنه يصيرُ داعياً إلى ما لا يُجيبُ بنفسه.

قال: (و) يكره (أن يؤذّن وهو جنبٌ)، رواية واحدة.

وجهُ الفرقِ على إحدى الروايتين: هو أن للأذان شبهاً بالصلاة، فتشترطُ الطهارة عن أغلظِ الحدثين، دون أخفهما؛ عملاً بالشبهين^(١).

قال: (وفي «الجامع الصغير»^(٢)): إذا أذّن على غير وضوء، وأقام: لا يُعيدُ، والجنبُ: أحبُّ إليَّ أن يُعيدَ، وإن لم يُعِدْ: أجزأه).

أما الأول: فلخفةُ الحدث.

وأما الثاني: ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان، والأشبه أن يُعادَ الأذان، ولا تُعادَ الإقامة؛ لأن تكرارَ الأذان مشروعٌ، دون الإقامة.

(١) أي الشبه بالصلاة، والشبه بالذكر، فبالنظر إلى شبهه بالصلاة: كره مع الجنابة، وبالنظر إلى شبهه بالذكر: لم يكره مع الحدث. البناية ١١٦/٢.

(٢) ص ٦٧.

وكذلك المرأة تُؤذّن.

ولا يُؤذّن لصلاة قبل دخول وقتها، ويُعاد في الوقت.

وقوله: وإن لم يُعد: أجزأه: يعني الصلاة^(١)؛ لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة.

قال: (وكذلك المرأة تُؤذّن)، معناه: يُستحب أن يُعاد؛ ليقع على وجه السُّنة؛ لأن^(٢) بأذانها لا يحصل المقصود، وهو الإعلام؛ لأنها لا ترفع صوتها؛ لكونه عورة^(٣).

قال: (ولا يُؤذّن لصلاة قبل دخول وقتها^(٤))، ويُعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت: تجهيل.

وقال أبو يوسف رحمه الله، وهو قول الشافعي^(٥) رحمه الله: يجوز

(١) هكذا فسره المصنّف رحمه الله، واستبعده العيني في البناية ١١٧/٢، حيث قال: أي وإن لم يُعد الجنب أذانه: أجزأه؛ لأن المقصود من الأذان: الإعلام، وقد حصل، وهذا التعليل يشير إلى أن معنى: أجزأه: أي الأذان، ولكن فسره المصنّف فيما بعد بقوله: يعني الصلاة. اهـ

(٢) هذا التعليل إلى تمامه سقط من نسخ عديدة، ومن المطبوع أيضاً.

(٣) أي عورة معنى، لا حقيقة، فهو كالعورة في حرمة التلذّذ به، حيث يخاف منه الفتنة؛ ولذا يجوز سماعه إذا أمنت الفتنة عند البيع والشراء، وقد منعها الشارع من الصوت حال خطأ الإمام في الصلاة، وعوضها بالتصفيق.

(٤) بل يكره تحريماً. حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين ١٥٣/١، نقلاً عن النهر الفائق ١٧٨/١، وأصله في فتح القدير ٢٢١/١.

(٥) مغني المحتاج ١٣٩/١.

والمسافر يؤذن، ويقيم، فإن تركهما جميعاً: يكره.
ولو اكتفى بالإقامة: جاز، فإن صلى في بيته في المِصر: يصلي بأذان وإقامة.

للفجر في النصف الأخير من الليل؛ لتوارث أهل الحرمين.
والحجة على الكل: قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه:
«لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدَّ يده عرضاً^(١).
قال: (والمسافر يؤذن، ويقيم)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن
الحويرث^(٢) وصاحب له - أو ابن عم له - رضي الله عنهما: «إذا سافرتما
فأذنا، وأقيما»^(٣).

قال: (فإن تركهما جميعاً: يكره).
ولو اكتفى بالإقامة: جاز؛ لأن الأذان: لاستحضار الغائين، والرفقة
حاضرون، والإقامة: لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون.
قال: (فإن صلى في بيته في المِصر: يصلي بأذان وإقامة)؛ ليكون

(١) سنن أبي داود (٥٣٤)، وسكت عنه، وأعله البيهقي في السنن (١٨٧٦)
بالانقطاع، لكن له شواهد، ينظر نصب الراية ٢٨٣/١، التعريف والإخبار ١٣٦/١.
(٢) في نسخ الهداية: لابني أبي مليكة، والصواب: ما أثبت، كما نبّه إلى هذا
الزيلعي في نصب الراية ٢٩٠/١، ومثله بأوسع منه عند العيني في البناية ١٢١/٢،
ومقدمة حاشية اللكنوي على الهداية ١٣/١.

(٣) سنن الترمذي (٢٠٥)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (٦٣٤)، وأصله
في الصحيحين (٦٥٨، ٦٧٤) بلفظ قريب جداً.

وإن تَرَكَهُمَا جَمِيعاً: جاز.

الأداءُ على هيئة الجماعة.

(وإن تَرَكَهُمَا جَمِيعاً: جاز)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أذانُ الحيِّ يكفينَا»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) قال في نصب الراية ٢٩١/١: غريب، وفي الدراية ١٢١/١: لم أجده، أما العلامة قاسم في منية الألمي ص ٣٧١ فقال مستدركاً عليهما: رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، والأثر في سننه. اهـ.

قلت: لم أجده في طبقات الآثار المتوافرة، حتى الطبعة الصادرة في دار النوادر بدمشق، ط ١٤٢٩/١هـ، والتي كُتِبَ عليها بأنها كاملة، بتحقيق خالد العواد، وهكذا كأن لكتاب الآثار لمحمد نسخة أوسع عند العلامة قاسم لم نقف عليها، والله أعلم.

باب

شروط الصلاة التي تتقدمها

يجبُ على المصلي أن يُقدِّم الطهارة من الأحداثِ والأنجاسِ، على ما قدَّمناه، ويستر عورته.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

قال: (١- يجبُ على المصلي أن يُقدِّم الطهارة من الأحداثِ والأنجاسِ، على ما قدَّمناه).

قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا﴾. المدثر/ ٤.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾. المائدة/ ٦.

قال: (٢- ويستر عورته).

لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. الأعراف/ ٣١، أي ما يُؤاري عورتكم عند كل صلاة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائضٍ إلا بخمار»^(١)، أي لبالغة.

(١) سنن أبي داود (٦٤١)، سنن الترمذي (٣٧٧)، وقال: حديث حسن، سنن ابن ماجه (٦٥٥)، مسند أحمد (٢٥١٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١).

وعورة الرجل: ما تحت السُرَّة إلى الرُّكبة، والرُّكبة: من العورة.
وبَدَنُ المرأة الحرة: كلُّه عورة، إلا وجهها وكفَّيها.

قال: (وعورة الرجل: ما تحت السُرَّة إلى الرُّكبة).
لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل: ما بين سُرَّتِه إلى رُكْبَتِه»^(١).
ويروى: «ما دون سُرَّتِه حتى يُجَاوِزَ»^(٢) رُكْبَتَه»^(٣).
وبهذا يتبيَّن أن السُرَّة ليست من العورة، خلافاً لِمَا يقوله الشافعي^(٤)
رحمه الله.

قال: (والرُّكبة: من العورة)، خلافاً له أيضاً.
وكلمة: إلى: تَحْمِلُهَا عَلَى كلمة: مع، عملاً بكلمة: حتى^(٥).
أو عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «الرُّكبة من العورة»^(٦).
قال: (وبَدَنُ المرأة الحرة: كلُّه عورة، إلا وجهها وكفَّيها)؛ لقوله عليه

(١) مسند الحارث (بغية الباحث) ٢٦٤/١، المستدرک للحاکم (٧٧٦)،
وينظر نصب الراية ٢٩٦/١، والدراية ١٢٢/١.

(٢) وفي نُسخ: تُجَاوِز. بالتاء.

(٣) قال في نصب الراية ٢٩٧/١: غريب، وفي الدراية ١٢٢/١: لم أجده.

(٤) المجموع ١٦٧/٣، مغني المحتاج ١٨٥/١.

(٥) أي في رواية: حتى تُجَاوِز.

(٦) سنن الدارقطني ٢٣١/١ بإسنادٍ ضعيف، الدراية ١٢٣/١، التعريف والإخبار

فإن صَلَّت ورُبُّع ساقِها أو ثُلُثه مكشوفٌ: تُعِيدُ الصلاةَ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وإن كان أَقلَّ من الرُّبُّع: لا تُعِيدُ.
وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تُعِيدُ إن كان أَقلَّ من النصف.

الصلاة والسلام: «المرأة: عورةٌ مستورة»^(١).

واستثناءُ العضوين؛ للابتلاءِ بإبدائهما^(٢).

قال رضي الله عنه: وهذا تنصيصٌ على أنَّ القَدَمَ عورةٌ، ويروى: أنها ليست بعورةٍ، وهو الأصحُّ^(٣).

قال: (فإن صَلَّت ورُبُّع ساقِها أو ثُلُثه مكشوفٌ: تُعِيدُ الصلاةَ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وإن كان أَقلَّ من الرُّبُّع: لا تُعِيدُ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تُعِيدُ إن كان أَقلَّ من النصف؛ لأنَّ الشيءَ إنما يُوصَفُ بالكثرة: إذا كان ما يقابله أَقلَّ منه، إذ هما^(٤) من أسماءِ المقابلة^(٥).

(١) قال في الدراية ١/١٢٣: لم أجده - أي مع لفظ: مستورة - ، لكنَّ أوَّلَه: المرأةُ عورةٌ: عند الترمذي (١١٧٣)، وقال: حسن صحيح غريب، وصحَّحه هو، وابن حبان (٥٥٩٨)، وابن خزيمة (١٦٨٥).

(٢) أي الوجه والكفين عند مزاوله الأشياء بيديها، ومن كَشَفَ وجهها لا سيما في الشهادة والمحاكمة. كذا في العناية ١/٢٥٩. قلت: ولكنَّ الكلامَ هنا عن العورة في الصلاة، وليس عن عورة النظر المختلف حُدُثها باختلاف الناظر. يحرر هذا التعليل.

(٣) وهو ما أثبتَّه المصنِّف رحمه الله في بداية المبتدي في تُسَخَّنُها الأولى ص ٧٢، فقال: إلا وجهها وكفيها وقدميها.

(٤) أي القِلَّة والكثرة.

(٥) أي مقابلة التضاييف، احترازٌ عن تقابل التضاد.

وفي النِّصْفِ : عنه روايتان .

والشعرُ، والبَطْنُ، والفَخِذُ : كذلك .

قال : (وفي النِّصْفِ : عنه ^(١) روايتان)، فاعتبرَ الخروجَ ^(٢) عن حَدِّ القِلةِ في الرواية المانعة ؛ لأنه ليس بقليلٍ ، أو عدمَ الدخول : في ضده ^(٣) في عدم المانعة ؛ لأنه ليس بكثيرٍ .

ولهما : أن الرُّبْعَ يحكي حكايةَ الكل ^(٤) ، كما في مَسْحِ الرأسِ ، والحَلْقِ في الإحرام .

وَمَنْ رَأَى وَجَهَ غَيْرِهِ : يُخْبِرُ عَنْ رُؤْيَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرَ إِلَّا أَحَدَ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ .
قال : (والشعرُ، والبَطْنُ، والفَخِذُ : كذلك) .

يعني على هذا الاختلاف ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ عَضْوٌ عَلَى حِدَةٍ .
والمرادُ به ^(٥) : النازلُ من الرأسِ ، هو الصحيح .
وإنما وُضِعَ غَسْلُهُ ^(٦) في الجنابة : لمكان الحَرَجِ .

(١) أي عن أبي يوسف رحمه الله .

(٢) أي خروجَ النصفِ عن حَدِّ القِلةِ ، فيكون مانعاً ، فتجب به الإعادة .

(٣) أي في ضد القليل ، وهو الكثير ، فيكون غير مانع ، فلا تجبُ به الإعادة .

(٤) وفي نسخ : الكمال .

(٥) أي المراد من الشعر .

(٦) أي الشعر النازل من الرأس .

وما كان عورةً من الرجل : فهو عورةً من الأمة .
وبطنها وظهرها : عورةٌ ، وما سوى ذلك من بدنها : ليس بعورة .

والعورة الغليظة : على هذا الاختلاف .

والذكر : يُعتبر بانفراده .

وكذا الأنثيان ، وهذا هو الصحيح ، دون الضم^(١) .

قال : (وما كان عورةً من الرجل : فهو عورةً من الأمة ، وبطنها وظهرها : عورةٌ ، وما سوى ذلك من بدنها : ليس بعورة) .

لقول عمر رضي الله عنه : ألقى عنك الخمار يا دقار ، أتشبهين بالحرائر؟!^(٢) .

(١) أي دون ضم الذكر إلى الأنثيين . البناية ١٤٠/٢ .

(٢) قال في نصب الراية ٣٠٠/١ ، ٢٥٠/٤ : غريب ، وبمعناه روى عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٦٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦٢٩٤) أن عمر رضي الله عنه ضرب أمةً متقنعةً ، وقال : اكشفي رأسك ، لا تشبهين بالحرائر ، وإسناده صحيح ، كما في الدراية ١٢٤/١ ، وقال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ ، وينظر البناية ١٤٢/٢ .

وأخرج محمد في الآثار ص ٤٥ أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، يقول : لا تشبهن بالحرائر ، كما في التعريف والإخبار ١٤٢/١ .

وقال العيني في البناية ١٨٠/١١ : وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بمعناه : أن عمر رضي الله عنه رأى جارية مكممةً ، فسأل عنها ، فقالوا : أمة آل فلان ، فضربها بالدرّة ، وقال : «يا لكع (يا لكعاء) ، أتشبهين بالحرائر؟!» اهـ .

قلت : هو في غريب الحديث لأبي عبيد ٣٤٣/٣ ، ومعنى : يا لكعاء : أي يا خبّاث ، من الخُبث ، وينظر غريب الحديث له ١٥٤/٣ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَجَاسَةَ: صَلَّى مَعَهَا، وَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ.

ولأنها تخرجُ لحاجة مولاها في ثياب مَهْتَتِهَا عادةً، فاعتُبر حالُها بذوات المَحَارِمِ في حقِّ جميع الرجال^(١)؛ دفعاً للحرَجِ.
قال: (وَمَنْ^(٢)) لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَجَاسَةَ: صَلَّى مَعَهَا، وَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ).

وهذا على وجهين: إن كان رُبُعُ الثوبِ، أو أكثرُ منه طاهراً: يصلي فيه. ولو صَلَّى عُريَّاناً: لا يجزئُه؛ لأن رُبُعَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ.
وإن كان الطاهرُ أَقَلَّ من الربع: فكذلك عند محمدٍ رحمه الله، وهو أحدُ قولي الشافعي^(٣) رحمه الله؛ لأن في الصلاة فيه: تَرْكُ فرضٍ واحدٍ^(٤)، وفي الصلاة عُريَّاناً: تَرْكُ الفروضِ^(٥).

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يتخيَّرُ بين أن يصليَ عُريَّاناً، وبين أن يصليَ فيه، وهو الأفضل؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما^(٦) مانعٌ جوازاً

ومعنى: دَفَّار: أي يا مُتَبَيِّنَةً، من: الدَّفَر. البناية ١٤٢/٢، المصباح المنير (دفر).

(١) سوى مولاها. قلت: ولكنَّ الكلامَ هنا عن عورة الصلاة، لا عورة النظر التي تختلف باختلاف الناظر، ولذا يحرر هذا التعليل.

(٢) وفي نُسخ: ولو.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٨٦.

(٤) وهو إزالة الطهارة.

(٥) وهي ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود.

(٦) أي الانكشاف والنجاسة.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا: صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا، يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا: أَجْزَأُهُ،.....

الصلاة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار^(١)، فيستويان في حكم الصلاة، وترك الشيء إلى خلف: لا يكون تركاً.

والأفضلية^(٢): لعدم اختصاص الستر بالصلاة، واختصاص^(٣) الطهارة بها.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا: صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا، يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).
هكذا فعلة أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام^(٤)، ورضي الله عنهم.
قال: (فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا: أَجْزَأُهُ)؛ لَأَنَّ فِي الْقُعُودِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ،

(١) «هذا الكلام له وجهان: أحدهما: أن يكون معناه: أن القليل من كل واحد: غير مانع، والكثير: مانع، فلما كان كذلك: ثبتت المساواة بينهما في المانعة من غير رجحان أحدهما على الآخر، فيختار أيهما شاء، والوجه الثاني: أن يكون معناه في مقدار الربع، فإن المانع في النجاسة الخفيفة: مقدار الربع، وكذا المانع في العورة: الربع، فلما استويا في المانعة، وفي المقدار: استوى اختيار المصلي أيضاً في أن يصلي فيه، أو يصلي عرياناً. اهـ من البناية ١٤٤/٢.

(٢) وجه كون الصلاة في ذلك الثوب أفضل: لعدم اختصاص الستر بالصلاة، واختصاص الطهارة بها، فتكون فرضية الستر أقوى من فرضية ترك استعمال النجاسة.

(٣) بضم الصاد على الابتداء، والغريب أن النسخ الخطية جاءت كلها بالكسر.

(٤) قال في نصب الراية ٣٠١/١: غريب، وفي الدراية ١٢٤/١: لم أجده، وفي منية الألعبي ص ٣٧٢، والتعريف والإخبار ١٤٣/١ قال مستدركاً - نقلاً عن تخريج أحاديث الهداية للقرشي عن سبط ابن الجوزي -: رواه الخلأل في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في سفينة، فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عرّة، فصلّوا قعوداً إيماءً.

إلا أن الأول أفضل.

وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية، لا يفصل بينها وبين التحريم بعمل.

وفي القيام: أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء.

(إلا أن الأول أفضل)؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة، وحق الناس.

ولأنه لا خلف له، والإيماء: خلف عن الأركان.

قال: (٣- وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية، لا يفصل بينها وبين التحريم بعمل).

والأصل فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات»^(١).

ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو متردد بين العادة والعبادة، ولا يقع التمييز إلا بالنية، والمتقدم من النية على التكبير: كالقائم عنده^(٢) إذا لم يوجد ما يقطعه، وهو^(٣) عمل لا يليق بالصلاة.

ولا معتبر بالتأخرة منها عنه^(٤)؛ لأن ما مضى لا يقع عبادة؛ لعدم النية، وفي الصوم جوزت؛ للضرورة.

(١) صحيح البخاري (١، ٦٦٨٩)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) أي كالموجود عند التكبير.

(٣) أي الذي يقطعه.

(٤) أي لا معتبر بالنية المتأخرة عن التكبير.

وإن كان مقتدياً بغيره: ينوي الصلاة، ومتابعة الإمام.

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ كَانَ خَائِفاً: يصلي إلى أي جهة قَدَرَ.

والنية هي: الإرادة.

والشرط: أن يَعْلَمَ بقلبه أي صلاة يصلي.

أما الذِّكْرُ باللسان: فلا معتبر به، وَيَحْسُنُ ذلك؛ لاجتماع عزيمته.

ثم إن كانت الصلاة نفلاً: يكفيه مطلقُ النية.

وكذا إن كانت سُنَّةً، في الصحيح.

وإن كانت فرضاً: فلا بدَّ من تعيين الفرض، كالظهر مثلاً؛ لاختلاف

الفروض.

قال: (وإن كان مقتدياً بغيره: ينوي الصلاة، ومتابعة الإمام)؛ لأنه يلزمُ

فسادُ الصلاة من جهته، فلا بدَّ من التزامه.

قال: (٤- وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ)؛ لقوله تعالى: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَةً﴾.

البقرة/١٤٤.

ثم مَنْ كان بمكة: ففرضه إصابةُ عينها، وَمَنْ كان غائباً: ففرضه إصابةُ

جهتها، هو الصحيح؛ لأن التكليفَ بحَسَبِ الوُسْعِ.

قال: (وَمَنْ كَانَ خَائِفاً: يصلي إلى أي جهة قَدَرَ)؛ لتحقيقِ العذر،

فأشبه حالة الاشتباه.

فإن اشْتَبَهَتْ عليه الْقِبْلَةُ، وليس بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عنها: اجْتَهَدَ،
وصلَّى، فإن عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّى: لَا يُعِيدُهَا.

وإن عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

قال: (فإن اشْتَبَهَتْ عليه الْقِبْلَةُ، وليس بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عنها:
اجْتَهَدَ، وصلَّى)؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ تَحَرَّوْا وَصَلُّوا، وَلَمْ يُنْكِرْ
عليهم رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

ولأنَّ الْعَمَلَ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيلٍ فَوْقَهُ، وَالِاسْتِخْبَارُ
فَوْقَ التَّحَرِّيِّ.

قال: (فإن عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّى: لَا يُعِيدُهَا).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يُعِيدُهَا إِذَا اسْتَدْبَرَ^(٣)؛ لَتَيَقُّنُهُ بِالْخَطَأِ.

ونحنُ نَقُولُ: لَيْسَ فِي وَسْئِعِهِ إِلَّا التَّوَجُّهُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّيِّ، وَالتَّكْلِيفُ
مَقْيَدٌ بِالْوُسْعِ.

قال: (وإن عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ).

لأنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمَّا سَمِعُوا بِتَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ: اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ،

(١) سنن الترمذي (٣٤)، سنن ابن ماجه (١٠٢٠)، وفي سندهما: ضعيفان،
المستدرک (٧٤٣)، سنن الدارقطني ٢٧١/١، وله عدة طرق في كل منها كلامٌ، ينظر
نصب الرأية ٣٠٤/١، الدراية ١٢٥/١، التعريف والإخبار ١٤٤/١.

(٢) مغني المحتاج ١٤٧/١.

(٣) أي استدبر القبلة، وأما في التيامن والتياسر: لا يعيد اتفاقاً. البناية ١٥٨/٢.

وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ، وَتَحَرَّى مَنْ خَلْفَهُ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى جِهَةٍ، وَكُلُّهُمْ خَلْفَهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ: أَجْزَاهُمْ.

واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام^(١).

وكذا إذا تحوّل رأيه إلى جهة أخرى: توجّه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل، من غير نقض المؤدّي قبله.

قال: (وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ، وَتَحَرَّى مَنْ خَلْفَهُ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى جِهَةٍ، وَكُلُّهُمْ خَلْفَهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ: أَجْزَاهُمْ).

لوجود التوجّه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة، كما في جوف الكعبة.

(١) قال في الدراية ١/١٢٥: لم أجد استحسان النبي صلى الله عليه وسلم لفعل أهل قباء، وأما فعلهم فهو في صحيح البخاري (٤٠٣، ٤٤٩)، وصحيح مسلم (٥٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».

أما العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٣٧٢، والتعريف والإخبار ١/١٤٥ فقد أسند استحسان النبي صلى الله عليه وسلم لفعل الصحابة رضي الله عنهم في استدارتهم، ولكن في قصة في غير قباء، بل في مسجد بني حارثة (مسجد المستراح)، فيما أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١٩٧) عن نويلة بنت مسلم، وذكر القصة في استدارتهم، فقال صلى الله عليه وسلم حين بلغه خبرهم: «أولئك رجال آمنوا بالغيب».

وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ .

قال : (وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطَأِ .

قال : (وَكَذَا^(١) لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ) ؛ لِتَرْكِهِ فَرَضَ الْمَقَامِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أي تفسد .

باب

صفة الصلاة

فرائضُ الصلاةِ ستةٌ: التحريمَةُ، والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ،
والقعدةُ في آخرِ الصلاةِ مقدارَ التشهدِ.

باب

صفة الصلاة

قال: (فرائضُ الصلاةِ ستةٌ^(١)):

١- التحريمَةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. المدثر/٣، والمراد: تكبيرةُ الافتتاح.

٢- والقيامُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. البقرة/٢٣٨.

٣- والقراءةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاَقْرَأْ وَامَّا يَتَسَّرَمِنَ الْقُرْآنِ﴾. المزمل/٢٠.

٤- والركوعُ.

٥- والسجودُ؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. الحج/٧٧.

٦- والقعدةُ في آخرِ الصلاةِ مقدارَ التشهدِ.

(١) وفي نُسخ: ستٌ.

وما سوى ذلك : فهو سنةٌ .

وإذا شرعَ في الصلاة : كَبَّرَ .

لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علّمه التشهد: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا: فقد تمتَّ صلاتُك»^(١).

علّق التمامَ بالفعل، قرأ أو لم يقرأ.

قال: (وما سوى ذلك: فهو سنةٌ).

أطلق^(٢) اسمَ السنةَ وفيها واجباتٌ، كقراءة الفاتحة، وضَمُّ السورةِ إليها، ومراعاة الترتيبِ فيما شرعَ مكرراً من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يُجهر فيه، والمخافتة فيما يُخافتُ فيه.

ولهذا تجبُ عليه سجدتا السهو بتركها^(٣)، هذا هو الصحيح.

وتسميتها: سنةٌ: في «الكتاب»: لِمَا أنه ثبتَ وجوبُها بالسنة^(٤).

قال: (وإذا شرعَ في الصلاة: كَبَّرَ)؛ لِمَا تلونا.

(١) سنن أبي داود (٩٦٢)، وسكت عنه، وينظر نصب الراية ٣٠٦/١.

(٢) أي الإمام القدوري في مختصره.

(٣) أي بترك أحد هذه الواجبات ساهياً.

(٤) في هذا الجواب أخذُ وردُّ، ولم يقبله فريقٌ من الفقهاء. ينظر البناية ١٧٥/٢، وسيأتي مثله في التعليق على حكم صلاة العيد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «تحریمُها: التكبير»^(١).
وهو شرطٌ عندنا، خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله، حتى إنَّ مَنْ تَحَرَّمَ
للفرض: كان له أن يؤديَ بها التطوعَ عندنا.
هو يقول: إنه يُشترطُ لها ما يُشترطُ لسائر الأركان، وهذا آيةُ الركنية.
ولنا: أنه عَطَفَ الصلاةَ عليه في النصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فَصَلَّى﴾. الأعلى/١٥.

ومقتضاه: المغايرةُ، ولهذا^(٣) لا يتكرَّرُ تكرار الأركان.
ومراعاةُ الشرائط^(٤): لِمَا يتصلُّ به من القيام.

(١) سنن أبي داود (٦١، ٦١٨)، سنن الترمذي (٢٣٨)، وقال: هذا الحديث
أصح شيء في هذا الباب وأحسن، قال النووي في المجموع ٢٨٩/٣: إسناده صحيح،
إلا أن فيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، ثم نَقَلَ عن الترمذي عن البخاري: أن الإمامَ
أحمد وإسحاق والحميديَّ يحتجُّون به. اهـ، وحسَّنه النووي أيضاً في خلاصة الأحكام
٣٤٨/١، وينظر نصب الراية ٣٠٧/١.

(٢) فهي ركنٌ عنده. كفاية الأخيار ٢٠٠/١.

(٣) أي لأجل أن تكبير الشروع شرطٌ.

(٤) هذا جوابٌ عما قاله الشافعي رحمه الله: يُشترطُ للتكبير ما يُشترطُ لسائر
الأركان، يعني: مراعاةُ الشرائط: لأجل القيام الذي يتصلُّ بالتكبير، لا لأجله. البناية
١٧٩/٢.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى حَتَّى يُحَازِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ .

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(١))، وهو سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاضَبَ^(٢) عَلَيْهِ^(٣).

وهذا اللفظُ يُشِيرُ إِلَى اشتراطِ المقارَنة، وهو المروى عن أبي يوسف رحمه الله، والمَحْكِي عن الطحاوي رحمه الله.

والأصحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ فِي فِعْلِهِ نَفْيَ الْكِبْرِيَاءِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالنَّفْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ، كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ.

قال: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (حَتَّى يُحَازِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ).

وعند الشافعي^(٤) رحمه الله: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

وعلى هذا تكبيرةُ القُنُوتِ، والأَعْيَادِ، والجَنَازَةِ.

له: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا كَبَّرَ: رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ^(٥).

(١) وفي نُسخ: مَعَ التَّكْبِيرِ.

(٢) مَعَ التَّرْكِ، وَهُوَ عَلَامَةُ السُّنَّةِ. حَاشِيَةُ نَسْخَةِ ٧٩٧ هـ.

(٣) أَخَذَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧٣٦)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٩٠). يَنْظُرُ الدَّرَايَةُ ١/ ١٢٧.

(٤) مَغْنِي الْمَحْتَاجِ ١/ ١٥٢.

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧٩٤)، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٤).

فإن قال بدلاً من التكبير: الله أجلُّ، أو: أعظم، أو: الرحمن أكبر، أو: لا إله إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان يُحسِّن التكبير: لم يُجزئه إلا قول: الله أكبر، أو: الله الأكبر، أو: الله كبير، أو: الله الكبير.

ولنا: رواية وائل بن حُجر^(١) والبراء بن عازب وأنس رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كَبَّر رفع يديه حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

ولأن رَفَعَ اليَدَ لِإِعْلَامِ الْأَصَمِّ، وهو بما قلناه.

وما رواه: يُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ.

والمرأة ترفع يديها حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا، هو الصحيح؛ لأنه أسترُّ لها.

قال: (فإن قال بدلاً من التكبير: الله أجلُّ، أو: أعظم، أو: الرحمن أكبر، أو: لا إله إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان يُحسِّن التكبير: لم يُجزئه إلا قول: الله أكبر، أو: الله الأكبر، أو: الله كبير، أو: الله الكبير).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: لا يجوز إلا بالأوَّلَيْنِ.

(١) صحيح مسلم (٤٠١).

(٢) مغني المحتاج ١/١٥١.

فإن افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يُحسِنُ العربية: أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة.

وإن لم يُحسِنِ العربية: أجزأه في قولهم جميعاً.

وقال مالك^(١) رحمه الله: لا يجوز إلا بالأوّل^(٢)؛ لأنه هو المنقول، والأصل فيه التوقيف.

والشافعي رحمه الله يقول: إدخال الألف واللام فيه: أبلغ في الثناء، فقام مقامه.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: إنَّ: أفعل، وفِعِلاً في صفات الله تعالى: سواءٌ.

بخلاف ما إذا كان لا يُحسِنُ التكبير؛ لأنه لا يقدر إلا على المعنى. ولهما: أن التكبير: هو التعظيم لغةً، وهو حاصل.

قال: (فإن افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يُحسِنُ العربية: أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: لا يجزئه إلا في الذبيحة.

وإن لم يُحسِنِ العربية: أجزأه، في قولهم جميعاً).

(١) التلقين ص ٢٩.

(٢) وهو قوله: الله أكبر. البناية ١٨٨/٢.

.....

أما الكلامُ في الافتتاح: فمحمَّدٌ مع أبي حنيفة رحمهما الله في العربية، ومع أبي يوسف رحمه الله في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها.

وأما الكلامُ في القراءة: فوجهُ قولهما: أنَّ القرآنَ اسمٌ لمنظومٍ عربيٌّ، كما نطقَ به النصُّ^(١)، إلا أنه عند العَجَزِ: يُكتَفَى بالمعنى، كالإيماء. بخلاف التسمية؛ لأن الذِّكْرَ يَحْصُلُ بكلِّ لسانٍ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَئِنَّ لَفِي زُجُرِ الْأَوَّلِينَ﴾. الشعراء/١٩٦، ولم يكن فيها بهذه اللغة^(٢).

ولهذا يجوزُ عند العَجَزِ، إلا أنه يصيرُ مسيئاً؛ لمخالفته السُّنَّةَ المتوارثة. ويجوزُ بأيِّ لسانٍ كان سوى الفارسية، هو الصحيح؛ لِمَا تَلَوْنَا. والمعنى لا يختلفُ باختلاف اللغات، والخلافُ في الاعتداد، ولا خلافُ في أنه لا فساد.

ويُروى رجوعُه في أصلِ المسألةِ إلى قولهما، وعليه الاعتماد. والخطبةُ، والتشهدُ: على هذا الاختلاف.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾. يوسف/٢.

(٢) أي العربية.

ولو افتتح الصلاة بـ: اللهم اغفر لي: لم يُجزه.
ويعتمدُ بيده اليمنى على اليسرى، ويضعُهما تحت سُرته.

وفي الأذان: يُعتبرُ التعارف^(١).

قال: (ولو افتتح الصلاة بـ: اللهم اغفر لي: لم يُجزه)؛ لأنه مشوبٌ بحاجته، فلم يكن تعظيماً خالصاً.

ولو قال: اللهم: فقد قيل: يُجزئه؛ لأن معناه: يا الله، وقيل: لا يجزئه؛ لأن معناه: يا الله أمناً بخير، فكان سؤالاً.

قال: (ويعتمدُ بيده اليمنى على اليسرى، ويضعُهما تحت سُرته)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّامَلِ تَحْتَ السُّرَّةِ»^(٢).

وهو حجةٌ على مالك^(٣) رحمه الله في الإرسال.
وعلى الشافعي رحمه الله في الوضْع على الصدر^(٤).

(١) يعني عُرِفَ الناس، فإن كان عريباً: فهو المعبر، وإن كان بلسانٍ آخر: فذاك المعبر؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام. اهـ البناية ١٩٥/٢.

(٢) من قول علي رضي الله عنه، وإسناده مرفوعاً غير صحيح: ينظر البناية ١٩٨/٢، سنن أبي داود (٧٥٦)، صحيح ابن حبان (١٧٧٠)، والتعريف والإخبار ١٥٦/١، وتعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة على مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٠/٣.

(٣) ذكر ابن عبد البر في الكافي ٢٠٦/١ التخييرَ بين أن يضع اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما، كل ذلك سنةٌ عند المالكية.

(٤) كفاية الأخيار ٢٢٤/١.

ثم يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ولأن الوضع تحت السُرَّة أقرب إلى التعظيم، وهو المقصود.
ثم الاعتمادُ سُنَّةُ القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، حتى^(١) لا يُرسل حالة الشاء.
والأصل: أن كلَّ قيام فيه ذكرٌ مسنون^(٢): يعتدُّ فيه، وما لا: فلا، هو الصحيح، فيعتدُّ في حالة القنوت، وصلاة الجنازة.
ويُرسل في القومة^(٣)، وبين تكبيرات الأعياد.
قال رضي الله عنه^(٤): هذا إذا لم يُطلِّ القيام، أما إذا أطلال القيام: فيعتدُّ؛ إظهاراً لمخالفة الشيعة.
قال: (ثم يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك^(٥))، ولا إله غيرك.
وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يضمُّ إليه قوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي... إلى

(١) وفي نسخ: لأنه.

(٢) أي ذكر مسنونٌ طويلٌ، كما سيأتي بعد سطرين في كلام المؤلف، وينظر البحر الرائق ٣٢٦/١، السعاية للكنوي ١٥٨/٢، نقلاً عن إلياس زاده في شرح النقاية.

(٣) أي في الرفع من الركوع.

(٤) من هنا إلى قوله: الشيعة: مصحَّحٌ في نسخة سعدى، ٩٧٧هـ، و٦٤٤ السليمانية، وغيرها، وسقط من نسخ ومن المطبوع.

(٥) أي عظمتك.

آخره»؛ لرواية علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك^(١).

ولهما: رواية أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا افتتح الصلاة كبر، وقرأ: سبحانك الله ويحمدك... إلى آخره^(٢)، ولا يزيد على هذا. وما رواه: محمود على التهجد.

وقوله: وجل ثناؤك: لم يذكر في المشاهير^(٣)، فلا يأتي به في الفرائض^(٤). والأولى أن لا يأتي بقوله: «وجهت وجهي»^(٥): قبل التكبير؛ لتصل النية به، هو الصحيح.

(١) صحيح مسلم (٧٧١).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠٤)، سنن أبي داود (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢٤٢)، ورجاله موثقون، ينظر التعريف والإخبار ١/١٥٩، الدراية ١/١٢٩.

(٣) قال في البناية ٢/٢٠٨: أي في الأخبار المشهورة، وقال السروجي في الغاية: وزاد محمد هذا في كتاب الحجة على أهل المدينة. اهـ، وذكره السرخسي في المبسوط ١/١٢، وعزاه لمحمد في كتابه الحجة، وعزاه ابن الهمام في فتح القدير ١/٢٩٠ لمستند الفردوس من كلام ابن مسعود رضي الله عنه: «إن من أحب الكلام إلى الله عز وجل: أن يقول العبد: سبحانك اللهم... وجل ثناؤك...». اهـ، مما له حكم الرفع.

(٤) وهل كل ما يؤتى به في الفرائض ذكر في المشاهير؟

(٥) وفي نسخ: لا يأتي بالتوجه. قلت: وهذا التأكيد للاحتراز عن قول من قال به من المشايخ المتأخرين. البناية ٢/٢٠٨.

ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم،
ويُسِرُّ بهما.

قال: (ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. النحل/٩٨، معناه: إذا أردت قراءة القرآن.
والأولى أن يقول: أستعيذُ بالله؛ ليوافق القرآن.
ويَقْرُبُ منه: أَعُوذُ بالله.

ثم التَعَوُّذُ تَبَعٌ للقراءة، دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛
لِمَا تَلَوْنَا، حتى يأتي به المسبوق، دون المقتدي، ويؤخَّرُ عن تكبيرات
العبيدين، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

قال: (ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم)، هكذا نُقِلَ في المشاهير^(١).
قال: (ويُسِرُّ بهما)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أربعٌ يُخْفِيهِنَّ
الإمامُ، وذكرَ منها: التَعَوُّذُ، والتسمية، وآمين»^(٢)»^(٣).
وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: يَجْهَرُ بالتسمية عند الجهر بالقراءة؛ لِمَا

(١) أي في الأخبار المشهورة. البناية ٢/٢١٢، وتنظر فيها هذه الآثار.

(٢) وكتب في حاشية نُسخ: والرابع: التشهد، وفي نُسخ: ربنا ولك الحمد.

(٣) قال العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١/١٦١: قال مخرِّجو الهداية: لم
نجد ذلك، واستدرك عليهم أنه روى عنه ذلك ابن حزم في المحلى ٢/٢٨٠، وابن
عبد البر في الاستذكار (٣٠) ١/٤٣٦.

(٤) مغني المحتاج ١/١٥٧.

ثم يقرأ: فاتحة الكتاب، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء.

رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام جهرَ في صلاته بالتسمية^(١).

قلنا: هو محمولٌ على التعليم؛ لأنَّ أنساً رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهرُ بها^(٢).

ثم عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة، كالتعوذ. وعنه: أنه يأتي بها؛ احتياطاً، وهو قولُهما.

ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة، إلا عند محمدٍ رحمه الله، فإنه يأتي بها في صلاة المُخافتة.

قال: (ثم يقرأ: فاتحة الكتاب، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء).

فقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا، وكذا ضمُّ السورة إليها.

خلافاً للشافعي^(٣) رحمه الله في الفاتحة، ولمالكٍ رحمه الله فيهما^(٤).

(١) المستدرک للحاکم (٧٥٠)، وصححه، ووافقه الذهبي، سنن الدارقطني (١١٧٩) ٧٨/٢، وينظر الدراية ١٣١/١، وله طرق عديدة.

(٢) صحيح مسلم (٣٩٩)، وينظر التعريف والإخبار ١٦٣/١، الدراية ٣١/١.

(٣) كفاية الأخيار ٢٠٣/١.

(٤) أي في قراءة الفاتحة وضم السورة إليها، ونَبَّه العيني في البناية ٢٣٦/٢ أن نسبة هذا القول للإمام مالك غير صحيحة، وأن الصواب أن ضمَّ السورة سُنَّةٌ، وينظر لقول المالكية التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٢٩.

وإذا قال الإمام: ولا الضالّين: قال: آمين، ويقولها المؤتمّم،

له^(١): قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وسورة معها»^(٢).

وللشافعي رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣).

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَرِينَ الْقُرْآنَ﴾. المزمّل / ٢٠. والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز^(٤)، لكنه^(٥) يوجب العمل، فقلنا بوجوبهما؛ احتياطاً.

قال: (وإذا قال الإمام: ولا الضالّين: قال: آمين، ويقولها المؤتمّم).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام: فأمّنوا»^(٦).

ولا متمسك لمالك^(٧) رحمه الله في قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا

(١) أي للإمام مالك رحمه الله.

(٢) بلفظ قريب في سنن الترمذي (٢٣٨)، وقال: حديث حسن، سنن ابن ماجه (٨٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٢٢٦٢)، مسند أحمد (١٠٩٩)، صحيح ابن حبان (١٧٩٠)، وينظر الدراية ١/ ١٣٧.

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦)، صحيح مسلم (٣٩٤).

(٤) لأنه نسخ. البناءة ٢/ ٢٤٠.

(٥) أي الحديث المذكور، وهو: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وسورة معها».

(٦) صحيح البخاري (٧٨٠)، صحيح مسلم (٤١٠).

(٧) قال في الكافي ١/ ٢٠٦: اختلف في قول الإمام: آمين: فالمديون يروون

وَيُخَفَوْنَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْكَعُ.
وفي «الجامع الصغير»: وَيُكَبِّرُ مع الانحطاط.

قال الإمام: ولا الضالين: فقولوا آمين^(١)، من حيث القسمة؛ لأنه قال في آخره: «فإنَّ الإمامَ يَقُولُهَا».

قال: (وَيُخَفَوْنَهَا)؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ولأنه دعاء، فيكونُ مَبْنَاهُ عَلَى الإخفاء.

والمَدُّ^(٢)، والقصرُ: فيه وجهان، والتشديدُ^(٣) فيه: خطأ فاحشٌ^(٤).
قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْكَعُ).

وفي «الجامع الصغير»^(٥): وَيُكَبِّرُ مع الانحطاط؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفَعٍ^(٦).

عنه ذلك، والمصريون يابونه عنه.

(١) بهذا اللفظ في النسائي (٧٢٧)، وهو في الصحيحين (م ٧٨٢، م ٤١٥).

(٢) أي مدُّ ألف: آمين.

(٣) أي تشديد الميم في: آمين.

(٤) فتفسد عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد، قال في البناية ٢/٢٤٩: وعلى

قولهما الفتوى.

(٥) ص ٦٨.

(٦) سنن الترمذي (٢٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (١١٤٢)،

مسند أحمد (٣٦٦٠).

وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ حَذْفًا.

وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَسْطُ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا يُنْكِسُهُ.

قال: (وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ حَذْفًا).

لأن المدَّ في أوَّلِهِ: خطأ من حيث الدِّين^(١)؛ لكونه استفهاماً، وفي آخِرِهِ: لَحْنٌ من حيث اللغة.

قال: (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأنسٍ رضي الله عنه: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»^(٢).

ولا يُنْدَبُ إِلَى التَّفْرِيجِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِيَكُونَ أَمَكْنَ مِنَ الْأَخْذِ، وَلَا إِلَى الضَّمِّ إِلَّا فِي حَالَةِ السَّجُودِ، وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ: يُتْرَكُ عَلَى الْعَادَةِ.

قال: (وَيَسْطُ ظَهْرَهُ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بَسَطَ ظَهْرَهُ^(٣).

قال: (وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا يُنْكِسُهُ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) ولا تجوز صلاته، واختلف هل يكفر أم لا؟ البناية ٢/٥١١.

(٢) المعجم الصغير للطبراني (٨٥٦)، والأوسط (٥٩٩١)، صحيح ابن حبان (١٨٨٧)، أخبار مكة للأزرقي ٥/٢، وينظر الدراية ١/١٤٠.

(٣) والحديث قال عنه في الدراية ١/١٤١: رواه أبو العباس السراج في مسنده ص ١٣٦ بإسناد صحيح، وينظر سنن ابن ماجه (٨٧٢).

ويقولُ في ركوعِهِ : سبحانَ رَبِّيَ العَظيم ، ثلاثاً ، وذلك أدناه .
ثم يرفعُ رأسَهُ ، ويقولُ : سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حَمِدَهُ ، ويقولُ المؤتمُّ : ربنا
لكَ الحمد ، ولا يقولُها الإمامُ عند أبي حنيفة رحمه الله .
وقالا : يقولُها في نفسِهِ .

كان إذا ركع لا يُصوّبُ رأسَهُ ، ولا يُقنِعُهُ^(١) .
قال : (ويقولُ في ركوعِهِ : سبحانَ رَبِّيَ العَظيم ، ثلاثاً ، وذلك أدناه) .
لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا ركع أحدكم فليقلُ في ركوعِهِ :
سبحانَ رَبِّيَ العَظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه»^(٢) ، أي أدنى كمالِ الجمع .
قال : (ثم يرفعُ رأسَهُ ، ويقولُ : سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حَمِدَهُ ، ويقولُ المؤتمُّ :
ربنا لكَ الحمد ، ولا يقولُها الإمامُ عند أبي حنيفة رحمه الله) .
وقالا : يقولُها في نفسِهِ ؛ لِمَا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي
عليه الصلاة والسلام كان يجمعُ بين الذَّكْرَيْنِ^(٣) .
ولأنه حرَّضَ غيرَهُ ، فلا ينسى نفسَهُ .

لأبي حنيفة رحمه الله : قولُهُ عليه الصلاة والسلام : «إذا قال الإمامُ :

(١) وفي نُسخ ضبطت : يُقنِعُهُ ، المصنف لابن أبي شيبة (٢٥٩١) ، صحيح ابن
حبان (١٨٦٧) ، ويلفظ : «لم يُشخِصْ رأسَهُ ، ولم يُصوِّبَهُ» : في صحيح مسلم (٤٩٨) .
(٢) سنن ابن ماجه (٨٩٠) ، سنن الترمذي (٢٦١) ، وقال : هذا مرسلٌ ، سنن
أبي داود (٨٨٦) ، قال ابن حجر في الدراية ١/١٤٢ : في إسنادهم انقطاعٌ .
(٣) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٢) .

ثم إذا استوى قائماً: كَبَّرَ، وسَجَدَ.

سمع الله لمن حمده: فقولوا: ربنا لك الحمد^(١).

هذه قِسْمَةٌ، وإنها تُنافي الشُّرْكَ.

ولهذا لا يأتي المؤتمُّ بالتسميع عندنا، خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله.

ولأنه يقعُ تحميدُهُ بعدَ تحميدِ المقتدي، وهو خلافُ موضوعِ الإمامة.

والذي رواه: محمولٌ على حالة الانفراد.

والمنفردُ يَجْمَعُ بينهما^(٣)، في الأصح وإن كان يُروى^(٤) الاكتفاء بالتسميع، ويُروى بالتحميد.

والإمامُ بالدلالة عليه: آتٍ به معنى^(٥).

قال: (ثم إذا استوى قائماً: كَبَّرَ، وسَجَدَ).

أما التكبيرُ والسجودُ؛ فليماً بيئاً.

وأما الاستواءُ قائماً: فليس بفرضٍ.

وكذا^(٦) الجلسةُ بين السجدين، والطمأنينةُ في الركوع والسجود.

(١) صحيح البخاري (٧٠٠، ٧٦٣)، صحيح مسلم (٤٠٩، ٤١١).

(٢) حيث يجمع بينهما المؤتم عند الشافعي. الحاوي الكبير ١٢٣/٢.

(٣) أي التسميع والتحميد.

(٤) أي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. البناية ٢٦٢/٢.

(٥) هذا جوابٌ عن قولهما: إنه حَرَضَ غيره، فلا ينسى نفسه.

(٦) أي ليست بفرض.

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يُفْتَرَضُ ذلك كله، وهو قولُ الشافعي^(١) رحمه الله.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)، قاله لأعرابيٍّ حين أَخَفَّ الصلاةَ.

ولهما: أن الركوعَ: هو الانحناءُ، والسجودَ: هو الانخفاضُ لغةً، فتعلَّقَ الركنيةُ بالأدنى فيهما^(٣)، وكذا في الانتقالِ، إذ هو غيرُ مقصودٍ.

وفي آخرٍ ما روى^(٤): تسميتهُ إِيَّاه: صلاةً، حيث قال: «وما نَقَصْتُ من هذا شيئاً: فقد نَقَصْتُ من صلاتك».

ثم القومةُ والجلِسةُ: سُنَّةٌ عندهما، وكذا الطمأنينةُ في تخريجِ الجُرْجاني^(٥) رحمه الله.

وفي تخريجِ الكرّخي^(٦) رحمه الله: واجبةٌ، حتى تجبُ سجدتا السهو بتركها ساهياً عنده.

(١) كفاية الأخيار ٢٠٩/١.

(٢) سنن أبي داود (٨٥٦)، سنن الترمذي (٣٠٢)، وقال: حديث حسن.

(٣) وفي نُسخ: منهما.

(٤) أي من الحديث السابق: «قُمْ فَصَلِّ...».

(٥) محمد بن يحيى بن مهدي الجُرْجاني، الإمام الفقيه، من أصحاب التخرّيج،

تفقه عليه الإمام القدوري، توفي سنة ٣٩٨هـ. الفوائد البهية ص ٢٠٢.

(٦) الإمام الشهير عبيد الله بن الحسين، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ .

وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَيَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ ، وَجَبْهَتِهِ .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا : جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَا : لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

قال: (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)؛ لَأَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَسَجَدَ وَادَّعَمَ عَلَى رَاحَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ^(١).

قال: (وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَيَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ^(٢).

قال: (وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ، وَجَبْهَتِهِ)؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطَّابَ عَلَيْهِ^(٣).

قال: (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا: جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَا: لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْهُ؛

(١) سنن أبي داود (٨٩٦)، مسند أبي يعلى (١٦٥٧)، صحيح ابن حبان (١٩١٥)، وينظر الدراية ١/١٤٣، وذكر أنه غريب من حديث واثل، بل هو من حديث البراء بن عازب.

(٢) صحيح مسلم (٤٠١).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٤)، سنن الترمذي (٢٧٠)، وقال: حسن صحيح.

فإن سجد على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، أو فاضلٍ ثوبه: جاز.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(١)، وَعَدَّ منها: الجَبْهَةَ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن السجودَ يَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ بَعْضِ الْوَجْهِ، وهو المأمورُ به، إلا أن الخَدَّ والذَّقْنَ خَارِجٌ^(٢)، بالإجماع.

والمذكورُ فيما رُوِيَ^(٣): الْوَجْهُ، في المشهور.

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا؛ لِتَحَقُّقِ السَّجْدِ بِدُونِهِمَا.

وأما وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ: فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ^(٤) رحمه الله أنه فَرِيضَةٌ فِي السَّجْدِ^(٥).

قال: (فإن سجد على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، أو فاضلٍ ثوبه: جاز)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٧٧٩)، صحيح مسلم (٤٩٠).

(٢) أي عن إرادة البعض. البناءة ٢/٢٧٤.

(٣) هذا جوابٌ عن الحديث الذي احتجَّ به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. البناءة ٢/٢٧٤.

(٤) في شرح مختصر الكرخي. حاشية سعدي عن الإِتْقَانِي.

(٥) وينظر للتفصيل في وضع رِجْلٍ أو بعضهما: ابن عابدين ٣/٣٢٦، نور الإيضاح (بتحقيقي) ص ١٢٨، وص ١٤٣، وأنه يكفي وَضْعُ أَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ.

(٦) أي دَوْرُ الْعِمَامَةِ مِنَ الْقِمَاشِ وَنَحْوِهِ مِمَّا تُصْنَعُ مِنْهُ الْعِمَامَةُ.

(٧) حلية الأولياء ٨/٤٥، وإسناده ضعيف، كما في الدراية ١/١٤٥، مصنف عبد

وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وَيُرَوَّى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ، وَبَرْدَهَا^(١).

قال: (وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ»^(٢).
وَيُرَوَّى: «وَأَبْدِ»؛ من الإبداد، وهو المَدُّ، والأَوَّلُ: من الإبداء، وهو الإظهار.

قال: (وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد جافى بطنه عن فخذه، حتى إِنْ بَهَمَةً^(٣) لو أرادت أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ^(٤).

وقيل: إذا كان في الصف؛ لا يجافي؛ كي لا يؤذي جاره.

قال: (وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ).

الرزاق (١٥٦٤)، وله عدة طرق كلها فيها كلام، وينظر التعريف والإخبار ١٨٢/١.

(١) مسند أحمد (٢٣٢٠)، المصنف لابن أبي شيبة (٢٢٧٠)، وسنده جيد، كما في التعريف والإخبار ١٨٢/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩٢٧)، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه ابن حبان (١٩١٤)، والحاكم ٣٥٠/١ مرفوعاً: «وَجَافِيَ عَنْ ضَبْعَيْكَ»، وينظر الدراية ١٤٦/١.

(٣) البَهْمَةُ: من صغار الضأن والمعز، وربما خُصَّ الضأن بذلك.

(٤) صحيح مسلم (٤٩٦، ٤٩٧).

ويقولُ في سجودِه: سبحانَ ربيَ الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد المؤمنُ: سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ، فليوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ الْقِبْلَةَ مَا اسْتَطَاعَ»^(١).

قال: (ويقولُ في سجودِه: سبحانَ ربيَ الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فليقلْ في سجودِه: سبحانَ ربيَ الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه»^(٢)، أي أدنى كمالِ الجمع.

ويُستحبُّ أن يزيدَ على الثلاثِ في الركوع والسجود بعد أن يَخْتِمَ بالوتر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يَخْتِمُ بالوتر^(٣).

وإن كان إماماً: لا يزيدُ على وَجْهِ يُمِلُّ الْقَوْمَ؛ حتى لا يُوَدِّيَ إِلَى التَّنْفِيرِ. ثم تسبيحاتُ الركوع والسجود: سُنَّةٌ؛ لَأَنَّ النَّصَّ يَتَنَاوَلُهُمَا^(٤)، دون

(١) قال في نصب الراية ٣٨٧/١: غريبٌ، وفي الدراية ١٤٧/١: لم أجده، لكن في صحيح البخاري (٧٩٤، ٨٢٨) بلفظ: «واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة».

(٢) سنن ابن ماجه (٨٩٠)، سنن الترمذي (٢٦١)، سنن أبي داود (٨٨٦)، وقال: مرسل.

(٣) أي بعددٍ وَثَرِيٍّ مفرد، قال في نصب الراية ٣٨٨/١: غريب جداً، وفي الدراية ١٤٧/١: لم أجده، وكذلك في التعريف والإخبار ١٨٣/١.

لكن العلامة قاسم نفسه في منية الألمعي ص ٣٧٤ تعقب صاحب نصب الراية بقوله: غريب جداً، فقال: قلت: روى ابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات.

(٤) أي إن قوله تعالى: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا». المحج ٧٧: تناول الركوع والسجود.

والمرأة تُنْخَفِضُ فِي سَجُودِهَا، وَتُلْزَقُ بطنُهَا بِفَخْذَيْهَا.

ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُكَبِّرُ، فَإِذَا اطمأنَّ جالساً: كَبَّرَ، وَسَجَدَ، فَإِذَا اطمأنَّ ساجداً: كَبَّرَ، وَاسْتَوَى قائماً على صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

تسبيحاتهما، فلا يُزَادُ عَلَى النَّصِّ.

قال: (والمرأة تُنْخَفِضُ فِي سَجُودِهَا، وَتُلْزَقُ بطنُهَا بِفَخْذَيْهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا^(١).

قال: (ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُكَبِّرُ)؛ لِمَا رَوَيْنَا^(٢).

قال: (فإِذَا اطمأنَّ جالساً: كَبَّرَ، وَسَجَدَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ جالساً»^(٣).
ولو لَمْ يَسْتَوِ جالساً، وَكَبَّرَ وَسَجَدَ أُخْرَى: أَجْزَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

وَتَكَلَّمُوا فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى حَالِ السَّجُودِ أَقْرَبَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِداً، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ: جَازٍ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِساً، فَتَتَحَقَّقُ الثَّانِيَةُ.

قال: (فإِذَا اطمأنَّ ساجداً: كَبَّرَ)، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، (وَاسْتَوَى قائماً على صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ).

(١) ورد الأمر بلفظ المسألة مرفوعاً في مراسيل أبي داود (٨٧)، والبيهقي (٣١٩٩).

(٢) فيما تقدم من التكبير في كل خفض ورفع.

(٣) صحيح البخاري (٧٢٤)، صحيح مسلم (٣٩٧).

وَيَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَتَعَوَّذُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً على الأرض؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢).

ولنا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ^(٣).

وما رواه: محمولٌ على حالة الكبر.

ولأن هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وُضِعَتْ لَهَا.

قال: (وَيَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى)؛ لَأَنَّهُ تَكَرَّرُ الْأَرْكَانُ، (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَتَعَوَّذُ)؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى).

خلافًا للشافعي^(٤) رحمه الله في الركوع، والرفع منه؛ لِمَا رُوِيَ^(٥) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(١) مغني المحتاج ١/١٧١.

(٢) صحيح البخاري (٧٨٩).

(٣) سنن الترمذي (٢٨٨)، وضعفه بخالد بن إلياس، وينظر الدراية ١/١٤٧، والتعريف والإخبار ١/١٨٣، وفيه أخرج فعله عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) مغني المحتاج ١/١٦٥.

(٥) هذا الدليل ذُكِرَ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ ١/٣٩٢ نقلًا عن بعض نسخ الهداية، ولم أجده فيما لدي من النسخ، وقد أخرج الأئمة الستة، ينظر صحيح البخاري (٧٣٥).

وإذا رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترشَ رِجْلَهُ اليسرى، فجلَسَ عليها، ونَصَبَ اليمنى نَصْباً، ووجَّهَ أصابعه نحو القبلة، ووضَعَ يديه على فخِذَيْهِ، وبَسَطَ أصابعه، وتَشَهَّدَ.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سَبْعَةِ مواطن: تكبيرةُ الافتتاح، وتكبيرةُ القنوت، وتكبيراتُ العيدين»^(١)، وذكرَ الأربعَ في الحج^(٢). والذي يُروى من الرُّفْع: محمولٌ على الابتداء^(٣)، كذا نُقِلَ عن ابن الزبير رضي الله عنهما^(٤).

قال: (وإذا رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترشَ رِجْلَهُ اليسرى، فجلَسَ عليها، ونَصَبَ اليمنى نَصْباً، ووجَّهَ أصابعه نحو القبلة). هكذا وَصَفَتْ عائشة رضي الله عنها قعودَ رسولِ الله عليه الصلاة والسلام في الصلاة^(٥).

قال: (ووضَعَ يديه على فخِذَيْهِ، وبَسَطَ أصابعه، وتَشَهَّدَ).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٧٢)، صحيح ابن خزيمة (٢٧٠٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩٨٠٠، ٩٨٠٤)، وقال: هو حسنٌ لانضمام الشواهد إليه، وفي الحديث كلام طويل، ينظر: نصب الراية ٣٨٩/١، التعريف والإخبار ١٥٠/١. (٢) أي عند استلام الحجر، والصفاء والمروة، وفي الموقفين بعرفة ومزدلفة، وعند المقامين وقت رمي الجمرتين.

(٣) أي أنه كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسخَ. البناية ٢٩٧/٢.

(٤) قال في الدراية ١٤٩/١: لم أجده، وينظر بما يستأنس له: الدراية ١٥٢/١ نقلاً عن الخلافات للبيهقي، وأراد بالذي يُروى من الرُّفْع: دليل الشافعي رحمه الله.

(٥) صحيح مسلم (٤٩٨)، وينظر الدراية ١٥٥/١، منية الأملعي ص ٣٧٥.

فإن كانت امرأة: جَلَسَتْ لِلتَّشْهَدِ عَلَى أَلَيْتِهَا الْيَسْرَى، وَأَخْرَجَتْ رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

والتَّشْهَدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يُروى ذلك في حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه^(١).

ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة.

قال: (فإن كانت امرأة: جَلَسَتْ لِلتَّشْهَدِ عَلَى أَلَيْتِهَا الْيَسْرَى، وَأَخْرَجَتْ رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ)؛ لأنه أستر لها.

قال: (والتَّشْهَدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وهذا تشهّد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَدِي، وَعَلَّمَنِي التَّشْهَدَ كَمَا كَانَ يَعْلَمُنِي سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: «قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ... إِلَى آخِرِهِ»^(٢).

والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهاد ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قوله: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) صحيح مسلم (٥٨٠)، وينظر التعريف والإخبار ١/١٨٦.

(٢) صحيح البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، صحيح مسلم (٤٠٢).

ولا يزيدُ على هذا في القعدة الأولى.
ويقرأُ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتابِ وحدَها.

وبركاته، سلامٌ علينا... إلى آخره^(١): لأن فيه الأمر، وأقلُّه: الاستحبابُ.

والألف واللام^(٢)، وهما لاستغراق الجنس.

وزيادة الواو، وهي لتجديد الكلام، كما في القسم.

وتأكيد التعليم^(٣).

قال: (ولا يزيدُ على هذا في القعدة الأولى).

لقول ابن مسعود رضي الله عنه: علّمني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة^(٤): نهَضَ إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة: دعا لنفسه بما شاء^(٥).

قال: (ويقرأُ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتابِ وحدَها).

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب^(٦).

(١) صحيح مسلم (٤٠٣).

(٢) في لفظ: السلام.

(٣) وهذا هو الوجه الرابع من وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود، وهو تأكيد التعليم في قوله: علّمني التشهد كما علّمني سورة القرآن. البناية ٣١٠/٢.

(٤) المراد التشهد في القعدة الأولى.

(٥) صحيح البخاري (٨٠٠)، صحيح مسلم (٤٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٧٧٦)، صحيح مسلم (١٥٥).

وَجَلَسَ فِي الْأَخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَى، وَتَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا بيانُ الأفضل، وهو الصحيح؛ لأن القراءةَ فَرَضٌ في الركعتين، على ما سيأتيك بيانه من بعد إن شاء الله تعالى.

قال: (وَجَلَسَ فِي الْأَخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَى)؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

ولأنها أَشَقُّ على البدن، فكان أَوْلَى من التورُّك الذي يميلُ إليه مالك^(٢) رحمه الله.

والذي يُروى أنه عليه الصلاة والسلام قَعَدَ متورِّكاً^(٣): ضَعَفَهُ الطحاوي^(٤) رحمه الله، أو يُحْمَلُ على حالةِ الكِبَرِ.

قال: (وتَشَهَّدَ)، وهو واجبٌ عندنا.

(وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وهو ليس بفريضةٍ عندنا،

(١) المتقدم في الجلوس الأول، وينظر سنن الترمذي (٣٢٧٤)، نصب الراية ٤٢٣/١.

(٢) التلقين ص ٣٠.

(٣) سنن الترمذي (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (١٢٦٢).

(٤) شرح معاني الآثار ٢٥٩/١، ونقل العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٨٧/١ انتصار ابن دقيق العيد في الإمام لكلام الطحاوي، وذلك بعد نقله عن البيهقي أن في كلام الطحاوي كلاماً، أما ابن حجر في الدراية ١٥٧/١ فقال: أما تضعيف الطحاوي: فلا يلتفت إليه.

ودعا بما شاء، مما يُشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة.

خلافًا للشافعي^(١) رحمه الله فيهما.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا: فقد تمتَّ صلاتُك، إن شئتَ أن تقومَ؛ فقم، وإن شئتَ أن تقعدَ: فاقعد»^(٢).

والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة واجبة إما مرة واحدة، كما قاله الكرخي رحمه الله، أو كلما ذُكر النبي عليه الصلاة والسلام، كما اختاره الطحاوي رحمه الله، فكفينا مؤنة الأمر.

والفرض^(٣) المروي في التشهد: هو التقدير.

قال: (ودعا بما شاء، مما يُشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة)؛ لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «ثم اختر من الدعاء أطيبه، وأعجبه إليك»^(٤).

(١) كفاية الأخيار ١/٢١٤.

(٢) سنن أبي داود (٩٧٠)، سنن الترمذي (٤٠٨)، وينظر الدراية ١/١٥٧، وذكر أن هذا مدرج، التعريف والإخبار ١/١٩٢، وينظر منية الأملعي ص ٣٧٦ لبيان أنه غير مدرج، ومع احتمال إدراجه: فهو مما له حكم الرفع.

(٣) أي لفظ: الفرض: المروي في تشهد ابن مسعود: هو بمعنى: التقدير، وهذا جواب عن استدلال الإمام الشافعي رحمه الله. البناية ٢/٣٢١.

والمراد: الذي رواه النسائي (١٢٧٧): «كنا نقول في الصلاة قبل أن يُقرض علينا التشهد»، وينظر الدراية ١/١٥٨.

(٤) صحيح البخاري (٨٣٥)، صحيح مسلم (٤٠٢)، بدون لفظ: أطيبه، فقد

ولا يدعو بما يُشبهُ كلامَ الناس، ثم يُسلمُ عن يمينه، فيقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره مثلَ ذلك.

ويبدأ بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؛ ليكون أقربَ إلى الإجابة. قال: (ولا يدعو بما يُشبهُ كلامَ الناس)؛ تحرُّزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ.

وما لا يستحيل سؤاله من العباد: كقوله: اللهم زوِّجني فلانة: يُشبهُ كلامهم. وما يستحيل سؤاله من العباد: كقوله: اللهم اغفر لي: ليس من كلامهم. وقوله: اللهم ارزقني: من قبيل الأول^(١)، هو الصحيح؛ لاستعمالها فيما بين العباد، يُقال: رزق الأمير الجيش. قال: (ثم يُسلمُ عن يمينه، فيقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره مثلَ ذلك).

لِمَا روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُسلمُ عن يمينه حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر^(٢).

قال في التعريف والإخبار ١/١٩٢: لم أقف عليه، وينظر نصب الراية ١/٤٢٨.

(١) أي من قبيل ما لا يستحيل سؤاله من العباد، وعليه: فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ، وتفسد الصلاة به إذا كان قبل قعوده قدر التشهد، وقيل: لا تفسد؛ لأن الرزاق هو الله تعالى. البناية ٢/٣٢٥.

(٢) سنن الترمذي (٢٩٥)، وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (٩٩٦)، سنن النسائي (١٣٢٥)، سنن ابن ماجه (٩١٤)، صحيح ابن حبان (١٩٩١).

وينوي بالتسليم الأولى مَنْ عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية.

فإن كان الإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر: نواه فيهم.
وإن كان بجذائه: نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله.

قال: (وينوي بالتسليم الأولى مَنْ عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية)؛ لأنَّ «الأعمال بالنيات»^(١).

ولا ينوي النساء في زماننا^(٢)، ولا مَنْ لا شركة له في صلاته أصلاً، هو الصحيح؛ لأنَّ الخطاب حَظُّ الحاضرين.
ولا بدَّ للمقتدي من نية إمامه.

قال: (فإن كان الإمام في الجانب الأيمن^(٣) أو الأيسر: نواه فيهم^(٤)).
وإن كان بجذائه^(٥): نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله؛
ترجيحاً للجانب الأيمن.

(١) وهذا النص جزء من حديث مرفوع مشهور، تقدم تخريجه.

(٢) لعدم حضورهنَّ الجماعات؛ لأنهنَّ مُنْعَنَ من ذلك في هذا الزمان؛ لظهور الفساد، فلا يصحُّ خطابُ الغائين. اهـ البناية ٣٣١/٢. قلت: هذا في زمان صاحب الهداية (ت ٥٩٣هـ)، وصاحب البناية (ت ٨٥٥هـ)، نسأل الله أن يرحمنا.

(٣) من المقتدي.

(٤) أي نوى الإمام في جملة القوم الذين في الجانب الأيمن أو الأيسر، وفي نُسخ: فيهما، وفي أخرى: فيه.

(٥) أي واقفاً وراء الإمام مسامتاً له.

وعند محمدٍ رحمه الله، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةٍ رحمه الله : نواه فيهما.

ثم إصَابَةُ لَفْظَةِ : السلام : واجِبَةٌ عندنا، وليست بفرضٍ.

قال: (وعند محمدٍ رحمه الله، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةٍ رحمه الله: نواه فيهما)؛ لأنه ذو حظٍّ من الجانبين.

والمنفردُ: ينوي الحَفَظَةَ، لا غيرَ؛ لأنه ليس معه سواهم.

والإمامُ: ينوي^(١) بالتسليمتين، هو الصحيح.

ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً؛ لأن الأخبارَ في عددهم قد اختلفت^(٢)، فأشبه الإيمانَ بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال: (ثم إصَابَةُ لَفْظَةِ : السلام : واجِبَةٌ عندنا، وليست بفرضٍ).

خلافاً للشافعي^(٣) رحمه الله، هو يتمسكُ بقوله عليه الصلاة والسلام: «تَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ»^(٤).

ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٥).

(١) أي ينوي القومَ والحَفَظَةَ في التسليمة الأولى والثانية. البناية ٣٣٣/٢.

(٢) ينظر البناية ٣٣٣/٢.

(٣) حيث إن التسليمة الأولى فرضٌ عنده، والثانية مستحبةٌ. ينظر كفاية الأخيار ٢١٦/١.

(٤) تقدم في أول صفة الصلاة.

(٥) تقدم في أول كتاب الصلاة في فرضية القعدة الأخيرة.

.....

والتخيير^(١): ينافي الفرضية والوجوب، إلا أننا أثبتنا الوجوب بما رواه^(٢) احتياطاً، وبمثله^(٣) لا تثبت الفرضية، والله تعالى أعلم.

(١) أي التخيير الذي يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا: فقد تمتَّ صلاتُك».

(٢) أي ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله من الحديث المذكور.

(٣) أي خبر الواحد.

فصلٌ في القراءة

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
إِنْ كَانَ إِمَامًا، وَيُخْفِي فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا: فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ
خَافَتْ.

وَيُخْفِيهَا الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةٍ.

فصلٌ في القراءة

قال: (وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا، وَيُخْفِي فِي الْأُخْرَيَيْنِ).

هذا هو المأثور المتوارث^(١).

قال: (وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا: فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ)؛ لَأَنَّهُ
إِمَامٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

(وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ)؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ مَنْ يُسْمِعُهُ.

وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْجَهْرُ؛ لِيَكُونَ الْأَدَاءُ عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ.

قال: (وَيُخْفِيهَا الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

(١) ورد في هذا حديثان مرسلان، أخرجهما أبو داود في مراسيله ص ٩٣، وينظر
نصب الراية ١/٢، والتعريف والإخبار ١/١٦٥، ونَقَلَ الإجماعَ عليه غيرُ واحدٍ.

وَيَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ.

الصلاة والسلام: «صلاةُ النهارِ عَجْمَاءُ»^(١).

أي ليست فيها قراءةٌ مسموعةٌ.

وفي عَرَفَةَ خِلافُ مَالِكٍ^(٢) رحمه الله، والحجةُ عليه ما رويناها.

قال: (وَيَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ)؛ لورود النُّقْلِ المستفيضِ بالجهر^(٣).

وفي التطوع بالنهار: يُخَافُتُ.

وفي الليل: يَتَخَيَّرُ؛ اعتباراً بالفرض في حقِّ المنفرد، وهذا لأنه مُكْمَلٌ له، فيكونُ تَبَعاً له.

(١) قال في البناية ٣٤٣/٢: «هذا ليس بحديثٍ مرفوعٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال النووي - في المجموع ٣٨٩/٣ -: هذا باطلٌ ليس له أصلٌ». اهـ، ثم ذكر العيني أنه من قول ابن عباس والحسن البصري وغيرهما، وينظر نصب الراية ١/٢.

قلت: لكن يُستدلُّ للمسألة بحديث البخاري (٧٦٠) «عن أبي معمر قال: قلت لخُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

ووجه الدلالة: إسراره صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»: (خ ٦٣١)، والأمر للوجوب، إلا إن صَرَفَهُ صَارِفٌ.

(٢) حيث يقول بالجهر في جمع الظهر والعصر في عرفة. قلت: لكن نصَّ ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة ٩٦٠/٣ عن مالك: أنه لا يجهر فيهما وإن وافق ذلك يوم الجمعة، والمنتقى للباقي ٣٦/٣، ونقل في التمهيد ١٣/١٠ الإجماع على ذلك.

(٣) صحيح مسلم (٨٩١).

وَمَنْ فَاتَتْهُ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ : إِنْ أَمَّ فِيهَا : جَهَرَ.

وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ : خَافَتْ حَتْمًا، وَلَا يَتَخَيَّرُ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأَوَّلَيْنِ السُّورَةَ، وَلَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ : لَمْ يُعِدْ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا : قَرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ، وَجَهَرَ.

قال: (وَمَنْ فَاتَتْهُ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١)) : إِنْ أَمَّ فِيهَا : جَهَرَ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَضَى الْفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بِجَمَاعَةٍ^(٢).

قال: (وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ : خَافَتْ حَتْمًا^(٣))، وَلَا يَتَخَيَّرُ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ يَخْتَصُّ إِمَّا بِالْجَمَاعَةِ حَتْمًا، أَوْ بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ، وَلَمْ يَوْجَدْ أَحَدُهُمَا.

قال: (وَمَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأَوَّلَيْنِ السُّورَةَ، وَلَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ : لَمْ يُعِدْ فِي الْأُخْرَيْنِ).

وَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا : قَرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ، وَجَهَرَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١) وفي نسخة: طلوع الفجر.

(٢) صحيح مسلم (٦٨١).

(٣) أي واجباً.

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يقضي واحدة منهما .

(وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يقضي واحدة منهما) ؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته : لا يقضى إلا بدليل .

ولهما ، وهو الفرق بين الوجهين : أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة ، فلو قضاها في الآخرين : تترتب الفاتحة على السورة ، وهذا خلاف الموضوع .

بخلاف ما إذا ترك السورة ؛ لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع . ثم ذكرها هنا^(١) ما يدل على الوجوب .

وفي «الأصل» بلفظة : الاستحباب ؛ لأنها^(٢) وإن كانت مؤخره : فغير موصولة بالفاتحة ، فلم يمكن مراعاة موضوعها^(٣) من كل وجه .

ويجهر بهما^(٤) ، هو الصحيح ؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة شنيع^(٥) ، وتغيير النفل^(٦) ، وهو الفاتحة : أولى .

ثم المخافة : أن يسمع نفسه ، والجهر : أن يسمع غيره ، وهذا عند

(١) أي ذكر الإمام محمد في الجامع الصغير ص ٧٢ . البناية ٣٤٧/٢ .

(٢) أي السورة ، وهذا بيان وجه الاستحباب .

(٣) أي موضوع السورة .

(٤) أي بالفاتحة والسورة إذا قضى السورة في الشفع الثاني .

(٥) قال ابن عابدين ٥٣٦/١ : الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة : مكروه اتفاقاً .

(٦) أي تغيير صفة من النفل إلى الواجب . البناية ٣٤٨/٢ .

وأدنى ما يُجزى من القراءة في الصلاة: آية عند أبي حنيفة رحمه الله،
وقالا: ثلاث آياتٍ قصارٍ، أو آيةٌ طويلةٌ.

الفقيه أبي جعفرٍ الهندي^(١) رحمه الله؛ لأن مجرد حركة اللسان: لا تُسمى قراءة بدون الصوت.

وقال الكرخي رحمه الله: أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأدنى المخافتة: تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعلُ اللسان، دون الصمّاخ.
وفي لفظ «الكتاب»^(٢) إشارة إلى هذا.

وعلى هذا الأصل: كل ما يتعلّق بالنطق، كالطلاق والعناق والاستثناء، وغير ذلك.

قال: (وأدنى ما يُجزى من القراءة في الصلاة: آية عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: ثلاث آياتٍ قصارٍ، أو آيةٌ طويلةٌ)؛ لأنه لا يسمى قارئاً بدونه، فأشبه قراءة ما دون الآية.

وله: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. المزمّل/٢٠، من غير فصلٍ، إلا أن ما دون الآية: خارج^(٣)، بالإجماع، والآية: ليست في معناه^(٤).

(١) محمد بن عبد الله البلخي، توفي سنة ٣٦٢ هـ. تاج التراجم ص ٢٦٤.

(٢) أي مختصر القدوري. البناية ٣٤٩/٢.

(٣) أي ليس في معنى ما دون الآية.

(٤) أي أن ما دون الآية: خارج عن الإطلاق؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل،

وفي السفر: يقرأ بفاتحة الكتاب، وأي سورة شاء.
ويقرأ في الحَضَر: في الفجر في الركعتين: بأربعين آية، أو خمسين آية، سوى فاتحة الكتاب.

قال: (وفي السفر: يقرأ بفاتحة الكتاب، وأي سورة شاء).
لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ بِالْمَعُودَتَيْنِ^(١).
ولأن السفر أثر في إسقاط شَطْرِ الصَّلَاةِ، فلأن يُؤَثَّرَ في تخفيف القراءة أولى.

وهذا إذا كان على عَجَلَةٍ مِنَ السَّيْرِ، وإن كان في أَمَنَةٍ وقرار: يقرأ في الفجر نحو سورة البروج، و: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. الانشقاق ١؛ لأنه يمكنه مراعاة الستة، مع التخفيف.

قال: (ويقرأ في الحَضَر: في الفجر في الركعتين: بأربعين آية، أو خمسين آية، سوى فاتحة الكتاب).
ويُروى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر^(٢).

والكامل من القراءة: ما هو قرآن حقيقة وحكماً. البناءة ٣٥١/٢.

(١) سنن أبي داود (١٤٦٢)، سنن النسائي (٩٥٢)، صحيح ابن حبان (١٨١٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧)، صحيح مسلم (٤٦١)، وينظر الدراية ١٦١/١.

وفي الظُّهر: مثلَ ذلك.

والعصرُ والعشاءُ: سواءٌ، يقرأُ فيهما بأوساطِ المَفْصَلِ.

وفي المغرب: دونَ ذلك، يقرأُ فيها بِقِصَارِ المَفْصَلِ.

ووجهُ التوفيقِ: أنه يقرأُ بالراغبين: مائةً، وبالكُسالى^(١): أربعينَ، وبالأوساطِ: ما بينَ خمسينَ إلى ستينَ.

وقيل: يُنظرُ إلى طولِ الليالي وقصرِها، وإلى كثرةِ الأشغال وقِلَّتِها.

قال: (وفي الظُّهر: مثلَ ذلك)؛ لاستوائِهما في سعةِ الوقتِ.

وقال في «الأصل^(٢)»: أو دونَه؛ لأنه وقتُ الأشغالِ، فيُنقصُ عنه؛ تحرُّراً عن المَلالِ.

قال: (والعصرُ والعشاءُ: سواءٌ، يقرأُ فيهما بأوساطِ المَفْصَلِ^(٣)).

وفي المغرب: دونَ ذلك، يقرأُ فيها بِقِصَارِ المَفْصَلِ).

والأصلُ فيه: كتابُ عمر^(٤) رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

(١) بفتح الكاف وضمِّها. مختار الصحاح (كسل).

(٢) للإمام محمد رحمه الله ١/١٣٧.

(٣) المَفْصَلُ: هو السُّجَّع السابع من القرآن، وطواله عند الأكثر: من الحجرات إلى البروج، وأوساطه: من البروج إلى البينة، وقصاره: من البينة إلى آخر القرآن، وسُمِّيَ مَفْصَلًا: لكثرةِ الفصول فيه. مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢١٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٦٧٢)، قال ابن حجر في الدراية ١/١٦٢: إسناده ضعيفٌ منقطع. اهـ قلت: ولكن بلفظ قريب جداً مرفوعاً: عند النسائي (٩٨٢)، وابن

وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَرُكْعَتَا الظُّهْرِ: سَوَاءً.

وقال محمدٌ رحمه الله: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطَوَّلَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.

رضي الله عنه: أَنْ أقرأ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ.

وَلَأَنَّ مَبْنَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْعَجَلَةِ، وَالتَّخْفِيفُ أَلِيقُ بِهَا. وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا التَّأْخِيرُ، وَقَدْ يَقَعَانِ بِالتَّطْوِيلِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُسْتَحَبٍّ، فَيُوقَّتُ فِيهِمَا بِالْأَوْسَاطِ.

قال: (وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ إِعَانَةً لِلنَّاسِ عَلَى إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ).

قال: (وَرُكْعَتَا الظُّهْرِ: سَوَاءً)، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطَوَّلَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا).

لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ

وليس في شيءٍ من الصلواتِ قراءةُ سورةٍ بعينها لا يجوزُ غيرها .
ويكرهُ أن يُؤقَّتَ بشيءٍ من القرآنِ لشيءٍ من الصلواتِ ، بأن يقرأ سورةَ
السجدة ، و : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ، في الفجرِ في كل جمعة .

يُطِيلُ الركعةَ الأولى على الثانية^(١) في الصلواتِ كلها^(٢) .
ولهما : أنَّ الركعتينِ استوتا في استحقاقِ القراءة ، فتستويان في
المقدار ، بخلافِ الفجرِ ؛ لأنه وقتُ نومٍ وغفلة .
والحديثُ : محمولٌ على الإطالة ، من حيثُ الشاء والتعوذُ والتسمية .
ولا معتبرٌ بالزيادة والنقصانِ بما دون ثلاثِ آياتٍ^(٣) ؛ لعدم إمكانِ
الاحترازِ عنه من غيرِ حرج .
قال : (وليس في شيءٍ من الصلواتِ قراءةُ سورةٍ بعينها لا يجوزُ
غيرها) ؛ لإطلاقِ ما تلونا .
قال : (ويكرهُ أن يُؤقَّتَ بشيءٍ من القرآنِ لشيءٍ من الصلواتِ ، بأن يقرأ
سورةَ السجدة ، و : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ، في الفجرِ في كل جمعة) ؛ لِمَا
فيه من هَجَرِ الباقي ، وإيهامِ التفضيل .

(١) وفي نُسخ : على غيرها .

(٢) صحيح مسلم (٤٥١) .

(٣) أي لا عبرة في زيادة آيةٍ أو آيتين في الركعة الأولى على القراءة في الركعة
الثانية ، وكذلك النقصان .

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام.

قال: (ولا يقرأ^(١) المؤتم خلف الإمام).

خلافًا للشافعي رحمه الله في الفاتحة^(٢).

له: أن القراءة ركن من الأركان، فيشتركان فيه.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ: فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٣).

وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وهو ركن مشترك بينهما^(٤)، لكن حظَّ المقتدي: الإنصات والاستماع،

لقوله^(٥) تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. الأعراف/٢٠٤.

(١) سواء جهر الإمام، أو أسر، وتكره تحريماً قراءته، ويكون آثماً. ينظر فتح القدير ٢٩٧/١، ابن عابدين ٥٤٤/١ (ط البايي الحلبي).

(٢) فهي ركن عنده في كل صلاة منفرداً أو إماماً أو مأموماً. كفاية الأخيار ٢٠٣/١.

(٣) موطأ محمد ص ٩٤، سنن ابن ماجه (٨٥٠)، مسند أحمد (١٤٦٤٣)، مسند أحمد بن منيع (إتحاف المهرة ١٠٧٥)، سنن الدارقطني ٣٢٥/١، سنن البيهقي ١٥٩/٢، وقد بين صحة الحديث، وتكلم عنه بطول ابن الهمام في فتح القدير ٢٩٥/١، وقال صاحب الشرح الكبير شرح المقنع ١١/٢: رواه أحمد في المسند، وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات، وينظر التعريف والإخبار ١٦٨/١.

(٤) أي بين الإمام والمأموم.

(٥) هذا الدليل سقط من كثير من النسخ الخطية، وحتى من طبعات الهداية.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا قرأ الإمام: فأنصتوا»^(١).

ويُستحسن^(٢) قراءة الفاتحة خلف الإمام على سبيل الاحتياط فيما يُروى عن محمد^(٣) رحمه الله.

(١) صحيح مسلم (٤٠٤)، سنن أي داود (٦٠٤)، سنن ابن ماجه (٨٦٤)، وينظر لإثبات هذه الرواية: دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام ص ٣٥.

(٢) أي يُستحسن للمقتدي قراءة الفاتحة؛ احتياطاً، ورفعاً للخلاف، وقد أطلق المصنّف كلامه، ومراده في حالة المخافة، دون الجهر. كما في البناية ٣٧٢/٢.

(٣) قال في فتح القدير ٢٩٧/١: والحق أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه، ففي كتابه «الآثار» ص ١٦ قال: به نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة، يُجهر فيها، أو لا.

وفي موضع آخر منه عند ذكر أثر آخر ص ١٧ قال: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، وكذلك قال في «موطئه» ٤١٠/١ قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، بذلك جاءت عامة الآثار.

* قلت: ومن الروايات النادرة التي وجدتها في هذا السياق، ما جاء في حاشية نسخة نفيسة سلطانية من الهداية، برقم (٦٤٤) في السليمانية، قبل العاشر الهجري، محشوة بتعليقات لأحد كبار العلماء، كتب ما يلي:

«وذكر الحلواني عن أبي حنيفة: لا بأس للمؤتم أن يقرأ خلف الإمام بالفاتحة وما شاء من القرآن في صلاة يسر فيها - أي الظهر والعصر - اهـ»

والحلواني هو عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة، كان إمام الحنفية في وقته ببخارى ورئيسهم، له المبسوط، والنوادر، توفي سنة ٤٥٦هـ، وقيل ٤٤٩هـ.

وقد تابعت ما ذكره الحلواني، فوجدت الزاهدي (ت ٦٥٨هـ) في المعجبى شرح

وَيَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَكَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى الْخَطِيبُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويكره عندهما؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ^(١).

قال: (وَيَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ)؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ فَرَضٌ بِالنَّصِّ^(٢).

والقراءةُ وسؤالُ الجنة، والتعوذُ من النار: كُلُّ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِهِ.

قال: (وَكَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ).

وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى الْخَطِيبُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

لفرضية الاستماع، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. الآية. الأحزاب/٥٦، فيصلي السامعُ في نفسه. واختلفوا في النَّائِي عَنِ الْمُنْبَرِ، وَالْأَحْوِطُ هُوَ السَّكُوتُ؛ إِقَامَةً لِفَرْضِ الْإِنْصَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مختصر القدوري (مخطوط) ذكرها نقلاً عن شرح الكافي لليزدوي (ت ٤٨٢هـ)، ثم نقلها عنه اللكنوي في إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ص ٤٠.

(١) مثل ما روي عن سعد رضي الله عنه قال: وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجْرًا، وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِمَّا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، تَنْظَرُ فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ ص ٩٨، الْبَنَاءُ ٣٧٢/٢، فَتْحُ الْقَدِيرِ ٢٩٦/١.

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. الْأَعْرَافُ/٢٠٤.

باب الإمامة

الجماعة: سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وأوَّلِي الناسِ بالإمامة: أَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ، فإن تساوَوْا: فأقرَّوهم.

باب الإمامة

قال: (الجماعة: سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعةُ من سُنَنِ الهدى، لا يتخلفُ عنها إلا منافقٌ»^(١).

قال: (وأوَّلِي الناسِ بالإمامة: أَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ)^(٢).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أقرَّوهم؛ لأن القراءة لا بدَّ منها، والحاجةُ إلى العلم: إذا نابَت نائبةٌ.

ونحن نقول: القراءة: مفتقرٌ إليها لركنٍ واحدٍ، والعلم: لسائر الأركان.

قال: (فإن تساوَوْا: فأقرَّوهم)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أقرَّوهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا سواءً: فأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ»^(٣).

(١) لفظ مسلم في صحيحه (٦٥٤) «عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سُنَنَ الهدى، وإنَّ من سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذَّن فيه، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ»، وينظر لألفاظه نصب الرأية ٢/٢١.

(٢) أي أعلمهم بالفقه والأحكام الشرعية. البناية ٢/٣٨٣.

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

فإن تساووا: فأورعهم، فإن تساووا: فأسئهم.

ويكره تقديم العبد، والأعرابي،

وأقرؤهم: كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه^(١) بأحكامه، فقدّم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدّمنا الأعلّم.

قال: (فإن تساووا: فأورعهم)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ: فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ»^(٢).

قال: (فإن تساووا: فأسئهم)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحب له^(٣) رضي الله عنهما: «وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًا».

ولأنّ في تقديمه تكثير الجماعة.

قال: (ويكره تقديم العبد)؛ لأنه لا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ.

(والأعرابي)؛ لأن الغالب عليه^(٤) الجهل.

(١) أي القرآن.

(٢) قال في التعريف والإخبار ٢٢٧/١: قال مخرّجو أحاديث الهداية: لم نقف على هذا الحديث، وينظر الدراية ١٦٨/١.

(٣) جاء في النسخ الخطية للهداية خطأ: لابني أبي مُلَيْكَةَ، وقد تقدّم الحديث في الأذان بلفظ: إذا سافرتما فأذنّا وأقيما، وتقدم النقل عن الزيلعي والعيني، والتنبيه إلى هذا الخطأ الحاصل، وينظر صحيح البخاري (٦٥٨)، صحيح مسلم (٦٧٤).

(٤) وفي غالب النسخ: لأن الغالب فيهم الجهل. قلت: وعُلِّلَ العيني في البناية ٣٨٧/٢ للفظ الجمع: فيهم: بأن الألف واللام في: الأعرابي: هي للجمع.

والفاسق، والأعمى، وولد الزنا، وإن تقدّموا: جاز.
ولا يطوّل الإمام بهم الصلاة.

(والفاسق)؛ لأنه لا يَهْتَمُّ لأمر دينه.
(والأعمى)؛ لأنه لا يتوقّى النجاسة.
(وولد الزنا)؛ لأنه ليس له أبٌ يُفَقِّهُه^(١)، فيَغْلِبُ عليه الجهلُ.
ولأن في تقديم هؤلاء: تنفير الجماعة، فيكره.
قال: (وإن تقدّموا: جاز)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر»^(٢).

قال: (ولا يطوّل الإمام بهم الصلاة).
لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَمَّ قوماً فليُصَلِّ بهم صلاةَ أضعفهم، فإنَّ فيهم المريض، والكبير، وذا الحاجة»^(٣).

(١) وفي نُسخ: يُفَقِّهُه.

(٢) سنن الدارقطني ٥٧/٢، وذكر أنه منقطعٌ بين مكحول وأبي هريرة، ومَنْ دونه: ثقات، وبلفظ: «الصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلم، برّاً كان أو فاجراً»: عند أبي داود في سننه (٥٩٤، ٢٥٢٥)، وفيه الانقطاعُ نفسه، قال في التلخيص الحبير ٣٥/٢ بعد أن ذكر طرقه المتعددة: كلها واهيةٌ جداً، وينظر نصب الراية ٢٦/٢، المجموع للنووي ٢٦٨/٥.

أما ابن الهمام في فتح القدير ٣٠٥/١ فقال: «وحاصله أنه من مسمى الإرسال عند الفقهاء، وهو مقبولٌ عندنا،... وله طرقٌ أخرى كُلُّها مضعفةٌ من قِبَل الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين، وهو الصواب». اهـ

(٣) صحيح البخاري (٧٠٤)، صحيح مسلم (٤٦٦).

ويكره للنساء أن يُصَلِّينَ وحدَهُنَّ جماعةً، فإن فَعَلْنَ: قامتِ الإمامُ وسَطَهُنَّ.

قال: (ويكره للنساء أن يُصَلِّينَ وحدَهُنَّ جماعةً^(١))؛ لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرمٍ^(٢)، وهو قيامُ الإمامِ وَسَطَ الصفِّ^(٣)، فيكره كالعُرَّة. (فإن فَعَلْنَ: قامتِ الإمامُ وسَطَهُنَّ)؛ لأن عائشة رضي الله عنها فَعَلَتْ كذلك^(٤).

وحُمِلَ فعلُها الجماعةَ على ابتداء الإسلام^(٥).
ولأن في التقدُّم: زيادةَ الكشف^(٦).

(١) وفي نُسخ: الجماعة.

(٢) أي مكروه. حاشية نسخة ٧٩٧هـ.

(٣) أي في وقوف المرأة الإمام وسط النساء، وتركُ مقامِها الأصلي أمامهن: خلافُ السنة، فيكره، كصلاة العرَّة، فالأفضل لهم أن يصلوا وحِدًا، قعوداً أياماء.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠٨٦)، سنن الدارقطني (١٥٠٧)، المستدرک للحاكم (٧٣١)، قال في التعريف والإخبار ٢٣٤/١: قال النووي في الخلاصة ٦٧٩/٢: إسناده صحيح، وكذلك في المجموع ١٩٩/٤، وينظر الدراية ١٦٩/١.

(٥) وقد استشكل العيني في البناية ٣٩٢/٢ الكراهة هنا، فقال: «وكيف تكره وقد صَلَّتْ بجماعةٍ النساء عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما؟!». اهـ

(٦) في القول بزيادة انكشاف المرأة لو تقدَّمت: نظرٌ ومقالٌ، وأخذُ وردٌ في جعله دليلاً لكراهية إمامة المرأة للنساء، ينظر البناية ٣٩٢/٢، وفتح القدير ٣٠٦/١.

وقد استدل صاحبُ إعلاء السنن ٢١٤/٤ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خَيْرَ في جماعةٍ النساءِ إلا في مسجدٍ»، مسند

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ: أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ أُمَّ اثْنَيْنِ: تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا.
وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ.

قال: (وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ: أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به، وأقامه عن يمينه^(١).
ولا يتأخَّر عن الإمام.

وعن محمدٍ رحمه الله: أَنَّهُ يَضَعُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الْإِمَامِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ.

فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ: جَاز، وَهُوَ مَسِيءٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ.
قال: (وَإِنْ أُمَّ اثْنَيْنِ: تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أَنَّهُ يَتَوَسَّطُهُمَا، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٢).

ولنا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ عَلَى أَنْسٍ وَالْيَتِيمِ حِينَ صَلَّى بِهِمَا^(٣)، فَهَذَا دَلِيلُ الْأَفْضَلِيَّةِ، وَالْإِثْرُ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ.

قال: (وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ).

أحمد (٢٤٣٧٦، ٢٤٣٧٧)، والطبراني في الكبير (١٣٢٢٨)، والأوسط (٧١٣٠)، (٩٣٥٩)، وللحديث عدة طُرُقٍ، وله شواهد تقوية.

(١) صحيح البخاري (٦٩٣)، صحيح مسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٤)، سنن أبي داود (٦١٣)، سنن النسائي (٧٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٣)، صحيح مسلم (٦٥٨).

أما المرأة: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهنَّ من حيث أخرنَّ»^(١)، فلا يجوز تقديمها.

وأما الصبيُّ: فلأنه متنفِّلٌ، فلا يجوزُ اقتداءُ المفترضِ به.

وفي التراويح، والسُننِ المطلقة: جوَّزَه مشايخُ بلخِ رحمهم الله، ولم يجوِّزَه مشايخُنَا^(٢) رحمهم الله، ومنهم من حقَّقَ الخلافَ في النفلِ المطلقِ بين أبي يوسف ومحمد^(٣) رحمهما الله.

والمختارُ أنه^(٤) لا يجوزُ في الصلواتِ كُلِّها؛ لأنَّ نَفْلَ الصبيِّ دونَ نَفْلِ البالغ، حيث لا يلزمُه القضاءُ بالإفساد، بالإجماع، ولا يُبنى القويُّ على الضعيف. بخلافِ المظنون^(٥)؛ لأنه مجتهدٌ فيه، فاعتُبرَ العارضُ^(٦) عدماً.

(١) قال في نصب الراية ٣٦/١: غريبٌ مرفوعاً، وذكرَ مَنْ أخرجَه موقوفاً، وفي منية الألمعي ص ٣٧٦، والتعريف والإخبار ٢٢٩/١ ذكرَ روايةَ الرفع عند رَزين في زياداته، وينظرُ منحة الخالق ٣٧٥/١ عن البلباني لتقوية الحديث.

(٢) أي مشايخ بخاري وسمرقند. البناية ٤٠٢/٢.

(٣) فقال: عند أبي يوسف: لا يجوزُ الاقتداء، وعند محمد: يجوز. البناية ٤٠٢/٢.

(٤) أي الاقتداء.

(٥) صورته: شرع في صلاة على ظنِّ أنها عليه، فاقتدى به، ثم أفسده: يلزمه القضاء وإن لم يلزم الإمام على تقدير الإفساد، وزفر يوجب القضاء على الظان.

وهذا جواب عن قياس مشايخ بلخ على المظنون، وتقديره: إن قياسَ اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان: فاسدٌ. البناية ٤٠٢/٢.

(٦) أي الظن، فيعتبر عدماً على الظان.

وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ.
وإن حاذَّته امرأةٌ، وهما مشتركان في صلاةٍ واحدةٍ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ
نَوَى الإِمَامُ إِمَامَتَهَا.

وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة.
قال: (وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ).
لقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»^(١).
ولأن الْمُحَاذَاةَ: مَفْسِدَةٌ، فَيُؤْخَرُنَ.
قال: (وإن حاذَّته امرأةٌ^(٢)، وهما مشتركان في صلاةٍ واحدةٍ: فَسَدَتْ
صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى الإِمَامُ إِمَامَتَهَا).
والقياسُ: أَنْ لَا تَفْسُدَ، وهو قولُ الشافعي^(٣) رحمه الله؛ اعتباراً
بصلاتها، حيث لَا تَفْسُدُ.
وجهُ الاستحسان: ما رويناه^(٤)، وأنه من المشاهير.

(١) صحيح مسلم (٤٣٢)، والمراد من: الْأَحْلَامِ: البالغون، والنُّهْيِ: أصحاب العقول. البناية ٤٠٤/٢ باختصار.

(٢) قال في البناية ٤٠٧/٢: حَدُّ الْمُحَاذَاةِ: أَنْ يَكُونَ عَضْوٌ مِنْهَا يَحَازِي عَضْوًا مِنَ الرَّجُلِ، وَنَصٌّ فِي قَاضِي خَانَ: أَنَّ مُحَاذَاةَ غَيْرِ قَدَمِهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ: لَا يُوْجِبُ فساد صلاة الرجل. اهـ

(٣) كفاية الأخيار ٢٥٧/١، مغني المحتاج ٢٥٠/١.

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أَخْرَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»، وتقدم تخريجه قريباً.

وإن لم يَتَوِ إمامتها : لم تَضُرَّهُ ، ولا تجوزُ صلاتُها .

وهو ^(١) المخاطَبُ به دونها ، فيكونُ هو التاركُ لفرضِ المَقامِ ، ففُسِدُ صلاتُه ، دون صلاتِها ، كالمأموم إذا تقدَّم على الإمام .

قال : (وإن لم يَتَوِ إمامتها : لم تَضُرَّهُ ، ولا تجوزُ صلاتُها) ؛ لأن الاشتراك لا يثبتُ دونها ^(٢) عندنا ؛ خلافاً لزفر رحمه الله .

ألا ترى أنه يلزمه الترتيبُ في المَقامِ ، فيتوقَّفُ على التزايهِ ، كالاقتداء . وإنما تُشترط نيةُ الإمامة : إذا ائتمَّتْ محاذيةً ^(٣) .

فإن لم يكن بجَنبِها رجلٌ : ففيه روايتان .

والفرقُ على إحداهما ^(٤) : أنَّ الفسادَ في الأول ^(٥) : لازمٌ ، وفي الثاني : محتملٌ .

ومن شرائطِ المُحَاذَةِ : أن تكونَ الصلاةُ مشتركةً ، وأن تكونَ مُطْلَقةً ^(٦) ، وأن تكونَ المرأةُ من أهلِ الشَّهْوَةِ ، وأن لا يكونَ بينهما حائلٌ ^(٧) ؛ لأنها ^(٨)

(١) أي الرَّجُل .

(٢) أي دون النية .

(٣) أي وبجانِبِها رجل .

(٤) وهي رواية الصحة .

(٥) وهو ما إذا كان بجَنبِها رجل .

(٦) احترازاً عن صلاة الجنابة .

(٧) بقدر ذراع .

(٨) أي المحاذاة .

ويكره لهنَّ حضورُ الجماعات .

ولا بأسَ للعجوزِ أن تَخْرُجَ في الفجر والمغرب والعشاء، والعيدين، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: يَخْرُجْنَ في الصلوات كُلِّها .
ولا يصلي الطاهرُ خلفَ مَنْ هو في معنى المستحاضة، ولا الطاهراتُ خلفَ المستحاضة .

عُرِفَتْ مُفسِدَةٌ بالنص^(١)، بخلاف القياس، فإِِراعِي جميعُ ما وَرَدَ به النصُّ .
قال: (ويكره لهنَّ حضورُ الجماعات)، يعني الشَّوَابَّ مِنْهُنَّ؛ لِمَا فِيهِ من خوفِ الفتنة .

قال: (ولا بأسَ للعجوزِ أن تَخْرُجَ في الفجر والمغرب والعشاء، والعيدين، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .
وقالوا: يَخْرُجْنَ في الصلوات كُلِّها)؛ لِأَنَّهُ لَا فَتْنَةَ؛ لِقَلَّةِ الرِّغْبَةِ إِلَيْهَا، فلا يكره، كما في العيد .

وله: أن فَرُطَ الشَّبَقِ حَامِلٌ، فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْفُسَّاقَ يَنْتَشِرُونَ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ، أَمَّا فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ: فَهَمَّ نَائِمُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ: بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ .

وفي العيد: الْجَبَانَةُ^(٢) مَتَسِّعَةٌ، فَيُمْكِنُهَا الْإِعْتِرَالُ عَنِ الرِّجَالِ، فلا يكره .
قال: (ولا يصلي الطاهرُ خلفَ مَنْ هو في معنى المستحاضة، ولا الطاهراتُ خلفَ المستحاضة)؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْمَعْذُورِ،

(١) أي حديث: «أَخْرَوْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»، وتقدم تخريجه .

(٢) أي المصلَّى في الصحراء . المصباح المنير (جبن)، وهذا جوابٌ عن قياسهما .

ولا يصلي القاري خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان.
ويجوز أن يؤم المقيم المتوضئين، و الماسح على الخفين الغاسلين.

والشيء لا يتضمن ما هو فوقه.

والإمام ضامن^(١)، بمعنى: تضمن صلاته صلاة المقتدي.

قال: (ولا يصلي القاري خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان)؛
لقوة حالهما.

قال: (ويجوز أن يؤم المقيم المتوضئين)، وهذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه طهارة ضرورية، والطهارة بالماء
أصلية.

ولهما: أنه طهارة مطلقة^(٢)، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة.

قال: (و) يؤم (الماسح على الخفين الغاسلين)؛ لأن الخف مانع سريّة
الحدث في القدم، وما حلّ بالخف يزيله المسح.

(١) لم ينص المؤلف هنا على أن هذا القول حديث نبوي، ولذا لم يخرج الزيلعي
في هذا الموضع من نصب الراية ٧١/٢، وكذلك من تبعه، وقد أتى به في موضع آخر
٥٨/٢ كشاهد لحديث آخر، وخرجه، وهو في سنن أبي داود (٥١٧)، سنن الترمذي
(٢٠٧)، وقال: حديث صالح، سنن ابن ماجه (٩٨١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨)،
وعزاه في نصب الراية ٥٨/٢ لمسند أحمد (٧١٦٩)، وقال: سنده صحيح.

(٢) أي غير مؤقتة بوقت. حاشية سعدي.

ويصلي القائم خلف القاعد، و الموميء خلف مثله .
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموميء، ولا المفترض خلف المتفعل .

بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث لم يعتبر شرعاً مع قيامه حقيقة.

قال: (ويصلي القائم خلف القاعد).

وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم .
ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً، والقوم خلفه قياماً^(١).

قال: (و) يصلي (الموميء خلف مثله).

لاستوائهما في الحال، إلا أن يومئ المؤتم قاعداً، والإمام مضطجعا؛
لأن القعود معتبر، فتثبت به القوة.

قال: (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموميء)؛ لأن حال المقتدي أقوى، وفيه خلاف زفر رحمه الله^(٢).

قال: (ولا) يصلي (المفترض خلف المتفعل)؛ لأن الاقتداء ببناء،
ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم.

(١) صحيح البخاري (٦٦٤)، صحيح مسلم (٤١٨).

(٢) يعني تجوز عند زفر رحمه الله إمامة الموميء للذي يركع ويسجد، وبه قال الشافعي. البناية ٤٢٣/٢.

ولا مَنْ يصلي فرضاً خَلْفَ مَنْ يصلي فرضاً آخَرَ.
 ويصلي المتنفلُ خَلْفَ المفترضِ.
 وَمَنْ اقتدى بإمام، ثم عَلِمَ أن إمامه محدثٌ: أعاد.

قال: (ولا مَنْ يصلي فرضاً خَلْفَ مَنْ يصلي فرضاً آخَرَ)؛ لأن الاقتداء
 شركة وموافقة^(١)، فلا بد من الاتحاد.
 وعند الشافعي^(٢) رحمه الله: يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنده
 أداء على سبيل الموافقة.
 وعندنا: معنى التضمن مراعى.

قال: (ويصلي المتنفلُ خَلْفَ المفترضِ)؛ لأن الحاجة في حقه إلى
 أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، فيتحقق البناء.
 قال: (وَمَنْ اقتدى بإمام، ثم عَلِمَ أن إمامه محدثٌ: أعاد)؛ لقوله عليه
 الصلاة والسلام: «مَنْ أَمَّ قَوْماً، ثم ظَهَرَ أَنَّهُ كان مُحدثاً، أو جُنُباً: أعاد
 صلاته، وأعادوا»^(٣).

وفيه خلافُ الشافعي^(٤) رحمه الله، بناءً على ما تقدّم.

(١) أي شركة في التحريم للصلاة، وموافقة في الأفعال. حاشية سعدي.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٥٣.

(٣) قال في الدراية ١/١٧٣: لم أجده مرفوعاً، ثم ذكر وقفه على عليّ وابن
 مسعود رضي الله عنهما بأسانيد ضعيفة.

(٤) مغني المحتاج ١/٢٥٠.

وإذا صلى أُمِّيٌّ يقومُ يقرؤون ويقومُ أُمِّيَّينَ : فصلاتهم فاسدةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا : صلاة الإمام وَمَنْ لا يقرأ : تامةٌ .
فإن قرأ الإمامُ في الأوليين ، ثم قَدَّمَ في الآخرين أُمِّيًّا : فسدتُ صلاتهم .

ونحنُ نعتبرُ معنى التضمنِ ، وذلك في الجواز والفساد .
قال : (وإذا صلى أُمِّيٌّ يقومُ يقرؤون ويقومُ أُمِّيَّينَ : فصلاتهم فاسدةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا : صلاة الإمام وَمَنْ لا يقرأ : تامةٌ) ؛ لأنه معذورٌ ، أمَّ قوماً معذورين وغير معذورين ، فصار كما إذا أمَّ العاري عراةً ولايسينَ .
وله : أن الإمامَ تركَ فرضَ القراءة مع القدرة عليها ، ففسدُ صلاته .
وهذا لأنه لو اقتدى بالقارى : تكونُ قراءته قراءةً له .

بخلاف تلك المسألة^(١) وأمثالها ؛ لأن الموجودَ في حقِّ الإمام : لا يكونُ موجوداً في حقِّ المقتدي .

ولو كان يصلي الأُمِّيُّ وحده ، والقارىُّ وحده : جاز ، هو الصحيح ؛
لأنه لم تظهرْ منهما رغبةٌ في الجماعة .

قال : (فإن قرأ الإمامُ في الأوليين ، ثم قَدَّمَ في الآخرين أُمِّيًّا : فسدتُ صلاتهم) .

(١) أي مسألة إمامة العاري للعراة واللابسين . البناية ٤٣٢/٢ .

وكذا على هذا: لو قدمه في التشهد.

وقال زفر رحمه الله: لا تفسد؛ لتأدي فرض القراءة.
ولنا: أن كل ركعة صلاة، فلا تُخلَى^(١) عن القراءة، إما تحقيقاً أو
تقديراً، ولا تقدير في حق الأمي؛ لانعدام الأهلية.
قال: (وكذا^(٢) على هذا: لو قدمه^(٣) في التشهد)، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخ: لا تخلو. بمعنى: لا يجوز خلوها من القراءة.

(٢) أي وكذا على هذا الاختلاف.

(٣) أي لو قدم الأمي في التشهد.

باب

الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ

وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ : انصَرَفَ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا : اسْتَخْلَفَ ،

وَتَوَضَّأَ ، وَبَنَى ،

باب

الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ

قال: (وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ : انصَرَفَ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا :
 اسْتَخْلَفَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَبَنَى).

والقياسُ أن يَسْتَقْبِلَ ، وهو قولُ الشافعي^(١) رحمه الله ؛ لأنَّ الْحَدَّثَ
 ينافيها ، والمشي والانحراف يُفْسِدَانِهَا ، فَأَشْبَهَ الْحَدَّثَ الْعَمْدَ .

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَاءَ ، أَوْ رَعَفَ ، أَوْ أَمَذَى فِي
 صَلَاتِهِ : فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(٢).

(١) مغني المحتاج ١/١٨٧ .

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٢١) ، سنن الدارقطني (١٧) ، وفي سنده إرسال
 ومقال ، لكن قال ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٧ : «والمرسلُ عندنا وعند جمهور
 العلماء حجة» ، وذكر أيضاً في ١/٣٣٠ آثاراً عدة تؤيد الحديث ، وينظر نصب الراية
 ١/٣٨ ، والتلخيص الحبير ١/٢٧٤ ، البناية ٢/٤٥٥ .

والاستئناف: أفضلُ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ، أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ: فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَلْيَقْدِّمْ مَنْ لَمْ يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ»^(١).
والبلوى^(٢): فيما يُسَبِّقُ^(٣)، دون ما يُتَعَمَّدُ، فلا يُلْحَقُ به.
قال: (والاستئناف: أفضلُ)؛ تحرُّزاً عن شُبْهَةِ الْخِلَافِ.
وقيل: إن المنفردَ يَسْتَقْبِلُ، والإمامَ والمقتديَ يَنْبِيانُ^(٤)؛ صيانةً لفضيلة الجماعة.

والمنفردُ إن شاء أتمَّ في منزله^(٥)، وإن شاء عاد إلى مكانه.
والمقتدي يعودُ إلى مكانه، إلا أن يكونَ إمامه قد فَرَغَ، أو لا يكونَ بينهما حائلٌ.

قال: (وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ

(١) قال في الدراية ١/١٧٤: لم أجده هكذا، وأخرج أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَأَحْدَثَ: فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»، قال في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

(٢) وفي نُسخ: ولأن البلوى.

(٣) وفي نُسخ جاء ضبطها هكذا: فيما يُسَبِّقُ، دون ما يتعمد.

(٤) وفي نُسخ: يَنْبِيانِ.

(٥) وهو الموضع الذي توضأ فيه بعد الانصراف. البناء ٢/٤٤٤.

يُحَدِّثُ: اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: يَصْلِي مَا بَقِيَ.

يُحَدِّثُ: اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: يَصْلِي مَا بَقِيَ).
والقياسُ فيهما: الاستقبالُ، وهو روايةٌ عن محمدٍ رحمه الله؛ لوجود
الانصرافِ من غيرِ عُدْرٍ.

وجهُ الاستحسان: أنه انصرف على قَصْدِ الإصلاح، ألا ترى أنه لو
تحقَّق ما توهمه: بنى على صلاته، فَأَلْحَقَ قَصْدُ الإصلاح بحقيقته ما لم
يختلف المكانُ بالخروج.

وإن كان استخلف: فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ جميعاً؛ لأنه عَمَلٌ كثيرٌ من غير
عُدْرٍ.

وهذا بخلاف ما إذا ظَنَّ أنه افتتح الصلاة على غيرِ وضوء، فانصرف،
ثم عَلِمَ أنه على وضوء: حيث تفسدُ صلاته وإن لم يخرج؛ لأن الانصرافَ
على سبيل الرِّفْض، ألا ترى أنه لو تحقَّق ما توهمه: يَسْتَقْبِلُ، فهذا هو
الحرف^(١).

ومكانُ الصفوفِ في الصحراء: له حُكْمُ المسجد.
ولو تقدَّم قُدَّامَه: فالحدُّ هو السُّتْرَةُ، وإن لم تكن: فمقدارُ الصفوفِ
خلفه.

وإن كان منفرداً: فموضعُ سجوده من كلِّ جانب.

(١) أي الأصل بين المسألتين. البناية ٤٤٧/٢.

وإن جُنَّ، أو نام، فاحتَلَمَ، أو أُغْمِيَ عليه: استَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وكذلك إذا قَهَقَه.

وإن حُصِرَ الإمامُ عن القراءة، فقدَمَ غيره: أجزأهم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا يُجزئهم.

قال: (وإن جُنَّ، أو نام، فاحتَلَمَ، أو أُغْمِيَ عليه: استَقْبَلَ الصَّلَاةَ)؛ لأنه يندُرُ وجودُ هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما وَرَدَ به النصُّ^(١)، وهو الحَدَّثُ، (وكذلك إذا قَهَقَه)؛ لأنه بمنزلة الكلام، وهو قاطعٌ للصلاة. قال: (وإن حُصِرَ^(٢) الإمامُ عن القراءة، فقدَمَ غيره: أجزأهم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالوا: لا يُجزئهم)؛ لأنه يندُرُ وجودُه، فأشبهه الجَنَابَةَ في الصلاة^(٣). وله: أن الاستخلافَ لعلَّة العَجْزِ، وهو ها هنا ألْزَمُ، والعَجْزُ عن القراءة غيرُ نادرٍ، فلا يَلْحَقُ بالجَنَابَةِ^(٤).

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاءَ، أو رَعَفَ، أو أَمْدَى في صلاته: فليَنصَرِفْ، وليَتَوَضَّأْ، وليَتَنَ عَلَيَّ صلاته ما لم يتكلم»، وتقدم قريباً، وعليه فيكون ما ورد به النصُّ: هو القيء، والرعاف، والمذي.

(٢) بفتح الحاء، بوزن: تَعِبَ، وَخَطَأَ المَطْرُزِيُّ في المَغْرِبِ ٢٠٦/١ مَنْ ضَمَّهَا، أما العيني في البناية ٤٤٩/٢ فأجاز أيضاً ضَمَّ الحاءِ عَلَى صيغة المجهول، مِنْ: حَصَرَه: إذا حَبَسَه، مِنْ باب: نَصَرَ، أَي مُنِعَ وَحُبِسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، قلت: وقد جاءت نُسْخٌ عديدةٌ بضم الحاء، ونُسِخَ بفتحها.

(٣) قوله: فأشبهه الجَنَابَةَ في الصلاة: مثبتٌ في طبعاتٍ قديمةٍ للهداية.

(٤) قوله: فلا يَلْحَقُ بالجَنَابَةِ: مثبتٌ في طبعاتٍ قديمةٍ للهداية، وهذا تابعٌ

وإن سَبَقَهُ الحَدَّثُ بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التَّشْهَدِ : تَوْضُأً، وَسَلَّمٌ.
وإن تَعَمَّدَ الحَدَّثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يَنْفِي
الصَّلَاةَ : تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

فإن رأى المَتِمِّمُ المَاءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
فإن رآه بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التَّشْهَدِ ،
.....

ولو قرأ مقداراً ما تجوزُ به الصَّلَاةُ : لا يجوزُ الاستخلافُ، بالإجماع؛
لعدم الحاجةِ إلى الاستخلافِ .

قال : (وإن سَبَقَهُ الحَدَّثُ بعد ما قَعَدَ قَدَرَ^(١) التَّشْهَدِ : تَوْضُأً، وَسَلَّمٌ)؛
لأن التسليمَ واجبٌ، فلا بدَّ من التوضؤِ ليأتي به .

قال : (وإن تَعَمَّدَ الحَدَّثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا
يَنْفِي الصَّلَاةَ : تَمَّتْ صَلَاتُهُ)؛ لأنه تَعَذَّرَ البناءُ؛ لوجود القاطعِ، لكن لا
إعادةً عليه؛ لأنه لم يَتَّقَ عليه شيءٌ من الأركان .

قال : (فإن رأى المَتِمِّمُ المَاءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، وقد
مرَّ من قبلُ .

[المسائلُ الاثنا عشرية :]

قال : (١- فإن رآه^(٢) بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التَّشْهَدِ .

لمناقشة دليل قول الصاحبين .

(١) وفي نُسخ : بعد التَّشْهَدِ .

(٢) أي المَاءَ .

أَوْ كَانَ مَاسِحًا، فَانْقَضَتْ مَدَّةُ مَسْحِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، أَوْ كَانَ أُمِّيًّا، فَتَعَلَّمَ سُورَةً، أَوْ عُرْيَانًا، فَوَجَدَ ثَوْبًا، أَوْ مُوْمِنًا، فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَذَكَّرَ فَائْتَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ، أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ، فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ فِي الْجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبْرِ، فَسَقَطَتْ عَنْ بُرٍّ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ، فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِمَعْنَاهَا: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ فِي الْكُلِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٢- أَوْ كَانَ مَاسِحًا، فَانْقَضَتْ مَدَّةُ مَسْحِهِ.

٣- أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ.

٤- أَوْ كَانَ أُمِّيًّا، فَتَعَلَّمَ سُورَةً.

٥- أَوْ عُرْيَانًا، فَوَجَدَ ثَوْبًا.

٦- أَوْ مُوْمِنًا، فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٧- أَوْ تَذَكَّرَ فَائْتَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ.

٨- أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ، فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا.

٩- أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ.

١٠- أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ فِي الْجُمُعَةِ.

١١- أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبْرِ، فَسَقَطَتْ عَنْ بُرٍّ.

١٢- أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ، فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِمَعْنَاهَا: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ فِي الْكُلِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً، فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ، فَقَدَّمَهُ : أَجْزَاهُ.

وقيل: الأصلُ فيه: أن الخروجَ عن الصلاةِ بصُنعِ المصلي فرضٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وليس بفرضٍ عندهما، فاعتراضُ هذه العوارضِ عنده في هذه الحالة: كاعتراضها في خلال الصلاة، وعندهما: كاعتراضها بعد التسليم.

لهما: ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

وله: أنه لا يُمكنه أداءُ صلاةٍ أخرى إلا بالخروج من هذه الصلاة، وما لا يُتوصَّلُ إلى الفرض إلا به: يكون فرضاً.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: تَمَّتْ: قَارَبَتْ التَّمَامَ.

والاستخلافُ: ليس بمُقَسِّدٍ، حتى يجوزُ في حقِّ القارِئِ، وإنما الفسادُ: ضرورةَ حُكْمٍ شرعيٍّ، وهو عدمُ صلاحيةِ الخليفةِ^(٢) للإمامة.

قال: (وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً^(٣))، فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ، فَقَدَّمَهُ: أَجْزَاهُ؛ لوجودِ المشاركةِ في التحريمة.

والأوَّلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَ مُدْرِكاً؛ لَأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى إِتِمَامِ صَلَاتِهِ.

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُلْتَ، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا: فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»، تقدم قريباً في صفة الصلاة.

(٢) وفي نُسخ: صلاحيته للإمامة، وفي أخرى: صلاحية الإمامة، والمراد بالخليفة: مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ.

(٣) أي بعد ما صلى الإمامُ رُكْعَةً، فالمقتدي مسبوقٌ بركعة.

فلو أنه حين أتمَّ صلاةَ الإمام : قَهَقَهُ، أو أحدثَ متعمداً، أو تكلم، أو خَرَجَ من المسجد : فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وصلاةُ القومِ تامةٌ.

فإن لم يُحدثِ الإمامُ الأولُ، وقد قَعَدَ قَدَرَ التشهد، ثم قَهَقَهُ، أو أحدثَ متعمداً : فَسَدَتْ صلاةُ الذي لم يُدركْ أولَ صَلَاتِهِ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا : لا تفسدُ.

وإن تكلم، أو خَرَجَ من المسجد : لم تفسدُ، في قولهم جميعاً.

وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم؛ لعجزه عن التسليم.

فلو تقدم : يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام؛ لقيامه مقامه.

وإذا انتهى إلى السلام : يُقدمُ مُدركاً يسلمُ بهم.

قال : (فلو أنه حين أتمَّ صلاةَ الإمام : قَهَقَهُ، أو أحدثَ متعمداً، أو تكلم، أو خَرَجَ من المسجد : فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وصلاةُ القومِ تامةٌ)؛ لأنَّ المفسدَ في حقِّه وَجِدَ في خلال الصلاة، وفي حقِّهم : بعد تمام أركانها. والإمامُ الأولُ إن كان فرغ : لا تفسدُ صَلَاتُهُ، وإن لم يفرغ : تفسدُ، وهو الأصحُّ.

قال : (فإن لم يُحدثِ الإمامُ الأولُ، وقد قَعَدَ قَدَرَ التشهد، ثم قَهَقَهُ، أو أحدثَ متعمداً : فَسَدَتْ صلاةُ الذي لم يُدركْ أولَ صَلَاتِهِ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا : لا تفسدُ.

وإن تكلم، أو خَرَجَ من المسجد : لم تفسدُ، في قولهم جميعاً).

لهما : أن صلاةَ المقتدي بناءً على صلاةِ الإمام، جوازاً وفساداً، ولم تفسدُ صلاةُ الإمام، فكذا صلاةُ المقتدي، وصار كالسلام والكلام.

وَمَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ: تَوْضُأً، وَبَنَى، وَلَا يُعْتَدُّ بِالنَّيِّ
أَحْدَثَ فِيهَا.

لَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ، أَوْ
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجُودِهِ، فَسَجَدَهَا: يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ،

وله: أَنَّ الْقَهْقَهَةَ مَفْسِدَةٌ لِلْجُزْءِ الَّذِي تَلَايْنُهُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَيَفْسُدُ
مِثْلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبِنَاءِ، وَالْمُسَبِّقُ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْفَاسِدِ: فَاسِدٌ.

بِخِلَافِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى، وَالْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ، وَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْإِمَامِ؛
لِوُجُودِ الْقَهْقَهَةِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

قال: (وَمَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ: تَوْضُأً، وَبَنَى، وَلَا يُعْتَدُّ
بِالنَّيِّ أَحْدَثَ فِيهَا)؛ لِأَنَّ إِتِمَامَ الرُّكْنِ بِالِانْتِقَالِ، وَمَعَ الْحَدَّثِ: لَا يَتَحَقَّقُ،
فَلَا بَدْءَ مِنَ الْإِعَادَةِ.

لَوْ كَانَ إِمَامًا^(١)، فَقَدَّمَ غَيْرَهُ: دَامَ^(٢) الْمَقْدَّمُ عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ
الْإِتِمَامُ بِالِاسْتِدَامَةِ.

قال: (لَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَانْحَطَّ مِنْ
رُكُوعِهِ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجُودِهِ، فَسَجَدَهَا: يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ).

(١) أَيِ الَّذِي أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ. الْبَنَاءُ ٤٥٩/٢.

(٢) أَيِ مَكَّثَ رَاكِعًا كَمَا كَانَ قَدَّرَ رُكُوعًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إِتِمَامُ الرُّكُوعِ بِالِاسْتِدَامَةِ؛
لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ فِي مَكَانِهِ. الْكِفَايَةُ وَالْعَنَاءُ ٣٤١/١.

وإن لم يُعَدَّ: أجزأه.

وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا، فَأَحْدَثَ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: فَاَلْمَأْمُومُ إِمَامٌ،
نَوَى الْإِمَامَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ.

وهذا بيانُ الأوَّلِي؛ لَتَقَعَ أفعالُ الصلاةِ مرتبةً بالقَدَرِ الممكنِ.

(وإن لم يُعَدَّ: أجزأه)؛ لأنَّ الانتقالَ مع الطهارةِ شَرْطٌ، وقد وُجِدَ؛
لأنَّ^(١) الترتيبَ ليس بشرطٍ فيما شُرِعَ مكرراً من أفعال الصلاة.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ فَرَضٌ عِنْدَهُ.
قال: (وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا، فَأَحْدَثَ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: فَاَلْمَأْمُومُ
إِمَامٌ، نَوَى الْإِمَامَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينِ الْأَوَّلِ:
لِقَطْعِ الْمَزَاحِمَةِ، وَلَا مَزَاحِمَ هَا هُنَا.

وَيُسَمَّى الْإِمَامُ الْأَوَّلُ صَلَاتَهُ مُقْتَدِيًا بِالثَّانِي، كَمَا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ حَقِيقَةً.
ولو لم يكن خَلْفَهُ إِلَّا صَبِيٌّ، أَوْ امْرَأَةٌ: قِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِاسْتِخْلَافِ
مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ.

وقيل: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدِ الْاسْتِخْلَافَ قَصْدًا^(٣)، وَهُوَ لَا
يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) جاء هذا التعليل في نُسَخٍ أُخْرَى قَبْلَ التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ.

(٢) وَلَكِنْ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ بِدُونِ إِمَامٍ.

(٣) أَيِ حَقِيقَةٍ، وَلَا وَجِدَ حَكَمًا.

باب

ما يُقْسِدُ الصَّلَاةَ، وما يُكْرَهُ فِيهَا
وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِداً أَوْ سَاهِياً: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

باب

ما يُقْسِدُ الصَّلَاةَ، وما يُكْرَهُ فِيهَا

قال: (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِداً أَوْ سَاهِياً: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).
خلاقاً للشافعي^(١) رحمه الله في الخطأ والنسيان، ومَفْزَعُهُ الحديثُ
المعروف^(٢)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ».
ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣).
وما رواه: محمودٌ على رَفْعِ الإِثْمِ.

بخلاف السلام ساهياً؛ لأنه من الأذكارِ، فَيُعْتَبَرُ ذِكْراً في حالة النسيان،
وكلاماً في حالة التعمُّدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَافِرِ الْخَطَابِ.

(١) الحاوي الكبير ١٧٨/٢.

(٢) وفي نُسخ: المشهور، والحديث بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ
وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»: في سنن ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصحَّحه ابن حبان (٧٢١٩).

(٣) صحيح مسلم (٥٣٧).

فإنَّ أنَّ فيها، أو تأوّه، أو بكى، فارتفعَ بكاءؤه: فإن كان من ذِكْرِ الجَنَّةِ أو النارِ: لم يَقْطَعْهَا، وإن كان من وَجَعٍ، أو مُصِيبَةٍ: قَطَعَهَا.

قال: (فإنَّ أنَّ فيها، أو تأوّه، أو بكى، فارتفعَ^(١) بكاءؤه: فإن كان من ذِكْرِ الجَنَّةِ أو النارِ: لم يَقْطَعْهَا)؛ لأنه يدلُّ على زيادة الخشوع. (وإن كان من وَجَعٍ، أو مُصِيبَةٍ: قَطَعَهَا)؛ لأنَّ فيه إظهارَ الجَزَعِ والتأسُّفِ، فكان من كلام الناس.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن قوله: آه: لا يُفسدُ في الحالين، وقوله: أوّه: يُفسدُ^(٢).

وقيل: الأصلُ فيه^(٣) عنده: أن الكلمة إذا اشتملتُ على حرفين، وهما زائدان^(٤)، أو أحدهما: لا تُفسدُ، وإن كانا أصليَّين: تُفسدُ. وحروفُ الزوائدِ جَمَعُوهَا في قولهم: «اليومَ تَنسَاهُ».

وهذا^(٥): لا يَقْوَى؛ لأنَّ كلامَ الناسِ في متفاهمِ^(٦) العُرفِ يَتَّبِعُ وجودَ

(١) أي حصل بارتفاع صوته بالبكاء الحروف.

(٢) وهذا القول عن أبي يوسف مبنيٌّ على أن الحرفين: لا تفسد، والثلاثة: تُفسد، إذ أصل كلام العرب: ثلاثة أحرف. البناية ٤٧٠/٢.

(٣) أي في هذا الحكم.

(٤) وفي نُسخ: زائدتان، وهكذا بقية الجملة بالتأنيث. والمراد: من الحروف الزوائد، وهي عشرة، كما سنأتي في كلام المصنف.

(٥) أي هذا القول الذي قال أبو يوسف: ليس بقوي.

(٦) وفي نُسخ: بكسر الهاء: متفاهم.

وإن تَنَحَّحَ بغيرِ عُدْرٍ، وَحَصَلَتْ بِهِ الحُرُوفُ: يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ عِنْدَهُمَا.
وَمَنْ عَطَسَ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.
وإن اسْتَفْتَحَ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

حُرُوفِ الهِجَاءِ، وَإِفْهَامِ الْمَعْنَى، وَتَحَقُّقُ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ كُلِّهَا زَوَائِدُ.
قَالَ: (وإن تَنَحَّحَ بغيرِ عُدْرٍ)، بَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعاً إِلَيْهِ، (وَحَصَلَتْ بِهِ
الْحُرُوفُ: يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ^(١) عِنْدَهُمَا).
وإن كَانَ بَعْدُ: فَهُوَ عَقْوٌ، كَالْعُطَاسِ وَالْجُشَاءِ إِذَا حَصَلَتْ بِهِ حُرُوفٌ.
قَالَ: (وَمَنْ عَطَسَ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَهُوَ^(٢) فِي الصَّلَاةِ:
فَسَدَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي مَخَاطَبَاتِ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ.
بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ أَوْ السَّامِعُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، عَلَى مَا قَالُوا؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يُتَعَارَفْ جَوَاباً.

قَالَ: (وإن اسْتَفْتَحَ^(٣)، فَفَتَحَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(٤)).
وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَفْتَحَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ^(٥)، فَكَانَ
مِنْ جَنْسِ كَلَامِ النَّاسِ.

(١) وَإِنَّمَا قَالَ: يَنْبَغِي: لِأَنَّ الْمَشَايخَ اخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا كَانَ التَّنَحُّحُ لِإِصْلَاحِ الصَّوْتِ.

(٢) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ الْآخَرَ وَهُوَ الْقَائِلُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) أَيْ مُصَلٍّ كَانَ، وَالْحَالُ أَنَّ الْفَاتِحَ هُوَ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ هِيَ صَلَاةُ الْمُسْتَفْتِحِ.

(٤) أَيْ تَفْسُدَ صَلَاةُ الْفَاتِحِ. يَنْظُرُ الْبَنَاءُ ٤٧٥/٢، وَفِيهِ تَفْصِيلُ يُرْحَلُ إِلَيْهِ.

(٥) وَلَوْ نَوَى التَّلَاوَةَ: لَا تَفْسُدُ. الدَّرُّعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٦٢٣/١، وَمَنْحَةُ الْخَالِقِ ٧/٢.

وإن فَتَحَ على إمامِهِ : لم يكنُ كلاماً مفسِداً .
ولو كان الإمامُ انتَقَلَ إلى آيَةٍ أُخرى : تَفْسُدُ صلاةُ الفاتِحِ ، وتَفْسُدُ صلاةُ الإمامِ لو أَخَذَ بقوله .

ثم شَرَطَ التكرارَ^(١) في «الأصل»^(٢) ؛ لأنه ليسَ من أعمالِ الصلاةِ ، فيُعْفَى القليلُ منه .

ولم يَشْطُرْ في «الجامع الصغير»^(٣) ؛ لأن الكلامَ نفسَه قاطعٌ وإن قَلَّ .
قال : (وإن فَتَحَ على إمامِهِ : لم يكنُ كلاماً مفسِداً) ؛ استحساناً ؛ لأنه مضطرٌّ إلى إصلاحِ صلاتِهِ ، فكان هذا من أعمالِ صلاتِهِ معنًى .
وينوي الفتحَ على إمامِهِ ، دونَ القراءةِ ، هو الصحيحُ ؛ لأنه مرخصٌ فيه ، وقراءتهُ ممنوعٌ عنها .

قال : (ولو كان الإمامُ انتَقَلَ إلى آيَةٍ أُخرى : تَفْسُدُ صلاةُ الفاتِحِ ، وتَفْسُدُ صلاةُ الإمامِ لو أَخَذَ بقوله) ؛ لوجودِ التلقينِ والتلقُّنِ من غيرِ ضرورة .

(١) أي شَرَطَ الإمام محمد أن يفتحَ الفاتِحُ أكثرَ من مرة ، وهذا إشارةٌ إلى أنه ما لم يتكرَّرَ الفتحُ : لا تفسدُ الصلاةَ . البناءُ ٤٧٦/٢ ، وعلى عادة صاحب الهداية : فالراجعُ عنده : ما ذَكَرَهُ آخِراً ، وقد أطلق الشرنبلالي في نور الإيضاح ص ١٦٢ فساد الصلاة إن فتح على غير إمامه ، ولم يشترط التكرار .

(٢) للإمام محمد رحمه الله ١٧٠/١ .

(٣) ص ٧٠ .

ولو أجاب رجلاً في الصلاة ب: لا إله إلا الله: فهذا كلامٌ مفسدٌ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون مفسداً.

وينبغي للمقتدي أن لا يعجلَ بالفتح.

وللإمام أن لا يلجئهم إليه^(١).

بل يركع إذا جاء أو أنه^(٢)، أو ينتقل إلى آية أخرى.

قال: (ولو أجاب رجلاً في الصلاة ب: لا إله إلا الله: فهذا كلامٌ مفسدٌ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون مفسداً).

وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه.

له: أنه ثناءٌ بصيغته، فلا يتغيرُ بعزيمته.

ولهما: أنه أخرجَ الكلامَ مُخرجَ الجوابِ، وهو يحتمله، فيُجعلُ جواباً، كالتشميت للعاطس^(٣).

والاسترجاعُ: على هذا الخلاف، في الصحيح.

(١) وفي البحر الرائق ٦/٢، والطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٢٧١: يكره للإمام أن يلجئهم إليه، ويكره للمقتدي أن يفتح على إمامه من ساعته.

(٢) أي أوان الركوع، وهو أن يقرأ ما تجوز به الصلاة، وفي رواية: يُعتبر ما يستحب من القراءة. البناية ٤٧٨/٢.

(٣) وفي نُسخ: كالتشميت. بالسين، وفي الصحاح للجوهري (شمت): تشميت العاطس: بالشين والسين، وينظر البناية ٤٧٩/٢.

وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة: لم تفسد، بالإجماع.
 ومن صلى ركعةً من الظهر، ثم افتتح العصر أو التطوع: فقد نقص الظهر،
 ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة: فهي هي، ويُجزأ بتلك الركعة.
 وإذا قرأ الإمام من المصحف: فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه
 الله، وقالوا: هي تامة، إلا أنه يكره.

قال: (وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة: لم تفسد، بالإجماع)؛ لقوله
 عليه الصلاة والسلام: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة: فليُسِّح»^(١).
 قال: (ومن صلى ركعةً من الظهر، ثم افتتح العصر أو التطوع: فقد
 نقص الظهر)؛ لأنه صحَّ شروعه في غيره، فيخرجُ عنه.
 قال: (ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منه^(٢) ركعة: فهي هي، ويُجزأ
 بتلك الركعة)؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغَت نيته، وبقي
 المنوي على حاله.

قال: (وإذا قرأ الإمام من المصحف: فسدت صلاته عند أبي حنيفة
 رحمه الله، وقالوا: هي تامة)؛ لأنها عبادة^(٣) انضافت إلى عبادة أخرى^(٤)،
 (إلا أنه يكره)؛ لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب.

(١) صحيح البخاري (١٢١٨)، صحيح مسلم (٤٢١).

(٢) أي من الظهر، وفي نُسخ: منها. أي من صلاة الظهر.

(٣) وهي القراءة.

(٤) وهي النظر في المصحف.

وإن مرّت امرأةٌ بين يدي المصلي : لم تَقطعْ صلاته، ويَدْرؤُها.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنَّ حَمَلَ المصحفِ والنظرَ فيه، وتقليبَ الأوراقِ: عملٌ كثيرٌ.

ولأنه تَلَقَّنُ من المصحف، فصار كما إذا تَلَقَّنَ من غيره.

وعلى هذا: لا فَرْقَ بين المحمولِ والموضوعِ^(١).

وعلى الأول^(٢): يفترقان.

ولو نَظَرَ إلى مكتوبٍ، وفَهَمَهُ: فالصحيحُ أنه لا تفسدُ صلاته، بالإجماع.

بخلاف ما إذا حَلَفَ: لا يقرأُ كتابَ فلانٍ: حيثُ يَحْنُثُ بالفهم عندَ محمدٍ رحمه الله؛ لأنَّ المقصودَ هنالك الفهمُ.

أما فسادُ الصلاةِ: فبالعملِ الكثيرِ، ولم يوجد^(٣).

قال: (وإن مرّت امرأةٌ بين يدي المصلي: لم تَقطعْ صلاته، ويَدْرؤُها^(٤)).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَقْطَعُ الصلاةَ مرورُ شيءٍ»^(٥).

(١) أي بين المصحف الموضوع على شيء، وبين المحمول على يديه.

(٢) أي على اعتبار الدليل الأول: يفترق الموضوع والمحمول. البناية ٤٨٣/٢.

(٣) قوله: ولم يوجد: مثبتٌ في طبعات الهداية القديمة. أي أن فساد الصلاة متعلقٌ بالعمل الكثير، والفهمُ ليس بعملٍ كثيرٍ، فلا يُفسدُ الصلاةَ. البناية ٤٨٦/٢.

(٤) لفظ: ويَدْرؤُها، مثبتٌ في الجامع الصغير ص ٦٨، والنقل عنه، وهو مثبتٌ

في نُسخٍ من بداية المبتدي ص ٨٨، دون نُسخ، وينظر شرح الجامع الصغير للبرزوي.

(٥) سنن الدارقطني ٣٦٧/١، وإسناده ضعيف، الدراية ١٧٨/١.

وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترةً، ومقدارها: ذراعٌ، فصاعدًا.

إلا أن المارَّ آثمٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو عَلِمَ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر: لوَقَفَ أربعين»^(١).

وإنما يَأْثُمُ إذا مرَّ في موضع سجوده، على ما قيل^(٢)، ولا يكون بينهما حائلٌ، وتُحَاذِي أعضاء المارَّ أعضاءه لو كان يصلي على الدُّكَّانِ^(٣).

[أحكام السترة في الصلاة:]

قال: (وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترةً).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم في الصحراء: فليجعل بين يديه سترةً»^(٤).

قال: (ومقدارها: ذراعٌ، فصاعدًا)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثلُ مؤخرة الرَّحْلِ»^(٥)^(٦).

(١) صحيح البخاري (٥١٠)، صحيح مسلم (٥٠٧).

(٢) وهذا قول السرخسي وقاضي خان، وهناك أقوالٌ أخرى بسَطَّها العيني في البناية ٤٩١/٢.

(٣) أي المكان المرتفع، مثل الدُّكَّةِ والسَّريِر، فيكون المصلي عليه، وقيد بالمحاذاة لأنه إذا كان الدكان بقدر قامة الرجل: لا يَأْثُمُ؛ لأنه يُعْتَبَرُ سترة. البناية ٤٩٢/٢.

(٤) في السنن بدون قيد: الصحراء، وبألفاظ قريبة في سنن أبي داود (٧٠٠)، ابن ماجه (٩٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٦٩)، الدراية ١٧٩/١.

(٥) وهي الخشبة العريضة التي تحاذي الرأس. البناية ٤٩٤/٢.

(٦) بلفظ قريب في صحيح مسلم (٤٩٩، ٥١٠).

وقيل: ينبغي أن تكونَ في غِلَظِ الأصبع، ويَقْرُبُ من السُّترَةِ وَيَجْعَلُ السُّترَةَ على حاجِبِهِ الأيمنِ، أو على الأيسرِ.
وسُترَةُ الإمام: سُترَةٌ للقومِ.

(وقيل: ينبغي أن تكونَ في غِلَظِ الأصبع).

لأن ما دونَه: لا يبدو للنَّاظر من بعيدٍ، فلا يَحْصُلُ المقصودُ.
قال: (ويَقْرُبُ من السُّترَةِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى إلى سُترَةٍ: فَلْيَدْنُ منها»^(١).
قال: (ويَجْعَلُ السُّترَةَ على حاجِبِهِ الأيمنِ، أو على الأيسرِ)، به وَرَدَ الأثر^(٢).

ولا بأس بِتَرْكِ السُّترَةِ إذا أَمِنَ المَرورَ، ولم يَواجِهِ الطريقَ.
قال: (وسُترَةُ الإمام: سُترَةٌ للقوم).

لأنه عليه الصلاة والسلام «صَلَّى يَبْطَحَاءِ مَكَّةَ إِلَى عَنَزَةٍ»^(٣)، ولم تَكُنْ للقومِ سُترَةٌ^(٤).

(١) سنن أبي داود (٦٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٣)، الدراية ١/١٨٠.

(٢) سنن أبي داود (٦٩٣)، وسكت عنه، مسند أحمد (٤٠٨٩).

(٣) عصاً تُشَبِّه العُكَّازَ، لها زُجٌّ من حَدِيدٍ، كُزْجُ الرُّمَحِ.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٣)، صحيح مسلم (٥٠٣).

(٥) هذه الجملة: ولم تَكُنْ للقومِ سُترَةٌ: من كلام المصنِّف، وليست من

الحديث. فتح القدير ١/٣٥٥، الدراية ١/١٨١.

وَيُعْتَبَرُ الْغَرُزُ، دُونَ الْإِلْقَاءِ، وَالخَطُّ.
ويدراً المارَّ إذا لم يكن بين يديه سُتْرَةٌ، أو مرَّ بينه وبين السُّتْرَةِ.
ويذراً بالإشارة أو يدفع بالتسبيح، ويكره الجمعُ بينهما.

قال: (وَيُعْتَبَرُ الْغَرُزُ، دُونَ الْإِلْقَاءِ، وَالخَطُّ)؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ^(١) لَا يَحْصُلُ بِهِ^(٢).

قال: (ويدراً^(٣) المارَّ إذا لم يكن بين يديه سُتْرَةٌ، أو مرَّ بينه وبين السُّتْرَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَادْرُؤُوا الْمَارَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).
قال: (وَيَذَرًا بِالْإِشَارَةِ)، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُولَدِي أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥)، (أَوْ يَدْفَعُ بِالتَّسْبِيحِ)؛ لِمَا رَوَيْنَا^(٦) مِنْ قَبْلِ.
قال: (وَيَكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا^(٧))؛ لَأَنَّ بَأَحَدَهُمَا كِفَايَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أي الدرء.

(٢) وبعض المتأخرين أجاز الخطَّ. ينظر البناية ٤٩٧/٢.

(٣) وفي نور الإيضاح ص ١٧١: «والمستحب تركُ دَفْعِ المارِّ، والأمرُ بالدفع: لبيان الرخصة. طحطاوي على المراقي ص ٢٩٨.

(٤) صحيح البخاري (٤٨٧)، صحيح مسلم (٥٠٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٩٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩١٨)، مسند أحمد (٢٦٥٢٣)، وفي إسناده كلام.

(٦) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ناب أحدكم نائبة: فليُسِّحْ».

(٧) أي بين الإشارة والتسبيح.

فصل

ويكره للمصلي أن يعْبَثَ بثوبه، أو بجسده.
ولا يُقَلَّبُ الحَصَى إلا أن لا يُمكنه من السجود: فيُسَوِّيه مرَّةً واحدةً.

فصل

فيما يُكره في الصلاة

قال: (ويكره للمصلي أن يعْبَثَ بثوبه، أو بجسده)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً»^(١)، وذكرَ منها: العبَثُ في الصلاة^(٢).
ولأن العبَثَ خارج الصلاة حرام^(٣)، فما ظنُّكَ في الصلاة!
قال: (ولا يُقَلَّبُ الحَصَى)؛ لأنه نوعُ عبَثٍ، (إلا أن لا يُمكنه من السجود: فيُسَوِّيه مرَّةً واحدةً)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مرَّةً يا أبا ذر!، وإلا: فذر»^(٤).

(١) الزهد لابن المبارك (١٥٥٧)، ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٨٧) عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وفي التعريف والإخبار ٢٣٨/١: قال الذهبي في الميزان: هذا من منكرات ابن عيَّاش.

(٢) والثنتان الباقيتان هما: الرفثُ في الصوم، والضحكُ في المقابر.

(٣) قال في البناية ٥٠٢/٢: فيه نظرٌ، فإن العبَثَ في صلاته مكروهٌ، فخرج الصلاة: يكون تاركاً للأوَّلَى، ولا يحرمُ ذلك عليه. اهـ، ورأيتُ نصَّ العينيِّ هذا مأخوذاً من الغاية للسروجي (مخطوط)، ونَقَلَهُ عنه ابنُ عابدين في حاشيته ١٣٩/٤.

(٤) قال في نصب الراية ٨٦/٢: غريب بهذا اللفظ. اهـ، وقد روي بالفاظ قريبة

ولا يُفَرِّعُ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَتَخَصَّرُ، وَلَا يَلْتَفِتُ.

ولأن فيه إصلاحَ صلاته.

قال: (ولا يُفَرِّعُ أَصَابِعَهُ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُفَرِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي»^(١).

قال: (ولا يَتَخَصَّرُ)، وهو وَضَعُ اليَدِ عَلَى الخَاصِرَةِ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التخصُّر^(٢) في الصلاة^(٣).

ولأن فيه تركَ الوضعِ المسنون.

قال: (ولا يَلْتَفِتُ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يَنَاجِي: مَا التَفَتَ»^(٤).

ولو نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ: لا يكره؛

في مسند أحمد (٢١٤٤٦) منها: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصِيِّ، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ، أَوْ دَعٌ»، ولفظ الصحيحين: (خ ١٢٠٧، م ٥٤٦): «لا تَمْسَحِ الْحَصِيَّ وَأَنْتَ تَصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدْءًا فَاعْلَمْ: فَوَاحِدَةٌ».

(١) في سنن ابن ماجه (٩٦٥) بلفظ: لا تُفَرِّعُ أَصَابِعَكَ، وهو معلول بالحارث الأعور، وهو ضعيف. نصب الراية ٨٧/٢، المعجم الكبير للطبراني ٤١٩/٢٠.

(٢) وفي نُسخ: الاختصار. قلت: والروايات جاءت هكذا وهكذا.

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٠)، صحيح مسلم (٥٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٥٠) مرفوعاً، شعب الإيمان للبيهقي (٢٨٥٧)،

المعجروحوون لابن حبان ١٧٠/٢، وينظر الدراية ١٨٢/١.

ولا يُقْعِي، ولا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، ولا يَرُدُّ السَّلامَ بِلِسَانِهِ، ولا يَبِيدُهُ، ولا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، ولا يَعْقِصُ شَعْرَهُ، ولا يَكْفُ ثَوْبَهُ.

لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُلاحِظُ أصحابه في صلاته بِمَوْقِ عَيْنِهِ^(١).

قال: (ولا يُقْعِي، ولا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ)؛ لقول أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: أن أَتَقَرَّ نَقَرَ الدِّيكِ، وأن أَقْعِي إقْعَاءَ الْكَلْبِ، وأنْ أَفْتَرِشَ افْتَرِشَ الثَّعْلَبِ»^(٢).

والإقْعَاءُ: أن يَضَعَ أَلْيَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ رِكْبَتَيْهِ نَصْبًا، هو الصحيحُ.
قال: (ولا يَرُدُّ السَّلامَ بِلِسَانِهِ)؛ لأنه كلامٌ.

(ولا يَبِيدُهُ)؛ لأنه سلامٌ معنًى، حتَّى لو صافح بَنِيَّةَ التَّسْلِيمِ: تَفْسَدُ صَلَاتُهُ.
قال: (ولا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ)؛ لأنَّ فِيهِ تَرْكُ سُنَّةِ الْقَعُودِ.

قال: (ولا يَعْقِصُ شَعْرَهُ)، وهو أن يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ، وَيَشُدَّهُ بِخِيطٍ أَوْ بِصَمْنٍ لِيَتَلَبَّدَ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل وهو مَعْقُوصٌ^(٣).

قال: (ولا يَكْفُ ثَوْبَهُ)؛ لأنه نوعٌ تَجَبَّرُ.

(١) قال في نصب الرأية ٨٩/٢: غريب بهذا اللفظ، ثم ذكر أحاديث بمعناه.

(٢) روي بمعناه في صحيح مسلم (٤٩٨)، وباللفظ المذكور في الكامل لابن عدي (١٦٠١)، وفيه ضعف، ينظر التعريف والإخبار ١٨١/١.

(٣) سنن أبي داود (٦٤٧)، سنن الترمذي (٣٨٤)، سنن ابن ماجه (١٠٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، وينظر التعريف والإخبار ٢٣٩/١.

ولا يَسْدُلُ ثَوْبَهُ، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه، أو كتفيه، ثم يُرْسِلَ أطرافه من جوانبه.

ولا يَأْكُلُ، ولا يَشْرِبُ، فإن أَكَلَ أو شَرِبَ عامداً، أو ناسياً: فسدت صلاته.

ولا بأسَ بأن يكونَ مقامُ الإمام: في المسجد، وسجوده: في الطَّاقِ. ويكره أن يقومَ في الطَّاقِ.

قال: (ولا يَسْدُلُ ثَوْبَهُ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السَّدْلِ^(١)، (وهو أن يجعل ثوبه على رأسه، أو^(٢) كتفيه، ثم يُرْسِلَ أطرافه من جوانبه. ولا يَأْكُلُ، ولا يَشْرِبُ)؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

(فإن أَكَلَ أو شَرِبَ عامداً، أو ناسياً: فسدت صلاته)؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، وحالة الصلاة مُذَكَّرَةٌ.

قال: (ولا بأسَ بأن يكونَ مقامُ الإمام: في المسجد، وسجوده: في الطَّاقِ. ويكره أن يقومَ في الطَّاقِ^(٣))؛ لأنه يُشَبِّهُ صنيعَ أهل الكتاب، من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطَّاقِ. ويكره أن يكون الإمام وحده على الدُّكَّانِ؛ لِمَا قلنا.

(١) سنن أبي داود (٦٤٣)، سنن الترمذي (٣٧٨)، وصححه ابن حبان (٢٢٨٩).

(٢) وفي نُسخ: وكتفيه، وأكَّد العيني في البناية ٥١٤/٢ نقلاً عن شرح مختصر الكرخي أنها: أو.

(٣) وفي نُسخ: أن يكون مقامه في الطَّاقِ.

ولا بأس بأن يصليَ إلى ظهر رجلٍ قاعدٍ يتحدثُ، ولا بأس بأن يصليَ وبين يديه مصحفٌ معلقٌ، أو سيفٌ معلقٌ، ولا بأس بأن يصليَ على بساطٍ فيه تصاويرٌ، ولا يسجدُ على التصاويرِ.

وكذا على القلب^(١)، في ظاهر الرواية؛ لأنه ازدراءٌ بالإمام.
قال: (ولا بأس بأن يصليَ إلى ظهر رجلٍ قاعدٍ يتحدثُ)؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ربما كان يستترُ بنافع في بعض أسفاره^(٢).
قال: (ولا بأس بأن يصليَ وبين يديه مصحفٌ معلقٌ، أو سيفٌ معلقٌ)؛ لأنهما لا يُعبدان عادةً، وباعتباره: تثبتُ الكراهةُ.
قال: (ولا بأس بأن يصليَ على بساطٍ فيه تصاويرٌ)؛ لأن فيه استهانةً بالصُّورِ، (ولا يسجدُ على التصاويرِ)؛ لأنه يُشبهُ عبادةَ الصورة.
وأطلق^(٣) الكراهةَ في «الأصل»^(٤)؛ لأن المصلِّي مُعَظَّمٌ^(٥).

(١) أي يكون الإمامُ أسفلَ الدكان، والقومُ على الدكان.
(٢) ففي المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٨٩٥) عن نافع - مولى ابن عمر - قال: كان ابنُ عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولّني ظهرَكَ.
(٣) أي لم يفصل الإمام محمد بين أن تكون الصورة في موضع السجود أو في غيره، وفصل في الجامع الصغير، فقال: إن كان في موضع سجوده يكره، وإن كان في موضع جلوسه أو قيامه: لا يكره.
(٤) ١٨٥/١.

(٥) أي مكان السجود مستحقٌ للتعظيم، فلو كان فيه صورة: كان نوعٌ تعظيم لها، ونحن أمرنا بإهانة الصورة، فلا ينبغي أن تكون في المصلِّي مطلقاً، سجدةً عليها أو لم يسجد. البناية ٥٢٥/٢.

ويكره أن يكون فوق رأسه في السَّقْفِ، أو بين يديه، أو بحذائه تصاوِيرُ، أو صورةٌ معلقةٌ.

ولو كانت الصورةُ صغيرةً، بحيثُ لا تبدو للناظر: لا يكره.

وإذا كان التَّمثالُ مَقْطُوعَ الرأسِ: فليس يتمثالٍ.

ولو كانت الصورةُ علىِ وسادةٍ مُلقاةٍ، أو علىِ بساطٍ مفروشٍ: لا يكره.

قال: (ويكره أن يكون فوق رأسه في السَّقْفِ، أو بين يديه، أو بحذائه تصاوِيرُ، أو صورةٌ معلقةٌ).

لحديث جبريلَ عليه السلام: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، أو صورةٌ»^(١).

قال: (ولو كانت الصورةُ صغيرةً، بحيثُ لا تبدو للناظر: لا يكره)؛ لأن الصغارَ جداً لا تُعْبَدُ.

قال: (وإذا كان التَّمثالُ مَقْطُوعَ الرأسِ)، أي مَمْحُوَّ الرأسِ: (فليس يتمثال)؛ لأنه لا يُعْبَدُ بدونِ الرأسِ، وصارَ كما إذا صلى إلى شَمْعٍ، أو سِرَاجٍ^(٢)، على ما قالوا^(٣).

قال: (ولو كانت الصورةُ علىِ وسادةٍ مُلقاةٍ، أو علىِ بساطٍ مفروشٍ: لا يكره)؛ لأنها تُداسُ وتُوطَأُ، بخلاف ما إذا كانت الوسادةُ منصوبةً، أو

(١) صحيح البخاري (٥٦١٥)، صحيح مسلم (٢١٠٤).

(٢) لأنهما لا يُعْبَدَان. البناية ٥٢٩/٢.

(٣) أشار به إلى أن فيه اختلاف المشايخ، حيث قيل: يكره التوجُّه إلى السراج والشمع، والمختار أنه لا يكره. البناية ٥٢٩/٢.

ولا يكره تمثال غير ذي الرُّوح، ولا بأس بقتل الحيَّة والعقرب في الصلاة.
ويكره عدُّ الآي والتسبيحات باليد في الصلاة، وكذلك عدُّ السُّور.

كانت على سِتْر؛ لأنه تعظيمٌ لها.
وأشدُّها كراهةً: أن تكون أمام المصلي، ثم من فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم من خلفه.
ولو لبس ثوباً فيه تصاوير: يكره؛ لأنه يُشبه حامل الصنم.
والصلاة جائزة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتُعَادُّ على وجه غير مكروه.

وهذا هو الحكم في كل صلاة أُدِّيَتْ مع الكراهة.
قال: (ولا يكره تمثال غير ذي الرُّوح)؛ لأنه لا يُعْبَدُ.
قال: (ولا بأس بقتل الحيَّة والعقرب في الصلاة)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة»^(١).
ولأن فيه إزالة الشغل، فأشبهه ذرء المار.
ويستوي فيه جميع أنواع الحيَّات، هو الصحيح؛ لإطلاق ما روينا.
قال: (ويكره عدُّ الآي والتسبيحات باليد في الصلاة، وكذلك عدُّ السُّور)؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة.
وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لا بأس بذلك في الفرائض

(١) سنن أبي داود (٩٢٢)، سنن الترمذي (٣٩٠)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢).

.....

والنوافل جميعاً؛ مراعاةً لسنة القراءة^(١)، والعمل بما جاءت به السنة^(٢).
 قلنا: يُمكنه أن يعدَّ^(٣) ذلك قبل الشروع، فيستغني عن العدِّ بعده^(٤)،
 والله تعالى أعلم.

-
- (١) وهي أربعون أو ستون آية. البناية ٥٣٥/٢، ففي صحيح البخاري (١١١٨)،
 وصحيح مسلم (٧٣١) أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في النفل قاعداً، فإذا بقي
 من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية: قام فقرأها وهو قائمٌ.
- (٢) أي ما جاء في صلاة التسبيح ونحوها، في تسبيحاتها خمسة عشر في القيام،
 ثم عشرًا عشراً في الركوع، وهكذا (٧٥) تسبيحةً في كل ركعة، في أربع ركعات، وقد
 أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذي (٤٨٢)، وروي من طرق كثيرة، وصحَّحه
 جماعة، ينظر مختصر الترغيب والترهيب لابن حجر ص ١٥٠ (بتحقيقي).
- (٣) أي يمكن للمصلي أن يعدَّ الآيات التي سيقراها قبل الشروع في الصلاة،
 فيستغني بذلك عن العد في الصلاة. البناية ٥٣٥/٢.
- (٤) أي بعد الشروع في الصلاة.

فصل

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء .
والاستدبار يُكره في رواية، ولا يُكره في رواية .
وتكره المُجَامَعَةُ فوق المسجد، والبول، والتخلي .

فصل

في بيان الكراهة خارج الصلاة

قال: (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك^(١).

قال: (والاستدبار يُكره في رواية^(٢))؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ .
(ولا يُكره في رواية)؛ لأن المُسْتَدْبِرَ: فَرَجُهُ غَيْرُ مُوَازٍ لِلْقِبْلَةِ، وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ: يَنْحَطُّ إِلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَقْبِلِ؛ لِأَن فَرَجَهُ مُوَازٍ لَهَا، وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ: يَنْحَطُّ إِلَيْهَا.

قال: (وتكره المُجَامَعَةُ فوق المسجد، والبول، والتخلي)؛ لأن سطح المسجد له حُكْمُ المسجد، حتى يصحُّ الاقتداءُ منه بمن تحته .

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤).

(٢) أي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

ولا بأس بالبول فوق بيتٍ فيه مسجدٌ، ويكره أن يُغلقَ بابُ المسجدِ .
ولا بأس بأن يُنقشَ المسجدُ بالحِصْنِ، والسَّاجِ، وماءِ الذهبِ، وغير ذلك .

ولا يبطلُ الاعتكافُ بالصعودِ إليه .

ولا يحِلُّ للجُنبِ الوقوفُ عليه .

قال: (ولا بأس بالبول فوق بيتٍ فيه مسجدٌ) ؛ والمرادُ: ما أُعِدَّ للصلاة في البيت^(١) ؛ لأنه لم يأخذ حُكْمَ المسجدِ وإن نُدبنا إليه^(٢) .

قال: (ويكره أن يُغلقَ بابُ المسجدِ) ؛ لأنه يُشبهُ المَنعَ من الصلاة .

وقيل: لا بأس به إذا خِيفَ على متاعِ المسجدِ في غيرِ أَوَانِ الصلاة .

قال: (ولا بأس بأن يُنقشَ المسجدُ بالحِصْنِ، والسَّاجِ، وماءِ الذهبِ، وغير ذلك) .

وقوله: لا بأس: يشيرُ إلى أنه لا يُؤجَرُ عليه، لكنه لا يَأْتُمُّ به، وقيل: هو قُرْبَةٌ .

(١) أي الموضع الذي يُعَدُّه المصلي في بيته للصلاة . البناءة ٥٤١/٢ .

(٢) قال في البناءة ٥٤١/٢: وذلك في قول عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ، وهو في سنن أبي داود (٤٥٥)، وسنن الترمذي (٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤) .

وأنبه هنا إلى أن الزيلعي لم يخرج هذا النذب في نصب الراية ، وتابعه ابن حجر في الدراية فلم يخرجْه .

.....

وهذا إذا فَعَلَ من مالِ نفسه، أما المتولَّى^(١) : فيَفْعَلُ من مالِ الوقف ما يَرْجِعُ إلى إحكام البناءِ، دونَ ما يَرْجِعُ إلى التَّنْقِشِ، حتَّى لو فَعَلَ: يضمنُ، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

* تمَّ الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني، ويبدأ من باب صلاة الوتر.

(١) أي الذي ينظر في أمر المسجد وأمر أوقافه.

فهرس موضوعات الجزء الأول

٥	مقدمة المحقق
١٤	ترجمة المؤلف الإمام المرغيناني
٣٦	ثناء العلماء على كتاب الهداية
٤٧	حفظ كتاب الهداية غيباً
٥٠	من منهج الإمام المرغيناني في كتاب بداية المبتدي
٥٨	من منهج الإمام المرغيناني في كتاب الهداية
٧٦	من منهج الإمام المرغيناني في الاستدلال في كتاب الهداية
٨٥	صعوبة كتاب الهداية
٩٣	نظرة حول الملاحظات العلمية التي سجلها العلماء على الهداية
٩٨	مصادر الإمام المرغيناني في كتاب الهداية
١٠١	شروح الهداية والأعمال العلمية التي قامت عليها
١٠٤	شروح الهداية المطبوعة وما يتصل بها
١٢٤	أهم شروح الهداية التي لم تُطبع
١٤٧	كُتب تخريج أحاديث الهداية
١٥٢	بقية الأعمال العلمية على الهداية مما ذكر في كُتب التراجم
١٦٤	النسخ الخطية لكتاب الهداية المعتمدة في التحقيق ووصف حالها
١٨٨	اسم كتاب الهداية
١٨٩	طباعات كتاب الهداية
١٩١	عملي في تحقيق الهداية ومنهجي في ذلك
٢٣٧	فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

٢٨٣.....	بداية كتاب الهداية
٢٨٣.....	مقدمة المؤلف
٢٨٧.....	كتاب الطهارات
٢٨٧.....	باب الوضوء
٢٩٧.....	فصل في نواقض الوضوء
٣٠٧.....	فصل في الغسل
٣١٠.....	فصل في المعاني الموجبة للغسل
٣١٥.....	باب الماء الذي يجوز به الوضوء، وما لا يجوز به
٣٣١.....	فصل في البثر
٣٤٠.....	فصل في الأسار وغيرها
٣٤٨.....	باب التيمم
٣٦٠.....	باب المسح على الخفين
٣٦٩.....	باب الحيض والاستحاضة
٣٧٨.....	فصل في الاستحاضة
٣٨٢.....	فصل في النفاس
٣٨٥.....	باب الأنجاس وتطهيرها
٣٩٨.....	فصل في الاستنجاء
٤٠١.....	كتاب الصلاة
٤٠١.....	باب مَوَاقِيت الصلاة
٤٠٧.....	فصل في الأوقات المستحبة
٤١١.....	فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة
٤١٥.....	باب الأذان
٤٢٧.....	باب شروط الصلاة التي تتقدمها

٤٣٩.....	باب صفة الصلاة.....
٤٧٢.....	فصلٌ في القراءة.....
٤٨٤.....	باب الإمامة.....
٤٩٨.....	باب الحدّث في الصلاة.....
٥٠٨.....	باب ما يُفسدُ الصلاةَ، وما يُكره فيها.....
٥١٨.....	فصلٌ فيما يكره في الصلاة.....
٥٢٦.....	فصلٌ في بيان الكراهة خارج الصلاة.....

بفضل الله تعالى وتوفيقه

صَدَرَ لِلْمُحَقِّقِ

١ - فضلُ ماء زمزم، وذكرُ تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجُمْلَةٌ من الأشعار في مدحه، (٢٨٠) صفحة، ط/١١، (١٤٣٥هـ).

٢ - جزءٌ لطيفٌ فيه: الجوابُ عن حالِ الحديث المشهور: «ماءُ زمزمٍ لِمَا شُرِبَ له»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق، (٢٧) صفحة، (طُبِعَ مع فضل ماء زمزم).

٣ - فضلُ الحجرِ الأسود، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذكرُ تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما، (٢٠٠) صفحة، ط/٧، (١٤٣٥هـ).

٤ - مَنِيَّةُ الصِّيَادِينَ فِي تَعَلُّمِ الاصْطِيَادِ وَأَحْكَامِهِ، للإمام المحدث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فَرُوشِيَّتِهِ، الشهير بابن مَلَك. (ت بعد سنة ٨٥٤هـ)، تحقيق، (١٨٤) صفحة، ط/١ (١٤٢٠هـ).

٥ - فتوى الخَوَاصِّ فِي حِلِّ مَا صِيدَ بِالرَّصَاصِ، لمفتي دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥هـ)، تحقيق، (٣٢) صفحة، ط/١ (١٤٢٠هـ)، (طُبِعَ مع مَنِيَّةِ الصِّيَادِينَ).

٦ - الإمامُ الفقيهُ المحدثُ الشيخُ محمدُ عابدُ السُّنْدِي الأنصاري رئيسُ علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧هـ)، ترجمةٌ حافلةٌ لحياته العلمية والعملية، ودراسةٌ فقهيةٌ موسَّعةٌ لكتابه الفقهي الموسوعي: طوابع الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشروح الأخرى للدر المختار، ومع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعقدُ دراسة فقهية موضوعية لها، (٥٦٠) صفحة، ط/١ (١٤٢٣هـ).

٧ - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، ترجمةٌ موسَّعةٌ لحياته هذا الإمام المجتهد العلمية والعملية، مطبوعةٌ في سلسلة أعلام المسلمين، برقم (٣٥)، وهي مقدمةٌ رسالة الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربعة، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، (٢٤٤) صفحة، ط/١ (١٤١١هـ).

٨ - دَفْعُ الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق، (١٢٥ ص)، ط/٢ (١٤٢٣هـ).

٩ - طاعةُ الوالدين في الطلاق، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَّعٌ، في مسألة اجتماعية شائكة، (٨٠) صفحة، ط/٢ (١٤٢٥هـ).

١٠ - حكمُ أخذِ الوالد مالَ ولده، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَّعٌ، في مسألة حَرَجَةٍ تتصل بفقه برِّ الوالدين غابَ حكمُها عن كثيرين، (١١٠) صفحة، ط/١ (١٤٢١هـ).

١١ - تربيةُ البنات، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢هـ) تقديم وتهذيب: أ.د. سائد بكداش، كتابٌ توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائكة،

وأشعار مستعذبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات، (١٦٠) صفحة، ط/٤ (١٤٢٢هـ).

١٢- حِجْرُ الكعبة المشرفة (حِجْرُ إسماعيل عليه الصلاة والسلام): تاريخه - فضائله - أحكامه، (١٥٠) صفحة، ط/٢ (١٤٣٥هـ).

١٣- صَدْحُ الحَمَامَةِ في شروط الإمامة (إمامة الصلاة في الفقه الحنفي)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالةٌ فريدة جَمَعَ فيها عشرين شرطاً كمال، و(٣٢) شرطاً صحةً، مع مقدمة عن صلاة الجماعة وشروطها وفضلها، تحقيق، (١٢٥ص)، ط/١ (١٤٢٩هـ).

١٤- النَّعَمُ السَّوَابِغُ في إحرام المَدَنِيِّ من رابع، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالةٌ نادرةٌ تُبَيِّنُ جواز إحرام المدني ومَن في حكمه من ذي الحليفة، أو من رابع (الجحفة)، تحقيق، (٨٠) صفحة، ط/١ (١٤٢٩هـ).

١٥- حَكْمُ صلاة المأموم أمام الإمام، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَّع، يبيِّن جواز ذلك عند فقهاء المالكية، وفريق آخر، مع بيان أقوال بقية الفقهاء، (٦٥) صفحة، ط/١ (١٤٢٩هـ)، (طُبِعَ مع صدح الحمامة).

١٦- وَقْتُ الوقوفِ بعرفات، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَّع، يبيِّن زمن بدء الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب، (٥١) صفحة، ط/١ (١٤٢٩هـ)، (طُبِعَ مع النَّعَمِ السَّوَابِغِ).

١٧- حَكْمُ أَخْذِ الشعر أو الظُّفْرِ في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يَصْحِيَ، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَّع، يبحث في مسألة يتكرر الكلام

عنها بدخول عشر ذي الحجة من كل سنة، (٧٣) صفحة، ط/١ (١٤٢٥هـ)، (طُبِعَ مع النِّعَمِ السَّوَابِغِ).

١٨ - شرح مختصر الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق أ.د. سائد بكداش، وثلاثة إخوة آخرين، وأصله رسائل نِيلَ بها شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى، بمراجعتي له كاملاً وتنسيقه، وتصحيحه، وإعداده للطبع، وقد جاء في ثمانين مجلدات، ط/٣ (١٤٣٤هـ).

١٩ - مختصر القدوري، في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقِّقَ بالاعتماد على (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد، جاء في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠٠) مسألة، ط/٤ (١٤٣٩هـ)، طبعة منقحة.

٢٠ - اللبابُ في شرح الكتاب، شرحٌ لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيْمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقِّقَ على عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسة فريدة عن اللباب ومختصر القدوري، تقع في مجلد (٥٦٠) صفحة، وقد جاء في (٥) مجلدات، بلون أسود وأحمر، ط/٢ (١٤٣٥هـ)، طبعةٌ مصحَّحةٌ مزيَّدةٌ في التعليق، ثم تَلَتْهَا الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٩هـ، وفيها مزيدٌ من التنقيح.

٢١ - إسعافُ المُريدين لإقامة فرائض الدين، للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيْمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالةٌ لطيفةٌ في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذة لطيفة في أركان الإيمان، وتزكية النفوس، كما

جاء في حديث سيدنا جبريل عليه السلام، تمَّ تحقيقه على عدة نسخ خطية، في (٨٠) صفحة، ط ١ (١٤٣٦هـ).

٢٢- كنز الدقائق، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات النَّسَفي عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، من أهم المتون المعتمدة، حُقِّقَ بالاعتماد على ست نسخ خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلدٍ، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠٠) مسألة، ولا يَذكرُ فيه مؤلفه إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ط ٢/ (١٤٣٥هـ)، طبعة مصحَّحة.

٢٣- تكوين المذهب الحنفي، وتأملاتٌ في ضوابط المفتي به، دراسةٌ عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموعُ أقوال الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحثٌ في ١٣٠ صفحة، فيه جمعٌ لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيانٍ واقعيٍّ لذلك من خلال بيان منهج عددٍ من أمهات كتب المذهب ومُتُونِه، وفيه إثباتٌ لرتبة الاجتهاد المطلق لصاحبي الإمام: أبي يوسف ومحمد، مع تأملات في ضوابط ورسم المفتي به في المذهب، وما ذُكر فيها، ط ١/ (١٤٣٦هـ)، ثم تَلَتْها ط ٢/ (١٤٤٠هـ)، مصححة.

٢٤- المختار للفتوى، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، (ت ٦٨٣هـ)، أحد أهم المتون المعتمدة في المذهب، تمَّ تحقيقه بالاعتماد على ١٧ نسخة خطية، في مجلد، في (٥٦٠) صفحة، ولا يَذكرُ فيه مؤلفه إلا قول الإمام، مع دراسة عنه، وعن منهجه، وذكر شروحه، ط ٢/ (١٤٣٦هـ).

٢٥- نورُ الإيضاح ونجاةُ الأرواح، للإمام الشُّرُّبُلَالِي حسن بن عمار، (ت ١٠٦٩هـ)، مختصرٌ مهمٌ معتمدٌ، مشهورٌ عند متأخري الحنفية، يضمُّ الأحكامَ الفقهيةَ المتعلقةَ بالعبادات فقط إلى آخر الحج، تمَّ تحقيقه على ١٣ نسخة خطية، في مجلد مُشرق بلون أسود وأحمر، يقع في (٤١٦) صفحة، ط/٢ (١٤٣٦هـ)، مصححة ومزيدة من التعليق، ثم تَلَتْهَا ط/٣ (١٤٣٩هـ)، وفيها زياداتٌ كثيرةٌ في التعليق.

٢٦- زادُ الفقير، مختصرٌ نادرٌ لطيفٌ خاصٌ بأحكام الصلاة فقط على مذهب السادة الحنفية، فيه مسائلٌ كثيرةٌ مهمةٌ يعزُّزُ الوقوفُ عليها في غيره، للإمام الكمال ابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، صاحب: «فتح القدير» شرح الهداية، تمَّ تحقيقه على عشر نسخ خطية، مع ترجمة موسَّعة لابن الهمام، وفيها بيانٌ بلوغه رتبة الاجتهاد، وذكُرَ ما وقفتُ عليه من ترجيحاته الفقهية، والمسائل التي خالف فيها مذهبَ الحنفي، وكذلك ذكُرَ اختياراته في الأصول وقواعد الاستنباط التي خالف فيها أصولَ الحنفية، وقد جاء مطبوعاً في مجلد لطيف، يقع في (٢٠٨) صفحة، ط ١ (١٤٣٤هـ).

٢٧- أصولُ البَزْدَوِيِّ (كنزُ الوصول إلى معرفة الأصول)، للإمام فخر الإسلام أبي العسر علي بن محمد البَزْدَوِيِّ الحنفي، (ت ٤٨٢هـ)، من أعظم كتُب الإسلام في علم أصول الفقه على المذهب الحنفي، يمتاز بسرِّه الأدلة على قواعد استنباط الأحكام، مع تطبيقات لها على فروع فقهية كثيرة، وقد حَقَّقَ على عشرِ نُسخٍ خطيةٍ نفيسةٍ وطُبِعَ معه: تخريجُ أحاديثِ أصول البزدوي، للإمام قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، مع ربط تخريج كلِّ حديثٍ في موضعه، وتمَّ جَمْعُ شَمْلِ الكتابين معاً في مجلدٍ واحدٍ، في

٨٣٢ صفحة، ط ١/١٤٣٦هـ، وتلثها ط ٢/ (١٤٣٧هـ).

٢٨- تخريجُ أحاديثِ أصولِ البَزْدَوِي، للإمام العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغَا، (ت ٨٧٩هـ)، وهو كتابٌ نفيسٌ من كُتُبِ تخريجِ الأحاديث والآثار، ولم يُخله مؤلفه من استدراكاتٍ دقيقةٍ على البزدوي مع إمامته، وإفاداتٍ أصوليةٍ واستدلاليةٍ بثها في ثنياه، وقد حُقِّقَ على نسخةٍ بخطِّ المؤلف، وأخرى عليها خطُّه وإجازته به لتلميذه، مطبوعٌ بأسفل أصول البزدوي، في مجلدٍ واحدٍ.

٢٩- الجوهرةُ النيرةُ شرحُ مختصرِ القدوري (ت ٤٢٨هـ)، للإمام أبي بكر بن علي الحداد، من زُيِّدِ اليمن، (ت ٨٠٠هـ)، كتابٌ مباركٌ رفيعٌ نفيسٌ، ساطعٌ نوره، متألِّقٌ في حسنه، لم يَسْمَحِ الدهرُ بمثاله، ولم يَنسَجْ ناسجٌ على منواله، سهلُ العبارة، قريبُ المعنى، يحتاجه المبتدي والمُرتوي، من الحنفية وغيرهم، مليءٌ بالمسائل الفقهية وفروعها، مع ذكره للأدلة، وبيان وجه الدلالة بما يَطْرَبُ له طالبُ العلم، هذا مع ذكره لخلاف الفقهاء، وبيان وجهة نظر كلٍّ منهم باختصار، وقد تمَّ تحقيقه على أربع عشر نسخة خطية، مع تخريجِ أحاديثه، والعناية بتفكير مسائله وفروعه، وتمَّ وَضْعُ مختصرِ القدوري بأعلى صفحاته، وقد جاء في (٦) ست مجلدات، بلون أسود وأحمر، ط ١/ (١٤٣٦هـ).

٣٠- بدايةُ المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر المَرْغِينَانِي (ت ٥٩٣هـ) من أهمِّ المتون المعتمدة في الفقه الحنفي؛ لارتباطه الوثيقِ بأشهر كُتُبِ الحنفية، وأكثرها تداولاً، وهو كتاب «الهداية»، للمَرْغِينَانِي نفسه، إذ «الهدايةُ» شرحٌ لمختصر: «بداية المبتدي»، والهدايةُ شرحٌ مختصرٌ من

شرحه الحافل العظيم له: «كفاية المنتهي»، الواقع في ثمانين مجلداً.

وقد جَمَعَ المؤلِّفُ في «بداية المبتدي» بين «الجامع الصغير»، للإمام محمد (ت ١٨٩هـ)، و«مختصر القدوري» (ت ٤٢٨هـ)، مع زيادات، وقد يَسَّرَ الله تحقيقَه على ثمانِي نسخٍ خطيةٍ، وتمَّ إحياءُه بعد طبعةٍ قديمةٍ له محرقةٍ، هذا مع العناية بتفكير مسائله وضبط مُشكِله، والتعليق عليه بما لا بدَّ منه، ومع دراسةٍ عن الكتاب ومؤلفه، وبيانٍ لمنهجه فيه، وقد جاء في مجلِّدٍ، في ٧٦٦ صفحة، ط ١ (١٤٣٦هـ)، وستصدر قريباً طبعةٌ ثانيةٌ وفيها تصحيحٌ لِمَا نَدَّ في الطبعة الأولى من أخطاءٍ مطبعيةٍ.

٣١- مختصرُ الترغيب والترهيب في الحديث النبوي الشريف، للإمام المُنذري، ت ٦٥٦هـ، اختصره الإمام الشهير الحافظ ابن حَجَرٍ العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ولم يُتمَّه، وقد قام بخدمته وتحقيقه على عدة نُسخٍ خطيةٍ، مع مراجعة كل حديث في أصوله، وأكمل اختصاره: أ.د. سائد بكداش، وهو كتابٌ عظيمٌ مباركٌ، ضمَّ (١٢٠٠) حديثاً في مختلف أبواب الشريعة الغراء، يحتاجُه كل مسلم؛ ليقفَ من خلاله على غالب ما رَغِبَ فيه الإسلام، وما حذَرُ منه، وليكتسبَ بقراءة هذه الأحاديثُ الشريفة قُرْباً إلى الله تعالى، وخشيةً منه سبحانه، ويزدادَ محبةً واتباعاً لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومودةً وتقديراً لأصحابه الكرام رواة هذه الأحاديث رضي الله عنهم أجمعين، وقد جاء في مجلِّدٍ، في ٥٦٠ صفحة، ط ١/ (١٤٣٧هـ).

٣٢- أحكامُ السياسة الشرعية، لابن نُجَيْمٍ زين بن إبراهيم، ت ٩٧٠هـ، تحقيق، يأتي في ١٢٠ صفحة، قيد الطبع، تمَّ الله بالخير.

٣٣- الهدايةُ (شرح بداية المبتدي)، للإمام المَرْغِينَانِي علي بن أبي

بكر، ت ٥٩٣هـ، من أشهر كتب الحنفية الشامخة، وأهمها وأعظمها وأدقها، تمَّ تحقيقه وخدمته على أكثر من عشرين نسخة خطية نفيسة نادرة للغاية، انتُخِبَتْ من نُسخ كثيرة، وقد جاء في سبعة مجلدات، مع وضع متن بداية المبتدي أعلى الصفحة، ومع تخريج الأحاديث والآثار، البالغ عددها نحو ١٥٠٠ حديثاً، ومع خدمة الكتاب من نواحي كثيرة، وسبقَ ذلك كله دراسةً واسعةً واسعةً عن الهداية، ضُمَّتْ جوانبٌ متعددة، وحوّتْ ترجمةً نادرةً للمؤلف، مع بيان طويل عن منهجه في الهداية، وعن منهج الاستدلال فيها، وغير هذا.

فهرسٌ مُجَمَّلٌ لكتاب الهداية كاملاً

فهرس الجزء الأول

٥	مقدمة المحقق، ودراسة مفصلة عن الهداية ومؤلفه
٢٨٣	بداية كتاب الهداية
٤٠١	كتاب الطهارات ٢٨٧ كتاب الصلاة

فهرس الجزء الثاني

٥	باب صلاة الوتر إلى تمام كتاب الصلاة
٣١٦	كتاب الزكاة ١٥٣ كتاب الصوم ٢٥٢ كتاب الحج

فهرس الجزء الثالث

١٢٦	كتاب النكاح ٥ كتاب الرضاع
٤٧٥	كتاب الطلاق ١٣٩ كتاب العتاق ٤٠١ كتاب الأيمان

فهرس الجزء الرابع

٩٦	كتاب الحدود ٥ كتاب السرقة
٣٠١	كتاب السير ١٥٧ كتاب اللقيط
٣٢٠	كتاب اللقطة ٣٠٨ كتاب الإباق
٣٣٤	كتاب المفقود ٣٢٦ كتاب الشركة
٣٩٢	كتاب الوقف ٣٦٧ كتاب البيوع

فهرس الجزء الخامس

كتاب الصرف	٥	كتاب الكفالة	٢٤
كتاب الحوالة	٦٥	كتاب أدب القاضي	٧١
كتاب الشهادات	١٣٢	كتاب الرجوع عن الشهادات	١٩٢
كتاب الوكالة	٢٠٣	كتاب الدعوى	٢٦٠
كتاب الإقرار	٣٤٤	كتاب الصلح	٣٨٥
كتاب المضاربة	٤١٨	كتاب الوديعة	٤٥٩
كتاب العارية	٤٧٤	كتاب الهبة	٤٨٦

فهرس الجزء السادس

كتاب الإجازات	٥	كتاب المكاتب	٧٩
كتاب الولاء	١٣٦	كتاب الإكراه	١٥٢
كتاب الحجر	١٦٧	كتاب المأذون	١٩٤
كتاب الغصب	٢١٩	كتاب الشفعة	٢٥٩
كتاب القسمة	٣١٦	كتاب المزارعة	٣٥٧
كتاب المساقاة	٣٧٣	كتاب الذبائح	٣٨٢
كتاب الكراهية	٤٤٦	كتاب إحياء الموات	٥٢٣
كتاب الأضحية	٤١٨		

فهرس الجزء السابع

كتاب الأشربة	٥	كتاب الصيد	٣٢
كتاب الرهن	٧٠	كتاب الجنایات	١٧٢
كتاب الديات	٢٤٥	كتاب المعاقل	٤٢٥
كتاب الوصايا	٤٤٨	كتاب الخثیٰ	٥٦٠